



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي في قضايا فقهية معاصرة

«رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة»

إعداد

مها بنت عبدالله بن محمد السيارى

إشراف

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالواحد الخميس

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

العام الجامعي

١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فإن من نعم الله تعالى على عباده أن أكرمهم بأكمل شرائعه، وبعث فيهم خاتم أنبيائه ورسله، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ووضح الشريعة، وبين الدين، فجاءت شريعته صالحة لكل زمان ومكان، محيطه بكل نواحي الحياة، مشتملة على الإصلاح والإصلاح للبشرية، لم تترك حكماً من الأحكام إلا بينته نصاً أو إيماءً عن طريق القواعد الإجمالية أو الأدلة الجزئية التفصيلية، وعلى مر العصور والأجيال يسر الله لهذا الدين طائفة من هذه الأمة، بذلوا وقتهم وجهدهم لحفظ هذا الدين، فقعدوا أصوله وبينوا أحكامه.

ولا شك أن الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - واحد من هؤلاء العلماء الذين شثمروا سواعدهم لخدمة هذا الدين، وإن من الوفاء لهذا العالم الجليل خدمة ما خلفه من علم غزير في الفقه، والوقوف على شيء من اختياراته رحمه الله.

ومن هذا المنطلق أحببت أن يكون موضوع البحث الذي أتقدم به لئيل درجة الماجستير:

(اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي في قضايا فقهية معاصرة)

ضابط الموضوع:

هو البحث في قضايا فقهية معاصرة سئل عنها الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - فأجاب، وكذلك ما أورده من غير سؤال فيما جدَّ في عصره من المسائل، وقلَّ كلام الفقهاء السابقين عنها، أو ربما لم يوجد وقتئذٍ، وكذلك ما أورده الشيخ من المسائل بصورة معاصرة، وإن كان لها أصل في كلام الفقهاء.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

- ١- أن العلامة الشيخ عبدالرحمن السعدي من الأئمة الكبار الذين لهم اجتهادات متميزة في الفقه الإسلامي، والاطلاع على اختياراته، يعني الزاد الفقهي الكبير للباحث والقارئ معاً.
- ٢- أن كثيراً من علماء الإسلام اليوم ينظرون إلى كثير من اختيارات الشيخ وآرائه على أنها من أفضل الآراء، فصاحبها فقيه متمكن، عمدته الدليل في كل قول يميل إليه.
- ٣- أن هذا الموضوع يسهم في المحافظة على بعض تراث الشيخ عبدالرحمن السعدي في الفقه، لاسيما في القضايا الفقهية المعاصرة له، والتي نحن بحاجة إلى معرفة آراء أهل العلم فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

لا شك أن لكل موضوع من الأسباب والدوافع ما يدعو إلى الكتابة فيه، فمن أهم الأسباب التي دعني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- ١- أهمية الموضوع والحاجة إليه، حيث إن أهمية الموضوع تزيد كلما كانت مسائله متعلقة تعلقاً مباشراً بواقع الحياة البشرية.
- ٢- أن الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- فقيه متميز امتاز فقهه بالتأصيل، فقلّ أن يذكر حكماً شرعياً إلا ويربطه بدليله أو تعليقه، لذلك كان جمع اختياراته -رحمه الله- في القضايا الفقهية المعاصرة ودراستها أمراً في غاية الأهمية.
- ٣- أن دراسة اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي ومقارنتها بالآراء الأخرى تتيح للباحث الاطلاع على مختلف الاتجاهات الفقهية ومنهجها في الاستدلال والمناقشة، وذلك يرفع من المستوى العلمي والفكري للباحث.
- ٤- الرغبة في الإسهام في خدمة تراث الشيخ عبدالرحمن السعدي، ذلك الإمام العلامة الذي بذل وقته وجهده لخدمة الفقه الإسلامي، وذلك من خلال جمعي لاختياراته -رحمه الله- في القضايا الفقهية المعاصرة، ودراستها.
- ٥- أن هذا الموضوع لم يفرد برسالة علمية - فيما أعلم -، فأحببت أن أبذل جهدي المتواضع في طرق هذا الموضوع بالبحث والدراسة خدمة للعلم وطلابه.

أهداف الموضوع:

- ١- جمع ما تناثر من اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي في القضايا الفقهية المعاصرة من كتبه المختلفة، ودراستها دراسة فقهية.
- ٢- تسهيل الاستفادة من اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- في القضايا الفقهية المعاصرة، وذلك بجعلها في بحث واحد.
- ٣- بيان ما أسفر عنه اجتهاد الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- بخصوص القضايا الفقهية المعاصرة التي استجدت في حياة الناس.
- ٤- الإسهام في تزويد المكتبة الفقهية بدراسة متخصصة في هذا الموضوع .

الدراسات السابقة في الموضوع:

من خلال تتبعي لما يتعلق بموضوع (اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي في قضايا فقهية معاصرة) لم أجد من أفرد به بحث مستقل، وإنما تذكر إشارات متناثرة حوله. وأهم من تناول جانباً من هذا الموضوع:

- ١- أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي للفقهية للمسائل النازلة في عصره. للباحث مشعل بن غنيم بن ظافي المطيري، وهي رسالة نال بها الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية من جامعة أم القرى.
- تناول فيها الباحث دراسة اختيارات الشيخ من ناحية أصولية، وختمها بذكر بعض المسائل الفقهية النازلة في عصر الشيخ عبدالرحمن السعدي، ذكر فيها اختيار الشيخ، ودرسها دراسة أصولية، وذلك باستنباط القواعد الأصولية التي استند عليها الشيخ في اختياره.
- في حين أن هذا البحث سيبين القضايا الفقهية المعاصرة التي اختارها الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- مع دراستها وبيان حكمها مقارنة بالأقوال الأخرى.

- ٢- كتاب فقه الشيخ ابن سعدي -رحمه الله تعالى- .

لمعالي الأستاذ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، والأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطيار الأستاذ بجامعة القصيم .

وقد رتب الكتاب على أبواب الفقه، وكل باب من أبواب الفقه جعل على أربعة أقسام: الأول للفتاوى، والثاني للاختيارات، والثالث للمناظرات، والرابع للأصول والقواعد وما يلحق بها وقد أشار

المؤلف إلى بعض المسائل المعاصرة في العبادات، إلا أنه اقتصر على ذكر رأي الشيخ عبدالرحمن السعدي في المسألة مجرداً دون ذكر رأي من وافقه أو من خالفه.

في حين أن هذا البحث سيبين القضايا الفقهية المعاصرة التي اختارها الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - في جميع أبواب الفقه ، مع دراستها وبيان حكمها مقارنة بالأقوال الأخرى.

منهج البحث:

المنهج العام:

- ١- صورت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعت فيها ما يلي:
 - أ) حررت محل الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.
 - ب) ذكرت الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ج) اقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، سلكت بها مسلك التخريج.
 - د) وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
 - هـ) استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
 - و) الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمره الخلاف إن وجدت.
- ٤- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٥- اعتنيت بموضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.
- ٦- اعتنيت بضرب الأمثلة؛ خاصة الواقعية.
- ٧- تجنبت ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨- اعتنيت بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

- ٩- رقت الآيات، وبينت سورها.
- ١٠- خرجت الأحاديث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذ بتخريجها.
- ١١- خرجت الآثار من مصادرها الأصلية.
- ١٢- عرفت المصطلحات، وشرحت الغريب.
- ١٣- اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- ١٤- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، فيها فكرة واضحة عما تضمنته مع إبراز أهم النتائج.
- ١٥- ترجمت الأعلام غير المشهورين.
- ١٦- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:
 - فهرس الآيات القرآنية: ورتبت فيه الآيات الواردة في البحث حسب ورودها في المصحف مع ذكر رقم الصفحة التي وردت فيها الآية .
 - فهرس الأحاديث: ورتبتها ترتيباً هجائياً حسب أوائلها، مع ذكر رقم الصفحة التي ورد فيها الحديث.
 - فهرس الآثار: ورتبتها ترتيباً هجائياً حسب أوائلها ، مع ذكر رقم الصفحة التي ورد الأثر فيها.
 - فهرس الأعلام المترجم لهم : ورتبته هجائياً من غير اعتبار لكلمة (ابن ، أب ، أل التعريف) مع ذكر رقم الصفحة التي ورد فيها العلم .
 - فهرس المصادر والمراجع: ورتبته هجائياً ، بينت فيه اسم المرجع كاملاً ، ومؤلفه ومحققه إن وجد ، ومكان الطبع ورقم الطبعة وتاريخها حسب توافر المعلومات في المرجع .
 - فهرس الموضوعات: ورتبته حسب ترتيب الموضوعات في البحث.

المنهج الخاص:

أولاً: منهج دراسة المسائل:

- ١- جمعت اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- في القضايا الفقهية المعاصرة من كتبه المختلفة.
- ٢- رتبت اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- في القضايا الفقهية المعاصرة على أبواب الفقه.
- ٣- درست كل قضية من القضايا الفقهية المعاصرة على النحو التالي:
 - أ- توضيح المسألة المراد بحثها، وبيان صورتها إن احتاجت إلى ذلك .
 - ب- ذكر اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- في المسألة.
 - ج- بيان الأصول التي يمكن أن تبني عليها المسألة إن وجدت، ودراستها.
 - د- بيان حكم المسألة.

ثانياً: منهج كتابة الهوامش:

- ١- عزوت الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية، فإن كان إيراد الآية كاملاً عبرت عنها بقولي: (الآية كذا)، وإن كان الإيراد لبعضها قلت: (من الآية كذا).
- ٢- خرجت الأحاديث، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما لم أنسبه إلى غيرهما، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة والمسانيد وغيرها، وأختم التخريج بكلام المحدثين في صحة الحديث ودرجته.
- فإذا تكرر ورود الحديث أشير إلى تخريجه بقولي: (تقدم تخريجه)، مشيرة إلى رقم الصفحة من البحث.
- ٣- خرجت الآثار من مصادرها، وبينت الحكم على الأثر حسب اطلاعي وما وقفت عليه.
- ٤- ترجمت الأعلام غير المشهورين، مبينة اسم العلم، وما برز فيه، ووفاته، وبعضاً من تصانيفه، حسب توافر هذه المعلومات.
- وضابط الشهرة عندي: أن يكون العلم من الخلفاء الأربعة، أو من الأئمة الأربعة، أو من المعاصرين المشهورين.
- ٥- ذكرت اسم الكتاب في الهامش مجرداً عن اسم مؤلفه، ما لم يكن ملتبساً بغيره، فأقرنه حينئذٍ باسم مؤلفه.

تقسيمات البحث:

يشتمل مخطط البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة:

اشتملت على:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهداف الموضوع.
- الدراسات السابقة في الموضوع.
- منهج البحث.
- تقسيمات البحث.

التمهيد:

الشيخ عبدالرحمن السعدي ومنهجه في اختياراته.

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: ترجمة موجزة عن الشيخ عبدالرحمن السعدي.
- المبحث الثاني: مصطلحات الشيخ عبد الرحمن السعدي ومنهجه في الاختيارات الفقهية.

الفصل الأول: قضايا فقهية معاصرة في العبادات.

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: قضايا فقهية معاصرة في الطهارة والصلاة .
- وفيه عشرة مطالب:
- المطلب الأول: أثر تركيبات الأسنان على الطهارة.
- المطلب الثاني: المسح على الخف المخروق والمفتوق والخفيف.
- المطلب الثالث: حكم دم القلب المحتقن فيه.
- المطلب الرابع: تأخير الصلاة عن وقتها للاشتغال بمهمة الحكومة .

- المطلب الخامس: الصلاة إلى السراج والمدفأة ونحوها.
- المطلب السادس: الصلاة في السيارة.
- المطلب السابع: الصلاة خلف شارب الدخان.
- المطلب الثامن: الصلاة خلف صوت المذياع.
- المطلب التاسع: استعمال مكبرات الصوت في الصلاة.
- المطلب العاشر: صرف الرواتب للإمام والمؤذن.
- المبحث الثاني: قضايا فقهية معاصرة في الزكاة والصيام والحج.
وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: دفع الزكاة لمن قام بوظيفة دينية.
- المطلب الثاني: صرف الزكاة في بنیان مقبرة.
- المطلب الثالث: الاعتماد على البرقية والمدفع في أخبار الصوم والفطر.
- المطلب الرابع: الاعتماد على المذياع في أخبار الصوم والفطر.
- المطلب الخامس: حكم صيام الست من شوال في ذي القعدة.
- المطلب السادس: التداوي بالإبر، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: استعمال الإبر للدواء.
 - المسألة الثانية: استعمال الإبر المغذية في نهار رمضان.
- المطلب السابع: استغلال المحرم بالشمسية.
- المطلب الثامن: حكم دم التمتع والقران على أهل جدة.
- المطلب التاسع: توسعة المشاعر المقدسة، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: توسعة المطاف.
 - المسألة الثانية: توسعة المسعى.

الفصل الثاني: قضايا فقهية معاصرة في غير العبادات.

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: قضايا فقهية معاصرة في المعاملات.

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

- المطلب الأول: المعاملة بالأنواط (الأوراق النقدية)، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: صورة المسألة.
 - المسألة الثانية: جريان الربا في الأنواط.
- المطلب الثاني: بيع العملات وشراؤها.
- المطلب الثالث: حكم الدخان، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: حكم شرب الدخان.
 - المسألة الثانية: بيع الدخان وشراؤه.
- المطلب الرابع: حكم المذيع، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: الاستماع إلى المذيع.
 - المسألة الثانية: بيع المذيع وشراؤه.
- المطلب الخامس: بيع المحروقات بقمح أو تمر إلى أجل.
- المطلب السادس: أخذ الريال العربي بفرنسي، والمسامحة في الباقي.
- المطلب السابع: شركة الدلالين.
- المطلب الثامن: قلب الدين، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: صورة المسألة.
 - المسألة الثانية: حكم قلب الدين.
- المطلب التاسع: الاعتياض عن دين السلم بعد حلوله.
- المطلب العاشر: العدولة، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: صورة المسألة.
 - المسألة الثانية: حكم العدولة.
- المطلب الحادي عشر: أخذ الأجرة على عقد النكاح.
- المطلب الثاني عشر: العباءة المنسوجة بالذهب أو الفضة، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: أخذ أجرة العباءة من جنس ما نسجت به من ذهب أو فضة.
 - المسألة الثانية: حكم لبس الرجال لها.

- المطلب الثالث عشر: إخراج المصحف الموقوف على المسجد.
- المبحث الثاني: قضايا فقهية معاصرة في أحكام الأسرة.
 - وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تكرار عقد النكاح.
 - المطلب الثاني: التزويج على مهر ريال، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: صورة المسألة.
 - المسألة الثانية: حكم التزويج على مهر ريال.
 - المطلب الثالث: قراءة الفاتحة عند عقد النكاح ونحوه وإهداء ثوابها للنبي ﷺ.
- المبحث الثالث: قضايا فقهية معاصرة متفرقة .
 - وفيه عشرة مطالب:
 - المطلب الأول: تحريق أوراق المصحف المتقطعة.
 - المطلب الثاني: إجراء العملية القيصرية للميتة.
 - المطلب الثالث: تحليل الجراد وهو حي.
 - المطلب الرابع: ضمان ما تتلفه السيارات، وفيه ثلاث مسائل:
 - المسألة الأولى: ضمان ما يتلف عمداً.
 - المسألة الثانية: ضمان ما يتلف شبه عمد.
 - المسألة الثالثة: ضمان ما يتلف خطأ.
 - المطلب الخامس: نقل الأعضاء، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: نقل الدم .
 - المسألة الثانية: نقل عضو من إنسان لآخر.
 - المطلب السادس: التصوير الضوئي، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: التصوير للضرورة.
 - المسألة الثانية: التصوير لغير ضرورة.
 - المطلب السابع: اللعب بالورق، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: اللعب بالورق بعوض.

- المسألة الثانية: اللعب بالورق بغير عوض.

■ المطلب الثامن: اللعب بأمر خطوط.

■ المطلب التاسع: اللعب بالمدافن.

■ المطلب العاشر: التهنة في المناسبات.

الخاتمة: وفيها ذكرت أهم النتائج.

وبعد؛ فقد بذلت جهدي في دراسة القضايا المعاصرة التي اختارها الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - فإن أصبت فبفضل الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وحسبي أني حاولت الاجتهاد في ذلك ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله.

هذا والشكر لله العلي الكريم على توفيقه وامتنانه وجوده وإحسانه، حيث يسر إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله لوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً، إنه جواد كريم.

ثم الشكر والتقدير لمن قرن الله شكرهما بشكره، فأتوجه بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لوالدي الكريمين، فقد كان فضلهما علي كبيراً، فجزاهما الله عني خير الجزاء وأوفاه، وأعظم مثوبتهما، ورفع درجتهم في جنات النعيم.

ثم الشكر موصول لزوجي الكريم الذي مدّ لي يد العون، وذل أمامي العقبات، ودفعني إلى المواصلة والاجتهاد، فأسأل الله ﷻ أن يجزيه عني خير الجزاء، ويعظم له الأجر والمثوبة.

ومن واجب الوفاء والاعتراف بالفضل لأهله، أتوجه بعظيم شكري وجزيل امتناني لجامعتي العريقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ما تبذله من جهود متواصلة لخدمة العلم وطلابه.

كما أخص بالشكر منسوبي كلية الشريعة، ممثلة في قسم الفقه على إتاحة هذه الفرصة لي لإعداد هذه الرسالة.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العميق إلى من له اليد الطولى في مساعدتي وتوجيهي، وهو فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالواحد الخميس، الذي أمدني بتوجيهاته السديدة، وآرائه القويمة، وملحوظاته الدقيقة، فكان لها الأثر الكبير في تقويم هذا البحث، فأسأل الله العلي القدير أن

يجزيه عني، وعن طلبة العلم خير الجزاء، وأن يبارك في عمره وعمله، وأن يوفقه لما يحبه ويرضاه، إنه سميع الدعاء.

كما أتوجه بالشكر للمشايخ الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وهم فضيلة الشيخ أ.د/ فهد السنيدي، وفضيلة الشيخ د/ حسين العبيدي، رئيس قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

والشكر آخراً لكل من قدم لي خدمة في إعداد هذا البحث، فلهم مني جزيل الشكر ووافر الدعاء.

وفي الختام أسأل الله تعالى التوفيق للحق والصواب، وأسأله العلم النافع الذي يهدي إلى العمل الصالح، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة موجزة عن الشيخ عبدالرحمن السعدي.

المبحث الثاني : مصطلحات الشيخ ومنهجه في الاختيارات

الفقهية.

المبحث الأول

ترجمة موجزة عن حياة الشيخ عبد الرحمن السعدي

المطلب الأول: حياته الشخصية

نسبه ومولده:

هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن محمد بن محمد بن حمد السعدي^(١) من النواصر من بني عمرو، أحد أفخاذ قبيلة بني تميم المشهورة^(٢).

أما نسبه من قبل والدته فأخواله آل عثيمين من آل مقبل من آل زاهر من الوهبة من تميم، ووالدة الشيخ هي فاطمة بنت عبدالله بن عبدالرحمن بن عثمان الملقب بـ(عثيمين)، وقد قدم والدها من أشيقر إلى عنيزة^(٣).

ولد الشيخ عبدالرحمن السعدي في بلدة عنيزة بالقصيم في اليوم الثاني عشر من محرم عام ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة النبوية^(٤).

نشأته:

نشأ الشيخ يتيماً، حيث توفيت والدته وعمره أربع سنوات، وتوفي والده وله من العمر سبع سنوات، فقيض الله له زوجة أبيه، فكفلته وأحبته أكثر من أولادها، فصار عندها موضع الرعاية

(١) ينظر: روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين (٢٢٠/١)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (٢١٨/٣)، ومشاهير علماء نجد ص (٢٥٦)، والأعلام (٣٤٠/٣)، والنعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ص (٤٢٨)، وعلماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم (٢٩٥/٢)، والجهود الدعوية والعلمية للشيخ عبدالرحمن بن سعدي ص (١٥)، والشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي مفسراً ص (١٥)، ومواقف اجتماعية من حياة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ص (١٩).

(٢) واحدهم ناصري، والنواصر من بني الحارث (الحبط) بن عمرو بن تميم.

ينظر: البواصر في التعريف بأسر النواصر (٥٧/١)، وجهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد (٣٤١/٢).

(٣) ينظر: روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين (٢٢٠/١)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (٢١٩/٣)، ومواقف اجتماعية من حياة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ص (٢٠).

(٤) ينظر: روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين (٢٢٠/١)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (٢١٩/٣)، ومشاهير علماء نجد ص (٢٥٦)، والنعت الأكمل ص (٤٢٨)، والمبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر (٣٠٦/٢).

والعناية، فلما شب صار في بيت أخيه الأكبر حمد بن ناصر السعدي، فنشأ نشأة صالحة كريمة، وعرف من حدائته بالصلاح والتقوى^(١).

عبادته وزهده:

عاش الشيخ عبدالرحمن السعدي حياة زهد وعبادة، فكان -رحمه الله- منقطعاً عن كل ما يشغله عن طاعة الله وعبادته، فكانت الدنيا لا تساوي عنده شيئاً، فخرج منها وهو معرض عن حطامها بعد أن عاش حياة الكفاف والعفاف، ومنذ نشأته الأولى كان الشيخ مثاراً للإعجاب، وأنظار الناس، محافظاً على الصلوات الخمس مع الجماعة، وكان يكثر الحج ويصوم البيض وغيرها، ومع ذلك كان مجتهداً في أبواب الخير والعبادات الأخرى كالإحسان إلى الناس، وإصلاح ذات البين، والتعلم، والدعوة، والنصح، وزيارة المرضى، والتحبب إلى الناس^(٢).

أخلاقه:

كان الشيخ عبدالرحمن السعدي على قدر كبير من حسن الخلق ولين الجانب، وقد عرف هذا عنه واشتهر به؛ فقد كانت أخلاقه أرق من النسيم، وأعذب من السلسيل، لا يعاتب على الهفوة، ولا يؤاخذ بالجفوة، يتودد ويتحبب إلى البعيد والقريب، يقابل بالبشاشة، ويحيي بالطلاقة، ويباشر بالحسنى، ويجالس بالمنادمة، ويجاذب أطراف أحاديث الأنس والود، ويعطف على الفقير والصغير، ويبذل طاقاته ووسعه بالخير، ويساعد بماله وجاهه، وينشر علمه ونصحه، ويدلي برأيه ومشورته بلسان صادق وقلب خالص وسر مكتوم^(٣).

وكان -رحمه الله- سهل الخلق، متواضعاً جداً، يحببه الصغير والكبير، متبسّطاً غير متكلف، متحبباً للناس ومحباً لهم، وكان يقوم بخدمة نفسه وخدمة ضيفه، ورغم أنه كان للشيخ -رحمه الله- كثير من الأصدقاء، إلا أنه كان يشعر كل من له به علاقة أنه من خاصته، وهذا من حسن عشرته^(٤).

(١) ينظر: روضة الناظرين (٢٢٠/١)، وعلماء نجد (٢١٩/٣)، والنعت الأكمل ص (٤٢٨)، والمبتدأ والخبر (٣١٠/٢).

(٢) ينظر: روضة الناظرين (٢٢٠/١)، والجهود الدعوية والعلمية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي ص (١٦ - ١٨).

(٣) ينظر: علماء نجد (٢٤٥/٣).

(٤) ينظر: مواقف اجتماعية من حياة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ص (٥١ - ٥٢).

أعماله:

لقد كانت حياة الشيخ كلها بذلاً وعطاء ومسارة إلى الخير في كل الأوقات وفي شتى المجالات، فقد نذر نفسه للقيام بحقوق الله وحقوق خلقه على أكمل وجه، لذلك كانت له جهود عظيمة في إقامة المشاريع الخيرية التي يعود نفعها على الفرد والمجتمع، ومن مشاركاته وأنشطته التي قام بها:

- ١- كان الشيخ مرجع بلاده وعمدتهم في جميع شؤونهم ، فهو مدرس الطلاب ، وواعظ العامة ، وإمام الجامع وخطيبه ، وكاتب الوثائق ، ومحرر الأوقاف والوصايا، وعاهد الأنكحة ، والمفتي.
- ٢- أسهم في تأسيس المكتبة العلمية بعنيزة عام ١٣٥٩هـ ، فبذل جهداً كبيراً في تأمين المراجع العلمية لها من كل مكان في شتى العلوم والمعارف.
- ٣- تولى إمامة الجامع الكبير وخطابته، فقد عُين الشيخ إماماً وخطيباً في الجامع في شهر رمضان عام ١٣٦١هـ عن طريق قاضي عنيزة، واستمر فيه حتى وفاته.
- ٤- قام بجمع التبرعات من المحسنين لبناء الجامع الكبير في عام ١٣٦٣هـ ، ومرة أخرى في عام ١٣٧٣هـ.
- ٥- قام بالإشراف على المعهد العلمي في عنيزة عام ١٣٧٣هـ.
- ٦- وللشيخ أعمال أخرى خفيت على كثير من الناس في حياته، ولم يعلموا عنها إلا بعد موته، فقد كان يتفقد أحوال الناس ويواسيهم ويتصدق على المحتاج، وكان موفقاً في حل المشاكل العائلية والمعاملات المالية التي يترتب عليها المنازعات والمخاصمات ، وكان ينهيها قبل وصولها إلى المحكمة^(١).

مرضه ووفاته:

أصيب الشيخ عبدالرحمن السعدي في آخر حياته وقبل وفاته بخمس سنوات تقريباً بمرض ضغط الدم وتصلب الشرايين، فكان يعتريه المرة بعد الأخرى، وهو صابر عليه مدة خمس سنوات، فأمر الملك سعود -رحمه الله- بإسعافه، وأرسل له طائرة خاصة لنقله إلى لبنان للعلاج، وصحبه في سفره إلى بيروت طبيبان، وبقي في بيروت أربعين يوماً حتى شفاه الله، وكان ذلك عام ١٣٧٣هـ، ونصححه الأطباء بالراحة وقلة التفكير وعدم إجهاد نفسه، فعاد إلى بلاده، ولم يصبر على ترك العلم، فقام به

(١) ينظر: روضة الناظرين (١/٢٢٣)، وعلماء نجد (٣/٢٢٢، ٢٤٥)، والجهود الدعوية والعلمية للشيخ عبدالرحمن ابن سعدي ص (٢٠ - ٢٤).

تعليمًا وتأليفًا وبحثًا؛ لأن هوايته العلمية تلح عليه في ذلك، فعاد إليه المرض أشد مما كان، وصار الضغط يعاوده في كل عام ثلاثة أيام ، ويحدث معه رعدة وسكتة لا يقدر معها على الكلام.

وفي ليلة الأربعاء الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦هـ وبعد أن فرغ من صلاة العشاء إمامًا في مسجد الجامع بعنيزة أحسَّ بثقل وضعف حركة، فلم يتمكن من المشي، فأشار إلى أحد تلامذته بأن يمسك يده إلى منزله، فلما وصل بيته أغمى عليه، ثم أفاق من إغمائه، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، وتكلم مع أهله، وقال: إني بحمد الله بعافية، وأسندوه، وحادثهم محادثة حسنة طيب بها قلوبهم، ثم سكت وعاد الإغماء عليه، فلم يتكلم بعد ذلك.

وفي صباح الأربعاء دعوا له الطبيب، فقرر أن معه نزيفًا في المخ خطرًا إن لم يتدارك، فأبرقوا لابنه عبدالله وللملك فيصل -وكان وليًا للعهد- فبعث طبيبًا خاصًا للمخ لإسعافه بما يحتاجه، وأقلعت الطائرة من الرياض إلى عنيزة، ولكن الجو كان ملبدًا بالغيوم والسحب، وفيه مطر كثير قد تتابع أربعين يومًا، لم تر فيه الشمس، فلم يساعد الجو على هبوط الطائرة، فرجعت من حيث أتت، ثم رجعت من الغد صباح الخميس لمحاولة الهبوط، فتلقت المكالمة وهي في الجو بوفاته -رحمه الله- فرجعت، وكان ابنه عبدالله فيها، وكانت وفاته -رحمه الله- قبيل فجر يوم الخميس الموافق ٢٣ من جمادى الآخرة عام ١٣٧٦هـ عن تسع وستين سنة، قضاها في العلم تعلمًا وتعليمًا وإفتاءً وتأليفًا، وصلي عليه بعد صلاة الظهر في الجامع الكبير بعنيزة، وشهدت جنازته حشدًا عظيمًا، لم تشهد عنيزة من قبل له مثيلًا، حيث اجتمع أهلها قاطبة مع أهل القرى والمدن المجاورة للصلاة عليه، وشُيع جثمانه إلى مقبرة الشهوانية شمال عنيزة، ودُفن هناك، وصُلي عليه صلاة الغائب في جوامع نجد، فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته^(١).

وتناقل أهل العلم بوفاته التعازي والمرثي، من هذه المرثي قصيدة للدكتور عبدالله الصالح العثيمين قال فيها:

ولظى على كل القلوب تسعر

مهج تذوب وأنفس تتحسر

يصلى المشاعر بالجميم ويصهر

الحزن أضرم في الجوانح والأسى

(١) ينظر: روضة الناظرين (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، وعلماء نجد (٣/ ٢٥٠)، والنعت الأكمل ص (٤٢٩).

مألاً الضمائر حسرة وكآبة
اليوم ودعنا أباً ومهذباً
لا شيء يبرئها ولا هي تجبر
والحزن يغلي في الدماء ويزخر^(١)

* * *

(١) ينظر: روضة الناظرين (٢٢٨/١ - ٢٢٩)، وعلماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم (٢٩٨/٢ - ٢٩٩).

المطلب الثاني: حياته العلمية

طلبه للعلم ونشره له:

لقد نشأ الشيخ عبدالرحمن السعدي نشأة علمية قوية، فكان منذ صباه متجهًا اتجاهاً كلياً لطلب العلم وتحصيله، ساعده على ذلك بيئته الصالحة، فقد كان أبوه طالب علم معروف، وكذلك أخوه حمد الذي تولى تربيته بعد وفاة والده، كان رجلاً صالحاً من حملة القرآن، حيث حفظ القرآن وهو لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، واشتغل بطلب العلم على علماء بلده، ومن يرد إلى بلده من العلماء، وانقطع للعلم، وجعل كل أوقاته مشغولة في تحصيله، حفظاً وفهماً ودراسة ومراجعة واستذكراً، حتى أدرك في صباه ما لا يدركه غيره في زمن طويل.

ولقد أكب على المطالعة في كتب الفقه والحديث والمصطلح والأصول والفروع والتفسير واللغة وسائر العلوم، كما كان يحفظ كثيراً من المتون العلمية.

وما إن تقدمت به الدراسة شوطاً حتى تفتحت أمامه آفاق العلم، فخرج عن مألوف بلده من الاهتمام بالفقه الحنبلي فقط، إلى الإطلاع على كتب التفسير والحديث والتوحيد وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وتلميذه ابن القيم^(٢)، وهي التي فتحت ذهنه ووسعت مداركه، حتى خرج من طور التقليد إلى طور الاجتهاد المقيد، فصار يرجح من الأقوال ما رجحه الدليل وصدقه التعليق، ولكنه -في الغالب- لا يخرج عن اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) ابن تيمية: هو أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، الدمشقي، الحنبلي، تقي الدين، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، في أسرة عريقة في العلم والدين، كان عالماً في التفسير والحديث والعقيدة والأصول والفقه وغيرها، ورزقه الله قوة استحضر وذكاء، حتى صار شوكة في حلق الأعداء، يدافع عن دين الله بلسانه وقلمه وسيفه، سجن في مصر مرتين من أجل فتاواه، توفي في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ.

من مؤلفاته: (السياسة الشرعية)، و(درع تعارض العقل والنقل)

ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١/١٤٤)، والبداية والنهاية (١٤/١٣٥).

(٢) ابن القيم: هو أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي، شمس الدين، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، كان من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هذب كتبه، ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، توفي سنة ٧٥١هـ.

من مؤلفاته: (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، و(زاد المعاد في هدي خير العباد)، و(الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية).

ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٣/٤٠٠)، وشذرات الذهب (٦/١٦٨)، والبدر الطالع (٢/١٤٣).

وكان من محفوظاته عمدة الأحكام، ودليل الطالب، وكثير من نظم ابن عبد القوي^(١)، كما يحفظ أكثر النونية لابن القيم؛ فجمع بذلك علومًا كثيرة متنوعة، تدل على سعة اطلاعه وتنوع ثقافته، حتى صار عندما يتكلم في فن من الفنون يقال هذا فنه الذي تخصص فيه^(٢).

أما بذله للعلم ونشره إياه، فإنه صرف أوقاته كلها في التعليم والإفادة والتوجيه والإرشاد، فلا يصرفه عن حلق الذكر ومجالس الدرس صارف، ولا يرده عنها راد، إلا ما يتخلله من الفترات الضرورية، فاجتمع إليه الطلبة، وأقبلوا عليه، واستفادوا منه، كما قدم عليه الطلاب من البلاد المجاورة لبلده؛ لما اشتهر به من سعة العلم، وحسن الإفادة، وكرم الخلق، ولطف العشرة، كما وردت إليه الأسئلة العديدة، فأجاب عنها بالأجوبة السديدة، وكان حاضر الجواب، سريع الكتابة، بديع التحرير، سديد البحث.

فلما بلغ أشده، ونضج علمه، ورسخت قدماءه، شرع في التأليف؛ ففسر القرآن الكريم، وبيّن أصول التفسير، وشرح جوامع الكلام النبوي، ووضح أنواع التوحيد وأقسامه، وهذب مسائل الفقه، وجمع أشتاتها، ورد على الملاحدة والزنادقة والمخالفين، وبين محاسن الإسلام، كل ذلك في كتب ورسائل طبعت ووزعت، ونفع الله بها، لذلك أثنى عليه العلماء بأنه العلامة المفسر المحدث الفقيه الأصولي النحوي^(٣).

مذهبه في الفقه:

كان الشيخ عبدالرحمن السعدي ذا معرفة تامة بالفقه أصولاً وفروعاً، وقد كان في أول أمره متمسكاً بمذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وكان له الاطلاع الواسع على مؤلفات الفقه الحنبلي، وكان ذا إدراك باهر، واطلاع واسع على كتب الخلاف في هذا المذهب، وقد حفظ بعض المتون فيه، وله مؤلف في الفقه على طريق النظم للمسائل يتكون من أربعمئة بيت على مذهب الإمام

(١) ابن عبد القوي: هو أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المصري، برع في اللغة العربية، وفي المذهب الحنبلي، توفي سنة ٦٩٩ هـ.

من مؤلفاته: (القصيد الدالية الطويلة)، و(مجمع البحرين) ولم يتمه.

ينظر في ترجمته: معجم المحدثين (١/٢٤١)، وشذرات الذهب (٥/٤٥٢).

(٢) ينظر: روضة الناظرين (١/٢٢٠ - ٢٢١)، وعلماء نجد (٣/٢٢٠ - ٢٢١)، والجهود الدعوية والعلمية للشيخ عبدالرحمن السعدي ص (٢٨ - ٢٩).

(٣) ينظر: علماء نجد (٣/٢٢١ - ٢٢٢).

أحمد - رحمه الله -.

وما إن تقدمت به الدراسة شوطاً، حتى تفتحت أمامه آفاق العلم، فخرج عن مألوف بلده من الاهتمام بالفقه الحنبلي إلى الاطلاع على كتب التفسير، والحديث والتوحيد، التي فتحت ذهنه، ووسعت مداركه، فخرج من طور التقليد إلى طور الاجتهاد المقيّد، فصار يرجح من الأقوال ما رجحه الدليل وصدقه التعليل^(١).

وقد ألف الشيخ عبدالرحمن السعدي كتاب (المختارات الجلية من المسائل الفقهية) ذكر فيه بعضاً من مسائل الفقه التي توافق الدليل، وإن خالفت مذهب الحنابلة.

وبعد أن أدرك الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - وبلغ مبلغ العلماء وأخذ يجتهد ويرجح، كاتب علماء الأمصار ومفكري الآفاق في جديد المسائل حتى صار لديه جرأة وجسارة على محاولة تطبيق بعض النصوص الكريمة على بعض مخترعات العصر وحوادثه^(٢)، لكنه مع نزعة للاجتهاد لم يخرج - في الغالب - عن ترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلا في القليل^(٣).

شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

لقد تلقى الشيخ عبدالرحمن السعدي العلم على عدد كبير من العلماء البارزين في عصره، من أبرزهم:

- ١- الشيخ علي بن محمد السناني (١٢٦٣ - ١٣٣٩هـ)، وكانت له اليد الطولى في التفسير والحديث.
- ٢- الشيخ علي بن ناصر بن وادي (١٢٧٣ - ١٣٦١هـ) أخذ عنه علم الحديث، وقد أجاز الشيخ بمروياته.
- ٣- الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر (١٢٤١ - ١٣٣٨هـ) وأخذ عنه الشيخ التفسير والحديث وأصولهما.
- ٤- الشيخ المؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى (١٢٧٠ - ١٣٤٣هـ)، وأخذ عنه أصول الدين، وقد أجاز الشيخ عبدالرحمن بمروياته من كتب الحديث.

(١) ينظر: علماء نجد (٣/٢٢٠)، وروضة الناظرين (١/٢٢٣).

(٢) ينظر: علماء نجد (٣/٢٢١-٢٢٣).

(٣) ينظر: فقه الشيخ ابن سعدي (١/٨٩ - ٩٠).

- ٥- الشيخ المقرئ عبدالله بن عائض الحري (١٢٤٩ - ١٣٢٢هـ) وأخذ عنه الشيخ الفقه وأصوله وعلوم اللغة.
- ٦- الشيخ صالح بن عثمان القاضي (١٢٨٢ - ١٣٥١هـ) وقد لازمه الشيخ عبدالرحمن السعدي، وأخذ عنه التفسير والفقه وأصوله وعلوم العربية.
- ٧- الشيخ محمد بن عبدالكريم الشبل (١٢٥٧ - ١٣٤٣هـ) وأخذ عنه الشيخ الفقه وأصوله وعلوم العربية.
- ٨- الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع (١٣٠٠ - ١٣٨٥هـ) وأخذ عنه علوم العربية.
- ٩- الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٢٨٩ - ١٣٥١هـ) وأخذ عنه الشيخ التفسير والحديث وأصوله وعلوم العربية.
- ١٠- الشيخ صعب بن عبدالله التويجري (١٢٥٣ - ١٣٣٩هـ) وأخذ عنه الفقه وأصوله.

ثانياً: تلاميذه:

- تتلمذ على يد الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - عدد كبير من التلاميذ ، فقد وفد إليه طلاب العلم من شتى البلاد ، فضلاً عن التفّ حوله من أهل بلده المحبين للعلم ، من أشهرهم:
- ١- الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - وهو أشهر تلاميذ الشيخ السعدي، وأكثرهم تأثيراً به.
 - ٢- الشيخ عبدالعزيز بن محمد السلطان - رحمه الله - المدرس بمعهد الإمام الدعوة بالرياض سابقاً، وقد سلك طريقة شيخه في التأليف والبعد عن الدنيا.
 - ٣- الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام - رحمه الله - وهو من تلاميذ الشيخ البارزين.
 - ٤- الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل - حفظه الله - وهو من أمثل طلبة الشيخ السعدي وأكثرهم استفادة منه.
 - ٥- الشيخ محمد بن سليمان البسام، وهو من أخص تلاميذ الشيخ السعدي.
 - ٦- الشيخ سليمان بن إبراهيم البسام.
 - ٧- الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع.
 - ٨- الشيخ علي بن محمد بن زامل آل سليم.

- ٩- الشيخ محمد بن منصور آل زامل.
- ١٠- الشيخ سليمان بن صالح بن حمد البسام.
- ١١- الشيخ عبدالله بن محمد العوهلي.
- ١٢- الشيخ حمد بن محمد البسام.
- ١٣- الشيخ عبدالعزيز بن محمد البسام.
- ١٤- الشيخ عبدالله بن حسن آل بريكان.
- ١٥- الشيخ عبدالمحسن الخريدي.
- ١٦- الشيخ محمد الناصر الحناكي.
- ١٧- الشيخ عبدالرحمن آل عقيل.
- ١٨- الشيخ عبدالله المحمد المطرودي.
- ١٩- الشيخ محمد بن عبدالرحمن العبدلي.
- ٢٠- الشيخ عبدالله عبدالعزيز المطوع.
- ٢١- الشيخ محمد بن عبدالله المانع.
- ٢٢- الشيخ سليمان بن محمد الشبل.
- ٢٣- الشيخ إبراهيم المحمد العمود.
- ٢٤- الشيخ محمد الصالح الغفيلي.
- ٢٥- الشيخ عبدالعزيز العلي المساعد.
- ٢٦- الشيخ سليمان عبدالرحمن الدافع.
- ٢٧- الشيخ محمد المحمد المرزوقي.
- ٢٨- الشيخ صالح عبدالله الزغيبي.
- ٢٩- الشيخ عبدالرحمن المحمد آل إسماعيل.
- ٣٠- الشيخ حمد الصغير.

وغيرهم كثير، فقد كانت حلقات تدريسه -رحمه الله- تغص بالطلبة^(١).

آثاره العلمية:

عني الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- عناية فائقة بالتأليف على غير عادة كثير من علماء عصره، حيث كانوا يهتمون بالتعليم عن طريق الحلقات، ولا يهتمون كثيراً بالتأليف، أما الشيخ عبد الرحمن، فقد وفقه الله -سبحانه- وترك مؤلفات كثيرة تشهد بغزارة علمه وسعة اطلاعه وقدرته على التأليف، وقد طرق مختلف العلوم، فألف في التفسير والحديث والفقه وأصوله، والعقائد والوعظ، والخطب، واللغة العربية، وفيما يلي أسماء مؤلفاته مرتبة حسب الفنون:

مؤلفاته في العقيدة:

- ١- القول السديد في مقاصد التوحيد، وهو تعليق مختصر على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وقد طبع هذا الكتاب بمفرده أكثر من مرة، وطبع في حاشية كتاب التوحيد مراراً.
- ٢- التوضيح والبيان لشجرة الأيمان، رسالة صغيرة تشتمل على مباحث الإيمان؛ تعريفه وفوائده وثماره وغير ذلك، فرغ الشيخ من تأليف هذه الرسالة في الثامن من ذي الحجة سنة ١٣٧٤ هـ، وهي مطبوعة طبعة المشهد الحسيني في مصر، وطبعت محققة في دار أضواء السلف.
- ٣- الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية، فرغ الشيخ من تأليفه في الثالث من ربيع الآخر ١٣٦٧ هـ، وقد طبع بمكتبة دار عالم الفوائد، ١٤٢٠ هـ.
- ٤- توضيح الكافية الشافية، هذا الكتاب نثر فيه الشيخ السعدي نونية ابن القيم -رحمه الله- فرغ من تأليفه في العاشر من جمادى الآخرة ١٣٦٧ هـ، وقد طبعت ضمن مجموع مؤلفاته.
- ٥- الدرة البهية شرح القصيد الثائية في حل المشكلة القدريّة، شرح فيها الشيخ السعدي تائية شيخ الإسلام في القدر، فرغ من تأليفها في الثالث من ربيع الآخر سنة ١٣٧٦ هـ، وقد طبعت ضمن مجموع مؤلفاته.
- ٦- سؤال وجواب في أهم المهمات، رسالة صغيرة في العقيدة، ألفها على طريقة السؤال والجواب، اشتملت على اثنين وعشرين سؤالاً في جوانب متعددة في أمور العقيدة، وهي مطبوعة.

(١) ينظر: علماء نجد (٣/ ٢٣٦ - ٢٤٤).

٧- التنبهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة، وهي رسالة صغيرة علق فيها الشيخ السعدي تعليقاً مختصراً على العقيدة الواسطية، فرغ من تأليفها في الثامن من جمادى الأولى سنة ١٣٦٩هـ، وقد طبعت في دار أضواء السلف، ١٤٢٠هـ.

مؤلفاته في القرآن وعلومه:

- ١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وهو تفسير كامل للقرآن الكريم، فرغ من تأليفه في ٧ شعبان سنة ١٣٥٤هـ، طبع أكثر من مرة.
- ٢- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، وهو خلاصة التفسير المتقدم، ألفه بعد فراغه من تأليف التفسير بأكثر من عشر سنوات، فرغ من تأليفه في ٣ شوال سنة ١٣٦٨هـ، طبع ضمن مجموع مؤلفاته.
- ٣- القواعد الحسان لتفسير القرآن، هذا الكتاب مشتمل على سبعين قاعدة، تعين قارئها ومتأملها على فهم القرآن الكريم، فرغ من تأليفه في ٦ شوال سنة ١٣٦٥هـ، طبعت في دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.
- ٤- المواهب الربانية من الآيات القرآنية، وهي رسالة صغيرة جامعة مشتملة على فوائد متنوعة سجلها الشيخ أثناء قراءته للقرآن الكريم في شهر رمضان، فرغ من تأليفها ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧هـ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته.
- ٥- فوائد مستنبطة من قصة يوسف، وهذه الرسالة استنبط فيها الشيخ جملة كبيرة من الفوائد العظيمة من قصة يوسف عليه السلام، فرغ الشيخ من تأليفها في شهر صفر سنة ١٣٧٥هـ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته.
- ٦- الدلائل القرآنية في أن العلوم النافعة العصرية داخل في الدين الإسلامي، فرغ الشيخ من تأليفها في ١٠ محرم سنة ١٣٧٥هـ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته.
- ٧- فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن، وهو كتاب لخص فيه الشيخ أهم علوم القرآن وأجلها على الإطلاق، وقد طبع في عام ١٤٢١هـ، في دار ابن الجوزي.

مؤلفاته في الحديث:

بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخيار، وهو مجلد لطيف يشتمل على تسعة وتسعين حديثاً من الأحاديث النبوية الجوامع، فرغ من تأليفه في ١٠ شعبان سنة ١٣٧١هـ، وقد طبعت في دار الحازمي.

مؤلفاته في الفقه وأصوله:

- ١- المختارات الجلية في المسائل الفقهية، وهو مستدرک على کتاب شرح مختصر المقنع، وقد جعل هذا التعليق كالاستدراك عليه، والتنبيه على ما ذكره ليكون تنبيهاً على غيره من كتب الأصحاب عموماً، فرغ الشيخ من تأليفه في شهر صفر سنة ١٣٥٥هـ، هو مطبوع في دار الوطن ومطبوع ضمن مجموع مؤلفاته.
- ٢- المناظرات الفقهية، وهذا الكتاب جعله الشيخ على طريقة مناظرة بين رجلين، فيدور بينهما حوار في المسائل الخلافية وكل واحد منهما يذكر الدليل على قوله، حتى يظهر في آخر المناظرة رجحان قول أحدهما لقوة أدلته، فرغ منها ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٤هـ، وقد طبعت في مكتبة أضواء السلف.
- ٣- منهج السالکين وتوضيح الفقه في الدين، رسالة صغيرة جامعة، اكتفى فيها الشيخ بذكر القول الراجح بدليله، طبعت في دار ابن الجوزي، ثم طبعت في مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٠هـ.
- ٤- منظومة في أحكام الفقه، وهي منظومة طويلة تتكون من أكثر من أربعمئة بيت، فرغ منها في ٢٦ شوال سنة ١٣٣٣هـ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته.
- ٥- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب (الإرشاد إلى معرفة الأحكام)، مجلد لطيف ألفه الشيخ على طريقة السؤال والجواب وتناول فيه معظم المسائل الفقهية، فرغ منه في ١٧ رمضان سنة ١٣٥٨هـ، وطبع في دار إشبيلية بالرياض.
- ٦- تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب^(١)، وهو مختصر للقواعد الفقهية لابن

(١) ابن رجب: هو أبو الفرج، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، إمام حافظ، ومتمن متبحر، له مؤلفات متعددة تدل على حسن فهمه وقوة استحضاره، توفي سنة ٧٩٥هـ.

من مؤلفاته: (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، و(القواعد).

ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١٠٨/٣)، والبدر الطالع (٣٢٨/١).

- رجب، فرغ الشيخ من تأليف سنة ١٣٥٣هـ، وقد طُبع في عام ١٤٢١هـ، في دار ابن الجوزي.
- ٧- **حكم شرب الدخان**، رسالة صغيرة، عبارة عن فتوى في بيان شرب الدخان، فرغ الشيخ من تأليفها في ربيع الأول سنة ١٣٧٦هـ، وهي مطبوعة ضمن مؤلفاته.
- ٨- **الفتاوى السعدية**، مجلد كبير مشتمل على جملة كبيرة من الفتاوى التي أجاب بها الشيخ عن الأسئلة المتنوعة التي ترد عليه عن أماكن متفرقة، فكان يجيب عنها محررة، ثم يقوم بإرسالها إلى السائل، وبعد وفاته جمعت جملة كبيرة منها في هذا المجلد، وسميت بـ (الفتاوى السعدية)، وهي مطبوعة في دار عالم الكتب، ومطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته.
- ٩- **نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب**، وهو كتاب صغير في حجمه، كبير في معناه، حيث حوى من أبواب الفقه عامتها، ومن فصوله ومسائله أشهرها، ومن الحقوق والآداب مهماتها، فرغ الشيخ من تأليفه في ٢٧ ربيع الآخر عام ١٣٧٤هـ، وقد طبعت بدار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ.
- ١٠- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، طبع على نفقة الشيخ ووزع مجاناً.
- ١١- **رسالة في القواعد الفقهية**، وهي منظومة وضع لها شرحاً يوضح ألفاظها، فرغ من تأليفها في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٣١هـ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته.
- ١٢- **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة**.

مؤلفاته في الدعوة والوعظ:

- ١- **الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة**، وهو مجلد واحد مشتمل على آداب متفرقة وفنون متنوعة وفوائد مثورة، جعله في اثنين وثلاثين فصلاً، طبع بدار رمادي للنشر، عام ١٤١٧هـ.
- ٢- **الدين الصحيح يحل جميع المشاكل**، وهي رسالة صغيرة عرض فيها جملة من مشاكل الحياة المهمة، وبين حلولها السليمة المأخوذة من الكتاب والسنة، فرغ من تأليفها في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٧٥هـ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته.
- ٣- **الدرة المختصرة في محاسن دين الإسلام**، رسالة صغيرة عرض فيها جملة من محاسن الدين الإسلامي ومزاياه، فرغ من تأليفها في غرة جمادى الأولى سنة ١٣٦٤هـ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته.

- ٤- الجهاد في سبيل الله، رسالة صغيرة غير مؤرخة وجددها أبنائوه بخطه بين أوراقه، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته.
- ٥- تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي^(١) في أغلاله، رسالة صغيرة رد فيها الشيخ على عبدالله القصيمي الذي انتكس وألحد في آخر زمانه، فرغ منها ٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٦هـ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته.
- ٦- انتصار الحق، عبارة عن محاورة دينية اجتماعية نشرت في مجلة المنهل في عام ١٣٦٧هـ، ثم أفردت في رسالة مستقلة، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته.
- ٧- الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، رسالة صغيرة تتكون من ثمانين صفحة اعتنى فيها الشيخ بالرد على الملاحدة المنكرين لوجود الله، فرغ من تأليفها في ١٤ رجب سنة ١٣٧٢هـ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته.
- ٨- الوسائل المفيدة للحياة السعيدة، رسالة صغيرة الحجم عظيمة النفع في أسباب السعادة وطرقها، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته.
- ٩- وجوب التعاون بين المسلمين، وموضوع الجهاد الديني، وبيان كليات من براهين الدين، فرغ من تأليفه في ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٧هـ، وهو مطبوع ضمن مجموع مؤلفاته.
- ١٠- الخطب المنبرية على المناسبات، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته.
- ١١- الفواكه الشهية في الخطب المنبرية، وهي مشتملة على إحدى وسبعين خطبة من خطب الشيخ في مجالات متنوعة ومطالب متفرقة، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته.
- ١٢- مجموع الخطب في المواضيع النافعة، وهي مجموعة كبيرة تشتمل على مائة وإحدى وستين خطبة في أهم الموضوعات، فرغ من تقييده في ٢٢ رجب سنة ١٣٦٥هـ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته.

(١) القصيمي: هو عبدالله بن علي القصيمي، مفكر مصري الأصل، ولد في بريدة بالقصيم، ودرس في الرياض والهند والقاهرة، واستقر بالقاهرة، كان سلفياً شديداً الحماسة لمذهب السلف والنضال عنه، ثم انقلب، توفي سنة ١٤١٦هـ. من مؤلفاته: (الثورة الوهابية)، و(هذي هي الأغلال). ينظر في ترجمته: ذيل الأعلام (١٢٦/٣).

١٣ - مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، وهو كتاب حوى فوائد نفيسة، ومسائل علمية عديدة، في موضوعات مختلفة، فرغ الشيخ من تأليفه في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٤٣هـ، طبع بدار ابن الجوزي.

مؤلفاته في اللغة العربية:

للشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - كتاب بعنوان "التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب"، وهي رسالة صغيرة لخص فيها الشيخ السعدي شرح الشيخ خالد الأزهرى^(١) على نظم قواعد الإعراب، وقد طبع بعناية أحد تلاميذه.

ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى العلماء والصالحون على الشيخ عبدالرحمن السعدي خيراً، ووصفوه بالصدق والصلاح، ومن العلماء الذين أثنوا عليه:

١ - سماحة العلامة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - حيث قال: "كان رحمه الله كثير العناية بالفقه والعناية بمعرفة الراجح من المسائل الخلافية بالدليل، وكان قليل الكلام، إلا فيما ترتب عليه فائدة، جالسته غير مرة في مكة والرياض، وكان كلامه قليلاً إلا في مسائل العلم، وكان متواضعاً، حسن الخلق، ومن قرأ كتبه عرف فضله وعلمه وعنايته بالدليل فرحمه الله رحمة واسعة"^(٢).

٢ - قال سماحة العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله -: "فإن من قرأ مصنفاته وتبع مؤلفاته وخالطه وسير حاله أيام حياته، عرف منه الدأب في خدمة العلم اطلاعاً وتعليماً، ووقف منه على حسن السيرة، وسماحة الخلق، واستقامة الحال، وإنصاف إخوانه وطلابه من نفسه، وطلب السلامة فيما يجر إلى شر، أو يفضي إلى نزاع وشقاق فرحمه الله رحمة واسعة"^(٣).

(١) خالد الأزهرى: هو خالد بن عبدالله الأزهرى الجرجاوي، كان يعرف بالوقاد، نحوي من أهل مصر، توفي سنة ٩٥٠هـ.

من مؤلفاته: (المقدمة الأزهرية في علم العربية)، و(شرح الآجرومية).

ينظر في ترجمته: الأعلام (٢/٢٩٧)، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع (١/٣٠٨).

(٢) فقه الشيخ ابن سعدي (١/٧٥).

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي، القسم السابع (الفتاوى) ص (٤٧٩ - ٤٨١).

- ٣- وقال تلميذه سماحة الشيخ عبد الله البسام -رحمه الله-: "... والقصد أنه صار مرجع بلاده وعمدتهم في جميع أحوالهم وشؤونهم، فهو مدرس الطلاب، وواعظ العامة، وإمام الجامع وخطيبه، ومفتي البلاد، ومحرر الأوقاف والوصايا، وعاقد الأنكحة، ومستشارهم في كل ما يهمهم" ^(١).
- ٤- وقال تلميذه سماحة الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله-: "إن الرجل قلّ أن يوجد مثله في عصره في عبادته وعلمه وأخلاقه" ^(٢).
- ٥- وقال تلميذه عبد الله بن عقيل: "جمع الله له بين العلم والعمل هكذا نحسبه والله حسيبه، فقد كان -رحمه الله- ذا فضائل جمة" ^(٣).
- وغير هؤلاء العلماء ممن أثنوا عليه خيراً الكثير، رحم الله الأموات، وحفظ الأحياء، وبارك في جهودهم.

* * *

(١) علماء نجد (٣/٢٢٢).

(٢) الجهود الدعوية والعلمية للشيخ عبدالرحمن بن سعدي ص(٥٩).

(٣) فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبدالله بن عقيل ص(٤٨).

وعبد الله بن عقيل: هو أبو عبدالرحمن، عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل آل عقيل الحنبلي، ولد سنة ١٣٣٥ هـ في عنيزة، وطلب العلم، ولازم الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- وأخذ عنه القرآن، والتفسير، والحديث، والعقيدة، والفقه، وأصوله، والنحو، وغير ذلك.

من مؤلفاته: (مجموعة الفوائد المنشورة)، و(رسالة في جواز صلاة النافلة على الراحلة في الحضر).

ينظر في ترجمته: فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبدالله بن عقيل ص (١٧).

المبحث الثاني

مصطلحات الشيخ عبد الرحمن السعدي ومنهجه في الاختيارات الفقهية

المطلب الأول: منهج الشيخ عبد الرحمن السعدي في الاستدلال

من خلال تتبع والاستقراء لاختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي تتبين عناية الشيخ - رحمه الله - بالحكم المقرون بالدليل، حتى صارت هذه سمة بارزة للشيخ - رحمه الله -.

١ - الاستدلال بالقرآن الكريم:

كان الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - على عناية شديدة بالنصوص القرآنية ، فتجده كثيراً ما يورد مسائل يستدل لها من القرآن الكريم.

من ذلك قول الشيخ - رحمه الله - في زكاة الأوراق النقدية " ... فإن أحداً من أهل العلم لا يشك ولا يستريب أن من ملك نصاب زكاة وحال عليه الحال تجب عليه الزكاة، وكذلك تجب فيها الكفارات المالية، والنفقات على النفس والزوجات والأقارب والمماليك من الآدميين ، أو البهائم ، كما يجب على المستطيع بها الحج ، وأداء الديون التي لله ، أو للآدميين ، وكذلك من عنده ما يحصل به الغنى منها، لا يحل له أخذ الزكاة ونحوها ؛ وذلك لأنها من الأموال الداخلة في النصوص الموجبة لهذه الأمور، مثل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ^(١) ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ^(٢) ^(٣).

وقوله - رحمه الله - في حكم التدخين " ... أما المضار الدينية، ودلالة النصوص على منعه وتحريمه، فمن وجوه كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَحُلِّ لَّهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ ^(٤)، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ^(٥) ^(٦).

(١) سورة التوبة، من الآية (١٠٣).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٦٧).

(٣) الفتاوى السعدية ص (٢٣٢ - ٢٣٣).

(٤) سورة الأعراف، من الآية (١٥٧).

(٥) سورة النساء، من الآية (٢٩).

(٦) الفتاوى السعدية ص (٤٣٢).

٢- الاستدلال بالسنة النبوية:

تتبين مدى عناية الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - بالسنة النبوية من خلال استدلاله بالأحاديث الشريفة.

من ذلك قوله - رحمه الله - في جواز نقل الأعضاء : "... ذكرنا لكم من أصول الشريعة ومصلحتها ما يدل على إباحة أخذ جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره، إذا لم يكن فيه ضرر، وقد قال النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(١)، «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، كالجسد الواحد»^(٢)، فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز»^(٣).

وقوله - رحمه الله - في حكم تخليل الجراد وهو حي "هذا من أشنع المحرمات، فإنه لا يحل تعذيب شيء من الحيوانات، وفي صحيح مسلم^(٤) مرفوعاً «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٥)»^(٦).

٣- الاستدلال بالإجماع:

إن من منهج الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - في الاستدلال ، الاستدلال بالإجماع. ومن نصوصه الدالة على ذلك:

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم (٨٦٣/٢) برقم (٢٣١٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (١٩٩٩/٤) برقم (٢٥٨٥).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه -، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (١٩٩٩/٤) برقم (٢٥٨٦).

(٣) الفتاوى السعدية ص (١٤٧).

(٤) مسلم: هو أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، من أئمة الحديث وحفاظه، وصاحب كتاب الصحيح المشهور، ولد في نيسابور سنة ٢٠٤هـ، وتوفي سنة ٢٦١هـ. من مؤلفاته: (المسند الكبير).

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣٨٠/٤)، وتذكرة الحفاظ (١٥٠/٢).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه -، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٥٤٨/٣) برقم (١٩٥٥).

(٦) الفتاوى السعدية ص (٤٣٧ - ٤٣٨).

قوله -رحمه الله- في العمل بالبرقية والمدفع في أخبار الصوم والفطر "... فإنه متى ثبت عنده بالطريق الشرعي وجوب الصوم والفطر، فإنه -في الغالب- لا يطلع على مستند هذا الحكم الشرعي إلا من باشره من قاض ومباشر للقصة، ومن حضرها، وأما من سواهم من أهل البلد فضلاً عن أهل القطر، فضلاً عن بقية الأقطار، فإنما يصل إليهم الخبر، بما يثبت به ذلك الخبر ويشاع، من قالة يتناقلونه، أو نداء في الأمكنة المرتفعة وغيرها، أو رمي بمدافع ونحوها، أو ببرقيات، ليصل الخبر إلى القريب والبعيد، فهذا عمل متصل جنسه في جميع قرون الأمة من غير نكير، وإن كان بعض أفرادهم لم تحدث إلا من قريب، كالبرقيات ونحوها، فعلم أن الأمة مجمعة على العمل بهذا النوع من الأدلة المعتادة"^(١).

٤ - الاستدلال بالقياس:

إن من منهج الشيخ في الاستدلال إذا لم يكن في المسألة نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أن يلحقها بأشباهها عن طريق القياس، ومن نصوصه الدالة على ذلك:

قوله -رحمه الله- في حكم استعمال الإبر المغذية في نهار رمضان "أما إيصال الأغذية بالإبرة إلى جوفه من طعام أو شراب، فلا شك في فطره به ؛ لأنه في معنى الأكل والشرب من غير فرق"^(٢).
وقوله -رحمه الله- في حكم اللعب بأمر خطوط: "أما اللعب بأمر خطوط، فهي لا تحل، ولا تجوز، سواء كانت بعوض أو بغير عوض، فهي من جنس الشطرنج والنرد الذي صح الحديث عن النبي ﷺ الزجر عنه"^(٣).

٥ - الاستدلال بالمصلحة:

إن منهج الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- في الاستدلال، الاستدلال بالمصلحة، ومن نصوصه الدالة على ذلك:

قوله - رحمه الله - في إخراج المصحف الموقوف من المسجد : "... وأما إذا لم يوقف على المسجد ، فلإنسان أن ينظر للمصلحة ، إن كانت المصلحة تقتضي أن يعطيه واحداً يستعمله ويحفظه، فهو أولى من جعله بالمسجد، يخاف أن يسرق منه"^(٤).

(١) الفتاوى السعدية ص(١٦٤).

(٢) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص(٦٤-٦٥).

(٣) الفتاوى السعدية ص(٣١٠).

(٤) الفتاوى السعدية ص(٣٢٧).

وكذلك قوله -رحمه الله- في حكم شق بطن المرأة الحامل لإخراج جنينها الحي: "يجوز للمصلحة، وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثلاً"^(١).

٦- الاستدلال بسد الذرائع:

إن من منهج الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- في الاستدلال، الاستدلال بسد الذرائع، ومن نصوصه الدالة على ذلك:

قوله -رحمه الله- في حكم صلاة الجمعة خلف المذيع: "... مع ما في إجازتها في المذيع من أقطار بعيدة من المفاصد العظيمة، والتوصل إلى ترك الجمعة، والجماعة، بل ربما إلى ترك الصلاة تسترًا بهذا القول"^(٢).

وكذلك قوله في حكم تكرار عقد النكاح: "... فإن الناس إذا داوموا على ذلك اعتقدوه مشروعًا واجبًا أو مستحبًا، فتعين تركه"^(٣).

٧- الاستدلال بالاستصحاب:

ومن نصوصه الدالة على ذلك:

قوله -رحمه الله- في حكم لبس الزري: "... فلا عندي جزم بالتحريم في مثل هذه ولا في الحل، وإنما الحل أرجح لموافقه الأصل، ولعدم الدليل الخاص في مثل هذه المسألة"^(٤).

وقوله -رحمه الله- في حكم التهنة في المناسبات: "هذه المسائل وما أشبهها مبنية على أصل عظيم نافع، وهو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها، ولا يكره إلا ما نهي عنه الشارع، أو تضمن مفسدة شرعية"^(٥).

٨- الاستدلال بالعرف:

ومن نصوصه الدالة على ذلك:

(١) المرجع السابق ص (٣٢٧).

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص (٣١٧).

(٣) الفتاوى السعدية ص (٣٥٢).

(٤) عالم الكويت وفقهها وفرضها الشيخ محمد بن سليمان الجراح سيرته ومراسلاته وآثاره العلمية ص (١٢١ - ١٢٢).

(٥) الفتاوى السعدية ص (٣٥٥).

قوله - رحمه الله - في حكم الاعتماد على البرقية والمدفع في أخبار الفطر والصوم: "... ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة من رمي المدفع ونحوه والبرقيات ونحوها، أبلغ بكثير من الاستفاضات المفيدة للعلم، خصوصاً، وقد أُيِّد ذلك شاهد الحال، واحتفت به القرائن الكثيرة التي تدل دلالة يقينية على ثبوت ذلك الخبر، وكذلك العادة المطردة، والعرف المستقر الذي جرى عليه الناس في بث هذه الأخبار"^(١).

* * *

(١) الفتاوى السعدية ص (١٦٥).

المطلب الثاني: مصطلحات الشيخ عبدالرحمن السعدي في الترجيح

أولاً: الألفاظ التي تقتضي الترجيح مطلقاً:

الألفاظ التي وردت في كلام الشيخ، وهي تقتضي الترجيح مطلقاً قسمان:

القسم الأول: ألفاظ صريحة:

وهي ألفاظ صريحة دلت على ترجيح الشيخ عبدالرحمن السعدي لرأي معين، ولكن هذه الألفاظ ليست على درجة واحدة في القوة، وهي كما يلي:

١- الصحيح:

مثل قوله -رحمه الله- في حكم المسح على الخف المخروق والمفتوق: "إذا كان في الخف خرق أو فتق يصف البشرة، فالصحيح جواز المسح عليه؛ لأنه خف" (١).

٢- الأصح:

مثل قوله -رحمه الله- في حكم قراءة الفاتحة عند عقد النكاح وإهداء ثوبها إلى النبي -ﷺ-: "... مع أن إهداء القرب للنبي -ﷺ- بقطع النظر عن هذه الحالة؛ الأصح فيها أنها غير مشروعة" (٢).

٣- الذي يظهر:

مثل قوله -رحمه الله- في حكم التصوير: "... ولكن الأشياء الضرورية التي دخلت على الناس، وعمت بها البلوى، كالصور في النقود والكبريت، ونحوها، وكذلك الجوازات؛ فالذي يظهر لي أن هذا من باب الاضطرار، وأحوال الضرورات وعموم البلوى، يرجى فيه عفو الله" (٣).

٤- ظاهر النص:

مثل قوله -رحمه الله- في حكم صيام الست من شوال في ذي القعدة: "... وأما إذا لم يكن له عذر أصلاً، بل آخر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره، فظاهر النص يدل على أنه لا يدرك

(١) الفتاوى السعدية ص (٩٧).

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص (٥٦).

(٣) المرجع السابق ص (٨٣).

الفضل الخاص، وأنه سنة في وقت فات محله" (١).

٥ - رأينا، الذي نرى:

مثل قوله -رحمه الله- في حكم استعمال مكبرات الصوت في الصلاة: "رأينا لا بأس به" (٢).
وقوله -رحمه الله- عندما سئل عن حكم بيع الراديو وشرائه "الذي نرى أنه لا حرج ولا بأس في بيعه وشرائه كسائر المباحات، إلا بيعه على من يعلم منه أنه يستعمله للغناء والمعارف ونحوها" (٣).

٦ - أجزنا:

مثل قوله -رحمه الله- في حكم نقل الأعضاء: "... ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولي طبيياً ماهراً" (٤).

القسم الثاني: الألفاظ التي تأخذ حكم التصريح:

١ - حرام، لا يجوز، لا يحل:

وهذه الألفاظ تدل على أنه يرجح القول بالتحريم.

من ذلك قوله -رحمه الله- عندما سئل عن اللعب بالجنجفة وما أشبهها: "وأما اللعب بالجنجفة وما أشبهها فهو حرام، سواء كان بغير عوض أو بعوض" (٥).

ومثل قوله -رحمه الله- عندما سئل عن حكم بيع الزيت ونحوه من المحروقات بعيش أو تمر إلى أجل: "لا يجوز إلا يداً بيد، لأن الحبوب كلها مكيلة، والمائعات كلها مكيلة، مثل الديزل والزيت، وبيع المكيل بالمكيل لا يجوز إلا يداً بيد" (٦).

ومثل قوله -رحمه الله- عندما سئل عن حكم تأخير الصلاة عن وقتها للاشتغال بمهمة الحكومة: "في أي مهمة كان الإنسان، لا يحل له أن يؤخر صلاة الفريضة عن وقتها، بأي حالة تكون، إلا إذا كان مريضاً أو مسافراً يجمع الوقت إلى الوقت الذي بعده" (٧).

(١) الفتاوى السعدية ص (١٧١).

(٢) المرجع السابق ص (١٣٦).

(٣) المرجع السابق ص (٢٠١).

(٤) المرجع السابق ص (١٤٦).

(٥) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص (٣١٦).

(٦) الفتاوى السعدية ص (٢٢٩).

(٧) المرجع السابق، ص (١٠٩).

٢- يجوز:

وهذا اللفظ يدل على أنه يرجح القول بالجواز.

من ذلك قوله -رحمه الله- في حكم شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين الحي: "يجوز للمصلحة وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثله"^(١).

٣- يباح، لا بأس، لا حرج:

هذه الألفاظ تدل على أنه يرجح القول بالإباحة.

من ذلك قوله -رحمه الله- عندما سئل عن دم قلب البهيمة المحتقن فيه: "... فيدخل في ذلك دم القلب، ولو تكاثر، فيباح أكله، وهو طاهر، قولاً واحداً في المذهب"^(٢).

وقوله -رحمه الله- عندما سئل عن أخذ أجرة العباءة من جنس ما نسجت به: "... وأما الخياط الذي يخييط الزري - الذي هو فضة - للناس والزري يكون من عنده، ويأخذ الأجرة دراهم تقابل عين زريه وعمله؟ فالظاهر: لا بأس بذلك؛ لأن ما زاد على مثل قيمة الزري يكون أجرة"^(٣).

وقوله -رحمه الله- عندما سئل عن حكم استعمال الإبر للدواء "أما استعمال الإبر، فهو كسائر الأدوية، لا بأس فيها ولا حرج"^(٤).

٤- لا يشرع:

وهي تدل على أنه يقول بعدم السنية، أو أنه بدعة.

من ذلك قوله -رحمه الله- عندما سئل عن حكم تكرار عقد النكاح: "... فلا يشرع أن يقول الولي للزوج وقت العقد: زوجتك فلانة، ثم إذا قبل أعاد عليه وقال أنكحتك فلانة، ثم يقبل"^(٥).

ثانياً: الألفاظ التي لا تقتضي الترجيح مطلقاً:

وهذه الألفاظ غالباً ما يقترن بها قرائن تدل على ترجيح الشيخ لرأي معين، وهي:

(١) الفتاوى السعدية ص (١٤٢).

(٢) المرجع السابق ص (١٠٣).

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص (١٨٧).

(٤) الفتاوى السعدية ص (١٤١).

(٥) المرجع السابق ص (٣٥٢).

١ - الأولى:

من ذلك قول الشيخ -رحمه الله- عندما سئل عن حكم الصلاة خلف السراج: "الأولى رفع السراج عن قبلة المصلين"^(١).

٢ - ينبغي:

من ذلك قول الشيخ -رحمه الله- عندما سئل عن حكم التزويج على مهر ريال (وهو خلاف الواقع): "...ومن المعلوم أن هذا لا يوجب استحباب التسمية المذكورة؛ لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعي، وأما مجرد الاستحسان الخالي من الدليل، بل المعارض للدليل، فلا يصلح أن تثبت به الأحكام الشرعية، ولهذا ينبغي أو يتعين ترك هذه التسمية"^(٢).

٣ - الاحتياط:

من ذلك قوله -رحمه الله- عندما سئل عن حكم استغلال المحرم بالشمسية: "في هذه المسألة خلاف بين العلماء، وفيها في مذهب الإمام أحمد قولان: أحدهما: أن ذلك لا يجوز، والثاني: أنه يجوز، والاحتياط ألا يستظل المحرم بشمسية وغيرها"^(٣).

٤ - قول وجيه:

من ذلك قول الشيخ -رحمه الله- عندما سئل عن حكم شركة الدالين: "... فالمذهب عدم الجواز؛ لأن الناس لم يוכלوا الجميع، وإنما وكلوا من باشر ذلك فقط، واختيار الشيخ جواز ذلك، وهو وجيه إذا علم الناس حالهما، واشتراكهما؛ لأنهم وإن أعطوا أحدهما فقد علموا أن الآخر شريكه، وإذا لم يعلموا، فالمذهب هو الوجيه للعلة السابقة"^(٤).

ويتبين -مما سبق- أن الشيخ إذا ذكر لفظاً من هذه الألفاظ، فمعنى ذلك أنه يأخذ بالقول المقابل، ولكنه يميل إلى ذلك القول.

ثالثاً: الألفاظ التي تقتضي التوقف في المسألة:

أتوقف فيه، حيث لم يتضح لي أي القولين أرجح، وعندي فيه استشكل.

(١) الفتاوى السعدية ص (١١٤).

(٢) المرجع السابق ص (٣٥٣).

(٣) المرجع السابق ص (١٨٤).

(٤) المرجع السابق ص (٣٠١).

فهذه الألفاظ إذا وردت فإنها تدل على توقف الشيخ في المسألة.

من ذلك قول الشيخ -رحمه الله- عندما سئل عن حكم الفطر بخبر الراديو : " أما خبر الراديو في الفطر، فكثيراً ما يأتيني سؤال عنه، وعندى فيه استشكال"^(١).
وقال في موضع آخر : " أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم، والجزم بأحد الأمرين أتوقف فيه"^(٢).

* * *

(١) الفتاوى السعدية ص(١٦٣).

(٢) المرجع السابق ص(١٦٣).

المطلب الثالث: منهج الشيخ عبدالرحمن في الاختيارات الفقهية

للشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - طريقة مميزة سار عليها في التعامل مع القضايا الفقهية المعاصرة، تتمثل في الآتي:

أولاً: التوجه إلى الله بالدعاء أن يفتح عليه ويوفقه إلى الصواب في هذه القضية المعاصرة:

وهذا هو الواجب على المفتي والمجتهد في المسألة النازلة، فإذا نزلت به المسألة ينبغي أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق^(١).

وهذا الأصل واضح في منهج الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - في التعامل مع المسألة النازلة، ومن الأمثلة على ذلك، أنه سئل - رحمه الله - عن حكم نقل الأعضاء فقال: "ونسأل الله الإعانة والتوفيق لإصابة الصواب"^(٢).

وسئل - رحمه الله - عن حكم ضمان ما تتلفه السيارات، فأجاب ثم قال: "نسأل الله أن يفتح علينا وعليكم كما فتح على أوليائه"^(٣).

ثانياً: تكيف القضية المعاصرة وتصورها وفهمها فهماً دقيقاً يمكن معه إصدار الحكم :

وهذا المعلم واضح في منهج الشيخ رحمه الله؛ ولذا يقول: "جميع المسائل التي تحدث في كل وقت سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان، تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية"^(٤).

وعلى ذلك فإن الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - يتصور المسائل قبل الحكم عليها.

(١) ينظر : إعلام الموقعين ص (٨٧٦).

(٢) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ص (١٠٩).

(٣) الفتاوى السعدية ص (٤١٢).

(٤) المرجع السابق ص (١٤٣).

من ذلك أن الشيخ -رحمه الله- عندما منع جواز الصلاة خلف المذيع بنى ذلك على أن صلاة الجمعة والجماعة فرض عين على كل مسلم، بخلاف من تصور وبني المسألة على عدم وجوب الجمعة والجماعة، فإنه يرى جواز الصلاة خلف المذيع؛ ولذلك فإن الشيخ -رحمه الله- عندما تصور هذا التصور قال -رحمه الله-: "إذا ثبت بطلان هذا القول وهو عدم وجوب صلاة الجمعة والجماعة تبين لك بطلان ما بُني عليه وهو جوازها خلف المذيع"^(١).

وكذلك سئل - رحمه الله - عن الاعتماد على البرقية والمدفع في أخبار الصوم والفطر ، فأجاب بقوله : " الأمر المهم الذي يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه العموم ، يسلك فيه كل طريق يحصل به المقصود، فتارة ينادي فيه على وجه التصريح به أو الإجمال ، وتارة يعبر عنه بالأصوات التي لها سريان ونفوذ إلى الأماكن البعيدة ، وتارة بغير ذلك مما يحصل به المقصود..."^(٢).

ثالثاً: عرض القضية المستجدة على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية والإجماع:

وهذا المعلم من أهم المعالم التي يتميز بها الفقيه والمفتي بالنسبة للحكم على القضية المستجدة عملاً بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

وهذا المعلم واضح في معالم منهج الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- ولذا قال: "علم الفقه... مأخوذ من كتاب الله وسنة رسول الله"^(٤).

وقال الشيخ -رحمه الله-: "جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها وصفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية..."^(٥).

ولذا قال عنه تلميذه الشيخ عبدالله البسام "...صار لديه محاولة لتطبيق بعض النصوص الكريمة على بعض مخترعات هذا العصر وحوادثه"^(٦).

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص(٣١٧).

(٢) الفتاوى السعدية ص(١٦٣).

(٣) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٤) المناظرات الفقهية ص(٧).

(٥) الفتاوى السعدية ص(١٤٣).

(٦) علماء نجد (٣/١٢١).

ومن الأمثلة على ذلك:

أنه سئل -رحمه الله- عن حكم نقل الأعضاء، فكان من ضمن جوابه قوله: "قال النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(١)، «ومثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد»^(٢)، فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز"^(٣).

والشيخ -رحمه الله- أَلَفَ رسالة بعنوان "الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية، داخل في الدين الإسلامي"، وعقد فصلاً في كتابه "الرياض الناضرة" في دلالة الكتاب والسنة على الفنون والمخترعات العصرية^(٤).

رابعاً: تطبيق القواعد والأصول العامة في الشريعة على النوازل الفقهية:

وفي ذلك يقول -رحمه الله-: "... وأعلم أن التطورات التي لا تزال تتجدد في الحياة والمجتمع قد وضع لها هذا الدين الكامل قواعد وأصولاً يتمكن العارف بالدين والواقع من تطبيقها مهما كثرت وعظمت وتغيرت بها الأحوال، وهذا من كمال هذا الدين، ومن البراهين على إحاطة علم الباري تعالى بالجزئيات والكلييات وشمول رحمته وحكمته"^(٥).

وقال -رحمه الله- في موضع آخر: "من أراد الحكم على شيء من الجزئيات، فعليه أن يبين دخولها في الأحكام الكلية، وهذا أصل كبير نافع، من أحكمه علماً وعملاً؛ نجح، ومن لم يحكمه غلط غلطاً كبيراً أو صغيراً بحسب ما حكم به من الجزئيات، وجميع الحوادث وجميع أفعال المكلفين داخلية تحت هذا الأصل"^(٦).

خامساً: البحث عن نظائر النازلة في كتب المتقدمين:

(١) الحديث سبق تخريجه ص(٣٣).

(٢) الحديث سبق تخريجه ص(٣٣).

(٣) الفتاوى السعدية ص(١٤٧).

(٤) ينظر: الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، المجموعة الكاملة، ثقافة إسلامية (٤٦٥-٤٥٥/١).

(٥) المرجع السابق ص(١٥٠).

(٦) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ص(١٠٩).

وهذا معلم واضح من معالم منهج الشيخ عبدالرحمن السعدي في فقهه للمسائل النازلة؛ ولذا يقول -رحمه الله- في سياق جوابه عن ضمان ما تتلفه السيارات: "فهذه المسائل وما أشبهها، ينبغي لأهل العلم أن يطبقوها على الكلام الكلي للأصحاب وينظروا ما يطابقه وينطبق عليه ليتم لهم معرفة مأخذ الصور، ويسهل عليهم تطبيق الحوادث الجزئيات على النصوص الكليات، ولا يأخذوا المسائل مجردة عن الأصل الذي أخذت عنه، فإن هذا قصور؛ لا تكاد الجزئيات في هذه الحالة تثبت في الذهن، ولا يزال الإشكال عند طالب العلم قائمًا؛ فإن أهل العلم -رحمهم الله- وجزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية أن تحيط بما يحدث من جزئيات؛ ولهذا لا يكاد البصير أن يجد مسألة خارجة عن دخولها في عبارتهم" (١).

سادسًا: عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة النازلة ومعرفة أدلتهم ومناقشتها:

وهذا المعلم بارز في منهج الشيخ - رحمه الله - في التعامل مع المسألة النازلة؛ ولذا يقول -رحمه الله-: "ولإصابة الصواب أسباب منها: المقابلة بين الأقوال المتعارضة واستيعاب ما أمكن من أدلة كل قول، ومأخذه، ووزن الأدلة والمأخذ بموازين عادلة..." (٢).

ومن الأمثلة التي توضح ذلك أنه سئل -رحمه الله- عن حكم نقل الأعضاء، فعندما أجاب قال: "فنحن في هذه المسألة قبل كل شيء نقف على الحياد حتى يتضح لنا اتضاحًا تامًا الجزم بأحد القولين..." (٣)، ثم عرض -رحمه الله- أقوال العلماء في هذه المسألة والأدلة وناقشها.

ومما يؤكد هذا أن الشيخ -رحمه الله- في مسألة حكم الورق النقدي ألف فيها رسالة على شكل مناظرة (٤)، ولهذا يقول -رحمه الله- في رسالة لتلميذه الشيخ عبدالله العقيل: "صار هالأيام بحث من جهة النوط بسبب أن العلماء السابقين لا يوجد لهم فيه كلام لحدوثه أحيينا أن ننتهي في البحث فيه إلى أقصى ما نقدر عليه، فسوينا مناظرة بين من يراه عرضًا، له حكم العروض في كل أحواله، ومن يراه نقدًا في جميع أحواله، ومن يراه بيعًا في الذمة، بمنزلة بيع الصكوك، وأوردنا لكل قول حجته التي يمكن أن تقرر به" (٥).

(١) الفتاوى السعدية ص (٤١١).

(٢) المناظرات الفقهية ص (٧).

(٣) الفتاوى السعدية ص (١٤٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق ص (٢٣٥-٢٤٣).

(٥) ينظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص (٩٩).

سابعاً: عرض المسألة النازلة على مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنها كليات والقضية المستجدة جزئية، ولا بد أن تكون الجزئية مندرجة تحت الكلية.

وهذا الأصل واضح في معالم منهج الشيخ -رحمه الله-، ولذا يقول: "من أعظم الطرق التي يعرف بها كمال الشريعة وأنها مشتملة على مصالح العباد في دينهم ومعاشهم ومعادهم معرفة مقاصد الشارع والصفات التي رتب عليها الأحكام الكلية والجزئية، ومعرفة الحكم والأسرار في العبادات والمعاملات والحقوق وتوابع ذلك، فكلما كان العبد بذلك أعرف، عرف بذلك جلالة الشريعة وهيمتها وشمولها للخيرات والبركات والعدل والإحسان ونهيها عن كل ما ينافي ذلك ويضاده"^(١).

ومن الأمثلة على ذلك أنه سئل -رحمه الله- عن نقل الأعضاء واختار جواز النقل، وكان مما قاله: "أصول الشريعة ومصالحها تدل على إباحة أخذ جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره ما لم يكن فيه ضرر"^(٢).

ثامناً: الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص.

إن الرجوع إلى قول أهل الخبرة والاختصاص في غاية الأهمية، لتزليل الأحكام المطلقة على الحوادث، كما في المسائل الطبية، والاقتصادية المتعلقة بالشرع، فأهل الخبرة هم الذين يحققون المناط للفقيه حال الاجتهاد والقياس^(٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "... وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، وإنما المأخوذ منهم ما انفردوا به من معرفة بأدلتها...، فإذا قال أهل الخبرة إنهم يعلمون ذلك، كان المرجع إليهم في ذلك دون من لم يشاركهم في ذلك، وإن كان أعلم بالدين منهم..."^(٤).

وهذا المعلم واضح في منهج الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله-، ولذا قال: "... والأمور الدنيوية يشاور فيها أهل الخبرة والرأي بحسب أحوالها"^(٥).

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ص (١٠٩).

(٢) الفتاوى السعدية، ص (١٤٧).

(٣) ينظر: العرف حجته وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة (٣٩٩/١).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٩٣/٢٩).

(٥) الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاحرة، المجموعة الكاملة، ثقافة إسلامية (٤٦٥/١).

ومن أمثلة ذلك أن الشيخ -رحمه الله- سئل عن حكم نقل الأعضاء، فأجاز ذلك، وكان من ضمن جوابه "... فإن مهرة الأطباء المعتبرين متى قرروا تقريرًا متفقًا عليه، أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة"^(١).

وقال -رحمه الله- عندما سئل عن حكم الدخان: "...وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين أن لشرب الدخان الأثر الكبير في الأمراض الصدرية"^(٢).
وسار الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- على هذا المنهج في استنباط أحكام القضايا الفقهية المعاصرة، فأبدع وسبق زمانه رحمه الله^(٣).

* * *

(١) الفتاوى السعدية ص(١٤٥).

(٢) المرجع السابق ص(٤٣٢).

(٣) ينظر: أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي الفقهية ص(٢٦٦ - ٢٧٤).

الفصل الأول

قضايا فقهية معاصرة في العبادات

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : قضايا فقهية معاصرة في الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني : قضايا فقهية معاصرة في الزكاة والصيام والحج.

المبحث الأول

قضايا فقهية معاصرة في الطهارة والصلاة

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : أثر تركيبات الأسنان على الطهارة.

المطلب الثاني : المسح على الشراب المخروق والمفتوق والخفيف.

المطلب الثالث : حكم دم القلب المحتقن فيه.

المطلب الرابع : تأخير الصلاة عن وقتها للاشتغال بمهمة الحكومة.

المطلب الخامس : الصلاة إلى السراج والمدفأة ونحوها.

المطلب السادس : الصلاة في السيارة.

المطلب السابع : الصلاة خلف شارب الدخان.

المطلب الثامن : الصلاة خلف صوت المذياع.

المطلب التاسع : استعمال مكبرات الصوت في الصلاة.

المطلب العاشر : صرف الرواتب للإمام والمؤذن.

المطلب الأول: أثر تركيبات الأسنان على الطهارة.

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا تلفت أسنان الإنسان لسبب من الأسباب، واحتاج إلى تركيب أسنان صناعية، فما الأثر المترتب على تركيب هذه الأسنان في الوضوء أو الغسل؟ وهل يلزمه تحريكها أو نزعها عند الوضوء أو الغسل، أو يكفي بإمرار الماء عليها؟

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - إلى أنه لا يجب نزع تركيبية الأسنان عند الوضوء مطلقاً، وكذلك لا يجب نزعها عند الغسل، وإنما يسن تحريكها، إلا أن تكون التركيبية ضاغطة على اللثة بحيث تمنع وصول الماء، فيجب حينئذ نزعها أو تحريكها.

قال الشيخ - رحمه الله -: " أما الوضوء، فالذي أرى أنه لا يجب نزعها مطلقاً؛ لأن الفقهاء - رحمهم الله - ذكروا أن الواجب في المضمضة أدنى إدارة للماء، وذلك يستلزم أنه لا يجب استيعاب جميع داخل الفم، على كل حال، فإن معظم الفم يأتي عليه الماء.

وأما الغسل فكذلك لا يجب نزعها، وإنما يسن تحريكها، كما يسن تحريك الخاتم، اللهم إلا إذا كانت التركيبية ضاغطة على اللثة ضغطاً لا ينفذ معه الماء، فيتعين في هذه الحال نزعها أو تحريكها وقت حصول الماء في الفم والله أعلم ^(١) .

المسألة الثانية: توصيف المسألة.

الفرع الأول: الأصول التي تبني عليها المسألة:

مما يعين على التوصل إلى حكم هذه المسألة بحث الأمور التي يمكن أن تبني عليها هذه المسألة وهي:

الأمر الأول: حكم المضمضة في الوضوء والغسل.

الأمر الثاني: استيعاب الفم بالمضمضة.

الأمر الثالث: حكم تحريك الخاتم في الوضوء والغسل.

وفيما يلي عرض مفصل لكل منها على حدة.

(١) عالم الكويت وفقهها وفرضها الشيخ محمد بن سليمان الجراح سيرته ومراسلاته وآثاره العلمية ص (١٣٥-١٣٦).

الأمر الأول : حكم المضمضة في الوضوء والغسل.

اختلف الفقهاء في حكم المضمضة على أربعة أقوال:

القول الأول: تجب المضمضة في الوضوء والغسل .

وهو المذهب عند الحنابلة^(١) ، وقال به جماعة من السلف^(٢) .

القول الثاني: تسن المضمضة في الوضوء والغسل.

وهو مذهب المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٥) ، وقال به جماعة من السلف^(٦) .

القول الثالث: تسن المضمضة في الوضوء، وتجب في الغسل.

وهو مذهب الحنفية^(٧) ورواية عن الإمام أحمد^(٨) ، وقال به سفيان الثوري^(٩) .

القول الرابع: تجب المضمضة في الوضوء، وتسني في الغسل.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١٠) .

(١) ينظر: المغني (١٦٦/١)، والكافي لابن قدامة (٢٦/١) ، والوجيز لابن أبي السري ص(٢٦) ، والإنصاف (٣٢٥/١)

(٢) ينظر: الاستذكار (١٢/٢)، والبيان للعمراني(١١٣/١)، والمغني (١٣٢/١).

(٣) ينظر: الاستذكار (١١/٢)، وبداية المجتهد (٣٥٦/١)، والذخيرة (٢٦٧/١)، ومواهب الجليل (٢٤٦/١)، وحاشية الخرشي (٢٤٨/١).

(٤) ينظر: البيان (١١١/١)، والشرح الكبير للرافعي (١٢٣/١)، والمجموع (٣٧٦/٢)، والفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر (٩٤/١).

(٥) ينظر: الإنصاف (٣٢٦/١).

(٦) ينظر: الاستذكار (١١/٢)، والمغني (١٦٦/١)، والمجموع (٣٨١/٢).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١١٠/١)، وتبيين الحقائق (٣٥/١)، وفتح القدير لابن الهمام(٢٣/١)، والبحر الرائق (٤٣/١).

(٨) ينظر: المغني (١٦٧/١) ، والكافي لابن قدامة (٢٦/١)، والإنصاف (٣٢٦/١).

(٩) ينظر: الاستذكار (١٢ /٢)، والمغني (١٣٢/١)، والمجموع (٣٨٢/٢).

وسفيان الثوري: هو أبو عبدالله، سفيان بن سعيد الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماء من أعلام الدين، مجتمعاً على إمامته مع الإتيان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع، توفي في البصرة سنة ١٦١هـ.

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٩٢/٤)، وتاريخ بغداد (١٥١/٩)، وتهذيب الكمال (١٥٤/١١).

(١٠) ينظر: الإنصاف (٣٢٦/١)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب المضمضة في الوضوء والغسل بما يلي:

الدليل الأول:

قول الرسول -ﷺ-: « إذا توضأت فتمضمض »^(١).

وجه الاستدلال: أن الرسول -ﷺ- أمر بالمضمضة في الوضوء ، وأمره -ﷺ- دليل على وجوبها.

الدليل الثاني:

ما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به »^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، من حديث لقيط بن صبرة عن أبيه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (٨٢/١) برقم (١٤٢).

وأصل الحديث أخرجه الترمذي في الجامع، من حديث لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً"، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (١٥٥/٣) برقم (٧٨٨)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (٨٢/١) برقم (١٤٢)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق (٦٦/١)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (١٤٢/١) برقم (٤٠٧)، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الأمر بتخليل الأصابع (٧٨/١) برقم (١٥٠)، وابن حبان في الصحيح، كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر بتخليل الأصابع (٣٣٢/٣) برقم (١٠٥٤)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، (١٤٨/١) و(١١٠/٤) برقم (٥٢٢)، والطبراني في الكبير (٢١٦/١٩) برقم (٤٨٠).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" الجامع (١٥٥/٣).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" (١٤٨/١).

وصححه ابن خزيمة (٧٨/١)، وابن حبان (٣٣٢/٣) وغيرهم.

وذكره النووي في خلاصة الأحكام في قسم الصحيح. ينظر: (٩٩/١).

وقال ابن حجر عن المضمضة: "وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داود بإسناد صحيح" فتح الباري (٢٦٢/١).

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن من حديث عروة وعائشة -رضي الله عنهما- (٨٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق (٥٢/١) برقم (٢٤٢).

قال الدارقطني: "تفرد به عصام عن ابن المبارك، ووهم فيه، والصواب: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً:

عن النبي -ﷺ- «من توضأ فليتمضمض وليستنشق»، وأحسب عصاماً حدث به من حفظه فاختلط عليه، =

وجه الاستدلال: أن الرسول -ﷺ- بين أن المضمضة جزء من الوضوء لا يتم الوضوء إلا بها.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف من طريقين:

١- ضعف رواته.

٢- أنه حديث مرسل^(١).

الوجه الثاني: على تقدير صحة هذا الحديث، فهو محمول على كمال الوضوء؛ إذ الوضوء الكامل هو ما اشتمل على المضمضة^(٢).

الدليل الثالث:

حديث ميمونة - رضي الله عنها - قالت: " صببت للنبي -ﷺ- غسلاً فأفرغ يمينه على يساره فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها"^(٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول -ﷺ- اغتسل فتمضمض في الغسل، مما يدل على وجوب المضمضة في الغسل.

= فاشتبه بإسناد حديث ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي -ﷺ- قال: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، والله أعلم السنن (٨٤/١).

وذكره الدارقطني في العلل (١٠٥/١٤)، وقال: وكلا الروايتين: وهم في الإسناد والمتن، وقال نحو كلامه في السنن.

وقال البيهقي: "وهم فيه عصام بن يوسف، أو من دونه، والصواب: مرسل السنن الكبرى (٥٢/١).

وذكر الزيلعي أن الحديث من رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسل عن النبي -ﷺ-. ينظر: نصب الراية (٦٩/١).

(١) يراجع تخريج الحديث.

(٢) ينظر: المجموع (٣٨٦/٢).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (١٠٢/١) برقم (٢٥٦).

وميمونة: هي أم المؤمنين، ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، وآخر من مات من زوجاته، كان اسمها (برة) فسمها (ميمونة)، توفيت سنة ٥١هـ.

ينظر في ترجمتها: الطبقات الكبرى (١٣٢/٨)، والإصابة (١٢٦/٨).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن المضمضة للوضوء ، وقد نقل الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب^(١)، والمضمضة من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، فيحمل ما روي من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل.

الإجابة:

يمكن أن يجاب عن المناقشة: بأن الغسل ينوب عن الوضوء إذا كان الغسل شاملاً لجميع أجزاء البدن، ولا يكون الغسل شاملاً لجميع أجزاء البدن إلا مع المضمضة.

الدليل الرابع:

ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «أمرنا رسول الله -ﷺ- بالمضمضة والاستنشاق»^(٢).

وجه الاستدلال: أن الرسول -ﷺ- أمر بالمضمضة في الوضوء ، وأمره -ﷺ- دليل على وجوبها.

- (١) ينظر: الاستذكار (٦٠/٣)، والمجموع (١٧٢/٣)، وفتح الباري (٤٤٣/١)، وموسوعة الإجماع (٨٦٢/٢).
- (٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سنة المضمضة والاستنشاق (٥٢/١) برقم (٢٤١)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق (١١٦/١) برقم (٩) من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حدثنا هدية بن خالد، ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة. وذكر الدارقطني تعقيماً على الحديث بأن الحديث لم يسنده عن حماد غير هذين - أي هدية بن خالد، وداود بن الحخير - وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي -ﷺ- ولا يذكر أبا هريرة.
- وذكر ابن عبد الهادي أنه إذا روى بعض الثقات حديثاً فأرسله، ورواه بعضهم فأسنده، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك، فحكى الخطيب: أن أكثر أصحاب الحديث يرون أن الحكم في هذا للمرسل، وعن بعضهم أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ، وصحح الخطيب أن الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً، وسواء أكان المخالف واحداً أم جماعة.
- والصحيح أن ذلك يختلف: فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون للمسند، وتارة للأحفظ، ورواية من أرسل هذا الحديث أشبه بالصواب، وقد صحح الدارقطني وغيره إرساله. ينظر: تنقيح التحقيق (١٠٨/١)، ونصب الراية (٧٨/١).

وأبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي -وقد اختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من ثلاثين قولاً-، صحابي جليل، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، ولد قبل الهجرة، وأسلم سنة سبع من الهجرة، ولي المدينة زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وتوفي بها سنة ٧٤هـ.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٣١٨/٥)، واللباب (٥١٣/١)، والإصابة (١٩٩/٧).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث^(١).

الوجه الثاني: على تقدير صحة هذا الحديث، فهو محمول على كمال الوضوء ؛ إذ الوضوء الكامل هو ما اشتمل على مضمضة^(٢).

الدليل الخامس :

أن كل من وصف وضوء النبي -ﷺ- ذكر أنه تمضمض، ولم ينقل عنه -ﷺ- أنه أحل بذلك، مع اقتصاره -ﷺ- في وضوئه -أحياناً- على القدر المجزئ وهو الوضوء مرة مرة^(٣).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا التعليل بأن مواظبة النبي -ﷺ- على المضمضة في الوضوء دليل السنية دون الفرضية، فإنه كان يواظب على سنن العبادات^(٤).

الإجابة :

أجيب عن هذه المناقشة : أن فعل النبي -ﷺ- يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في الآية، وما خرج بياناً كان حكمه حكم ذلك المبيّن^(٥).

الدليل السادس :

أن الفم عضو من الوجه، لا يشق غسله، فيأخذ حكم الظاهر، ودليل ذلك أن الصائم لا يفطر بوضع الطعام في فيه، ويفطر بوصول القيء إليه، كما أن وضع اللبن والخمر في الفم لا ينشر حرمة، ولا يوجب حداً، وحصول النجاسة فيه يوجب غسله^(٦).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا التعليل بأنه لا يلزم من كونه في حكم الظاهر في هذه الأمور بوجوب

(١) يراجع تخريج الحديث.

(٢) ينظر: المجموع (٣٨٦/٢).

(٣) ينظر: المغني (١٦٨/١)، وشرح الزركشي (١٨٦/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢١/١)، ومجمع الأنهر (١٥/١).

(٥) ينظر: المغني (١٦٨/١)، وشرح الزركشي (١٨٦/١).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٦/١)، وشرح الزركشي (١٨٦/١).

غسله، فإن داخل العين كذلك، فالصائم لا يفطر بوضع الطعام فيها، ويحكم بنجاستها بوقوع نجاسة فيها، ولا يجب غسلها في الطهارة^(١).

الإجابة :

يجاب عن المناقشة:

بأن العين لها حكم الظاهر، ولكن لا يجب غسلها في الطهارة لأمرين:

١ - أنه لم يرد عن النبي - ﷺ - أنه غسل عينه في الطهارة، بخلاف الفم فإنه - ﷺ - واظب على غسله في الطهارة.

٢ - أن العين يشق غسلها، بخلاف الفم فإنه لا يشق غسله، بل غسله مدعاة إلى النظافة والطهارة.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بسنية المضمضة في الوضوء والغسل بما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى في بيان صفة الوضوء : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٢)، وقول الله تعالى في الغسل :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى بين أن فرض الوضوء غسل الوجه، والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة، وداخل الفم لا تحصل به المواجهة.

كما بين سبحانه أن الواجب في الغسل التطهر، وهو إفاضة الماء على ما يظهر من البدن^(٤).

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

(١) ينظر: المجموع (٣٨٧/٢).

(٢) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٣) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٤/٤٥٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٤)، والمجموع (٣٨٥/٢).

الوجه الأول: أن الله تعالى أمر بغسل الوجه في الوضوء، والفم من الوجه، فوجب غسله، كما أنه سبحانه أمر بالتطهر عموماً عند الجنابة، ولم يبين حدود تلك الطهارة، وحمل الآية على جزء معين دون الآخر تخصيص بلا دليل.

الوجه الثاني: أن هذه الآية مجملة بينتها السنة، حيث غسل النبي - ﷺ - فمه في الوضوء والغسل.

الدليل الثاني:

قول الرسول - ﷺ -: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة والاستنشاق، وقص الأظفار، وغسل البراجم^(١)، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء^(٢)»^(٣).
وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - عدّ المضمضة من سنن الفطرة، فدل ذلك على أنها سنة لا واجبة.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن نص الحديث "عشر من الفطرة" وقوله: "من الفطرة" لا يدل على سنيتهما، بل لو ورد بلفظ "من السنة" لم يكن دليلاً على عدم الوجوب؛ لأن المراد بالسنة فيه الطريقة، لا السنة بالاصطلاح الأصولي^(٤).

الوجه الثاني: أن كون المضمضة من الفطرة لا ينفي وجوبها؛ لأن النبي - ﷺ - ذكر إعفاء اللحية والختان من الفطرة، وهما واجبان على الرجال^(٥).

(١) البراجم: واحدتها برجمة، وهي ملتقى رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الإنسان كفه نشزت وارتفعت.

ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢٢٠/١)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٤١٠/٢).

(٢) انتقاص الماء: الاستنجاء وغسل الذكر بالماء. ينظر: غريب الحديث لابن سلام (٣٨/٢)، ولسان العرب مادة (نقص) (١٠١/٧).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث عائشة - رضي الله عنها -، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٢٣/١) برقم (٢٦١).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (١٣٣/١).

(٥) ينظر: المغني (١٦٨/١).

الدليل الثالث:

قول الرسول - ﷺ - للأعرابي : «توضأ كما أمرك الله»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - أحال الأعرابي إلى القرآن، وليس في القرآن ذكر المضمضة، فلو كانت المضمضة واجبة لعلمه إياها، لاسيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد، فكيف بالوضوء الذي يخفى؟^(٢).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر بغسل الوجه في الآية أمر بالمضمضة - كما سبق -.

الوجه الثاني: يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه - ﷺ - وهو المبين عن الله أمره، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه - ﷺ - على الاستقصاء أنه ترك

(١) الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٧ / ٨) مختصراً جداً، ولم يذكر عن رفاعه، والترمذي في الجامع من حديث رفاعه بن رافع، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (١٠٠ / ٢) برقم (٣٠٢)، والنسائي في المجتبى، كتاب الأذان، باب الإقامة لمن يصلي وحده (٢٠ / ٢)، وفي الكبرى (١٦٣١)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٨٩ / ١) برقم (٨٦١)، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد (٢٧٤ / ١) برقم (٥٤٥)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (١٢٤ / ٤)، عن إسماعيل بن جعفر نا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقني عن أبيه عن جده عن رفاعه بن رافع.

قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر، قال أبو عيسى: حديث رفاعه بن رافع حديث حسن، وقد روي عن رفاعه هذا الحديث من غير وجه" الجامع (١٠٠ / ٢).

قال ابن الملقن: "وقال ابن عبد البر: إنه حديث ثابت، وزعم ابن القطان أن يحيى بن علي ابن خلاد لا يعرف له حال، فأما أبوه علي فتفة، وجده يحيى بن خلاد أخرج له البخاري "البدر المنير" (٤٥٩ / ٣).

قال ابن القطان: "وذكر من طريق أبي داود، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقني، عن أبيه، عن جده عن رفاعه بن رافع، أن رسول الله - ﷺ - قال لرجل: توضأ كما أمرك الله الحديث.

وسكت عنه بعد ذكره هذه القطعة من إسناده، ولم يتقدم له ما يكون محيلاً عليه، وموضع علة هذا الحديث، يحيى ابن علي بن خلاد، فإنه لا تعرف له حال، وليس فيه مزيد على ما في الإسناد، فأما أبو علي فتفة، وجده يحيى بن خلاد، أخرج له البخاري "بيان الوهم والإيهام" (٣٠ / ٥).

قال الألباني: "إسناد صحيح على شرط البخاري" صحيح أبي داود (٨٠٧).

(٢) ينظر: البيان للعمري (١١٣ / ١)، والمجموع (٣٨٦ / ٢).

المضمضة^(١).

الدليل الرابع :

قول الرسول -ﷺ- لأبي ذر -رضي الله عنه- ، وقد سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء : «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»^(٢).

وجه الاستدلال: أن الرسول -ﷺ- - بين أن الغسل من الجنابة يكون بإمساس الماء للبشرة ، والبشرة ظاهر الجلد، أما باطنه فيسمى أدمة، وداخل الفم ليس بشرة، فلا يجب غسله^(٣).

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا الحديث جاء مجملاً في ذكر صفة الغسل، وقد بين النبي -ﷺ- صفة الغسل بفعله وتمضمض فيها.

(١) ينظر: فتح الباري (٣١٥/١)، ونيل الأوطار (١٧٩/١).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٦) ، والترمذي في الجامع، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (٢١١/١) برقم (١٢٤) ، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (١٧١/١)، وابن حبان في الصحيح، كتاب الطهارة، باب التيمم (١٣٥/٤) برقم (١٣١١)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (١٧٦/١-١٧٧) برقم (٦٢٧)، وأحمد في المسند (١٥٥/٥)، والبيزار في المسند (٣٨٨/٩) برقم (٣٩٧٣).

قال الترمذي: "وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، وقد روى هذا الحديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه، وهذا حديث حسن صحيح" الجامع (٢١١/١).

وصححه ابن حبان (١٣٥/٤)، والحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه" المستدرک (١٧٦/١-١٧٧).

وقال ابن الملقن: "حديث صحيح" البدر المنير (٦٥٦/٢).

قال العيني: "رواه النسائي بإسناد صحيح عن أبي ذر -رضي الله تعالى عنه- عمدة القاري (٢٤٥/٢).

قال ابن حجر: "روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً بالصعيد الطيب وضوء المسلم" فتح الباري (٢٣٥/١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٨).

وأبو ذر: هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن مضر، من كبار صحابة رسول الله ﷺ، أسلم قديماً، وانصرف إلى بلاد قومه وأقام بها حتى قدم على رسول الله ﷺ - بالمدينة، توفي في الرعدة سنة ٣١ هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١١٠/١)، وأسد الغابة (٣٥٧/١)، والإصابة (٦٠/٧).

(٣) ينظر: المجموع (٣٨٥/٢-٣٨٦).

الدليل الخامس :

قول الرسول - ﷺ - لأم سلمة - رضي الله عنها - في الغسل: «إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»^(١).

وجه الاستدلال: أن الرسول - ﷺ - بين أن الواجب في غسل الجنابة إفاضة الماء على البدن، ولو كانت المضمضة واجبة لبين ذلك الرسول ﷺ.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن المضمضة داخلة في عموم قوله ﷺ : «ثم تفيضين عليك الماء» إذ الفم من جملتها^(٢).

الدليل السادس :

القياس على العين ، فالفم عضو باطن حال دونه حائل معتاد ، فلم يجب غسله كداخل العين^(٣).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالقياس على العين بأنه قياس مع الفارق.

بيان ذلك أن النبي - ﷺ - داوم على المضمضة، ولم يحفظ عنه أنه ﷺ أحلَّ بها مرة واحدة، بخلاف العين، فلم ينقل عنه ﷺ أنه غسل باطن عينه ولو مرة واحدة^(٤).

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بسنية المضمضة في الوضوء ووجوبها في الغسل بما يلي :

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (٢٥٩/١) برقم (٣٣٠).
وأم سلمة: هي أم المؤمنين، هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية، ممن أسلم قديماً ، ومن المهاجرات الأول، تزوجها النبي - ﷺ - سنة أربع من الهجرة ، بعد أن توفي زوجها أبو سلمة، موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب ، روت عن النبي - ﷺ - ، وعن أبي سلمة ، وعن فاطمة الزهراء ، وأخذ عنها كثيرون ، توفيت سنة ٥٩ هـ.
ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (٤/٤٠٥)، والإصابة (٨/١٢٢).

(٢) ينظر: المغني (١/٢٩١).

(٣) ينظر: البيان للعمري (١/١١٣)، والمجموع (٢/٣٨٦).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١/١٨٠).

أولاً: دليل وجوب المضمضة في الغسل:

قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١).

وجه الاستدلال: بين الله -ﷻ- أن الواجب في الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وداخل الفم ليس من جملتها؛ لأن الله -ﷻ- أمر بغسل الوجه، والوجه اسم لما يواجهه، وليس الفم مما يواجهه، فلا يجب غسله، بخلاف الجنابة؛ لأن الواجب فيها تطهير البدن، فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهرًا كان أو باطنًا^(٢).

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب المضمضة في الوضوء: بأن الله تعالى أمر بغسل الوجه في الوضوء، والفم من الوجه فوجب غسله، وقد بين النبي -ﷺ- الوضوء والغسل بفعله، فلم يتوضأ -ﷺ- إلا تمضمض، ولم يحفظ عنه أنه أدخل به مرة واحدة^(٣).

ثانياً: أدلة استحباب المضمضة في الوضوء:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بتطهير أعضاء مخصوصة ولم يذكر منها المضمضة، وإيجاب المضمضة في الوضوء زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ^(٥).

المناقشة:

إن الزيادة على النص ليست بنسخ عند جمهور الأصوليين^(٦).

(١) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/١١٠)، وتبيين الحقائق (١/٦٠)، ومجمع الأثر (١/١٥).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/١٩٤).

(٤) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للحصص (٢/٤٧٨)، والمبسوط للسرخسي (٢/٦٣).

(٦) ينظر: المستصفى (٢/٧٠)، وروضة الناظر (١/٣٠٦)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣١٧).

الدليل الثاني:

قول الرسول -ﷺ- للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- علم الأعرابي الوضوء، فأحاله على القرآن، وليس في القرآن ذكر للمضمضة، فدل ذلك على عدم وجوبها.

المناقشة:

سبقت مناقشة الاستدلال بهذا الحديث في أدلة القول الثاني^(٢).

الدليل الثالث:

ما روي عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في وصف وضوء النبي -ﷺ- حيث قالت: "أُتي رسول الله -ﷺ- بإناء فيه ماء، فتوضأ وكفأ على يديه مرة، وغسل وجهه مرة، وغسل ذراعيه مرة، ومسح برأسه مرة، وغسل قدميه مرة، وقال: «هذا الوضوء الذي افترض الله علينا»، ثم أعاد ذلك فقال: «من ضاعف ضاعف الله له»، ثم أعاد الثالثة فقال: «هذا وضوؤنا معشر الأنبياء، فمن زاد فقد أساء»^(٣).

وجه الاستدلال: أن عائشة -رضي الله عنها- أخبرت بوضوء النبي -ﷺ- من غير مضمضة؛ لأنه -ﷺ- قصد بيان المفروض من الوضوء، ولو كانت المضمضة فرضاً لفعلها^(٤).

(١) الحديث سبق تخريجه ص(٥٨).

(٢) يراجع مناقشة الدليل الثالث للقول الثاني .

(٣) الحديث أخرجه الربيع في مسنده (٥٣/١) برقم (٨٩).

قال محمد بن عبدالمهدي في تعليقه على العلل: "ولم يخرج أحد من أصحاب السنن هذا الحديث" (٢٠٣/١) .

قال الدارقطني: "سئل أبو زرعة عن حديث يحيى بن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة عن النبي -ﷺ- في صفة الوضوء مرة مرة فقال: هذا الذي افترض الله عليكم، ثم توضأ مرتين مرتين فقال: من ضعف ضعف الله له، ثم أعادها الثالث فقال: «هذا وضوؤنا معشر الأنبياء»، فقال أبو زرعة: هذا حديث واه منكر ضعيف" العلل (٤٧/١).

وذكره ابن الملقن وقال: "وهو حديث ضعيف بمرة لا يصح من جميع هذه الطرق" البدر المنير (١٣٣/٢).

وعائشة: هي أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق، ولدت قبل البعثة بأربع سنين، وكانت أفقه نساء المسلمين، أديبة عالمة، وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين، توفيت في المدينة سنة ٥٧ هـ.

ينظر في ترجمتها: أسد الغابة (١٨٨/٦)، والإصابة (١٣٩/٨).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للخصاص (٤٧٩/٢).

المنافشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن فيه ضعفاً يسقط الاستدلال به.

واستدلوا على وجوب المضضة في الغسل:

بما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- أنه قال: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة»^(١).

(١) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٧٨/١) برقم (١٠٦)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (١١٥/١) برقم (٢٤٨)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة (١٩٦/١) برقم (٥٩٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢١٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تحليل أصول الشعر بالماء (١٧٥/١، ١٧٩) برقم (٦٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٨/٨-١٧٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٢١/٣٧٣)، والذهبي في التذكرة (٩٤٢/٣).

من طرق عن الحارث بن وجيه، قال: عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين فذكره.

قال أبو داود: "الحارث بن وجيه: حديثه منكر، وهو ضعيف" السنن (١١٥/١).

وقال الترمذي: "حديث الحارث بن وجيه: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار، ويقال: الحارث بن وجيه، ويقال: ابن وجبة" الجامع (١٧٨/١).

وذكر أبو حاتم أن هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث. ينظر العلل لابن أبي حاتم (٢٩/١)، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢٠٧/١).

وقال الدارقطني: "يرويه الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي -ﷺ-، وغيره يرويه عن مالك بن دينار، عن الحسن: مرسلاً، ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة" العلل (١٠٣/٨).

قال الخطابي: "والحديث ضعيف والحارث بن وجيه مجهول" معالم السنن (٦٩/١).

وذكر ابن حزم أنه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف. ينظر: المحلى (٣٢/٢).

وذكر البيهقي ضعف الحديث، وأنه ليس بثابت. ينظر: معرفة السنن والآثار (٢٧٠/١).

قال ابن عبد البر: "وحديث فابلوا الشعر وأنقوا البشرة يدور على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف" التمهيد (٩٩/٢٢).

قال ابن الملقن: "هو حديث ضعيف، وسبب ضعفه أن مداره على الحارث بن وجيه، ويقال: ابن وجيه الراسي البصري، وهو ليس بشيء كما قاله ابن معين وغيره" البدر المنير (٥٧٥/٢).

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - أمر بإنقاء البشرة في غسل الجنابة، والفم بشرة؛ لأن البشرة هي الجلد التي تقي اللحم من الأذى، فدل ذلك على وجوب المضمضة في الغسل^(١).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : ضعف الحديث^(٢).

الوجه الثاني : حمله على الاستحباب جمعًا بين الأدلة.

الوجه الثالث: أن البشرة عند أهل اللغة ظاهر الجلد، وداخل الفم ليس من ظاهر الجلد فلا يعد بشرة^(٣).

أما القول الرابع فلم أجد له دليلاً.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها، ومناقشة ما يمكن مناقشته، يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بوجوب المضمضة في الوضوء والغسل هو الراجح؛ لما يلي:

١ - قوة ما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة النصية، والتعليقات العقلية.

٢ - ضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ إذ لم تخل جميعها من مناقشات أحسبها كافية -والله أعلم- في إبطال دلالتها على الحكم المذكور.

٣ - أن أحاديث صفة الوضوء كثر رواها، وتعددت طرقها وألفاظها، ولم يصح عن النبي - ﷺ - في واحد منها أنه أخلّ بالمضمضة، فمداومته - ﷺ - على المضمضة في الوضوء يدل على وجوبها؛ إذ لو كانت سنة لبين ذلك - ﷺ - بقوله، أو بفعله ولو لمرة واحدة، وإذا وجبت المضمضة في الوضوء، فوجوبها في الغسل من باب أولى؛ لأنه طهارة كبرى يجب فيه ما يجب في الوضوء وزيادة.

= قال ابن الجوزي: "تفرد به الحارث بن وجيه عن مالك مرفوعاً، وإنما يروى هذا عن أبي هريرة من قوله قال يحيى ابن معين الحارث بن وجيه: ليس بشيء.

وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير" التحقيق (١/٢٢٦).

وضعه أيضاً الألباني في مصنفاته، ومنها ضعيف سنن أبي داود (٣٧).

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/٦٠)، والبحر الرائق (١/٨٧).

(٢) يراجع تخريج الحديث.

(٣) ينظر: المجموع (٢/٣٨٦).

الأمر الثاني: استيعاب الفم بالمضمضة:

لم يقف اختلاف الفقهاء على حكم المضمضة، وإنما تعداه إلى كیفيتها، فقد اختلف الفقهاء في صفة المضمضة، هل يشترط فيها تحريك الماء في جميع أجزاء الفم أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يشترط إدارة الماء في جميع أجزاء الفم عند المضمضة، بل تكفي أدنى إدارة.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(١)، وإليه ذهب الحنابلة^(٢).

القول الثاني: يشترط إدارة الماء في الفم عند المضمضة.

وإليه ذهب الحنفية^(٣)، وهو الظاهر من مذهب المالكية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم اشتراط إدارة الماء في جميع أجزاء الفم بل تكفي أدنى إدارة، بأن من أدار الماء في الفم أدنى إدارة فإنه يصدق عليه أنه تمضمض^(٦).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون باشتراط إدارة الماء في الفم عند المضمضة بأن القصد من المضمضة قطع الرائحة من الفم وإزالة تغيره، وهذا لا يوجد من غير إدارة^(٧).

المنافسة:

يناقش دليلهم من وجهين:

الوجه الأول: أنه لو كان المقصود الواجب تحققه من المضمضة هو قطع الرائحة من الفم لكان إيجاب السواك مع المضمضة أولى.

(١) ينظر: المجموع (٣٧٦/٢ - ٣٧٧)، وحاشية الشرقاوي (١١٢/١).

(٢) ينظر: المغني (١٦٩/١)، وشرح الزركشي (١٨٨/١)، والإقناع (٤٢/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٤٣/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٣٦/١).

(٤) ينظر: الاستذكار (١١/٢)، ومواهب الجليل (٣٥٣/١)، والفواكه الدواني (٢١٠/١).

(٥) ينظر: البيان للعمري (١١١/١)، والمجموع (٣٧٦/٢).

(٦) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (١٧١/١).

(٧) ينظر: البيان للعمري (١١١/١).

الوجه الثاني : التسليم بأن إدارة الماء في جميع أجزاء الفم تذهب الرائحة وتزيل التغير من الفم، ولكن ذلك لا يمنع أن إدارة الماء في الفم أدنى إدارة يصدق عليه مسمى المضمضة.

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بعدم اشتراط إدارة الماء في جميع أجزاء الفم عند المضمضة، بل تكفي أدنى إدارة لما يلي:

١- قوة دليل القول الأول وسلامته من المناقشة، وفي المقابل ضعف دليل القول الثاني وورود المناقشة عليه.

٢- أن جلَّ من اشترط إدارة الماء في جميع أجزاء الفم عند المضمضة قالوا بسنية المضمضة، والسنة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الواجب.

الأمر الثالث: حكم تحريك الخاتم في الوضوء والغسل:

اختلف الفقهاء في حكم تحريك الخاتم في الوضوء والغسل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب في الوضوء والغسل تحريك الخاتم المأذون فيه ، سواء أكان ضيقاً أم واسعاً. وإليه ذهب المالكية^(١).

القول الثاني: يجب في الوضوء والغسل تحريك الخاتم إن كان ضيقاً، ولا يعلم وصول الماء إلى ما تحته، فإن كان الخاتم واسعاً أو ضيقاً وعلم وصول الماء إلى ما تحته سن تحريكه. وهو مذهب الحنفية^(٢)، وقول بعض المالكية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثالث: يجب في الوضوء والغسل تحريك الخاتم ضيقاً كان أو واسعاً.

وهو قول بعض المالكية^(٦).

(١) ينظر: الذخيرة (٢٥١/١)، والمنتقى شرح الموطأ (٣٧/١)، وحاشية الخرشي (٢٢٩/١)، والفواكه الدواني (٢١٩/١).
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/١)، وبدائع الصنائع (١١٤/١)، وفتح القدير لابن الهمام (٦٠/١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١١/١).

(٣) ينظر: الذخيرة (٢٥١/١)، والمنتقى شرح الموطأ (٣٧/١)، ومواهب الجليل (٢٨٤/١)،

(٤) ينظر: المجموع (٤٢٠/٢)، وأسنى المطالب (٤٤/١)، وتحفة المحتاج (٢٣٦/١)، حاشية البجيرمي على المنهج (١٢٤/١).

(٥) ينظر: المغني (١٥٣/١)، وكشاف القناع (١٥٦/١)، ومطالب أولي النهى (١٨٠/١).

(٦) ينظر: الذخيرة (٢٥١/١)، والمنتقى شرح الموطأ (٣٧/١).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم وجوب تحريك الخاتم في الوضوء والغسل بما يلي :

الدليل الأول :

أن الخاتم إن كان واسعاً فإن الماء يصل إلى ما تحته ويغسله، وإن كان ضيقاً صار كالجبيرة؛ لإباحة لبسه^(١).

الدليل الثاني :

القياس على الخف ، بجامع أن كلاهما لبسه عادة مستمرة ، فلا يجب نزع الخاتم كما لا يجب نزع الخف^(٢).

المنافضة :

نوقش قياس الخاتم على الخف من وجهين :

١ - أنه قياس باطل ؛ لأن الرخص لا يقاس عليها.

٢ - على تقدير صحة هذا القياس ، فإنه يلزم منه اشتراط لبس الخاتم على طهارة ، وهذا الشرط لم يقل به أحد^(٣).

الدليل الثالث :

أنه عفي عما تحت الخاتم؛ لمشروعية لبسه وليسارة محله^(٤).

الدليل الرابع :

أن الماء برقته مع دقة الخاتم يصل إلى ما تحته من البشرة، فلا يحتاج إلى تحريكه^(٥).

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢٨٤/١).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢٥١/١)، ومواهب الجليل (٢٨٤/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢٨٤/١).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢٨٤/١).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٨/١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب تحريك الخاتم الضيق، واستحباب تحريك الواسع بما يلي:

الدليل الأول:

ما روي «أن النبي - ﷺ - كان إذا توضأ حرك خاتمه» ^(١).

وجه الاستدلال: أن تحريك النبي - ﷺ - لخاتمه عند كل وضوء كما دلّ عليه الحديث في قوله: "إذا

توضأ حرك خاتمه" يدل على وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم، وهذا متحقق في الخاتم الواسع دون تحريك، بخلاف الضيق فوجب تحريكه لإيصال الماء إلى ما تحته.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ^(٢).

الدليل الثاني:

ما روي عن علي ^(٣) وابن عمر ^(٤) - رضي الله عنهما - أنهما كانا إذا توضأ حركا الخاتم.

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب تحليل الأصابع (١٥٣/١) برقم (٤٤٩)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ (٨٣/١) برقم (١٦)، وابن عدي في الكامل (٤٥٠/٦)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢١/١) برقم (٩٥٦)، جميعهم من طرق عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، فذكره.

قال الدارقطني: "معمر وأبوه ضعيفان، ولا يصح هذا" السنن (٨٣/١).

وضعه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٨/١).

وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله" مصباح الرجاجة (١٨٣).

وقال ابن حجر: "رواه ابن ماجه بسند ضعيف" فتح الباري (٢٦٧/١)، وتعليق التعليق (١٠٦/٢).

(٢) يراجع تخريج الحديث.

(٣) عن مجمع بن عتاب، عن أبيه قال: وضأت علياً فحرك خاتمه.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، باب في تحريك الخاتم في الوضوء (٤٤/١) برقم (٤٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٨٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تحريك الخاتم (٥٧/١) برقم (٢٦٤)، من طرق عن مجمع بن عتاب، عن أبيه، فذكره.

(٤) عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تحريك الخاتم (٥٧/١) برقم (٢٦٥).

وابن عمر: هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صاحب رسول الله ﷺ، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة، نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، وشهد فتح مكة، هو أحد المكثرين من رواية الحديث عن الرسول ﷺ، كف بصره في آخر حياته، توفي في مكة سنة ٥٧٣هـ، وهو آخر من مات بها من الصحابة.

ينظر في ترجمته: الإصابة (٣٤٧/٢ - ٣٥٠)، وتقريب التهذيب (٣٤٩٠).

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الأثر: أن في هذا الأثر حكاية فعل الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرد أن النبي ﷺ - أمرهم بذلك، فقد يكون فعلهما هذا اجتهدًا منهما رضي الله عنهما.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بوجوب تحريك الخاتم ضيقًا كان أو واسعًا بأن تعميم اليد بالماء في الوضوء والغسل واجب، وذلك لا يحصل إلا بتحريك الخاتم^(١).

المناقشة:

يناقش هذا الدليل: بأن الخاتم إن كان واسعًا فإن الماء يصل إلى ما تحته، وإن كان ضيقًا عفي عما تحته ليسارة محله.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشة ما يمكن مناقشته، يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول القائل بعدم وجوب تحريك الخاتم في الوضوء والغسل هو الراجح لما يلي:

- ١ - قول ما استدل به أصحاب القول الأول من تعليقات عقلية.
 - ٢ - ضعف أدلة القولين الثاني والثالث، إذ لم تخل جميعها من مناقشات.
 - ٣ - أنه لم يصح عن النبي ﷺ - ما يدل على وجوب تحريك الخاتم، مع وجود الداعي إلى ذلك، فإن النبي ﷺ - كان يلبس خاتمًا، وكذلك صحابته، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.
- فعدم وجود الدليل الصحيح الدال على وجوب تحريك الخاتم مع وجود الداعي إليه يدل على عدم وجوب تحريك الخاتم في الوضوء والغسل.

الفرع الثاني: حكم المسألة:

بعد معرفة الأصول التي بنيت عليها هذه المسألة، وعرض الأقوال الواردة فيها، مع أدلتها، وبيان الراجح منها، يتبين أنه لا أثر لتركيبات الأسنان على الطهارة، فلا يجب نزعها أو تحريكها عند الوضوء أو الغسل؛ وذلك لما يلي:

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/٢٨٤).

أولاً: أن تركيبات الأسنان تغطي جزءاً يسيراً من الفم، ويبقى ما عداه مكشوقاً يصل إليه الماء عند المضمضة، وقد تبين -مما سبق- أن المضمضة الواجبة في الوضوء والغسل يكفي فيها إدارة الماء أدنى إدارة، بمعنى أنه لا يجب استيعاب الفم عند المضمضة، ومن ثم فإن وصول الماء إلى باقي أجزاء الفم الظاهرة مجزئ عند المضمضة.

ثانياً: أن التختم سنة واردة عن النبي ﷺ^(١)، وقد يترتب على لبس الخاتم تغطية جزء من اليد فلا يصل إليه الماء عند الوضوء أو الغسل، مع وجوب استيعاب اليد بالماء عند الوضوء أو الغسل. ومع ذلك فإن النبي ﷺ -أباح لبسه، ولم يصح عنه -ﷺ- أنه أمر بتحريكه أو خلعه عند الوضوء أو الغسل.

فإذا جاز ترك غسل ما تحت الخاتم، فإن ترك غسل ما تحت تركيبات الأسنان أولى لأمر:

١- أن غسل اليد فرض من فروض الوضوء والغسل، بخلاف المضمضة فقد اختلف فيها هل تجب أو تسن؟ على ما سبق.

٢- يجب استيعاب اليد بالماء عند الوضوء أو الغسل، أما الفم فلا يجب فيه ذلك، على ما سبق.

٣- أن الهدف من لبس الخاتم هو التزين، بخلاف تركيبات الأسنان فإن الحاجة هي التي دعت إلى تركيبها فكانت أولى بالإباحة.

ثالثاً: أن الشارع الحكيم أباح ترك غسل المغطى من البدن عند الوضوء أو الغسل إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما في الجبيرة.

وكذلك الحال في الأسنان الصناعية، فإن الحاجة داعية إلى تركيبها، فيكفي إمرار الماء عليها عند الوضوء أو الغسل.

رابعاً: أن الأسنان الصناعية في الوقت الحاضر ثابتة لا يمكن تحريكها أو خلعه، وبالتالي فإن إيجاب تحريكها أو خلعهما يترتب عليه مشقة كبيرة، والمشقة تجلب التيسير^(٢).

(١) يدل عليه حديث أنس "أن النبي ﷺ -أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقيل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ -خاتماً حلقتة فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله" أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة (٢٦/١) برقم (٦٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ -خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم (١٦٥٧/٣) برقم (٢٠٩٢) واللفظ له.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٩٥/١ - ٢٠٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٦٤ - ٧٢).

وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وفتوى الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله-، والشيخ عبدالله بن جبرين - رحمه الله-.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : " لا يخلع أسنانه من أجل المضمضة في الوضوء ، بل يتمضمض وهي على حالها في مكانها ؛ لأنها لا تمنع صحة المضمضة كالأسنان الخلفية " (١).

ويقول الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله-: "إذا كان على الإنسان أسنان مركبة، فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها، وتشبه هذه الخاتم، والخاتم لا يجب نزعها عند الوضوء، بل الأفضل أن يحركه، لكن ليس على سبيل الوجوب؛ لأن النبي - ﷺ - كان يلبسه، ولم ينقل عنه أنه كان يحركه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعاً من وصول الماء من هذه الأسنان، لاسيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبة شاقاً عليه نزعها ثم ردها" (٢).

ويقول الشيخ عبدالله بن جبرين - رحمه الله-: "أرى أنه لا داعي لنزعها، فإن الماء ينفذ في أطراف الفم وينظف الأسنان وما تحتها، فيكفي تحريك الماء في الفم ولو لم ينزع أسنانه التركيبة" (٣).

* * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية ، الفتوى (٢٠١٨٤) (٧٩/٤ - ٨٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (١٤٠/١١)، والشرح الممتع (٢٠٩/١).

(٣) نواذر الشوارد ص (١٧٢).

المطلب الثاني: المسح على الشراب المخروق والمفتوق والخفيف.

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا لبس الإنسان خفاً أو شراباً مخروقاً أو مفتوقاً، فهل يجوز له المسح عليه عند الوضوء؟ وكذلك إذا لبس شراباً خفيفاً، فهل يجوز له المسح عليه عند الوضوء أو لا؟

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله - إلى جواز المسح على الخف المخروق والمفتوق والذي يصف البشرة .

قال الشيخ -رحمه الله-: " إذا كان في الخف خرق وفتق يصف البشرة، فالصحيح جواز المسح عليه؛ لأنه خف، فيدخل في عموم النصوص؛ ولأن خفاف الصحابة الظاهر منها أنها لا تخلو من فتق أو شق" (١)

المسألة الثانية: توصيف المسألة.

الفرع الأول: الأصول التي تبني عليها هذه المسألة:

مما يعين على التوصل إلى حكم هذه المسألة بحث الأمور التي يمكن أن تبني عليها هذه المسألة وهي:

الأمر الأول: حكم المسح على الجوارب.

الأمر الثاني: حكم المسح على الخف المخروق والمفتوق.

وفيما يلي عرض مفصل لكل منها على حدة.

الأمر الأول: حكم المسح على الجوارب

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الجوارب غير المخرقة والمفتوقة والخفيفة على أربعة أقوال :

القول الأول: يجوز المسح على الجوارب.

(١) الفتاوى السعدية ص (٩٧-٩٨)

وهو مذهب ابن حزم ^(١) ، واختيار شيخ الإسلام ^(٢) ، وإليه ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين ^(٣).

القول الثاني: لا يجوز المسح على الجوارب.

وهو مذهب المالكية ^(٤).

القول الثالث: يجوز المسح على الجوارب الصفيقة الثابتة عند المشي.

وبه قال أبو يوسف ^(٥)، ومحمد بن الحسن ^(٦) من الحنفية ، وهو الصحيح عند الشافعية ^(٧)، وإليه

(١) ينظر: المحلى (٢١٧/١).

وابن حزم: هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، الأندلسي، الظاهري، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان فقيهاً، محدثاً، أصولياً، أدبياً، شاعراً. من مؤلفاته: (المحلى بالآثار)، و(الإحكام في أصول الأحكام)، توفي سنة ٤٥٦ هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، ولسان الميزان (١٩٨/٤).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨٥/٢١) وما بعدها.

(٣) منهم الشيخ محمد جمال الدين القاسمي ، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ محمد بن عثيمين. ينظر : المسح على الجواربين ص (٢١) وما بعدها، وقام النصح في أحكام المسح ص (٨٤)، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٦٧/١١).

(٤) ينظر: المدونة (١٤٣/١)، والاستذكار (٢٥٣/٢)، وبداية المجتهد (٤١٩/١)، ومواهب الجليل (٤٦٦/١).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٢/١)، وبدائع الصنائع (٨٣/١)، والجوهرة النيرة (٢٨/١)، وفتح القدير لابن الهمام (١٥٨/١).

وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء (المهدي، والهادي، والرشيد) كان فقيهاً عالماً حافظاً، توفي سنة ١٨٢ هـ. من مؤلفاته: (الآثار)، و(أدب القاضي).

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤)، وتذكرة الحفاظ (٢٩٢/١).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠٢/١)، وبدائع الصنائع (٨٣/١)، والجوهرة النيرة (٢٨/١)، وفتح القدير لابن الهمام (١٥٨/١).

ومحمد بن الحسن: هو أبو عبدالله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد في واسط سنة ١٣١ هـ، وكان إماماً في الفقه والأصول، سمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه، وعرف به، وتوفي في الري سنة ١٨٩ هـ. من مؤلفاته: (الزيادات)، و(الجامع الكبير).

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، والجواهر المضية (١٢٢/٣).

(٧) ينظر: المجموع (٥٥٣/٢).

ذهب الحنابلة^(١).

القول الرابع: يجوز المسح على الجوارب المجلدة أو المنعلة دون ماعداها.
وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وهو قول للإمام مالك^(٣)، وهو مذهب الشافعية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز المسح على الجوارب مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول:

حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - « أن رسول الله - ﷺ - توضأ ومسح على الجوربين والنعلين »^(٥).

- (١) ينظر: المغني (٣٧٥/١)، والكافي لابن قدامة (٣٥/١ - ٣٦)، وشرح الزركشي (٣٩٧/١)، والإنصاف (٤١١/١).
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٢/١)، وبدائع الصنائع (٨٣/١)، والعناية (١٥٧/١)، وتبيين الحقائق (١٥٢/١).
(٣) ينظر: المدونة (١٤٣/١)، والاستذكار (٢٥٣/٢)، والتاج والإكليل (٤٦٦/١)، ومواهب الجليل (٤٦٦/١)، وحاشية الخرخشي (٣٣٠/١).

- (٤) ينظر: الأم (٤٩/١)، والبيان للعمري (١٥٦/١)، والشرح الكبير للرافعي (٢٧٤/١)، والمجموع (٥٥٣/٢).
(٥) الحديث أخرجه مسلم في التمييز (٧٩)، والترمذي في الجامع، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١٦٧/١) برقم (٩٩)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (٨٩/١) برقم (١٥٩)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١٨٥/١) برقم (٥٥٩)، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين (٩٩/١) برقم (١٩٨)، وابن حبان في الصحيح، كتاب الطهارة، باب ذكر الإباحة للمرأة المسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين (١٦٧/٤) برقم (١٣٣٨)، وأحمد في المسند (٢٥٢/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، باب المسح على الجوربين (٨٨/١) برقم (١٩٧٣)، من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، هو عبدالرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، فذكره.

قال الترمذي: "حسن صحيح" الجامع (١٦٧/١).

وبوب له مسلم في التمييز "ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن"، ثم ذكر من رواه من التابعين عن المغيرة بن شعبة ستة عشر نفساً، فلم يذكره بهذا اللفظ "وذكر أن كل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل ... ، والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل؛ لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر ...، ثم أسند إلى عبد الله بن المبارك، قال: عرضت هذا الحديث - يعني: حديث المغيرة من رواية أبي قيس - على الثوري فقال: لم يجيء به غيره، فعسى أن يكون وهماً. ينظر: التمييز (٧٩).

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - مسح على جوربيه في الوضوء، فدل ذلك على مشروعية المسح على الجوربين.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن فيه ضعفاً من جهة السند، والصحيح عن النبي - ﷺ - أنه مسح على الخفين^(١).

الوجه الثاني: على تقدير صحة الحديث، فإنه يحمل على الجوارب التي يمكن متابعة المشي عليها جمعاً بين الأدلة^(٢).

الوجه الثالث: أن النبي - ﷺ - مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب منفرد ونعل منفرد^(٣).

= قال أبو داود: "كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة، أن النبي - ﷺ - مسح على الخفين" السنن (٨٩/١).

وقال الدارقطني: "ولم يروه غير أبي قيس وهو مما يغمز عليه به؛ لأن المحفوظ عن المغيرة: المسح على الخفين" العلل (١١٢/٧).

وقال البيهقي: "وذاك الحديث منكر؛ ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة: حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه" المعرفة (٣٤٩/١).

وقال النووي: "وقد اتفق الحفاظ على تضعيف حديث المغيرة هذا ولا يقبل قول الترمذي أنه حسن صحيح" الخلاصة (١٢٩/١).

وقال ابن دقيق العيد: "من صححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور عن المغيرة مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما روه، ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل، عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها" الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢٠٣/٢).

والمغيرة بن شعبة: هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، صاحب رسول الله ﷺ، أحد دهاة العرب وقادتهم وولايتهم، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، توفي سنة ٥٠ هـ.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٤٠٦/٤)، والإصابة (٤٥٢/٣).

(١) يراجع تخريج الحديث.

(٢) ينظر: المجموع (٥٥٥/٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٥٥٥/٢).

الجواب عن المناقشة:

أما الوجه الأول: يجاب عنه بأن حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، صححه بعض أهل العلم ، أما حديث مسح النبي ﷺ - على خفيه فهي حادثة أخرى مغايرة لحديث المغيرة بن شعبة ، وإذا اختلفت الحادثتان زال الإشكال^(١).

أما الوجه الثاني : فيمكن أن يجاب عنه بأنه لم يرد دليل يدل على جواز المسح على الجوربين المنعلين، حتى يجمع بينه وبين حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه .

أما الوجه الثالث : فيجاب عنه بأن عطف النعلين على الجوربين يقتضي المغايرة ، فلفظ الحديث مخالف لتأويلهم ، وتخصيص الحديث بما ذكره قصر للدليل عن مقتضاه بلا سبب^(٢).

الدليل الثاني:

ما روي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - "أن رسول الله - ﷺ - توضأ ومسح على الجوربين والنعلين"^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - مسح على جوربيه في الوضوء، فدل ذلك على مشروعية المسح على الجوربين.

(١) ينظر: المسح على الجوربين ص (١٠).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١٦٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (٦١/١).

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١٨٦/١) برقم (٥٦٠)، والطبراني في الأوسط (١١٠٨/٢٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الجوربين والنعلين (٢٨٥/١) برقم (٢١٦٣). قال أبو داود: وليس بالمتصل، ولا بالقوي. ينظر سنن أبي داود (٤١/١).

وفسره البيهقي بقوله: "الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف، لا يحتج به" السنن الكبرى (٢٨٥/١).

وقال نحوه البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٠/١).

وقال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى" الأوسط (١١٠٨/٢٤/٢).

وأبو موسى الأشعري: هو عبدالله بن قيس بن سليم، من الأشعريين، ومن أهل زيد باليمن، صاحب رسول الله - ﷺ - قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة، واستعمله النبي - ﷺ - على زيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب البصرة، توفي في الكوفة سنة ٤٤ هـ.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٠٥/٤)، والإصابة (٢١١/٤).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما نوقش به الاستدلال بالحديث السابق^(١).

الجواب عن المناقشة:

أما ضعف الحديث فقد أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن ضعف الحديث راجع إلى أن التابعي لم يسمع من أبي موسى الأشعري وقد صرح البخاري^(٢) بسماع التابعي من أبي موسى الأشعري في ترجمته^(٣).

الوجه الثاني: على التسليم بضعف الحديث، فإن الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، فحديث أبي موسى الأشعري عضده وقواه حديث المغيرة بن شعبة فارتقى إلى درجة الحسن لغيره^(٤).

أما الوجه الثاني والثالث من المناقشة فيجاب عنها بما ورد من إجابات في الحديث السابق^(٥).

الدليل الثالث:

أن جمعاً من الصحابة مسحوا على جواربهم ولم يقيدوه بقيد ولا شرط، مما يدل على أن تقييده لم يكن معروفاً في عصورهم التي هي خير القرون^(٦).

الدليل الرابع:

قياس الجورب على الخف، فإن الفرق بين الجوربين والخفين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلد، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، وعلى ذلك يجوز المسح على الجورب كالخف بجامع أن كلاهما ساتر لمحل الفرض^(٧).

(١) المناقشة الواردة على الدليل الأول للقول الأول .

(٢) البخاري: هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، صاحب الجامع الصحيح، توفي سنة ٥٦ هـ.

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٤/٢)، وتقريب التهذيب (٤٦٨/١).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٣٤/٢/٢)، المسح على الجوربين ص (١٢).

(٤) ينظر: المسح على الجوربين ص (٤٩).

(٥) الإجابة عن المناقشات الواردة على الدليل الأول .

(٦) مسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمر بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس. ينظر: سنن أبو داود (٤١/١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧١/١-١٧٣).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٢١).

الدليل الخامس:

أن الأحاديث والآثار الواردة في المسح على الخفين والجوربين مطلقة غير مقيدة بشرط، وما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إلحاق شروط به؛ لأن إلحاق الشروط به تضيق لما وسعه الله ﷻ ورسوله، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه، والعام على عموميه حتى يرد دليل على التقييد أو التخصيص^(١).

الدليل السادس:

أن الحاجة إلى المسح على الجوربين كالحاجة إلى المسح على الخفين، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة^(٢).

الدليل السابع:

أن الجورب معروف في اللغة، لم يشترط له أهل اللغة نعلًا ولا ثخانة وغيره^(٣)، وإذا كان موضوعه في اللغة مطلقاً فإنه يصدق بالجورب الرقيق والغليظ والمنعل وغيره^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز المسح على الجوارب بما يلي:

الدليل الأول:

أن القرآن اقتضى الغسل فلا يخرج عنه إلا بمتواتر مثله، وأحاديث المسح على الجوربين ضعيفة بخلاف أحاديث الخفين فإنها متواترة، فلم يجز المسح على الجوربين، وجاز على الخفين^(٥).

الناقشة:

يمكن أن يناقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: ورود أحاديث في المسح على الجوربين وتصحيح أهل العلم لها - كما تقدم - .

الوجه الثاني: إذا سلمنا بضعف الأحاديث الواردة في المسح على الجوربين، فإن المسح على الجوربين ثبت بالقياس على الخفين، بجامع أن نزع كل منهما فيه مشقة وكلفة على المكلف.

(١) ينظر: المسح على الجوربين ص (٧٠)، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (١٦٦/١١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١٤/٢١).

(٣) الجوارب: لفافة الرجل. ينظر: لسان العرب، مادة (جرب) (٢٦٣/١)، والقاموس المحيط، مادة (جرب) ص (٨٦).

(٤) ينظر: المسح على الجوربين ص (٧١).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٤٢/١)، والذخيرة (٣٢٤/١).

الدليل الثاني:

قياس الجوارب على اللفائف واللفائف لا يجوز المسح عليها، فكذلك الجوارب^(١).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن اللفائف أولى بالمسح من الخف؛ إذ اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نزعها ضرر، إما بإصابة البرد أو التأذي بالجرح ونحوه، فإذا جاز المسح على الخفين فعلى اللفائف بطريق الأولى، والجوارب بمنزلة اللفائف^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز المسح على الجوارب الصفيقة الثابتة عند المشي بما يلي:

الدليل الأول:

حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-^(٣).

الدليل الثاني:

أن المسح على الجوربين مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ^(٤)، ولم يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً.

المناقشة:

يمكن أن يناقش الدليلان بأن ما ورد عن النبي -ﷺ- وما ورد عن الصحابة -رضي الله عنهم- إنما يدل على جواز المسح على الجوربين مطلقاً دون تحديد بشرط أو قيد.

الدليل الثالث:

القياس على الخف يجمع أن كلاً من الخف والجورب ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه^(٥).

المناقشة:

(١) ينظر: الذخيرة (٣٢٤/١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨٥/٢١).

(٣) الحديث سبق تخريجه ص (٧٤).

(٤) مسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمر بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس. ينظر: سنن أبو داود (٤١/١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧١/١-١٧٣).

(٥) ينظر: المجموع (٥٥٥/٢)، والعناية (١٥٧/١)، وشرح منتهى الإرادات (٦١/١).

يمكن أن يناقش الدليل بأن العلة التي شرع لأجلها المسح على الخفين هي رفع الحرج والمشقة عن المكلف، وهذه العلة يستوي فيها الخف والجورب والثخين والخفيف والمنعل وغيره.

دليل القول الرابع:

استدل القائلون بجواز المسح على الجوارب المجلدة أو المنعلة دون ما عداها بما يلي:
بأن جواز المسح على الخفين ثبت نصاً بخلاف القياس، فكل ما كان في معنى الخف في إمكان المشي عليه وإمكان قطع السفر به يلحق به، وما لا فلا، ومعلوم أن غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الإلحاق^(١).

المنافسة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن المسح على الجوربين ثبت نصاً كما في حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-.

الوجه الثاني: أن العلة التي شرع لأجلها المسح على الخفين هي رفع الحرج والمشقة عن المكلف، وهذه العلة يستوي فيها الخف والجورب والمنعل والمجلد وغير المنعل والمجلد.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها، ومناقشة ما يمكن مناقشته، يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بجواز المسح على الجوارب مطلقاً هو الراجح لما يلي:

- ١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة النصية والتعليقات العقلية.
- ٢- ضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ إذ لم تخل جميعها من مناقشات أحسبها كافية -والله أعلم- في إبطال دلالتها على الحكم المذكور.
- ٣- أن النصوص الواردة في المسح على الخفين والجوربين نصوص مطلقة لم تقيد بقيد أو شرط، وإلحاق الشروط تقييد لما وسعه الله ﷻ.

الأمر الثاني: حكم المسح على الخف المخروق والمفتوق.

(١) ينظر: أحكام القرآن للخصاص (٤٩٥/٢)، وبدائع الصنائع (٨٤/١)، وتبيين الحقائق (١٥٣/١)

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الخف المخروق والمفتوق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز المسح على الخف المخروق والمفتوق.

وهو مذهب ابن حزم^(١)، واختيار شيخ الإسلام^(٢)، وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين^(٣).

القول الثاني: لا يجوز المسح على الخف المخروق.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٤)، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

القول الثالث: يجوز المسح على الخف المخروق خرقاً يسيراً^(٦) دون ما عداه.

وهو مذهب الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، وهو قول الشافعي في القلسم^(٩).

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز المسح على الخف المخروق والمفتوق بما يلي:

الدليل الأول:

(١) ينظر: المحلى (٣٣٥/١)

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧٣/٢١)

(٣) ممن ذهب إلى القول: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ محمد العثيمين.

ينظر: تمام النصح في أحكام المسح ص (٨٤)، ومجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين (١٦٧/١١).

(٤) ينظر: الأم (٤٩/١)، والبيان للعمري (١٥٤/١)، و الشرح الكبير للرافعي (٢٧٣/١)، والمجموع (٥٤٨/٢)، وحاشية الشرقاوي (٢٩٦/١)

(٥) ينظر: المغنى (٣٧٥/١)، وشرح الزركشي (٣٩٢/١)، والإنصاف (٤٠٥/١)، والإقناع (٥٤/١).

(٦) على خلاف بين الفقهاء في تقدير اليسير في الخروق.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٠/١)، وبدائع الصنائع (٨٥/١)، وفتح القدير لابن الهمام (١٥٣/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٣٧/١).

(٨) ينظر: المدونة (١٤٣/١)، والاستذكار (٢٥٠/٢)، والتاج والإكليل (١٦٩/١)، وحاشية الخرشي (٣٣٤/١)، والفواكه الدواني (٢٥٣/١).

(٩) ينظر: البيان للعمري (١٥٤/١)، والشرح الكبير للرافعي (٢٧٣/١)، والمجموع (٥٤٧/٢)

أن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً ومعلوم أن كثيراً من الصحابة فقراء لا يملك كثير منهم إلا الثوب الواحد^(١)، والخف الواحد الذي لا يخلو في العادة عن فتق أو خرق لاسيما مع تقادم عهده ، فلما أطلق النبي - ﷺ - الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة ، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الإطلاق ، ولم يجوز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي^(٢).

الدليل الثاني:

أن أصحاب النبي - ﷺ - الذين بلغوا سنته وعملوا بها، لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم - ﷺ - جواز المسح على الخفين مطلقاً^(٣).

الدليل الثالث:

أن العلة التي شرع لأجلها المسح على الخفين هي الحاجة ورفع الحرج والمشقة عن المكلف، فلو منع المسح على الخف المخروق والمفتوق لبطل مقصود الرخصة، حيث يلزم المحتاجين - الذين هم أحق بالرخص - خلع خفافهم؛ لأنها لا تخلو من خرق غالباً، دون غيرهم وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى^(٤).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز المسح على الخف المخروق بأن ما انكشف من القدم حكمه الغسل، وما استتر حكمه المسح، والجمع بينهما لا يجوز، فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى^(٥).

المناقشة:

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن سائلاً سأل رسول الله - ﷺ - عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله - ﷺ - : «أو لكلكم ثوبان»، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به برقم (٣٥٨).

(٢) ينظر: المحلى (٣٣٥/١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧٣/٢١-١٧٤)، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (١٦٦/١١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧٥/٢١).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١٧٥/٢١).

(٥) ينظر: المغني (٣٧٥/١)، والمجموع (٥٤٨/٢).

نوقش هذا الدليل بأنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح على ظهر القدم أجزأه^(١).

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بجواز المسح على الخف المخروق خرقاً يسيراً دون ماعداه بأن الخفاف لا تخلو عن الخرق القليل عادة، فيلحق المكلف حرج بنزعه فجعل عفواً، أما الكثير فتخلو عنه الخف عادة فلا حرج في نزعه^(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن النبي - ﷺ - أباح المسح على الخفين مطلقاً، ولم يشترط أن تكون سليمة من الخروق الكبيرة، فوجب حمل أمره على الإطلاق، ولم يجوز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي^(٣).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها، ومناقشة ما يمكن مناقشته، يظهر لي والله أعلم أن القول الأول القائل بجواز المسح على الخف المخروق والمفتوق هو الراجح لما يلي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة.

٢- ضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ إذ لم تخل جميعها من مناقشات أحسبها كافية - والله أعلم - في إبطال دلالتها على الحكم المذكور.

٣- أن الأحاديث الواردة عن النبي - ﷺ - في المسح على الخفين جاءت مطلقة في كل خف، وتقيدها بشروط معينة تحكم بلا دليل.

الفرع الثاني: حكم المسألة:

بعد معرفة الأصول التي بنيت عليها هذه المسألة، وعرض الأقوال الواردة فيها، وبيان الراجح منها يتبين جواز المسح على الشراب المخروق والمفتوق والخفيف إذا لم يخرج عن مسماه، وذلك لما يلي:

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧٦/٢١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٠/١)، وبداية المجتهد (٤٢٤/١)، والعناية (١٥١/١).

(٣) ينظر: المحلى (٣٣٥/١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧٣/٢١-١٧٤).

أولاً: أن الجورب يؤدي عمل الخف فهو خف في المعنى ولا فرق بينهما، غير أن الخف من جلد، والجورب من صوف، ومثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فيجوز المسح على الجورب كالخف.

ثانياً: أن النبي -ﷺ- أمر بالمسح على الخفين، ومسح على الجوربين، وقد علم -ﷺ- أن من الخفاف والجوارب المخروق خرقاً فاحشاً، أو غير فاحش، وغير المخروق، والثخين، والخفيف والجديد والبالى، فما خص -ﷺ- بعض ذلك بالحكم دون البعض، ولو كان الحكم خاصاً بشيء معين من الخفاف والجوارب لبين ذلك -ﷺ- فلما أطلق النبي -ﷺ- الأمر، مع علمه بذلك، وجب حمل أمره على الإطلاق، فجاز المسح على كل ما يسمى خفاً أو جورباً وعلى أي حال كان.

ثالثاً: أن الصحابة -رضوان الله عليهم- بلغوا سنة النبي -ﷺ- ولم ينقل عن أحد منهم اشتراط شروط معينة في الجوارب والخفاف مع علمهم بحالها، وأنها لا تخلو -في الغالب- من فتق أو خرق ونحوه، فعدم اشتراطهم لجوارب معينة وأخفاف معينة دليل على أنهم كانوا يرون المسح على كل خف أو جورب، سواء أكانت مخروقة أم مفتوقة أم ثخينة أم شفافة.

* * *

المطلب الثالث : حكم دم القلب المحتقن فيه .

المسألة الأولى : صورة المسألة .

إذا ذكى الإنسان الذبيحة وبقي بعض الدم قي القلب فما حكم هذا الدم إذا اختلط مع الطعام، وإذا وقع على الثياب؟

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي :

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- إلى طهارة الدم الذي يبقى في قلب المذكاة ولحمها وعروقها، ولو كثر وتكاثر.

قال الشيخ -رحمه الله- "النجس إنما هو الدم المسفوح الخارج من محل مذبح الذبيحة، فأما الذي يبقى في العروق، أو اللحم أو القلب، ولو كثر وتكاثر، فهو طاهر غير نجس، ولا فرق في بقاء الدم في مقره، أو أخذه وانفصاله، فالحكم واحد"^(١).

وقال -رحمه الله- عندما سئل عن قلب البعير إذا شق وسقط الدم منه على شيء، فهل هو نجس يغسل أو طاهر يباح؟

فأجاب " بل هو طاهر يباح أكله، وهو داخل في قول الأصحاب: إن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق من الذبيحة بعد الدم المسفوح طاهر فيدخل في ذلك: دم القلب، ولو تكاثر، فيباح أكله، وهو طاهر قولاً واحداً في المذهب "^(٢).

المسألة الثانية : حكم المسألة :

تحرير محل النزاع :

- ١- اتفق الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح^(٣).
- ٢- اتفق الفقهاء على العفو عن يسير الدم الذي يبقى على لحم المذكاة كدم العروق والقلب^(٤)؛ لأنه يصعب التحرز عنه، فأبيح للضرورة^(٥).
- ٣- اختلف الفقهاء في طهارة الدم الذي يبقى في عروق المذكاة ولحمها إذا كان كثيراً على قولين:

(١) الفتاوى السعدية ص (١٠٢)

(٢) المرجع السابق ص (١٠٣)

(٣) ينظر: المجموع (٥٨٧/٣)، وموسوعة الإجماع (١١٥٥/٣)

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٣/١)، وموسوعة الإجماع (١١٥٥/٣)

(٥) ينظر: الفروع (٢٥٤/١)، وكشاف القناع (١٩٢/١)، وغمر عيون البصائر (١٤/٢)

القول الأول: الدم الذي يبقى في عروق المذكاة ولحمها طاهر.

وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: الدم الذي يبقى في عروق المذكاة ولحمها نجس^(٤).

وبه قال أبو يوسف من الحنفية^(٥)، وهو مذهب الشافعية^(٦).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بطهارة الدم الذي يبقى في عروق المذكاة ولحمها بأن الدم الباقي في العروق يطهر بالتذكية، كباقي أجزاء الحيوان المذكى .

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بنجاسة الدم الذي يبقى في عروق المذكاة : بأن الدم الذي يبقى في عروق المذكاة دم مسفوح وإن لم يسئل لقلته، والدم المسفوح نجس^(٧).

المناقشة:

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن يقال : لا نسلم أن ما يبقى في العروق دم مسفوح، ولذا قال عكرمة^(٨) في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾^(٩) "لولا هذه الآية لتتبع المسلمون من العروق ما تتبعته اليهود"^(١٠)، فتبين أن ما في العروق ليس من الدم المسفوح.

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (٣٨/١)، والبحر الرائق (٣٩٨/١)، ومجمع الأنهر (٦٢/١)، وحاشية الشلي (١٩٨/١).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (١٣٦/١)، ومواهب الجليل (١٣٦/١)، وحاشية الخرشى (١٦/١)، ومنح الجليل (٤٩/١).

(٣) ينظر : الإنصاف (٣٢٢/٢) ، وكشاف القناع (١٩٢/١) ، ومطالب أولي النهى (٢٣٤/١).

(٤) وليس بمعفو عنه في الثياب والأبدان.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة (٣٨/١)، وغمر عيون البصائر (١٤/٢).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (١٢/١)، ومغني المحتاج (٢٣٢/١)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٩٩/١).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٣٣٢/١).

(٨) عكرمة: هو أبو عبدالله، عكرمة بن عبدالله، مولى ابن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، كان عالماً بالقرآن ومعانيه، توفي سنة ١٠٥ هـ.

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٦٥/٣)، وطبقات المفسرين (١٢/١).

(٩) سورة الأنعام، من الآية (١٤٥).

(١٠) جامع البيان في تفسير آي القرآن (٣٧٩/٢).

الترجيح:

بعد عرض القولين بدليليهما ومناقشة دليل القول الثاني، يظهر لي - والله أعلم - أن القول

الأول القائل بطهارة الدم الباقي في عروق المذكاة ولحمها هو الراجح لما يلي:

١ - قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢ - ضعف دليل القول الثاني، حيث أمكن مناقشته مناقشة أحسبها كافية والله أعلم في إبطال دلالاته على الحال المذكور.

٣ - أن الدم الباقي في عروق المذكاة ولحمها مما تعم به البلوى، فلو كان نجساً لبين ذلك النبي - ﷺ - بقوله أو فعله.

٤ - أن الله تعالى يقول: ﴿وَمُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾^(١) ولما كان الدم الباقي في عروق المذكاة ولحمها مما يباح أكله، فهو من الطيبات التي أحلها الله، والنجس لا يكون طيباً.

ثمرة الخلاف:

لهذا القول ثمرة فقهية تتبين فيما يلي: إذا وقع الدم الباقي في عروق المذكاة ولحمها على البدن أو

الثوب على القول الأول الدم طاهر، وعلى القول الثاني الدم نجس يجب إزالته.

* * *

(١) سورة الأعراف، من الآية (١٥٧).

المطلب الرابع : تأخير الصلاة عن وقتها للاشتغال بمهمة الحكومة .

المسألة الأولى : صورة المسألة .

إذا كان الإنسان على عمل حكومي يتطلب منه وقتاً طويلاً، ثم دخل وقت الصلاة، فهل يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لإنهاء عمله؟

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي :

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- إلى تحريم تأخير صلاة الفريضة عن وقتها للاشتغال بمهمة حكومية، بل ذهب إلى تحريم تأخير الصلاة عن وقتها لأي سبب كان إلا لعذر شرعي .
قال الشيخ -رحمة الله- : "في أي جهة كان الإنسان، لا يحل له أن يؤخر صلاة الفريضة عن وقتها، بأي حالة تكون، إلا إذا كان مريضاً أو مسافراً يجمع الوقت إلى الوقت الذي بعده" (١) .

المسألة الثانية : حكم المسألة :

أجمع الفقهاء على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها المحدد بلا عذر شرعي (٢)، يدل لذلك أدلة كثيرة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (٣) .

وجه الاستدلال: أن الله تعالى افترض على عباده الصلوات، وكتبها عليهم في أوقاتها المحددة لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعي (٤) .

٢ - قول الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ

عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٥) .

(١) الفتاوى السعدية ص (١٩) .

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص (٢٥)، وبدائع الصنائع (٣٢٨/١)، والمغني (٤٥/٢)، وشرح الزركشي (٦٣١/١)، وكشاف القناع (٢٢٦/١)، وموسوعة الإجماع (٦٣٩/٢) .

(٣) سورة النساء، من الآية (١٠٣) .

(٤) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٧٦٩/١) .

(٥) سورة مريم، الآية (٥٩) .

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذم المضيعين للصلاة، وتأخيرها عن وقتها تضييع لها^(١).

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى لم يرخص لرسوله -ﷺ- تأخير الصلاة عن وقتها حتى في حالة الخوف والحرب، بل أمرهم أن يؤدوها في وقتها حسب حالتهم، فدل ذلك على وجوب الصلاة لوقتها في سائر الأحوال^(٣).

٤- قول الرسول -ﷺ-: «أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- بين أن تأخير الصلاة عن وقتها لعذر شرعي؛ كالنوم ليس فيه تفريط، إنما التفريط في تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي، فدل على أن وقتها محدد لا يتعدى.

٥- ما رواه أبو ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها»، قال قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فإنها لك نافلة»^(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- أمر بالصلاة في وقتها عند انتشار تأخيرها بين الناس.

فعلم - مما سبق - أن تأخير الصلاة عن وقتها المحدد بغير عذر شرعي محرم، ولا يعد الاشتغال بمهمة العمل عذراً لتأخير الصلاة عن وقتها، وقد نص على ذلك عدد من العلماء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال، لا لحصد ولا حرث، ولا لصناعة، ولا لجنابة، ولا نجاسة، ولا صيد، ولا لهو، ولا لعب، ولا لخدمة أستاذ، ولا لغير ذلك، بل المسلمون كلهم متفقون

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/١١).

(٢) سورة النساء، من الآية (١٠٢).

(٣) ينظر: الأم (٧٧/١).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٣/١) برقم (٦٨١).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (٤٤٨/١) برقم (٦٤٨).

على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات، ولا للهو ولا لغير ذلك من الأشغال، وليس للمالك أن يمنع مملوكه، ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة في وقتها، ومن أخرها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب، فإن تاب والتزم أن يصلي في الوقت ألزم بذلك، وإن قال لا أصلي إلا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة والصيد أو غير ذلك، فإنه يقتل^(١).

ويقول الشيخ ابن باز -رحمه الله-: " لا يجوز للمسلم أو المسلمة تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها، بل يجب على كل مسلم ومسلمة من المكلفين أن يؤديوا الصلاة في وقتها حسب الطاقة، وليس العمل عذراً في تأخيرها، وهكذا نجاسة الثياب ووساختها، كل ذلك ليس بعذر وأوقات الصلاة يجب أن تستثنى من العمل"^(٢).

ويقول الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- عندما سئل عن حكم تأخير الصلاة من أجل العمل: " إذا كان التأخير من أول الوقت إلى آخره، ولكن الصلاة وقعت في وقتها، فلا شيء عليه؛ لأن تقديم الصلاة في أول أوقاتها على سبيل الأفضلية، لا على سبيل الوجوب، هذا إن لم يكن هناك جماعة في المسجد، وإلا وجب عليه حضور الجماعة، إلا أن يكون له عذر في تركها، وأما إذا كان هذا التأخير إلى ما بعد خروج الوقت، فإن ذلك ليس بجائز، اللهم إلا إذا نسي الإنسان، واستغرق في الشغل حتى ذهل عن الصلاة، فإن النبي -ﷺ- يقول: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٣)، فهذا إذا ذكرها يصليها ولا حرج عليه، وأما أن يذكر الصلاة ولكن نظراً

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/٢٢-٢٨).

(٢) ينظر: فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة ص (١٩).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث أنس رضي الله عنه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٢١٥/١) برقم (٥٧٢)، بنحوه، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٧/١) برقم (٦٨٤)، بنحوه.

لهذا الشغل الذي هو مرتبط به أخرها من أجله، فهذا حرام ولا يجوز، ولو صلاها بعد الوقت في هذه

الحال لم تقبل منه لقول النبي - ﷺ - : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) " (٢).

* * *

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث عائشة رضي الله عنها، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/١٣٤٣) برقم (١٧١٨).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين (٣٢/١٢).

المطلب الخامس : الصلاة إلى السراج والمدفأة ونحوها .

المسألة الأولى : صورة المسألة .

إذا صلى الإنسان مستقبلاً سراجاً أو مدفأة فهل يكره ذلك أو لا ؟

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي :

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- إلى كراهية الصلاة إلى السراج والقنديل والشمعة، ونحوها.

قال الشيخ -رحمه الله- عندما سئل عن حكم الصلاة مع استقبال السراج ، مجيباً : "الأولى رفع السراج عن قبلة المصلين"^(١)، وقال في موضع آخر : "تكره الصلاة إلى نار كقنديل وشمعة للتشبه بعباد النار"^(٢).

المسألة الثانية : حكم المسألة :

تحرير محل النزاع :

- ١ - اتفق الفقهاء على كراهية استقبال نار التنور وما شابهها في الصلاة^(٣).
- ٢ - اختلف الفقهاء في حكم استقبال السراج والشمعة ونحوهما في الصلاة على قولين :

القول الأول : عدم كراهية استقبال السراج والشمعة ونحوهما في الصلاة .
وإليه ذهب الحنفية^(٤).

القول الثاني : إباحة استقبال السراج والشمعة ونحوهما في الصلاة .

(١) الفتاوى السعدية ص (١١٣-١١٤).

(٢) المرجع السابق ص (١١٣).

(٣) ينظر: المغني (٨٨/٣)، والعناية (٤١٦/١)، وفتح الباري (٦٢٩/١)، وتبيين الحقائق (٤١٧/١)، ومواهب الجليل (٢٣٥/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢٠٨/١) وحاشية الخرشبي (٥٢٣/١)، والفقهاء على المذاهب الأربعة (٢٣٨/١)، والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم (٩٧٤/٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٥٦/٢)، ومجمع الأنهر (١٢٧/١)، والفتاوى الهندية (١٠٨/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٣/٢).

وهو قول عند الحنفية ^(١)، وإليه ذهب المالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بكرهية استقبال السراج والشمعة في الصلاة، بأن النار تعبد من دون الله تعالى، فالصلاة إليها كالصلاة لها، سواء أكانت نارا أم سراجا أم شمعة أم غيرها، وهذا يفيد الكراهة ^(٥).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بإباحة استقبال السراج والشمعة في الصلاة، بأن الكراهة متعلقة بعبادة الجحوس للنار، ولما كانت الجحوس لا تعبد النار المتوقدة، وإنما تعبد الجمر لم يكره التوجه إلى السراج والشمعة مما فيه نار متقدة، وهذا يفيد الإباحة ^(٦).

المناقشة:

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن التفريق بين التنور وبين السراج والشمعة في كراهة الاستقبال تفريق بلا دليل؛ إذ من المعلوم أن الجحوس تعبد النار ذاتها، ولا تعبد الجمر، ولذلك تسمى عبدة النار، وعلى ذلك فكل نار يكره استقبالها أيًا كان حالها.

الترجيح:

بعد عرض القولين بدليلهما، ومناقشة دليل القول الثاني يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بكرهية استقبال السراج والشمعة هو الراجح لما يلي:

١ - قوة دليل القول الأول، وضعف دليل القول الثاني؛ حيث أمكنني مناقشته.

(١) ينظر: البحر الرائق (٥٦/٢)، ومجمع الأنهر (١٢٧/١)، والفتاوى الهندية (١٠٨/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٣/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢٣٥/٢)، وحاشية الخرشي (٥٢٣/١).

(٣) ينظر: فتح الباري (٦٢٩/١).

(٤) ينظر: المغني (٨٨/٣)، والفروع (٤٨٤/١)، وكشاف القناع (٣٨٠/١).

(٥) ينظر: المغني (٨٨/٣).

(٦) ينظر: تبين الحقائق (٤١٧/١)، و البحر الرائق (٥٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٣/٢).

٢- أن الشريعة حريصة على إبعاد المسلم عن كل ما يشغله في صلاته، وفي استقباله النار أيًا كانت إشغالاً له في صلاته.

٣- أن الأخذ بهذا القول فيه سدّ لذريعة الشرك وعبادة ما دون الله ﷻ.

أما الصلاة إلى المدفأة:

فهي جائزة غير مكروهة لما يلي:

- ١- أن الجوس يعبدون النار ذاتها لا ما شابهها ، والمدفأة ليست نارًا، ولا تسمى نارًا، وإنما كرهت الصلاة إلى النار لمشاكلة عباد النار، فمقتضى هذا التعليل أن لا تكرر الصلاة إلى المدفأة.
- ٢- أن الحاجة قد تدعو إلى المدفأة في أيام الشتاء الباردة، فإن جعلت خلف المصلين ضاعت الفائدة منها أو قلّت، وإن جعلت عن أيماهم أو شمائلهم لم ينتفع بها إلا القليل منهم وهم الذين يلونها، فلم يبق إلا أن تكون أمامهم ل يتم انتفاعهم بها، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن المكروه تبيحه الحاجة^(١)، وإلى هذا القول ذهب الشيخ محمد بن عثيمين^(٢)، والشيخ ابن جبرين^(٣) رحمهما الله.

* * *

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين (٤٠٩/١٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٤٠٩/١٢).

(٣) ينظر: فتاوى علماء البلد الحرام ص (٢٠٩).

المطلب السادس : الصلاة في السيارة.

المسألة الأولى : صورة المسألة.

إذا ركب الإنسان السيارة فهل يجوز له أن يتنفل في السيارة ؟ وإذا دخل وقت صلاة الفريضة وهو في السيارة، فهل يجوز له تأديتها في السيارة ؟ وهل يجب عليه استقبال القبلة فيها أو لا ؟ .

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي :

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - إلى التفصيل في ذلك؛ فإن استطاع راكب السيارة الوقوف قبل خروج وقت الصلاة، انتظر ثم صلى حين يقف؛ وإذا لم يستطع صلى وهو راكب على حسب حاله .

قال الشيخ - رحمه الله - : "إذا كان راكباً في سيارة ودخل الوقت، وعلم أن أهلها يقفون قبل خروج الوقت، صبر حتى يقفوا فيصلّي صلاة تامة، وإن كان يعلم أنهم لا يقفون ولا يطيعونه إذا أمرهم صلى وهو راكب بحسب ما يقدر عليه من استقبال القبلة وغيره، فإن كان عنده شك في ذلك صبر حتى يخاف فوت الوقت، مع أنه يلزمه السعي بكل ما يقدر عليه لصلاته وصلاة من معه في الوقت مع الطمأنينة فيها، فإذا صلى في هذه الحال التي يعذر فيها، ونزلوا قبل خروج الوقت لم تلزمه الإعادة" (١).

المسألة الثانية : توصيف المسألة.

الفرع الأول : الأصول التي تبني عليها هذه المسألة :

مما يعين على التوصل إلى حكم هذه المسألة بحث الأمور التي يمكن أن تبني عليها هذه المسألة وهي :

الأمر الأول : حكم الصلاة على الدابة.

الأمر الثاني : حكم الصلاة في السفينة.

وفيما يلي عرض مفصل لكل منها على حدة.

(١) الفتاوى السعدية ص (١٣٢).

الأمر الأول : حكم الصلاة على الدابة .

أولاً : صلاة النافلة على الدابة :

تحرير محل النزاع :

(١) أجمع الفقهاء على أنه يجوز للمسافر سفر تقصر فيه الصلاة صلاة النفل على دابته حيثما توجهت به^(١)، واستدلوا بما يلي :

١- قول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، قال ابن عمر : "نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك"^(٣).

٢- حديث جابر -رضي الله عنه- قال : « كان رسول الله -ﷺ- يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة »^(٤).

٣- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- : « أن النبي -ﷺ- كان يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به »^(٥).

(٢) اختلف الفقهاء في حكم التنفل على الراحلة في السفر القصير على قولين :

القول الأول : يجوز للمسافر سفرًا قصيرًا أن يصلي على راحلته، حيثما توجهت به .

(١) ينظر : الاستذكار (٢٧٤/٥)، والمغني (١٥٥/٣)، والمجموع (٣٠٤/٤)، وشرح الزركشي (٥٢٩/١)، وموسوعة الإجماع (٦٤١/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (١١٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد (١١/٢)، برقم (١١/٢)، والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة (٢٧١/١) برقم (٣).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١٥٦/١) برقم (٣٩١).

وجابر : هو أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صاحب رسول الله -ﷺ- من المكثرين من رواية الحديث، شهد بيعة العقبة الثانية، وغزا مع النبي -ﷺ- كف بصره في آخر عمره ﷺ، توفي سنة ٧٨ هـ.

ينظر في ترجمته : الاستيعاب (٢٢٢/١)، والإصابة (٤٣٤/١).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب الوتر في السفر (٣٣٩/١) برقم (٥٥٥)، وأخرجه مسلم

في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت (٤٨٦/١) برقم

(٧٠٠).

وإليه ذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا يجوز للمسافر سفرًا قصيرًا أن يصلي على راحلته.

وإليه ذهب المالكية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الصلاة على الراحلة للمسافر سفرًا قصيرًا بما يلي:

الدليل الأول:

عموم الأدلة الدالة على جواز تنفل المسافر سفرًا طويلاً على الراحلة^(٥)، حيث لم تفرق بين سفر طويل ولا قصير^(٦).

الدليل الثاني:

أن الحاجة داعية إلى إباحة التنفل على الراحلة في السفر القصير كالطويل^(٧).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز التنفل على الراحلة للمسافر سفرًا قصيرًا بأنه لا يجوز التنفل على الراحلة في السفر القصير؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الركوع والسجود والاستقبال، وإنما قيل بجواز ذلك في السفر الطويل قياسًا على القصر، فالقصر لا يباح إلا في السفر الطويل، فكذلك التنفل على الراحلة، بجامع أن كلاهما رخصة في سفر^(٨).

(١) ينظر: تبين الحقائق (٤٤١/٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٤٨٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٧/٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٣٢/١)، والمجموع (٣٠٤/٤)، ونهاية المحتاج (٤٢٩/١).

(٣) ينظر: المغني (١٥٥/٣)، وشرح الزركشي (٥٢٩/١)، والإقناع (١٥٣/١).

(٤) ينظر: الذخيرة (٤٩٠/١)، والقوانين الفقهية ص (٧٩)، ومواهب الجليل (١٩٦/٢)، والفواكه الدواني (٣٧٩/١).

(٥) يراجع الأمر الأول من تحرير محل النزاع.

(٦) ينظر: المغني (١٥٥/٣)، والشرح الكبير للرافعي (٤٣٢/١)، والمجموع (٣٠٥/٤)، ونهاية المحتاج (٤٢٩/١).

(٧) ينظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٨) ينظر: الذخيرة (٤٩٠/١).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن الرخصة بالقصر تتعلق بالفرض والفرض يحتاج له باشتراط طول السفر، أما النافلة فهي مبينة على التخفيف، ولهذا جاز أن يصلي النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام^(١)، وعلى ذلك فإن أدلة جواز التنفل على الرحلة عامة في السفر القصير والطويل.

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بجواز التنفل على الرحلة في السفر القصير، هو الراجح لما يلي :

- ١ - قوة ما استدل به القول الأول من الأدلة النصية أو التعليقات العقلية.
- ٢ - ضعف دليل القول الثاني وورود المناقشة عليه.
- ٣ - أن السفر القصير هو الغالب في حياة الناس، ولو قلنا بعدم جواز التنفل على الرحلة فيه لأدى ذلك إلى انقطاع الناس عن العبادة في السفر.

٣) اختلف الفقهاء في حكم التنفل على الرحلة للمقيم على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمقيم أن يتنفل على الرحلة.

وهذا هو المشهور عند الحنفية^(٢)، وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: يجوز للمقيم أن يتنفل على الرحلة.

وإليه ذهب الحنفية^(٦) وهو قول بعض الشافعية^(٧).

(١) ينظر: المجموع (٣٠٥/٤).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٤٤١/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٤٨٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٧/٢).

(٣) ينظر: الذخيرة (٤٩٠/١)، والقوانين الفقهية ص (٧٩)، ومواهب الجليل (١٩٦/٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٣٢/١)، والمجموع (٣٠٥/٤)، ونهاية المحتاج (٤٢٩/١).

(٥) ينظر: المغني (١٥٥/٣)، وشرح الزركشي (٥٢٩/١)، والإقناع (١٥٣/١).

(٦) على خلاف بين الحنفية في تحديد المكان الذي يجوز للمقيم فيه التنفل على الرحلة، فالمشهور عند الحنفية اشتراط أن يكون المصلي خارج المصر في محل القصر، وأجاز أبو يوسف التنفل على الرحلة في المصر، وكرهه محمد بن الحسن.

ينظر: تبين الحقائق: (١١٣/٢)، والبحر الرائق (٤٤١/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٦/١).

(٧) ذهب إليه أبو سعيد الاصطخري من الشافعية. ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٣٢/١)، والمجموع (٣١١/٤).

أدلة الأقوال :

دليل القول الأول :

استدل القائلون بعدم جواز التنفل على الراحلة للمقيم بما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به »^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تنفل على الراحلة في السفر، فدل ذلك على اختصاصه بالسفر، وعليه فلا يجوز للمقيم التنفل على الدابة؛ لعدم ورود ما يدل على ذلك.

دليل القول الثاني :

استدل القائلون بجواز التنفل على الراحلة للمقيم بأن الشارع الحكيم أباح التنفل على الراحلة لوجود المشقة في التردد بالنزول من الدابة والركوب عليها، وهذه المشقة موجودة أيضاً حال الإقامة فتقاس عليها^(٢).

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الغالب في حال المقيم اللبث والاستقرار، بخلاف المسافر، فكان المسافر أولى بالرخصة من المقيم.

الترجيح :

بعد عرض القولين بدليليهما ومناقشة ما يمكن مناقشته يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول القائل بعدم جواز التنفل على الراحلة للمقيم هو الراجح؛ لما يلي :

١ - قوة دليل أصحاب القول الأول، وبالمقابل ضعف تعليل أصحاب القول الثاني وورود المناقشة عليه.

٢ - أن إباحة التنفل على الدابة شرع تخفيفاً على المسافر، حتى لا ينقطع عن سفره بالتنفل أو ينقطع عن العبادة حال سفره، فشرع له التنفل على الدابة تحصيلاً للأمرين، بخلاف المقيم الذي يغلب على حاله اللبث والاستقرار، فلا حاجة له في التنفل على الراحلة.

(١) الحديث سبق تخريجه ص (٩٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٣٢/٨).

ثانياً : صلاة الفريضة على الدابة .

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر^(١)، واستدلوا بما يلي:

١- ما روى جابر -رضي الله عنه- «كان رسول الله -ﷺ- يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»^(٢).

٢- ما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله -ﷺ- يسبح على راحلته قبل أي جهة ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»^(٣).

وقد عد الفقهاء بعض الأعذار التي تبيح صلاة الفريضة على الدابة منها: الخوف على النفس، أو المال، أو التأذي بالمطر^(٤).

واستدلوا على جواز صلاة الفريضة على الدابة لعذر بما يلي:

١- قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالقيام في الصلاة إلا أنه أجاز صلاة الماشي أو الراكب حال الخوف من العدو، فدل على جواز صلاة الفريضة على الدابة لعذر^(٦).

٢- ما روي عن النبي -ﷺ- « أنه انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ، وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبلدة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم رسول الله -ﷺ- على راحلته ، فصلى بهم يومئذ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع»^(٧).

(١) نقل الإجماع ابن بطال في فتح الباري (٥٧٥/٢).

(٢) الحديث سبق تخريجه ص(٩٦).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب ينزل للمكتوبة (٣٧١/١) برقم (١٠٤٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت (٤٨٧/١) برقم (٧٠٠).

(٤) ينظر: الاستذكار (٢٧٢/٥)، والمبسوط للسرخسي (٢٥٢/١)، وزاد المعاد (٤٧٦/١)، ومواهب الجليل (٢٠٤/١)، والفواكه الدواني (٣٧٩/١)، وحاشية الدسوقي (٣٦٨/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٨/٢).

(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٣٩).

(٦) ينظر: جامع البيان في تفسير آي القرآن (٥٧٢/٢).

(٧) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر (٢٦٦/٢) برقم (٤١١)، وأخرجه أحمد في المسند (١٧٣/٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة =

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- كان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل عن الراحلة، إلا أنه لما حصل العذر وهو المطر صلى على الراحلة.

الأمر الثاني: حكم صلاة الفريضة في السفينة.

يأتي بيان حكم الصلاة في السفينة، من حيث اشتراط استقبال القبلة، ومن حيث القيام في الصلاة.

أولاً: استقبال القبلة في السفينة.

اختلف الفقهاء في اشتراط استقبال القبلة في السفينة على قولين:

القول الأول: يجب استقبال القبلة على المصلي في السفينة ويدور معها إذا دارت.

وإليه ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو رواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: يجب استقبال القبلة على المصلي في السفينة، ولا يجب عليه أن يدور إلى القبلة كلما دارت السفينة.

وهو رواية عند الحنابلة^(٥).

= باب التزول للمكتوبة (٧/٢) برقم (٢٠٨٦)، من طرق عن عمر بن ميمون بن الرماح، عن أبي سهل، كثير بن زياد البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده، فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم" الجامع (٢/٢٦٦).

قال الألباني: "وضعه الترمذي بقوله: هذا حديث غريب" السلسلة الضعيفة (٦٤٣٤).

وصرح بذلك البيهقي فقال: "وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره" السنن الكبرى (٧/٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩١/١)، والفتاوى الهندية (١٤٥/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٧٣/١).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص (٨٠)، وحاشية الدسوقي (٣٦٢/١)، ومنح الجليل (٢٣٦/١).

(٣) ينظر: المجموع (٣١٤/٤)، ونهاية المحتاج (٤٣٦/١).

(٤) ينظر: الفروع (٣٨١/١)، والإنصاف (٣٢١/٣)، وكشاف القناع (٣٠٥/١).

(٥) ينظر: الفروع (٣٨١/١)، والإنصاف (٣٢٢/٣).

أدلة الأقوال :

دليل القول الأول :

استدل القائلون بوجوب استقبال القبلة على المصلي في السفينة، بأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، فتعين على المصلي في السفينة تحصيل هذا الشرط إن أمكنه، والغالب في حال راكب السفينة القدرة على استقبال القبلة، فيجب عليه أن يستفتح الصلاة إليها ويدور معها إذا تحركت السفينة ^(١).

دليل القول الثاني :

استدل القائلون بعدم وجوب استقبال القبلة إذا تحركت السفينة بالقياس على المتنفل، فكما أن المتنفل على الراحلة لا يجب عليه استقبال القبلة، فكذلك المصلي في السفينة، بجامع أن كلاهما يختلف اتجاهه من حين لآخر ^(٢).

المناقشة :

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن الدابة تسير بنفسها إلى جهة تخالف القبلة، فلا يتمكن راكبها من استقبال القبلة عليها، بخلاف السفينة فإنها يسيرها صاحبها إلى الجهة التي يريدها، ويتمكن ركابها من الدوران إلى جهة القبلة إذا دارت السفينة ^(٣).

الترجيح :

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشة ما يمكن مناقشته، فإنه يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بوجوب استقبال القبلة على المصلي في السفينة والدوران تجاهها إذا دارت السفينة هو الراجح، لما يلي :

- ١ - قوة دليل أصحاب القول الأول، وبالمقابل ضعف دليل أصحاب القول الثاني وورود المناقشة عليه.
- ٢ - عدم وجود المشقة في الاتجاه إلى القبلة على ظهر السفينة غالباً، وعلى ذلك فليس للمصلي على ظهرها عذر في التوجه إلى القبلة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩١/١).

(٢) ينظر: الفروع (٣٨١/١).

(٣) ينظر: البيان للعمري (١٥٢/٢)، والمجموع (٣٠٤/٤).

ثانيًا : القيام في الصلاة في السفينة :

اختلف الفقهاء في اشتراط القيام في الصلاة في السفينة على قولين :

القول الأول : يجب القيام مع القدرة على المصلي .

وإلى هذا القول ذهب صاحبان من الحنفية^(١) ، وإليه ذهب المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

القول الثاني : تصح صلاة المصلي في السفينة قاعدًا بركوع وسجود ، وإن كان قادرًا على القيام .

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة^(٥) .

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بوجوب القيام مع القدرة على المصلي في السفينة بما يلي :

الدليل الأول :

قول النبي -ﷺ- : «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا»^(٦) .

وجه الاستدلال : النبي -ﷺ- أمر بالقيام في الصلاة ، ثم أباح القعود عند عدم الاستطاعة ،

والمصلي في السفينة يستطيع القيام فيجب عليه .

الدليل الثاني :

أن النبي -ﷺ- لما بعث جعفر بن أبي طالب^(٧) إلى الحبشة أمره أن يصلي في السفينة قائمًا إلا

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٢) ، وبدائع الصنائع (٢٩٢/١) ، وحاشية ابن عابدين (٥٧٢/٢) .

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٩٧/٢) ، وحاشية الخرخشي (٤٨٤/١) .

(٣) ينظر: البيان للعمري (١٥٢/٢) ، والمجموع (٣٠٤/٤) ، ونهاية المحتاج (٤٣٦/١) .

(٤) ينظر: المغني (١٥٥/٣) ، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٢٣/٣) .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩١/١) ، وحاشية ابن عابدين (٥٧٢/٢) .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، من حديث عمران بن الحصين ، كتاب الجمعة ، باب إذ لم يطق قاعدًا صلى

على جنب (٣٧٦/١) برقم (١٠٦٦) .

(٧) جعفر بن أبي طالب : هو جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم ، يقال له (جعفر الطيار) ، صاحب رسول الله

-ﷺ- ومن السابقين إلى الإسلام ، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ، فلم يزل هنالك إلى أن هاجر النبي -ﷺ- إلى

المدينة ، فقدم عليه ، حضر وقعة مؤتة باللقاء ، فنزل عن فرسه وقاتل ، ثم حمل الراية وتقدم صفوف المسلمين ، فقطعت

بمناءه ، فحمل الراية باليسرى ، فقطعت أيضًا ، فاحتضن الراية إلى صدره ، وصبر ، حتى وقع شهيدًا وفي جسمه نحو

تسعين طعنة وذلك في سنة ٨ هـ .

ينظر في ترجمته : الاستيعاب (٧٧/١) ، والإصابة (٤٨٥/١) .

أن يخاف الغرق^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- أمر المصلي في السفينة بالقيام مع القدرة ، فدل ذلك على

وجوبه.

الدليل الثالث:

أن القيام ركن من أركان الصلاة لا يسقط إلا بوجود عذر، ولم يوجد^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب القيام على المصلي في السفينة بما يلي:

الدليل الأول:

ما روي عن سويد بن غفلة قال: "سألت أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - عن الصلاة في السفينة، فقالا: إن كانت جارية يصلي قاعداً، وإن كانت راسية يصلي قائماً من غير فصل بين إذا ما قدر على القيام أو لا"^(٣).

وجه الاستدلال: أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - أفتيا بجواز الصلاة في السفينة قاعداً سواء

قدر على القيام أم لا.

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الإمامة وصلاة الجماعة (٢٧٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، کتاب الصلاة، باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة (١٥٥/٣)، والدارقطني في السنن، کتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة (٣٩٥/١) برقم (٤)، والبخاري في المسند (١٥٧/٤) برقم (١٣٢٧).

وقال البزار: "هذا الحديث لا نعلمه يروى، عن جعفر بن أبي طالب إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم هذا الكلام يروى عن النبي -ﷺ- متصلاً من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه" المسند (١٥٧/٤).

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" المستدرک (٢٧٥/١).

وقال النووي "... عن ابن عمر ... رواه الدارقطني والبيهقي، وقال: هو حديث حسن" الخلاصة (٣٤٢/١).

وأورده الهيثمي وقال: "رواه البزار وفيه رجل لم يسم وبقيته رجاله ثقات، وإسناده متصل" مجمع الزوائد (١٦٣/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٢/١).

(٣) أثر سويد بن غفلة لم أقف عليه فيما بين يدي من المصادر وعزاه صاحب المحيط البرهاني (١٦٧/٢)، وبدائع الصنائع (٢٩٢/١) إلى الحسن بن زياد في كتابه.

وسويد بن غفلة: هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي -ﷺ- وكان مسلماً في حياته، أدرك النبي -ﷺ- ووفد عليه فوجده قد قبض، فصحب أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وشهد مع علي صفين.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٦٨-٦٨)، والإصابة (٢٧٠/٣).

المناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ حيث لم يخرج أحد من علماء الحديث المعروفين.

الوجه الثاني: على تقدير صحة هذا الحديث فإنه معارض بالأحاديث الصحيحة الواردة عن

النبي - ﷺ - وعلى ذلك لا حجة فيه.

الدليل الثاني:

إن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالبًا ، والغالب كالمحقق فأقيم مقامه ؛ إذ لا عبرة بالنادر، وإن كان الأمر كذلك فإنه يجوز للمصلي ترك القيام في الصلاة على السفينة^(١).

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن سير السفينة إذا سبب دوران الرأس للقائم ، فإن ذلك عذر يكون معه المصلي غير قادر على القيام، فيصح له تركه، أما إذا لم يسبب الدوران فإنه يجب على المصلي القيام؛ لعموم الأدلة الدالة عليه.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشة ما يمكن مناقشته يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول القائل بوجوب القيام، مع القدرة على المصلي هو الراجح لما يلي:

- ١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة النصية والتعليقات العقلية.
- ٢- ضعف أدلة القول الثاني؛ إذ لم تخل جميعها من مناقشات أحسبها كافية - والله أعلم - في إبطال دلالتها على الحكم المذكور.

الفرع الثاني: حكم المسألة:

بعد معرفة الأصول التي بنيت عليها هذه المسألة، وعرض الأقوال الواردة فيها، وبيان الراجح منها يتبين ما يلي:

أولاً: جواز التنفل في السيارة للمسافر حيثما توجهت به؛ لما ورد عن النبي - ﷺ - أنه "كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به"^(٢) ، والسيارة في الوقت الحاضر بمثابة الدابة في الماضي ، وعليه فإنه يستحب التنفل في السيارة للمسافر تأسيًا بالنبي - ﷺ - ولا يلزم في التنفل

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٢/١).

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص (٩٦).

في السيارة استقبال القبلة ، بل يصلي حيثما توجهت به سيارته ، ويومئ في الركوع والسجود قدر استطاعته؛ وذلك رفعا للمشقة عنه، حتى لا ينقطع عن العبادة خلال سفره.

ثانيا: عدم صحة صلاة الفريضة في السيارة، لما يلي:

١- أن النبي ﷺ - عندما سن الصلاة على الدابة، فإنه خص ذلك بالنوافل دون الفرائض، فقد ورد عنه - ﷺ - "أنه كان يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة" (١).

٢- أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، والمصلي في السيارة لا يتمكن من ذلك غالبا.

٣- أن القيام والركوع والسجود من أركان الصلاة، ولا يمكن تحصيلها في السيارة.

ثالثا: إذا عجز الإنسان من النزول من السيارة لأداء الفريضة خوفاً، أو حصول ضرر في النفس أو المال ونحوه، وضاق وقت الفريضة، فإنه حينئذ يجوز له أداؤها في السيارة ويلزمه استقبال القبلة قدر استطاعته، لما يلي:

١- قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢) فَإِنْ

خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿٣﴾ ، فإن الله تعالى أباح للخائف الصلاة على المركوب.

٢- قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٣) ، وإذا اضطر الإنسان إلى أداء الفريضة في

السيارة، فإنه بذلك اتقى الله قدر استطاعته.

٣- أن الراكب - والحالة هذه- اجتمعت عليه مفسدتان: مفسدة صلاة الفريضة في السيارة مع

إخلال ببعض شروطها وأركانها، ومفسدة النزول من السيارة لأداء الصلاة بشروطها وأركانها

مع ضرر يحصل في النفس أو المال، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب

أخفهما، وأخف المفسدتين أداء الصلاة في السيارة مع الإخلال ببعض شروطها وأركانها،

والله أعلم.

* * *

(١) الحديث تقدم تخريجه ص (٩٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٨-٢٣٩).

(٣) سورة التغابن، من الآية (١٦).

المطلب السابع : الصلاة خلف شارب الدخان .

المسألة الأولى : صورة المسألة .

إذا أم المصلين رجلٌ يشرب الدخان، فهل تصح الصلاة خلفه ؟

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي :

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- إلى صحة الصلاة خلف شارب الدخان .

قال الشيخ -رحمه الله- : "إن كنت تجد إمامًا غيره فلا تصل خلفه، وإن لم تجد إلا إمامًا يشرب

الدخان، فيلزم أن تصلي خلفه، ولا تصلي وحدك" (١) .

المسألة الثانية : حكم المسألة :

يتضح حكم الصلاة خلف شارب الدخان ببيان حكم الصلاة خلف الفاسق من جهة

الأعمال (٢)، وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة خلف الفاسق، على ثلاثة أقوال:

القول الأول : تصح الصلاة خلف الفاسق مع الكراهية .

وإليه ذهب الحنفية (٣)، وهو قول عند المالكية (٤)، وإليه ذهب الشافعية (٥)، وهو رواية عند

الحنابلة (٦) .

القول الثاني : لا تصح الصلاة خلف الفاسق مطلقًا .

وهو مذهب المالكية (٧)، ورواية عند الحنابلة (٨) .

القول الثالث : تصح الصلاة خلف الفاسق في الجمعة والعيد، ولا تصح في غيرها .

(١) الفتاوى السعدية ص (١٢٦) .

(٢) الفسق: لغة: الترك لأمر الله تعالى والعصيان والخروج عن طريق الحق أو الفجور . ينظر: القاموس المحيط ص (١١٨٥) .

اصطلاحًا: من فعل كبيرة أو أكثر من فعل الصغائر . ينظر: القاموس الفقهي ص (٢٨٦) .

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٣٤٥/١)، وفتح القدير لابن الهمام (٣٥٩/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٩٨/٢) .

(٤) ينظر: الذخيرة (٧٥/٢)، والقوانين الفقهية ص (٩٠)، ومواهب الجليل (٤١٢/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٢٠/١) .

(٥) ينظر: الأم (١٩٤/١)، والشرح الكبير للرافعي (١٦٧/٢)، المجموع (٣٣٦/٥)، ونهاية المحتاج (١٨٠/٢) .

(٦) ينظر: المغني (٢٠/٣)، والكافي لابن قدامة (١٨٢/١)، والفروع (١٥/٢) .

(٧) ينظر: الذخيرة (٧٥/٢)، والقوانين الفقهية ص (٩٠)، ومواهب الجليل (٤١٢/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٢٠/١) .

(٨) ينظر: المغني (٢٠/٣)، والوجيز لابن أبي السري ص (٥٢)، والفروع (١٥/٢) .

وهو قول عند المالكية^(١)، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بصحة الصلاة خلف الفاسق بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي ذر -رضي الله عنه- قال: (قال لي رسول الله -ﷺ-: «كيف أنت إذ كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»)^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- أمر بالصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها، فدل ذلك على صحة الصلاة خلف الفاسق.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث بأن هذا الحديث خارج محل النزاع؛ لأن النبي -ﷺ- عدّ الصلاة خلف الفاسق نفلاً، والخلاف إنما وقع في الفرض لا النفل^(٤).

الإجابة:

يجاب عن المناقشة بأن النبي -ﷺ- عدّ صلاته تلك نافلة؛ لأنه صلاها بعد خروج وقت الفريضة، ولو كانت في وقت الفريضة لعدّها فرضاً.

الدليل الثاني:

ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر»^(٥).

(١) ينظر: الذخيرة (٧٦/٢).

(٢) ينظر: المغني (١٨/٣ - ١٩)، والإقناع (٢٥٦/١).

(٣) الحديث سبق تخريجه ص (٨٩).

(٤) ينظر: المغني (٢٠/٣).

(٥) حديث أبي هريرة له ثلاث طرق:

الطريق الأولى: أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر (٢١٨/١) برقم (٥٩٤)، والدارقطني في السنن، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٥٦/٢) برقم (٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله (١٢١/٣) برقم (٦٦٢٣) =

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- أمر بالصلاة خلف الفاجر، وعلى ذلك تصح الصلاة خلف الفاسق.

المنافشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه محمول على الصلاة عليه إذا مات، يعضده أن الأمر

من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عم مكحول عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر» . قال الدارقطني: "مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات" السنن (٥٦/٢). قال ابن الجوزي: "فيه معاوية بن صالح لا يحتج به" العلل المتناهية (٤٢٥/١).

قال الزيلعي بعد أن ذكر كلام ابن الجوزي: "وتعقبه ابن الهادي وقال: إنه من رجال الصحيح" نصب الراية (٣٧/٢). الطريق الثاني: أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٥٥/٢) برقم (٦)، بلفظ قال: «سليكم بعدي ولاة، فيليكم البر برة والفاجر بفجوره، فاسمعوا له وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم». قال ابن الجوزي: "ففي هذا الطريق عبدالله بن محمد بن يحيى، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث" العلل المتناهية (٤٢٤/١-٤٢٥).

قال ابن حبان: "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، ويأتي عن هشام بن عروة ما لم يحدث به هشام قط، لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه" كتاب المجروحين (١١/٢).

أما الطريق الثالث: فأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٥٦/٢) برقم (٧) قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا بقية ثنا الأشعث عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «الصلاة واجبة عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على من يموت برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر» .

قال ابن الجوزي: "في هذا الطريق أشعث وهو مجروح، وبقية لا يقوم على روايته" العلل (٤٢٥/٢). وقال الدارقطني: "ومكحول لم يلق أبا هريرة، وقد روى محمد بن سعد أن جماعة من العلماء ضعفوا رواية مكحول" السنن (٥٦/٢).

قال ابن الملقن: "رواه الدارقطني من هذا الوجه مختصرا بلفظ: (صلوا خلف كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر). ثم قال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات، وكذا قال البيهقي في (المعرفة): إسناده صحيح، إلا أن فيه إرسالا بين مكحول وأبي هريرة، وقال في (سننه) في الجنازات: إنه أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالا، وأعله ابن الجوزي في (تحقيقه) (وعله) بمعاوية بن صالح، ونقل عن أبي حاتم الرازي أنه لا يحتج به" البدر المنير (٤٥٦/٤).

للوجوب، ولا تجب الصلاة خلف الفاسق إجماعاً، وتجب عليه ميتاً^(١).

الدليل الثالث:

أنه ورد عن عدد من الصحابة الصلاة خلف من عرف بالفسق ولم يعلم له مخالف، ومن ذلك: ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه صلى خلف الحجاج^(٢).
وصلى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-^(٣) خلف مروان بن الحكم^(٤).
وصلى الحسن^(٥) والحسين^(٦) -رضي الله عنهما- خلف مروان بن الحكم^(٧).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الذي حمل هؤلاء الصحابة -رضوان الله عليهم- على الصلاة خلف

(١) ينظر: الذخيرة (٧٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة (٥٩٧/٢) برقم (١٥٧٧).

والحجاج: هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، كان فصيحاً بليغاً حافظاً للقرآن، ولي العراق، وكان فيه حب لسفك الدماء، توفي سنة ٩٥ هـ.

ينظر في ترجمته: تاريخ مدينة دمشق (١١٣/١٢)، والبداية والنهاية (١١٧/٩).

(٣) أبو سعيد الخدري: هو سعيد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، من صغار الصحابة، وكان من المكثرين من رواية الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان فقيهاً مجتهداً مفتياً، شهد الخندق وما بعدها، توفي سنة ٧٤ هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٦٧١/٤)، والإصابة (٣٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٣٢٦/١) برقم (٩١٣).

ومروان بن الحكم: هو أبو عبد الملك، مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي المدني، ولي الخلافة آخر سنة ٦٤ هـ، وهو أول من قدم الخطبة على صلاة العيد، توفي سنة ٦٥ هـ.

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٣٦٨/٧)، وتقريب التهذيب (٥٢٥/١).

(٥) الحسن: هو أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، سبط رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وريحانته، توفي سنة ٤٩ هـ.

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٢٦٨/٢)، والإصابة (٦٨/٢).

(٦) الحسين: هو أبو عبد الله، الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، سبط رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وريحانته، توفي يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٣٩٦/٦)، والإصابة (٧٦/٢).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة (١٢٢/٣) برقم (٥٠٨٦)، و أبو يعلى في المسند (٣٨٢/٣) برقم (١٨٥٦).

الفساق هو خوف الضرر بترك الصلاة معهم^(١).

الإجابة:

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأنه لو كان الحامل على الصلاة خلف الفساق هو خوف الضرر، لنقل عنهم بيان ذلك قولاً ببيان بطلان صلاتهم تلك خلف الفساق، أو فعلاً بإعادتها؛ لئلا يلتبس ذلك على عامة الناس، وعدم نقله يدل على عدم وقوعه.

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق: بما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال : «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه»^(٢).
وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- نهى عن إمامة الفاجر للمؤمن، فدل ذلك على عدم صحة الصلاة خلفه.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث^(٣).

الوجه الثاني: على تقدير صحة الحديث، فإن المراد بالفاجر الكافر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٣١﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي حَجِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾^(٤)، فتبين أن الفاجر يطلق على الكافر، وحينئذ لا يكون في الحديث دليل على عدم صحة إمامة الفاسق؛ لأن الفاجر محتمل للمعنيين، وإذا دخله الاحتمال

(١) ينظر: المغني (٢٠/٣ - ٢١).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن من حديث جابر -رضي الله عنه- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة (٣٤٣/١) برقم (١٠٨١)، والبيهقي في السنن الصغرى (٣١٥/١) برقم (٥٣٣)، وفي السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب الصلاة بأمر الوالي (١٢٢/٣) برقم (٥٠٨٦)، وابن أبي شعبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الصلاة خلف الأمراء (١٥٢/٢) برقم (٧٥٦٠) من طرق عن سعيد بن المسيب، فذكره.

قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف" مصباح الزجاجة (١٢٩/١).

قال الألباني: "وهذا إسناد واه جدا وفيه ثلاث علل، الأولى: ضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان، الثانية: العدوي هذا قال الحافظ: متروك، رماه وكيع بالوضع، الثالثة: أبو خباب هذا قال في (التقريب): لين الحديث، قلت: وقد خولف في إسناده وهي العلة الرابعة" الإرواء (٥٢/٣).

(٣) يراجع تخريج الحديث .

(٤) سورة الانفطار، الآية (١٣-١٤).

بطل الاستدلال به على تعيين أحدهما إلا بدليل^(١).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بصحة الصلاة خلف الفاسق في الجمع والعيد وعدم صحته في غيرهما، بما يلي:
استدلوا على عدم صحة الصلاة خلف الفاسق في غير الجمعة والعيد: بما روي عن النبي - ﷺ - «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - نهى عن إمامة الفاجر، فدل ذلك على عدم صحة الصلاة خلفه.

المناقشة:

تقدمت مناقشة الاستدلال بهذا الحديث^(٣).

واستدلوا على صحة صلاة الجمع والعيد خلف الفاسق: بأن صلاة الجمعة والعيد من شعائر الإسلام الظاهرة التي يتولاها الأئمة والسلاطين دون غيرهم، وتركها خلفهم يؤدي إلى مفسدة عظيمة وهي الخروج على السلطان، كما أنه قد يؤدي إلى ترك تلك الصلوات بالكلية إذا لم يكن في البلد إلا هذا الجامع^(٤).

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بأن التفريق بين صلاة الجمعة والعيد وغيرهما من الصلوات تفريق بلا دليل، فكما أنه يترتب على ترك صلاة الجمع والعيد خلف الفاسق مفسد، فكذلك يترتب على ترك غيرهما من الصلوات مفسد، منها تهاون الناس في صلاة الجماعة والتفريط فيها، كما أن القول بهذا يؤدي إلى حدوث الخلافات بين الإمام والمأمومين.

(١) ينظر: الشرح الممتع (٢١٨/٤ - ٢١٩)، والروض المربع بتحقيق الطيار (١٨٦/٣).

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص (١١١).

(٣) يراجع مناقشة دليل القول الثاني.

(٤) ينظر: المغني (٢٠/٣ - ٢١)، والذخيرة (٧٥/٢).

الترجيح:

- بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشة ما يمكن مناقشته يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بصحة الصلاة خلف الفاسق مطلقاً هو الراجح لما يلي:
- ١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وبالمقابل ضعف أدلة القولين الآخرين؛ إذ لم تخل جميعها من مناقشات أحسبها كافية -والله أعلم- في إبطال دلالتها على الحكم المذكور.
 - ٢- عموم قول الرسول -ﷺ-: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(١).
 - ٣- قول الرسول -ﷺ-: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»^(٢)، فالمأموم لا يؤاخذ بخطأ إمامه.
 - ٤- أن كل من صحت صلاته صحت إمامته، ولا دليل على التفرق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة^(٣).
- وبعد بيان حكم الصلاة خلف الفاسق ، يتضح أن الصلاة خلف شارب الدخان صحيحة ، والله أعلم .

* * *

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث أبي مسعود -رضي الله عنه- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٤٦٥/١) برقم (٦٧٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (٢٤٦/١) برقم (٦٦٢).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٢١٧/٤).

المطلب الثامن: الصلاة خلف صوت المذياع

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المذياع: هو جهاز استقبال الإذاعة، والإذاعة عبارة عن نقل الكلام وغيره عن طريق الجهاز اللاسلكي^(١).

وصورة المسألة: إذا نقلت خطبة وصلاة الجمعة عبر المذياع، فهل تباح متابعة الإمام والالتزام به في المنزل بواسطة المذياع أو لا؟ .

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- إلى عدم صحة الصلاة خلف المذياع، ويتبين ذلك من خلال رده على من أجاز الصلاة خلف المذياع .

قال الشيخ -رحمه الله-: " تصفحت الرسالة تصفحاً عاجلاً، فوجدت فيها انتقادات كثيرة في أصلها وتفصيلها، أجمل منها ما يحضرنى الآن:

١- من أعظمها أنه بنى الكتاب كله على عدم وجوب الجماعة والجمعة، وصار كثير مما يستدل به على من وافقوه على أن حضور الجمعة والجماعة فضيلة وسنة لا فريضة.

وقد علمتم سقوط هذا القول ومخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة في وجوب الجماعة عيناً، والجمعة أعظم وأكد.

فإذا ثبت بطلان هذا القول، تبين بطلان ما بني عليه مع ما في إجازتها في المذياع من أقطار بعيدة من المفاسد العظيمة والتوصل إلى ترك الجمعة والجماعة، بل ربما إلى ترك الصلاة تسترّاً بهذا القول^(٢).

المسألة الثانية: توصيف المسألة.

الفرع الأول: الأصول التي تبني عليها هذه المسألة:

مما يعين على التوصل إلى حكم هذه المسألة بحث الأمور التي يمكن أن تبني عليها، وهي أمران:

(١) ينظر: المعجم الوسيط ص(٣١٨).

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص(٣١٧)، وقد أطال الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- في الرد على من أجاز الصلاة خلف المذياع، حيث أورد عدة انتقادات على ذلك القول.

الأمر الأول: حكم صلاة الجماعة.

الأمر الثاني: حكم اقتداء المأموم بالإمام إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه.
وفيما يلي عرض مفصل لكل منهما على حده.

الأمر الأول: حكم صلاة الجماعة.

تحرير محل النزاع:

- ١- اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الجماعة^(١).
- ٢- اتفق الفقهاء على وجوب الجماعة في صلاة الجمعة^(٢).
- ٣- اختلف الفقهاء في حكم الجماعة في الصلوات المفروضة على أربعة أقوال:

القول الأول: تجب صلاة الجماعة على الأعيان.

وبه قال أكثر الحنفية^(٣)، وهو وجه عند الشافعية^(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: تسن الجماعة في الصلوات المفروضة.

وهو مذهب الحنفية^(٦)، وعليه أكثر المالكية^(٧)، وهو وجه عند الشافعية^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩).

القول الثالث: تجب صلاة الجماعة على الكفاية في الصلوات المفروضة.

وهو قول عند المالكية^(١٠)، والصحيح عند الشافعية^(١١).

(١) ذكر الاتفاق النووي في المجموع (٢٣٨/٥).

(٢) ذكر الاتفاق النووي في المجموع (٢٤٠/٥)، وموسوعة الإجماع (٦٩٥/٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٩/٣)، وبدائع الصنائع (٣٨٤/١).

(٤) ينظر: المجموع (٢٣٨/٥)، ونهاية المحتاج (١٨٣/٢).

(٥) ينظر: المغني (٥/٣)، والإنصاف (٢٦٥/٤)، والإقناع (٢٤٥/١).

(٦) ينظر: تبين الحقائق (٣٤٠/١)، وفتح القدير لابن الهمام (٣٥٤/١)، وحاشية ابن عابدين (٢١٧/١).

(٧) ينظر: الذخيرة (٩٨/٢)، والقوانين الفقهية ص (٩١)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٩٩/١)، ومواهب الجليل (٣٩٥/٢).

(٨) ينظر: البيان للعمري (٣٦١/٢)، والشرح الكبير للرافعي (١٤٠/٢)، والمجموع (٢٣٨/٥).

(٩) ينظر: الإنصاف (٢٦٥/٤).

(١٠) ينظر: الذخيرة (٩٨/٢)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٩٩/١).

(١١) ينظر: البيان للعمري (٣٦١/٢)، والشرح الكبير للرافعي (١٤١/٢)، والمجموع (٢٣٨/٥).

القول الرابع: تشترط الجماعة لصحة الصلاة.

وهو رواية عند الإمام أحمد^(١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب صلاة الجماعة على الأعيان بما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

١- أن الله تعالى أمر جميع المجاهدين بصلاة الجماعة حال الخوف، فدل ذلك على وجوبها، وهو يدل

بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن.

٢- أن الله تعالى اغتفر في صلاة الخوف أفعالا كثيرة لأجل الجماعة^(٤).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالركوع مع الراكعين، فكان أمرا بإقامة الصلاة جماعة، والأمر

يقتضي الوجوب.

الدليل الثالث:

قول الرسول ﷺ - : « والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر

بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي

(١) ينظر: الإنصاف (٢٦٥/٤).

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (٦٥).

(٣) سورة النساء، من الآية (١٠٢).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢٧/٢٣).

(٥) سورة البقرة، الآية (٤٣).

نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميئاً أو مرماتين^(١) حسنتين لشهد العشاء»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - هدد المتخلفين عن صلاة الجماعة بالتحريق، فدل ذلك على وجوبها على الأعيان؛ إذ لو كانت سنة لما هدد - ﷺ - تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لسقط أداء الفرض بصلاة رسول الله - ﷺ - ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه العقوبة وردت في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون فرادى، ولم ترد في ترك صلاة الجماعة^(٣).

الوجه الثاني: أن الصلاة المقصودة في الحديث هي صلاة الجمعة، والجماعة واجبة في صلاة الجمعة بالاتفاق^(٤).

الوجه الثالث: أن النبي - ﷺ - قال: (همت) ولم يحرقهم، ولو كانت صلاة الجماعة واجبة على الأعيان لما تركه^(٥).

الإجابة :

١- أجيب عن الوجه الأول من وجهين:

الأول: أن النبي - ﷺ - ما كان يقيّل المنافقين إلّا على الأمور الباطنة، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم، فلولا أن في ذلك ترك واجب لما همّ بتحريقهم.

(١) عرقاً: العرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وهبره وبقي عليها لحوم رقيقة طيبة. ينظر: لسان العرب، مادة (عرق) (٢٤٤/١٠).

مرماتين: تثنية مرماء بكسر الميم، وهي ما بين ظلفي الشاة، وقيل: المرمأة السهم الصغير الذي يتعلم فيه الرامي، وهو أحقر السهام وأرذلها. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢٦٩/٢)، ولسان العرب، مادة (رمى) (٣٣٦/١٤) - (٣٣٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة (٢٣١/١) برقم (٦١٨) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (٤٥١/١) برقم (٦٥١)، بنحوه.

(٣) ينظر: المجموع (٢٤٤/٥).

(٤) ينظر: الاستذكار (٣٢٥/٥).

(٥) ينظر: المجموع (٢٤٤/٥).

الثاني: أنه النبي -ﷺ- رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره ﷺ^(١).

٢- أجيب عن الوجه الثاني: بأن سياق الحديث يبين ضعف هذا القول، حيث أُتبع الحديث بذكر صلاة العشاء، فدل ذلك على أن العقوبة عامة في الصلوات المفروضة^(٢).

٣- أجيب عن الوجه الثالث: بأن النبي -ﷺ- همّ بالتحريق، لكنه لم يفعل، ولم يمنعه من الفعل أن صلاة الجماعة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت غير واجبة ما صح أن ينطق بهذا اللفظ، ولكان هذا الكلام لغواً لا فائدة منه، ولكن الذي منعه أنه لا يعاقب بالنار إلا رب النار^(٣).

الدليل الرابع:

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « أتى النبي -ﷺ- رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله -ﷺ- أن يرخص له فيصلّي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب^(٤) ».

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- أمر الأعمى بالصلاة جماعة، ولم يرخص له في تركها مع ما أبداه من أعذار، فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة.

الناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن المراد منه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة الجماعة من غير حضورها، لا إيجاب صلاة الجماعة على الأعمى^(٥)؛ لأن النبي -ﷺ- رخص لعبان في تركها^(٦).

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/٢٢٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢٣/٢٢٩).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٤/١٣٤).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٤٥٢/١) برقم (٦٥٣).

(٥) ينظر: المجموع (٥/٢٤٥)، وفتح القدير لابن الهمام (١/٣٥٤).

(٦) نص الحديث أن عتب بن مالك أتى رسول الله -ﷺ- فقال: « يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وودت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأأخذ مصلي، قال له رسول الله -ﷺ- سأفعل إن شاء الله، قال عتب: فغدا رسول الله -ﷺ- وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله -ﷺ- فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله -ﷺ- فكبر، فقمنا فصفنا فصلّي =

الإجابة:

يمكن أن يجاب عن المناقشة ، بأن ظاهر الحديث دلّ على أن المراد الترخيص في ترك الجماعة الواجبة ، والقول بأن المراد الترخيص بتحصيل أجر الجماعة من غير حضورها تكلف لا دليل عليه .
وأما حديث عتبان فقد رخص له النبي -ﷺ- بأداء بعض الصلوات في البيت، ليس لأجل العمى وحده، وإنما لأسباب أخرى اجتمعت مع هذا العذر؛ كالمطر الغزير الذي لا يتمكن معه الأعمى من الوصول إلى المسجد كما يدل عليه ظاهر الحديث.
ومعلوم أن النبي -ﷺ- أباح ترك الجماعة في حال المطر الغزير لعموم المسلمين^(١)، فالأعمى من باب أولى.

الدليل الخامس:

قول الرسول -ﷺ-: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»^(٢).

= ركعتين ثم سلم » والحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (١٦٤/١) برقم (٤١٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٤٥٥/١) برقم (٣٣).

وعتبان: هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله -ﷺ-، شهد بدرًا، وكان إمام قومه بني سالم، أخى النبي -ﷺ- بينه وبين عمر، توفي في خلافة معاوية -رضي الله عنه-.
ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٥٥٠/٣)، والإصابة (٤٣٢/٤).

(١) إشارة إلى حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على أثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر".

والحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجماعة والإمامة، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة (٢٢٧/١) برقم (٦٠٦).
وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٤٨٤ / ١) برقم (٦٩٧).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١٥٠/١) برقم (٥٤٧)، والنسائي في المجتبى، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة (١٠٦/٢)، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الصلاة، باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي واستحواذ الشيطان على تاركها (٣٧١/٢) برقم (١٤٨٦)، وابن حبان في الصحيح، كتاب الصلاة، باب ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إذا كانوا في بدو أو قرية ولم يجمعوا الصلاة (٤٥٧/٥) برقم (٢١٠١)، والحاكم في المستدرک، كتاب الإمامة و صلاة الجماعة (٢٤٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية (٥٥/٣) من طرق عن =

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - أمر بالجماعة ، وبين أن من ترك الجماعة فقد استحوز عليه الشيطان ، فدل ذلك على وجوبها على الأعيان؛ إذ لو كانت سنة أو واجب كفائي لما ترتب عليها هذا الإثم.

الدليل السادس:

قول ابن مسعود -رضي الله عنه-: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ هذه الصلوات، حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(١).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأن المراد به قوم منافقون يتخلفون عن الجماعة ، ولا يصلون فرادى^(٢).

الإجابة:

يجاب عن هذه المناقشة بما تقدم^(٣).

= زائدة بن قدامة، قال حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- فذكره.

وقد صحح الحديث ابن خزيمة في صحيحه (٣٧١/٢) وابن حبان في صحيحه (٤٥٧/٥)، والحاكم في المستدرک (٢٤٦/١).

قال النووي: "رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح" الخلاصة (٢٧٧/١).

وفي رياض الصالحين: "إسناده حسن" (٣٣٣/١).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٥٤٣/١) برقم (٦٥٤).

وابن مسعود: هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، صاحب النبي -ﷺ-، أسلم قديماً، وهاجر المهجرتين ، وشهد بدرأ والمشاهد بعدها، كان خادماً رسول الله ﷺ، وصاحب سره، وحدث عنه بالكثير، توفي في المدينة سنة ٣٢ هـ -على الأصح-.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٢٨٠/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٦١/١)، والإصابة (١٢٩/٤).

(٢) ينظر: المجموع (٢٤٤/٥).

(٣) يجاب عنه بما ورد من إجابة على المناقشة الواردة على الدليل الثالث للقول الأول .

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأن الجماعة سنة بقول الرسول -ﷺ-: « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- فاضل بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد، والمفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين^(٢).

المنافسة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن المفاضلة بين صلاة الفذ وصلاة الجماعة ليس فيها دلالة على عدم الوجوب، وإنما فيها دلالة على أن صلاة المنفرد صحيحة وفيها فضل، لكنه ناقص، ولا يلزم من ذكر فضل الشيء عدم وجوبه^(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بوجوب صلاة الجماعة على الكفاية بالأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب، إلا أنها صرفت عن الوجوب العيني إلى الوجوب الكفائي بدليل القائلين بأنها سنة، وهو حديث المفاضلة، وقد سبقت مناقشته.

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن الجماعة شرط لصحة الصلاة بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « أتى النبي -ﷺ- رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله -ﷺ- أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال نعم، قال: أجب »^(٤).

وجه الاستدلال: أن الجماعة لو لم تكن شرطاً لصحة الصلاة لرخص في تركها لهذا الأعمى الذي ليس له قائد يقوده إلى المسجد.

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٢٣١/١) برقم (٦١٩)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، (٤٥٠/١) برقم (١٠٣٨).

(٢) ينظر: المجموع (٢٤٤/٥).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٢/٢٣).

(٤) الحديث سبق تخريجه ص (١١٨).

المنافشة :

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأن عدم ترخيص النبي -ﷺ- لهذا الأعمى بالتخلف عن الجماعة يدل على وجوبها، لا كونها شرطاً لصحة الصلاة ؛ إذ الواجب لا يسقط إلا عند تعذر القيام به، ولهذا رخص النبي -ﷺ- لعتبان في تركها.

الدليل الثاني :

قول النبي -ﷺ- : «من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر»^(١).

وجه الاستدلال : أن النبي -ﷺ- نفى الصلاة عن المتخلف عن الجماعة، فدل ذلك على وجوبها، وأنها شرط لصحة الصلاة.

المنافشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن المراد نفى الكمال لا الصحة؛ إذ دل حديث المفاضلة على صحة صلاة المنفرد^(٢).

(١) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب (٤٢٢/١) برقم (٢١٧) بنحوه، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٢٦٠/١) برقم (٧٩٣)، وابن حبان في الصحيح، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر حتم لا ندب (٤١٥/٥) برقم (٢٠٦٤)، والحاكم في المستدرک، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين (٣٧٣/١) برقم (٨٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٦/١١) برقم (١٢٢٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء (١٧٤/٣) برقم (٥٤٣٢)، عن هشيم، عن شعبة عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، فذكره.

قال البيهقي: "وكذلك رواه هشيم بن بشير عن شعبة، ورواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس، ورواه مغراء العبد عن عدي بن ثابت مرفوعاً، وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً، والموقوف أصح. والله أعلم" السنن الكبرى (٥٧/٣).

وقال الحافظ ابن حجر: "رواه ابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجع بعضهم وقفه" بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص (٨٠).

قال الحافظ ابن رجب: "وقد رفعه طائفة من أصحاب شعبة بهذا الإسناد، وبعضهم قال: عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً، وقد خرجه بالإسناد الأول مرفوعاً ابن ماجه وابن حبان في (صحيحه) والحاكم وصححه، ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره" فتح الباري (١٠/٤).

وضعه مرفوعاً النووي في الخلاصة (٦٥٥/٢).

(٢) ينظر: الروض المربع بتحقيق عبدالله الطيار وآخرون (١٢١/٣).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشة ما يمكن مناقشته يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بأن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان هو الراجح؛ لما يلي:

- ١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول ، وبالمقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى ؛ إذ لم تخل جميعها من مناقشات ، أحسبها كافية - والله أعلم - في إبطال دلالتها على الحكم المذكور.
- ٢- أن في القول بوجوب صلاة الجماعة على الأعيان إعمالاً لجميع النصوص من الكتاب والسنة.
- ٣- أن صلاة الجماعة فيها من المصالح والمنافع ما يدل على أن الحكمة تقتضي وجوبها^(١).
- ٤- أن في القول بإيجاب صلاة الجماعة على الأعيان إظهاراً لشعيرة من شعائر الإسلام، بل من أعظم شعائر الإسلام وهي الصلاة^(٢).

الأمر الثاني: حكم اقتداء المأموم بالإمام إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه.

تحرير محل النزاع:

- ١- لا خلاف بين الفقهاء في جواز اقتداء مأموم خارج المسجد بإمام داخل المسجد إذا اتصلت الصفوف^(٣).
- ٢- اختلف الفقهاء في حكم اقتداء مأموم خارج المسجد بإمام داخله إذا لم تتصل الصفوف، هل يشترط رؤية الإمام أو من ورائه، أو يكفي سماع الصوت من الإمام ؟ وهل يؤثر الحائل من طريق أو نحر في ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يكفي سماع صوت الإمام أو من ورائه أو رؤية الإمام أو من ورائه ، ولا يمنع ذلك الفاصل من طريق أو نحر.

وهو مذهب المالكية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)، واختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي^(٦).

(١) ينظر: الشرح الممتع (١٣٥/٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٣٥/٤).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٠٣/٢٣).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٤٣٣/٢)، وحاشية الخرشي (١٧١/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٣٥/١).

(٥) ينظر: المغني (٤٠/٢)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٤٩/٤).

(٦) ينظر: المختارات الجليلة ص (٥٥).

القول الثاني: يكفي رؤية الإمام أو سماع صوته، بشرط أن لا يكون هناك فاصل من طريق أو نهر تجري فيه السفن.

وهو مذهب الحنفية^(١).

القول الثالث: يشترط أن يرى الإمام أو بعض المأمومين، ولو في بعض الصلاة وأمكن الاقتداء، ولا يمنع الفاصل من طريق أو نهر .

وهو مذهب الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة^(٣).

القول الرابع: يشترط أن يرى الإمام أو من وراءه ولو في بعض الصلاة، وأمكن الاقتداء، ولا يكون هناك فاصل من طريق أو نهر تجري فيه السفن. وإليه ذهب الحنابلة^(٤).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يكفي سماع صوت الإمام أو من وراءه أو رؤية الإمام أو من وراءه، ولا يمنع ذلك الفاصل من طريق أو نهر بما يلي:

استدلوا على جواز الاقتداء بالرؤية:

بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي - ﷺ - فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٣٤/٢-٣٣٥)، والفتاوى الهندية (٨٩/١).

(٢) ينظر: البيان للعمري (٤٣٩-٤٣٤/٢)، والمجموع (٤٠٥/٥-٤٠٧)، وأسنى المطالب (٢٢٥/١-٢٢٦).

(٣) ينظر: المغني (٤٥/٣).

وابن قدامة: هو أبو محمد موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد في قرية جماعيل من قرى نابلس، ثم رحل إلى دمشق وطلب العلم فيها، ورحل منها إلى مدن مختلفة في سبيل طلب العلم، حتى صار شيخ الحنابلة وبلغ شأناً كبيراً، وعدّ من طبقة المجتهدين في عصره، توفي سنة ٦٢٠ هـ.

من مؤلفاته: (المغني) و (روضة الناظر).

ينظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٠٧/١٣)، وذيل طبقات الحنابلة (٣٣/٢).

(٤) ينظر: المغني (٤٥/٣)، والإنصاف (٤٤٦/٤)، وكشاف القناع (٤٩٣/١).

ذلك جلس رسول الله - ﷺ - فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: "إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل" (١).

وجه الاستدلال: أن بعض الصحابة - رضوا - كانوا في المسجد، فاقتدوا بالرسول - ﷺ - وهم يرونه، فدل ذلك على جواز اقتداء المأموم بالإمام إذا رآه.

واستدلوا على جواز الاقتداء بالسمع بما يلي:

الدليل الأول:

القياس على الأعمى، فكما أنه يصح للأعمى الاقتداء بالإمام بالسمع، فكذلك المبصر يجوز له الاقتداء بالإمام بالسمع، بجامع أن كلاهما يمكنه الاقتداء بغير مشاهدة (٢).

الدليل الثاني:

أن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسمع التكبير، فجرى مجرى الرؤية (٣).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يكفي رؤية الإمام أو سماع صوته، بشرط أن لا يكون هناك فاصل من طريق أو نهر تجرى فيه السفن بما يلي:

الدليل الأول:

ما روي عن عمر - رضي الله عنه - قال: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له» (٤).

وجه الاستدلال: أن عمر - رضي الله عنه - حكم ببطالان صلاة المأموم الذي يصلي وبينه وبين إمامه نهر أو طريق.

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستره (٢٥٥/١) برقم (٦٩٦).

(٢) ينظر: المغني (٤٥/٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٤٥/٣).

(٤) الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد (٨١/٣) برقم (٤٨٨٠) بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط (٣٥/٢) برقم (٦١٥٥) بنحوه.

قال النووي بعد ذكر الأثر: "هذا حديث باطل لا أصل له، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم، وليث ضعيف وتميم مجهول" المجموع (٤٠٧/٥).

المنافسة:

نوقش هذا الأثر بأنه ضعيف^(١).

الدليل الثاني:

أنه إذا كان بين الإمام والمأموم فاصل من طريق أو نهر، فإن ذلك يوجب اختلاف المكانين، وإذا اختلف المكان امتنع الاقتداء^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون باشتراط رؤية الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة وأمكن الاقتداء، ولا يمنع الفاصل من طريق أو نهر بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كان رسول الله - ﷺ - يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي - ﷺ - فقام أناس يصلون بصلاته »^(٣) الحديث.

وجه الاستدلال: أن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا في المسجد، فاقتدوا بالرسول - ﷺ - وهم يرونه حال القيام، فدل ذلك على أنه لا يشترط أن يرى الإمام في جميع الصلاة، بل يكفي في بعضها.

الدليل الثاني:

ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لنساء كن يصلين في حجرتها : " لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب "^(٤).

وجه الاستدلال: أن عائشة - رضي الله عنها - نعت عن اقتداء المأموم بالإمام إذا لم يره.

المنافسة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر لم يثبت بسند صحيح عن عائشة - رضي الله عنها^(١).

(١) يراجع تخريج الحديث.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٦١/١).

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص (١٢٥).

(٤) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الموضع الذي يجوز أن يصلي فيه الجمعة مع الإمام (١١١/٣) برقم (٥٠٢٨).

وذكر أن الإمام الشافعي رواه عن عائشة - رضي الله عنها - بغير إسناد ثم قال : "إن كانت قالت قلناه"، مما يدل على

أن هذا الأثر لم يثبت عند الإمام الشافعي بسند صحيح. ينظر: سنن البيهقي (١١١/٣)

وقال عنه الألباني: "لم أجده" إرواء الغليل (٣٣٠/٢)

الوجه الثاني: على تقدير صحة هذا الأثر، فإنه معارض بآثار أخرى عن بعض الصحابة والتابعين تصحح الاقتداء بالإمام عن طريق السماع، من ذلك ما روي عن أنس -رضي الله عنه- أنه كان يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث^(٢) -بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد- فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام^(٣).

قال الألباني -رحمه الله-: "وقد روى ابن أبي شيبة^(٤) في المصنف آثاراً في المنع من ذلك وأخرى في الرخصة فيه، وهذه أصح، ولعل ذلك لعذر كضيق المسجد أو نحوه، وإلا فالواجب الصلاة في المسجد ووصل الصفوف"^(٥).

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون باشتراط رؤية الإمام أو من وراءه ولو في بعض الصلاة، وأمكن الاقتداء، وأن لا يكون هناك فاصل من طريق أو نهر تجرى فيه السفن، بما استدل به أصحاب القول الثالث. واستدلوا على اشتراط عدم الفاصل من طريق أو نهر بأن الطريق والنهر ليسا محلاً للصلاة فأشبهه

(١) يراجع تخريج الحديث.

(٢) نافع بن عبد الحارث: هو نافع بن عبد الحارث بن حباله الخزاعي، قيل: إن له صحبة، استعمله عمر -رضي الله عنه- على مكة.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٤٩٠/٤)، والإصابة (٤٠٨/٦).

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط (٢٢٣/٢) برقم (٦٢١٤) حدثنا هشيم، عن حميد ومن طريقه وابن المنذر في الأوسط (١٢٠/٤) برقم (١٨٧٢).

وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٦٢١/٢) برقم (٢٦٩).

قال الألباني: "وهذا سند صحيح إن كان هشيم سمعه من حميد، فإنه موصوف بالتدليس" إرواء الغليل (٣٣٤/٢). وأنس بن مالك: هو أبو ثمامة، أو أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وخادمه، ولد في المدينة، سنة ١٠ قبل الهجرة، أسلم صغيراً، وخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ثم إلى البصرة، ومات فيها سنة ٩٣ هـ، وهو آخر من مات بها من الصحابة.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (١٥١/١)، والإصابة (٧١/١).

(٤) ابن أبي شيبة: هو أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، من أهل الكوفة، إمام في الحديث، كان متقناً حافظاً أكثر، توفي سنة ٢٣٥ هـ.

من مؤلفاته: (المسند)، و(الأحكام).

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٦٦/١٠)، وتذكرة الحفاظ (١٨/٢)، وشذرات الذهب (٨٥/٢).

(٥) إرواء الغليل (٣٣٠/٢).

ما يمنع الاتصال^(١).

الترجيح :

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشة ما يمكن مناقشته يظهر لي -والله أعلم- بأن القول الأول القائل بأنه يكفي لسماع صوت الإمام أو من وراءه أو رؤية الإمام أو من وراءه، ولا يمنع ذلك الفاصل من طريق أو نهر هو القول الراجح لما يلي:

١- قوة الأدلة الدالة على هذا القول، وبالمقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ إذ لم تخل جميعها من مناقشات.

٢- أن النبي -ﷺ- علق الائتمام بالرؤية والسماع في قوله -ﷺ-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا »^(٢)، ولم يقيد بها بالرؤية فقط، فتبين من ذلك أن الرؤية والسماع كليهما معتبر في الاقتداء.

٣- أن المأموم مأمور بمتابعة إمامه، ولا يتمكن من ذلك إلا بالعلم بانتقالات الإمام، والعلم يحصل بالسماع كما يحصل بالرؤية.

٤- أنه لم يرد دليل صحيح يدل على عدم جواز الاقتداء بالإمام إذا كان هناك فاصل من طريق أو نهر ونحوه، والله أعلم .

(١) ينظر: المغني (٤٥/٣)

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، كتاب الصلاة، باب التكبير وافتتاح الصلاة (٢٥٧/١) برقم (٧٠٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٩) برقم (٤١٤) بنحوه.

الفرع الثاني: حكم المسألة:

بعد معرفة الأصول التي بنيت عليها هذه المسألة، وعرض الأقوال الواردة فيها، وبيان الراجح منها، أنتقل إلى بيان حكم الصلاة خلف صوت المذياع.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تصح صلاة الجمعة والجماعة خلف صوت المذياع.

وهو قول عامة علماء العصر، منهم الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله -^(١)، والشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -^(٢)، والشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -^(٣)، والشيخ عبدالله البسام - رحمه الله -^(٤)، والشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -^(٥)، والشيخ صالح السدلان - حفظه الله -^(٦)، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٧).

القول الثاني: تصح صلاة الجمعة والجماعة خلف صوت المذياع بشروط.

وإليه ذهب الشيخ أحمد الصديق - رحمه الله -^(٨).

وقد اشترط لصحة صلاة الجمعة والجماعة خلف صوت المذياع شروطاً هي:

١ - أن يتحد الوقت في بلد الخطيب والمصلي.

(١) ينظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص (٣١٧-٣٢٠).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١٩/٤-٤٢٠).

(٣) ينظر: فتاوى أركان الإسلام ص (٣٧٦-٣٧٧).

(٤) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢٤٩/٢).

(٥) ينظر: المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٢٤١/٢).

(٦) ينظر: صلاة الجمعة للسدلان ص (١٧٢).

(٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦/٨-٣٠) فتوى رقم (١٧٥٩).

(٨) ينظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ص (٥).

وأحمد الصديق: هو أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغماري الحسني الأزهرى، يعرف بابن الصديق متفقه شافعي مغربي، تعلم في الأزهر، واستقر وتوفي في القاهرة سنة ١٣٨٠هـ.

من مؤلفاته: (رياض التنزيه في فضل القرآن وحامليه)، و(توجيه الأنظار، لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار).

ينظر في ترجمته: الأعلام (٢٣٥/١).

٢- أن يكون بلد المصلي أو منزله متأخراً في المكان عن بلد الخطيب؛ حتى لا يكون المأموم متقدماً على الإمام .

٣- أن يكون المأموم في صف ولو مع واحد حتى لا يكون منفرداً خلف الصف^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم صحة صلاة الجمعة والجماعة خلف المذياع بما يلي:

الدليل الأول:

أن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على وجوب أداء الصلوات جماعة بأن يصف المأموم خلف الإمام في مكان واحد، أو في مكانين مع اتصال الصفوف^(٢).

الدليل الثاني:

أن الفقهاء اختلفوا في صحة صلاة المأموم إذا حال بينه وبين الإمام فاصل واحد، وفي الصلاة خلف المذياع يحول بين الإمام والمأموم أكثر من فاصل فلا تصح^(٣).

الدليل الثالث:

أن الصلاة خلف المذياع من الأمور المحدثّة في الدين^(٤)، وقد قال -ﷺ- : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٥).

الدليل الرابع:

أن الصلاة خلف المذياع تفضي إلى التهاون بالجماعة وتعطيل المساجد التي أذن الله بها^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل القائل بصحة صلاة الجمعة والجماعة خلف المذياع بما يلي:

(١) ينظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ص(٥).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/٤١٩)، وفتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين ص(٣٧٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٩-٢٦/٨).

(٣) ينظر: يسألونك في الدين والحياة (٥٢/٢).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٤/٤١٩)، وصلاة الجماعة ص(١٧٢).

(٥) الحديث تقدم تخريجه ص(٩١).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٤/٤٢٠)، وفتاوى أركان الإسلام ص(٣٧٦).

الدليل الأول:

أن صلاة الجمعة سنة مؤكدة، فتصح خلف المذياع، أما صلاة الجمعة فمقصود الشارع من الجمعة هو سماع الخطبة؛ إذ هي الذكر المراد في قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(١) ، والمصلي خلف المذياع يحصل هذا المقصود بأظهر معانيه^(٢).

المنافسة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد ثبت وجوب صلاة الجمعة على الأعيان بالنصوص الصحيحة من الكتاب والسنة^(٣)، والجمعة أعظم وأكد وهذا لا يحصل بالصلاة خلف صوت المذياع.

الوجه الثاني: أن الصلاة هي أعظم الذكر والخطبة وغيرها من الشروط التابعة لها^(٤) ، بدليل قول الرسول -ﷺ-: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة»^(٥) من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة^(٦).

الدليل الثاني:

القياس، فكما تصح إقامة الصلاة في غير المسجد، فكذلك تصح الصلاة خلف المذياع بجامع أن كلا منهما أدي في غير المسجد^(٧).

المنافسة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الجمعة والجماعة تصح، ويجب حضورها في أي موضع أقيمت فيه، مع اتحاد الإمام مع المأموم في المكان، أو مع اتصال الصفوف عند اختلاف المكان ، ولا يمكن تحقق ذلك في الصلاة خلف المذياع.

(١) سورة الجمعة، من الآية (٩).

(٢) ينظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل ص(٦-٢١).

(٣) يراجع الأمر الأول في هذا المطلب وهو حكم صلاة الجماعة .

(٤) ينظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الوقعة ص(٣١٧-٣١٩).

(٥) مئة : أي علامة. ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣٤٠).

(٦) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث عمار -رضي الله عنه-، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٤/٢) برقم (٨٦٩).

(٧) ينظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ص(٢٢-٢٣).

الدليل الثالث:

القياس، فكما تصح صلاة الجمعة والجماعة خارج المسجد بإمامه المصلي في المسجد ، فكذلك تصح الصلاة خلف المذياع مقتدياً بالإمام الذي في المسجد^(١).

المنافشة:

نوقش هذا الدليل بأن صلاة المأموم خارج المسجد بإمام في المسجد تصح إذا اتصلت الصفوف أو قاربت الاتصال، وأمكن الاقتداء التام، ولا يحصل هذا في الصلاة خلف المذياع^(٢).

الدليل الرابع:

أن النبي -ﷺ- أذن للناس أن يصلوا في رحالهم^(٣)، وأنهم كانوا يصلون بصلاة النبي -ﷺ- فهو يصلي في مسجده وهم يصلون في بيوتهم في المدينة، ويسمعون صوته وقراءته ، ويقتدون بصلاته، وعلى هذا تجوز الصلاة خلف المذياع في المكان البعيد^(٤).

المنافشة:

نوقش هذا الدليل بأن المنازل والبيوت على وقت النبي -ﷺ- كانت متباعدة جداً، كل دارٍ في حارةٍ منفصلة وبعيدة عن الدار الأخرى، ولو فرض على وجه التقدير المحال أنه كذلك لم يكن في ذلك دليل على صحة الصلاة خلف المذياع في الأقطار البعيدة^(٥).

الدليل الخامس:

القياس على الوقت، فكما أسقط الشارع وقت الصلوات عند الجمع بين الصلاتين للحاجة، مع أن الوقت ألزم وأكد من غيره، فكذلك الصلاة في المسجد فإنها تسقط للحاجة والتوسعة على المسلمين^(٦).

المنافشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الجمع بين الصلاتين ورد بنص صحيح من السنة المطهرة، بخلاف الصلاة خلف المذياع، فهو مخالف للنصوص الصريحة من الكتاب والسنة.

(١) ينظر: المرجع السابق ص(٢٩).

(٢) ينظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص(٣١٨).

(٣) الحديث سبق تخريجه ص(١٠١).

(٤) ينظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ص(٣٩).

(٥) ينظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص(٣١٩).

(٦) ينظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ص(٥٢).

الدليل السادس:

القياس على صلاة الجنازة على الغائب، فكما تصح صلاة الجنازة في غير بلد الميت، فكذلك تصح الصلاة خلف المذيع، بجامع أن كلا منهما لا يشترط فيه الحضور^(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن صلاة الجنازة فرض كفاية، بخلاف صلاة الجمعة فإنها فرض عين.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشة ما يمكن مناقشته يظهر لي -والله أعلم- بأن القول الأول القائل بعدم صحة صلاة الجمعة والجماعة خلف المذيع هو الراجح؛ لما يلي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وبالمقابل ضعف أدلة القول الثاني؛ إذ لم تخل جميعها من مناقشات أحسبها كافية -والله أعلم- في إبطال دلالتها على الحكم المذكور.

٢- أن في القول بوجوب صلاة الجماعة في المسجد وعدم صحة صلاة الجمعة والجماعة في المنزل خلف المذيع إعمالاً لجميع النصوص من الكتاب والسنة.

٣- أن صلاة الجماعة في المسجد فيها من المصالح والمنافع التي تدل على أن الحكمة تقتضي وجوب إقامتها في المسجد، منها:

أ- الاجتماع على الاقتداء، وإنما شرع الاجتماع على الاقتداء؛ لأن الاجتماع على التعظيم تعظيم ثان، ألا ترى أن الخدم والأجناد إذا اجتمعوا وكثروا كان اجتماعهم أوقر في النفوس وأعظم في الصدور.

ب- التواد بين الناس؛ لأن ملاقة الناس بعضهم بعضاً واجتماعهم على إمام واحد في عبادة واحدة ومكان واحد يؤدي إلى الألفة والمحبة.

ج- إظهار شعيرة من شعائر الإسلام، بل من أعظم شعائر الإسلام وهي الصلاة؛ لأنه لو بقي الناس يصلون في بيوتهم ما عرف أن هناك صلاة.

د- إظهار عز المسلمين إذا دخلوا المساجد، وخرجوا جميعاً بهذا الجمع.

هـ- تعليم الجاهل، فإن كثيراً من الناس يتعلم ما يشرع في الصلاة بواسطة صلاة الجماعة، حيث يقتدي بمن على جانبه.

و- تعويد الأمة على الاجتماع، وعدم التفرق.

(١) ينظر: المرجع السابق ص (٤٧-٤٨).

ز- شعور المسلمين بالمساواة في عبادة الله تعالى؛ لأنه في هذا المسجد يجتمع أغنى الناس إلى جنب أفقر الناس.

ح- ما يحصل في صلاة الجماعة في المسجد من تفقد أحوال الفقراء والمرضى والمتهاونين في الصلاة^(١).

* * *

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٥٥)، والشرح الممتع (٤/١٣٥-١٣٧)، وصلاة الجماعة ص(١٩)- (٢٠)، والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم (٢/١١٦٦-١١٦٧).

المطلب التاسع : استعمال مكبرات الصوت في الصلاة.

المسألة الأولى : صورة المسألة.

البحث في حكم استعمال المؤذن مكبر الصوت في الأذان أو الإقامة للإعلام بدخول وقت الصلاة، وكذلك استعمال الإمام مكبر الصوت في الصلاة لإسماع الناس .

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي :

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - إلى إباحة استعمال مكبر الصوت في الصلاة.
قال الشيخ - رحمه الله - عند الإجابة عن سؤال عن حكم استعمال مكبر الصوت للخطيب :
" رأينا أنه لا بأس به، وهنا فائدة نافعة لهذه المسألة وغيرها، وهي أن الأمور الحادثة بعد النبي - ﷺ -
قسمان: عبادات وعادات، أما العبادات: فكل من أحدث عبادة لم يشرعها الله ورسوله فهو مبتدع،
أما العادات فإن أتى بدليل يدل على المنع والتحريم ، من كتاب الله، أو سنة رسول الله، أو قياس
على أصل شرعي فهو محذور وممنوع، وإلا فالأصل الإباحة، وقد ذكر شيخ الإسلام هذين الأصلين
في (اقتضاء الصراط المستقيم)^(١) وغيره من كتبه، فهذه الآلات الحادثة من هذا الباب الأصل فيها
الإباحة، والمباحات كلها إن أعانت على خير فهي حسنة، وإن أعانت على شر فهي سيئة"^(٢).

المسألة الثانية : توصيف المسألة.

الفرع الأول : الأصول التي تبني عليها هذه المسألة :

مما يعين على التوصل لحكم هذه المسألة بحث الأمور التي يمكن أن تبني عليها هذه المسألة،
وهي:

الأمر الأول: حكم رفع الصوت في الأذان.

الأمر الثاني: حكم التبليغ خلف الإمام في صلاة الجماعة.

وفيما يلي عرض مفصل لكل منها على حدة.

(١) ص (٢٨٤).

(٢) الفتاوى السعدية ص (١٣٦).

الأمر الأول: حكم رفع الصوت في الأذان.

تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف بين الفقهاء في استحباب المبالغة في رفع الصوت من غير تكلف للإعلام بصلاة الجماعة.

جاء في بدائع الصنائع^(١): "وأما بيان سنن الأذان ... منها أن يجهر بالأذان، فيرفع به صوته".

وجاء في القوانين الفقهية^(٢): "ويستحب حسن الصوت وجهارته".

وجاء في المجموع^(٣): "فإن كان يؤذن لجماعة استحب أن يرفع صوته ما أمكنه، بحيث لا يلحقه ضرر".

وجاء في المغني^(٤): "ويستحب رفع الصوت بالأذان ليكون أبلغ في إعلامه".

٢- اختلف الفقهاء في حكم الجهر بالأذان على قولين:

القول الأول: يجب الجهر بالأذان لصلاة الجماعة.

وإليه ذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: يسن الجهر بالأذان لصلاة الجماعة.

وإليه ذهب الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الجهر بالأذان لصلاة الجماعة بما يلي:

(١) (٣٦٩/١).

(٢) ص (٧٢).

(٣) (١٨٠/٤).

(٤) (٤٦٩/١).

(٥) ينظر: البيان للعمري (٧٧/٢)، والشرح الكبير للرافعي (٤١٥/١)، والمجموع (١٨٠/٤).

(٦) ينظر: الفروع (٣١٨/١)، والإنصاف (١٨٥/٣)، وحاشية الروض المربع (٤٥١/١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٣٦٩/١)، والعناية شرح الهداية (٢٤٥/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٨-٥٧/٢).

(٨) ينظر: القوانين الفقهية ص (٧٢)، ومواهب الجليل (٩١/٢)، وحاشية الخرشي (٤٣٤/١).

الدليل الأول:

ما رواه عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة^(١) أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ»^(٢).

وجه الاستدلال: أن أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- أخبر أن النبي -ﷺ- أمره برفع صوته بالنداء، والأمر للوجوب.

الدليل الثاني:

قول الرسول -ﷺ- لعبدالله بن زيد: «إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال^(٣) فإنه أندى وأمد صوتاً منك، فألق عليه ما قيل لك، وليناد بذلك»^(٤).

(١) عبدالله بن أبي صعصعة: هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني المدني، ثقة، من الطبقة الثالثة، روى عن أبي سعيد الخدري، وروى عنه: ابنه عبدالرحمن، ومحمد.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٢٠٨/١٥)، وتقريب التهذيب (٣٤٣١).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب رفع الصوت بالنداء (٢٢١ / ١) برقم (٥٤٨).

(٣) بلال: هو أبو عبدالله، بلال بن رباح الحبشي، صاحب رسول الله -ﷺ-، ومؤذنه، وخازنه على بيت ماله، وأحد السابقين للإسلام، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله -ﷺ-، ولما توفي رسول الله أذن بلال، ولم يؤذن بعد ذلك، وتوفي في دمشق سنة ٢٠هـ.

ينظر في ترجمته: الإصابة (٣٢٦/١).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (٣٥٨/١) برقم (١٨٩)، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ (١٨٩/١) برقم (٤٩٩)، وابن ماجه في السنن، كتاب الأذان والسنن فيها، باب بدء الأذان (٢٣٢/١) برقم (٧٠٦)، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن من كان أرفع صوتاً وأجهر كان أحق بالأذان ممن كان أخفض صوتاً إذ الأذان إنما ينادى به لاجتماع الناس للصلاة (١٨٩/١) برقم (٣٦٣)، وأخرجه أحمد في المسند (٤٣/٤)، والدارمي في السنن، كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان (٢٨٧/١) برقم (١١٨٩)، من طرق عن محمد بن عبدالله بن زيد، فذكره.

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح" الجامع (٣٥٨/١).

قال النووي: "حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بأسانيد صحيحة" خلاصة الأحكام (٧٧٧).

قال ابن الملقن: "قال ابن خزيمة في (صحيحه): هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هذا مما

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - اختار للأذان من كان أرفع صوتاً وأجهر، فدل ذلك على وجوب رفع الصوت في الأذان.

الدليل الثالث:

أن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، فوجب الجهر به ليحصل المقصود منه^(١).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب الجهر بالأذان لصلاة الجماعة بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -^(٢).

وجه الاستدلال: أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخبر أن النبي - ﷺ - أرشده إلى رفع الصوت بالأذان لتحصيل الأجر بشهادة الجن والإنس ، فدل ذلك على استحباب الجهر بالصوت لا وجوبه.

المنافشة:

يمكن أن يناقش استدلالهم بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن أمره - ﷺ - لأبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - برفع الصوت بالأذان جاء مؤيداً بحديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه -^(٣) ، فدل ذلك على وجوبه.

الوجه الثاني: أن تحصيل الأجر بشهادة الجن والإنس لا يمنع وجوب الجهر بالأذان حتى لا يفوت المقصد الأساسي من الأذان ، وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة.

الترجيح :

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشة ما يمكن مناقشته يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول القائل بوجوب الجهر بالأذان لصلاة الجماعة هو الراجح لما يلي:

١ - قوة أدلة هذا القول، وبالمقابل ضعف دليل القول الثاني وورود المناقشة عليه.

٢ - استناد هذا القول على أدلة نصية صحيحة وصریحة في الدلالة.

=دلسه ابن إسحاق، قال: فأما ما رواه العراقيون عن عبدالله بن زيد فغير ثابت من جهة النقل ، وقد خلطوا في

أسانيدهم التي رووها عنه في تشيئة الأذان والإقامة جميعاً" البدر المنير (٣/٣٤٠).

وعبدالله بن زيد: هو عبد الله بن زيد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، رآي الأذان، شهد العقبة، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها، توفي سنة ٣٢هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/٩١٢)، والإصابة (٤/٩٧).

(١) ينظر: حاشية الروض المربع (١/٤٥١).

(٢) الحديث سبق تخريجه ص (١٣٧).

(٣) الحديث سبق تخريجه ص (١٣٧).

٣- أن هذا القول هو المتوافق مع المقصد الأساس الذي شرع له الأذان ، وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة.

٤- أن الجهر بالأذان لصلاة الجماعة فيه تذكير للمسلمين وتشجيع لهم لأداء الصلاة مع الجماعة.

الأمر الثاني: حكم التبليغ خلف الإمام في صلاة الجماعة.

١- يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها ويقول: (سمع الله لمن حمده) ليعلم المأمومون انتقالاته^(١).

٢- لا خلاف بين الفقهاء في جواز التبليغ خلف الإمام في صلاة الجماعة إذا كان حاجة كبعد المأمومين، أو كثرتهم وعدم سماعهم لتكبيرات الإمام^(٢).

ودليل ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما مرض النبي - ﷺ - مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذن للصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل، قلت: إن أبا بكر رجل أسيف^(٣) أن يقيم مكانك ييكى، فلا يقدر على القراءة، قال: مروا أبا بكر فليصل، فقلت مثله في الثالثة أو الرابعة ، فقال : إنكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل ، فصلى ، وخرج النبي - ﷺ - يهادى بين رجلين كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صل، فتأخر أبو بكر - ﷺ -، وتقدم النبي - ﷺ - جنبه وأبو بكر - ﷺ - يسمع الناس التكبير»^(٤).

٣- لا خلاف بين الفقهاء أن التبليغ لغير حاجة مكروه^(٥).

جاء في رد المحتار^(٦): "واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغهم صوت الإمام مكروه ... وإما عند الاحتياج إليه فمستحب".

(١) ينظر: المغني (١٧١/٢)، والمجموع (٥١٢/١)، وحاشية الخرشي (١٧١/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٧١/٢).

(٢) نقل الاتفاق النووي في المجموع (٥١١/٤) إلا أن الحنفية اشترطوا أن يكون المبلغ قاصداً للإحرام، ينظر: حاشية ابن عابدين (١٧١/٢).

(٣) أسيف : أي سريع البكاء والحزن . ينظر : النهاية في غريب الأثر (٤٨/١) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، (٢٥١/١) برقم (٦٨٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر، غيرهما (٣١٣/١) برقم (٤١٨) بنحوه.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٠١/٢٣).

(٦) (١٧٢/٢).

وجاء في حاشية الخرشي^(١) : "وجازت صلاة مسمع والاقتداء به - بصوت المسمع - والأفضل أن يرفع الإمام صوته، ويستغني عن المسمع؛ لأنه من وظائف الإمام".

وجاء في المجموع^(٢) : "يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها وبقوله (سمع الله لمن حمده) ليعلم المأمون انتقاله، فإن كان ضعيف الصوت لمرض أو غيره، فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهراً يسمع الناس، وهذا لا خلاف فيه".

وجاء في المغني^(٣) : "ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومين ليكبروا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره، فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو ليسمع من لا يسمع الإمام".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الأئمة، فإن بلائاً لم يكن يبلغ خلف النبي - ﷺ - هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبي - ﷺ - صلى بالناس مرة وصوته ضعيف، وكان أبو بكر يصلي على جنبه يسمع الناس التكبير، فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة مثل ضعف صوته، فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع"^(٤).

بل إن بعض الفقهاء قد عدَّ التبليغ لغير حاجة بدعة لا يجوز فعله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة"^(٥).

والدليل على عدم استحباب التبليغ لغير حاجة ما يلي:

- ١ - أن التبليغ من خصائص الإمام، فعليه القيام به إن لم يمنعه مانع من ذلك^(٦).
- ٢ - أن التبليغ لم يكن في القرون المفضلة، فلم يكن في عهد النبي - ﷺ -، ولا عهد خلفائه، ولا بعد ذلك بزمان طويل إلا مرتين في عهد النبي - ﷺ - لحاجة، فدل ذلك على عدم استحبابه لغير

(١) (١٧١/٢).

(٢) (٥١١/٤).

(٣) (١٧١/٢).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٠٣/٢٣).

(٥) المرجع السابق (٤٠٣/٢٣).

(٦) ينظر: حاشية الخرشي (١٧١/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٣٧/١).

حاجة^(١).

الفرع الثاني: حكم المسألة:

بعد معرفة الأصول التي بنيت عليها هذه المسألة ، وعرض الأقوال الواردة فيها ، وبيان الراجح منها ، يتبين من ذلك إباحة استعمال مكبرات الصوت في الصلاة؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أن الأمور الحادثة بعد النبي -ﷺ- إما عبادات أو عادات، فأما العبادات فكل من أحدث بعد النبي -ﷺ- عبادة فهو مبتدع، وأما العادات فالأصل فيها الإباحة، ولا يحكم عليها بالتحريم إلا بالدليل، ولا دليل على تحريم مكبرات الصوت في الصلاة.

ثانياً: أن مكبرات الصوت في الصلاة تخدم مصالح شرعية، وتتجلى في نقل الأذان والصلاة إلى جميع المصلين، وكذلك من هم حول المسجد، وكل أداة حديثة إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً فإنها تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب^(٢).

ثالثاً: أن استعمال مكبرات الصوت في الصلاة شاع وانتشر، وعسر الاستغناء عنه، حتى عمت بذلك البلوى ، وعمومها آتٍ من شمول وقوع المشقة لعموم المكلفين في عموم أحوالهم ، سواء في الأذان أم الصلاة أم غيرها ، فيلزم من القول بعدم جواز استعمال مكبر الصوت حينئذٍ إلحاق المشقة العامة بالمكلفين ، فيكون في اعتبار عموم البلوى حينئذٍ التيسير على الناس.

رابعاً: أن النبي -ﷺ- كان يتحرى المؤذن الصيت عالي الصوت ، وهذا يدل على وجوب التماس ما هو أبلغ في إيصال الأحكام الشرعية والدعوة إلى الله ﷻ^(٣).

وبالجواز قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -^(٤)، والشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله^(٥)،

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/٤٠٠)، والتبليغ خلف الإمام وما فيه من المحاذير، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٤) .

(٢) قاعدة أصولية . ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٣٤١ - ٣٤٢)، وحاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع (١/٢٥٠ - ٢٥١) .

(٣) ينظر: الفتاوى السعدية ص(١٣٦)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١٢٧-١٢٨)، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٢/١٦٨-١٧٢)، وعموم البلوى ص(٤٢٩)، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي القرار الخامس في الدورة الخامسة المنعقدة في الفترة (٨/١٦) ربيع الآخر، ١٤٠٢ هجرية.

(٤) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١٢٧-١٢٨).

(٥) ينظر: الفتوى رقم (٢/٣١٤٣)، وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٠٨ هـ لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

والشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-^(١)، وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الخامسة في الفترة ٨ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ^(٢) وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة^(٣).

إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين قيّد الإباحة بالأذان^(٤)، أو بالأذان والإقامة فقط^(٥)، ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

١- التشويش الحاصل من بعض المساجد على بعضها البعض ، فتلتبس قراءة الإمام وصلاته على المأمومين خلفه.

٢- الإزعاج الحاصل من هذه المكبرات لجيران المسجد من الأطفال والمرضى والنساء.

٣- أنه عند إعلان الإقامة والصلاة بمكبرات الصوت يتكاسل بعض المكلفين عن السعي إلى الصلاة انتظاراً لإعلان الإقامة أو الشروع في الصلاة من الإمام^(٦).

إلا أن الأولى في ذلك أن يقال: إن الأصل في مكبرات الصوت الإباحة ، إلا إن حصل تشويش أو إزعاج أو مضرة من بعض المساجد ، فإن هذه المساجد تعالج بصفة خاصة، وبهذا أفق الشيخ عبدالعزيز ابن باز -رحمه الله- ، حيث قال: " إن مصلحة بقاء مكبرات الصوت مفتوحة أعظم وفائدها أعم، وإن وجد تشويش أو إزعاج من بعض المساجد، فيمكن علاجه بصفة خاصة"^(٧).

(١) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٢/١٦٨-١٧٢).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص(٩٩-١٠٠).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (٦/٦٥).

(٤) ومن قال بذلك: الشيخ عبدالله الغضيه، ينظر: كتاب هل تشرع الإقامة للصلاة بمكبرات الصوت؟ ص(١٠) وما بعدها.

(٥) ومن قال بذلك: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن السلماني، ينظر: رسالة في حكم استخدام مكبرات الصوت في الصلاة ص(٤) وما بعدها.

(٦) ينظر: رسالة في حكم استخدام مكبرات الصوت في الصلاة ص(٤) وما بعدها، وهل تشرع الإقامة للصلاة بمكبرات الصوت؟ ص(١٠) وما بعدها.

(٧) ينظر: الفتوى رقم (٢/١٣١٤٣) بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٠٨ هـ لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

المطلب العاشر: صرف الرواتب للإمام والمؤذن.

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا قام ولي الأمر بصرف رواتب لمن يقوم بوظيفة الأذان والإمامة فما حكم ذلك؟

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - إلى جواز صرف الرواتب للإمام والمؤذن؛ لأنها من باب الجعالة.

قال الشيخ - رحمه الله - : " أما الرواتب التي تجعل على المساجد لإمامها أو مؤذنها أو نحوهما فهي من باب الجعالة، إذا قام الإنسان بوظيفته حلت له غنيًا كان أو فقيرًا" (١).

المسألة الثانية: حكم المسألة:

أخذ العوض على الأذان والإقامة والإمامة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون العوض جعلًا (٢) من بيت المال.

الحالة الثانية: أن يكون العوض أجرًا (٣) على الأذان والإمامة والإقامة.

(١) الفتاوى السعدية ص (١٠٨).

(٢) الجعالة لغة : الجعل والجعالة والجعيلة ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله . ينظر : مقاييس اللغة ، مادة (جعل) (٤٦٠/١) .

اصطلاحاً : " أن يجعل جائر التصرف شيئاً متمولاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً " حاشية الروض المربع (٤٩٤/٥) .

(٣) الإجارة لغة : بكسر الهمزة اسم للأجرة ، وهي كراء الأجير ، والأجر عوض العمل ، وجمعه أجور . ينظر : لسان العرب ، مادة (أجر) (١٠/٤) .

اصطلاحاً : " عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم " حاشية الروض المربع (٢٩٣/٥ - ٢٩٤) .

والإجارة تخالف الجعالة في أمور :

١- أن الجعالة عقد جائز ، والإجارة عقد لازم .

٢- أن الجعالة تصح مع جهالة العمل ، بخلاف الإجارة .

٣- أن الجعالة تصح مع العامل المبهم ، وفي الإجارة يجب اشتراط القبول ليتصف العقد باللزم .

٤- في الجعالة يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل ، أما الإجارة فذلك موضع خلاف .

٥- في الجعالة لا يستحق العامل الجعل إلا بإتمام العمل بخلاف الإجارة .

ينظر: الروض المربع بحاشية الطيار وآخرون (٢٧٢/٧ - ٢٧٣) .

وفيما يلي تفصيل لحكم كل حالة على حدة:

الحالة الأولى: أن يكون العوض جعلاً من بيت المال

الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة اتفاقهم على جواز أخذ الرزق من بيت المال على الأذان والإقامة على وجه كونه جعالة^(١).

قال ابن قدامة: " لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه " ^(٢) .
وعليه فتوى الفقهاء المعاصرين ^(٣).

الحالة الثانية: أن يكون العوض أجره عن الأذان والإقامة والإمامة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجر على الأذان والإقامة إلا في حالة الضرورة والحاجة .

وبه قال متأخرو الحنفية^(٤)، وهو رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

القول الثاني: لا يجوز أخذ الأجر على الأذان والإمامة مطلقاً.

(١) ينظر: المغني (٧٠/٢) ، والمجموع (٢٠٠/٤) ، ومواهب الجليل (١١٨/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٣٥٣/٦) .

قال الشيخ ابن جبرين -رحمه الله- : " والأذان من القربات فلا يصح أن يقول : أؤذن لكم بكذا وكذا ، أو أؤمكم بكم بكذا وكذا ، يعني : أن يفرض أجره على أن يصلي بهم أو يؤذن لهم ، واستثنوا من ذلك الرزق من بيت المال فلا يصح أجره ، ولكن يصح جعالة ، فإذا قال مثلاً صاحب المسجد : من أذن بهذا المسجد فأنا أتبرع له بكذا وكذا ، من دون أن يكون هناك أجره ، فله أن يأخذها " إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين (١٠٤/٢ - ١٠٥) .
وقال الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- : " أما الجعالة بأن يقول من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا دون عقد والإزام جائز ؛ لأنه لا إلزام فيها ، فهي كالمكافأة لمن أذن ، ولا بأس بالمكافأة لمن أذن وكذلك الإقامة " الشرح الممتع (٤٤/٢) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة : " يجوز لك أن تأخذ أجراً على الإمامة مرتباً أو مكافأة من الأوقاف ، وقد جرى عليه العمل ولم ينكره أئمة المسلمين ؛ لكون الإمامة من المرافق العامة فمن قام بها من المسلمين كان له أخذ مقابل عليه من مال الدولة العام ، أو من الأوقاف ، وله أن يأخذ المقابل من التبرعات " فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى (٤١٥/٢) .

(٢) المغني (٧٠/٢) .

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٣٢١٠) (٤١٥/٢)، والشرح الممتع (٢٤/٢)، وإبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين (١٠٤/٢) .

(٤) ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٤-٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٧٦/٩).

(٥) ينظر: الإنصاف (٥٧/٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠٧/٣٠).

وهو مذهب الحنفية^(١)، وهو وجه عند الشافعية^(٢)، وهو مذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث: يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة معاً، ولا يجوز أخذها على الإمامة فقط.

وهو المشهور من مذهب المالكية^(٤).

القول الرابع: يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة.

وبه قال بعض المالكية^(٥)، وهو الأصح عند الشافعية^(٦)، وهو رواية عند الحنابلة^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة إلا عند الحاجة والضرورة بما يلي:

استدلوا على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة:

بحديث عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- قال: كان آخر ما عهد لي النبي -ﷺ-: «أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً»^(٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٤٤)، وتكملة البحر الرائق (٨/٣٣)، وحاشية ابن عابدين (٩/٧٦).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٢٠٠).

(٣) ينظر: المغني (٢/٦٠)، والإنصاف (٣/٥٧)، وحاشية الروض المربع (١/٤٣٤).

(٤) ينظر: المدونة (١/١٦١)، والذخيرة (١/٤٤٣)، ومواهب الجليل (٢/١١٥-١١٦).

(٥) ينظر: الذخيرة (١/٤٤٣)، ومواهب الجليل (٢/١١٥).

(٦) ينظر: البيان للعمري (٢/٨٩)، والمجموع (٤/٢٠٠).

(٧) ينظر: المغني (٢/٧٠)، والإنصاف (٣/٥٧).

(٨) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (٤٠٩/١) برقم (٢٠٩)، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (١/٢٠١) برقم (٥٣١)، والنسائي في المجتبى، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٢/٢٣)، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الصلاة، باب الزجر عن أخذ الأجر على الأذان (١/٢٢١) برقم (٤٢٣)، وأحمد في المسند (٤/٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١١٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢٨)، من طرق عن مطرف بن عبد الله، فذكره.

قال الترمذي: "حسن" الجامع (١/٤٠٩).

قال الألباني: "هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم" صحيح أبي داود (١/٥٤١).

وعثمان بن أبي العاص: هو أبو عبد الله، عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، صاحب رسول الله -ﷺ- أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي -ﷺ- على الطائف، وكان هو الذي منع ثقيفاً عن الردة، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة ٥٠ هـ، وقيل سنة ٥١ هـ.

وجه الاستدلال: أن الحديث نص صريح على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان، والإمامة في معناه.

واستدلوا على جواز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة عند الحاجة والضرورة بما يلي:

الدليل الأول:

في العصور المتأخرة قلت رغبة الناس في الأذان والإمامة لاشتغالهم بمعايشهم، فلو لم يفتح لهم باب الأجرة عند الحاجة إلى الإمام والمؤذن لأدى ذلك إلى تركها^(١).

الدليل الثاني:

أن المحتاج إذا اكتسب بالأذان والإقامة أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة، فإن الكسب على العيال واجب أيضاً، فيؤدي الواجبات بهذا، بخلاف الغني؛ لأنه لا يحتاج إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه -^(٣).

الدليل الثاني:

أن الأذان والإمامة من أعمال القرب التي لا يقوم بها إلا مسلم، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها^(٤).

المناقشة:

يمكن أن يناقش تعليلهم بأن كون الإمامة من أعمال القرب التي لا يقوم بها إلا مسلم لا يمنع أخذ الأجرة عليها عند الحاجة؛ لأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، وأعظم الضررين بقاء المساجد بلا مؤذنين ولا أئمة.

= ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٥/٥٠٨)، والتاريخ الكبير (٦/٢١٢)، والإصابة (٤/٤٥١).

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/٣٤)، وحاشية ابن عابدين (٩/٧٦).

(٢) ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/٣٤)، وحاشية ابن عابدين (٩/٧٦).

(٣) الحديث سبق تخريجه ص (١٤٥).

(٤) ينظر: المغني (٢/٧٠)، وحاشية الروض المربع (١/٤٣٤).

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بجواز أخذ الأجرة على الأذان، وعلى الأذان والإقامة معاً، وعدم جوازها على الإمامة فقط بأنه يجوز الإجارة على الأذان، وعلى الأذان والإمامة معاً؛ لأنه فعل يجوز التبرع به عن الغير، وكونه قرينة غير مانع من الإجارة فيه، قياساً على الحج عن الغير، وبناء المساجد، وكتابة المصاحف، والسعاية على الزكاة، ويمتنع في الإمامة مفردة؛ لأن فعل الإمام فعل المنفرد، وفعل المنفرد لا يجوز أخذ الأجرة عليه^(١).

المناقشة:

نوقش دليلهم بأنه تعليل في مقابلة نص صريح ، فلا حجة فيه^(٢).

دليل القول الرابع:

استدل القائلون بجواز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة، بأن الأذان والإمامة عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال^(٣).

المناقشة:

نوقش دليلهم بأنه تعليل في مقابلة نص صريح ، فلا حجة فيه^(٤).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشة ما يمكن مناقشته يظهر لي -والله أعلم- بأن القول الأول القائل بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة ، إلا عند الحاجة هو الراجح لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول، وبالمقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ إذ لم تخل جميعها من مناقشات أحسبها كافية -والله أعلم- في إبطال دلالتها على الحكم المذكور.

٢- استناد هذا القول على دليل صحيح في الدلالة يدل على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة، إلا أنه يباح للحاجة والضرورة ما لا يباح عند غيرهما.

* * *

(١) ينظر: الذخيرة (١/٤٤٣).

(٢) ينظر: أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة ص (٧٧).

(٣) ينظر: المجموع (٤/١٩٨).

(٤) ينظر: أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة ص (٧٧).

المبحث الثاني

قضايا فقهية معاصرة في الزكاة والصيام والحج

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : دفع الزكاة لمن قام بوظيفة دينية .

المطلب الثاني : صرف الزكاة في بنيان مقبرة .

المطلب الثالث : الاعتماد على البرقية والمدفع في أخبار الصوم والفطر .

المطلب الرابع : الاعتماد على المذياع في أخبار الصوم والفطر .

المطلب الخامس : حكم صيام الست من شوال في ذي القعدة .

المطلب السادس : التداوي بالإبر .

المطلب السابع : استغلال المحرم بالشمسية .

المطلب الثامن : حكم دم التمتع والقران على أهل جدة .

المطلب التاسع : توسعة المشاعر المقدسة .

المطلب الأول : دفع الزكاة لمن قام بوظيفة دينية

المسألة الأولى : صورة المسألة

إذا قام شخص بوظيفة دينية كالقضاء ، والإفتاء ، والتدريس فهل يجوز له أخذ الزكاة وهو غني؟

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي :

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - إلى منع دفع الزكاة لمن قام بوظيفة دينية.

قال الشيخ - رحمه الله - : " هذا القول وإن قاله بعض العلماء ، كما قاله صديق في شرح بلوغ المرام ^(١) ، فإن جمهور العلماء على المنع من ذلك ، فإن الله سبحانه جعل الزكاة لثمانية أصناف ، وهؤلاء ليسو منهم ، فإن الزكاة لا تحل لغني إلا لعامل عليها ، أو مجاهد في سبيل الله ، أو لغارم لإصلاح ذات البين ، أو مؤلّف ، نعم ، هؤلاء المذكورون مستحقون من أموال الفبيء وبيت المال أكثر من غيرهم لقيامهم بهذه المصالح العامة النفع ، أما الزكاة فإن أهلها محصورون " ^(٢) .

المسألة الثانية : حكم المسألة :

يتضح حكم دفع الزكاة لمن قام بوظيفة دينية ببيان المراد بمصرف ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(٣) .

تحرير محل النزاع :

١ - لا خلاف بين أهل العلم في دخول الغزاة المجاهدين في مصرف ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إذا كانوا فقراء متطوعين ^(٤) .

٢ - اختلف أهل العلم فيما عدا المجاهدين المتطوعين الفقراء هل تشملهم الآية ، أو لا ؟ على خمسة أقوال :

(١) ينظر : فتح العلام شرح بلوغ المرام (٦٧٨/٢) .

صديق : هو أبو الطيب ، محمد صديق حسن خان الحسيني البخاري ، من رجال النهضة الإسلامية المحمدية ، ولد في قنوج بالهند ، وتنقل في طلب العلم ، له مصنفات في مجالات شتى ، توفي سنة ١٣٠٧ هـ .

من مؤلفاته : (فتح البيان في مقاصد القرآن) ، و (عون الباري) .

ينظر في ترجمته : الأعلام (١٦٧/٦) .

(٢) الفتاوى السعدية ص (١٥٩-١٦٠) .

(٣) سورة التوبة ، من الآية (٦٠) .

(٤) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي (٥٣٤/٢) ، والمغني (٣٢٦/٦) .

القول الأول: أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هم الغزاة في سبيل الله، وما يحتاجون إليه من سلاح وعتاد ونحوه، فقراء كانوا أم أغنياء.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبه قال ابن جرير الطبري^(٤)، والسيوطي^(٥).

القول الثاني: أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هم الغزاة الفقراء دون غيرهم. وهو مذهب الحنفية^(٦).

القول الثالث: أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هم الغزاة والحجاج والعمّار.

وهو قول ابن عباس^(٧) - رضي الله عنهما - ، وابن عمر^(٨) - رضي الله عنهما - ، والحسن البصري^(٩) ، ومحمد بن الحسن^(١٠)، وهو رواية عند الحنابلة^(١١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٢)، وهو قول الألباني^(١٣).

(١) ينظر: الاستذكار (٢٠٠/٩-٢٠١)، والمنتقى شرح الموطأ (١٥٥/٢)، والذخيرة (٥٢٢/٢)، والقوانين الفقهية ص (١٣٣).

(٢) قيّد الشافعية الغزاة بالمتطوعين الذين لا حق لهم في الديوان ينظر: الأم (٧٩/٢)، والبيان للعمري (٤٢٦/٣)، والمجموع (٣٤٨/٧)، وأسنى المطالب (٣٩٩/١).

(٣) قيّد الحنابلة الغزاة بالمتطوعين الذين لا حق لهم في الديوان، ينظر: المغني (٣٢٦/٩)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٤٧/٧)، وكشاف القناع (٢٨٤/٢).

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (١٦٠/١٠).

والطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، من أكابر العلماء، كان حافظاً لكتاب الله، وفقهياً في الأحكام، عالماً بالسنة وطرقها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، فقيهاً مجتهداً عارفاً بالخلاف زاهداً ورعاً، توفي سنة ٣١٠ هـ.

من مؤلفاته: (اختلاف الفقهاء)، و(جامع البيان في تفسير القرآن).

ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢٥١/٢)، وطبقات المفسرين (١١٠/٢).

(٥) ينظر: الدر المنثور (٤١٧/٧).

والسيوطي: هو جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، له مصنفات عديدة في مجالات شتى، توفي سنة ٩١١ هـ.

من مؤلفاته: (الأشباه والنظائر) و(الجامع الصغير).

ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥١/٨)، والأعلام (٣٠١/٣).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/٣)، وفتح القدير لابن الهمام (١٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (٢٨٩/٣).

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٠/٨)، وشرح السنة للبخاري (٩٤/٦).

القول الرابع: أن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ جميع وجوه البر والخير.

وإليه ذهب بعض الحنفية^(٧)، وهو قول الفخر الرازي^(٨).

القول الخامس: أن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ مصالح المسلمين العامة.

وإلى هذا القول ذهب بعض المعاصرين^(٩).

= وابن عباس: هو أبو العباس، عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، ابن عم النبي - ﷺ - وحبر الأمة وترجمان القرآن، ولد في مكة في السنة الثالثة قبل الهجرة، أسلم صغيراً، ولزم النبي - ﷺ - وروى عنه أحاديث كثيرة، له في الصحيحين وغيرهما نحو ١٦٦٠ حديثاً، كف بصره في آخر عمره، وسكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨ هـ. ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٣/٥)، والإصابة (٣٣٠/٢).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٠/٨)، وشرح السنة للبغوي (٩٤/٦).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣٣٢/٣).

والحسن البصري: هو أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، من كبار التابعين، إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه، ولد لستين بقيتاً من خلافة عمر - ﷺ -، أحد العلماء الفقهاء، كان مجاهداً شجاعاً عابداً ناسكاً كثير العلم، توفي سنة ١١٠ هـ.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٥٦/٧)، وتذكرة الحفاظ (٧١/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/٣)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١٩٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٨٩/٣).

(٤) ينظر: كشف القناع (٢٨٤/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٩/١)، وحاشية الروض المربع (٣٢٠/٢).

(٥) ينظر: الاختيارات الفقهية، ص (٩٤).

(٦) ينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص (٣٨٠ - ٣٨١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٤/٢)، وحاشية ابن عابدين (٢٨٩/٣).

(٨) ينظر: التفسير الكبير (٩٠/١٦).

والرازي: هو أبو عبدالله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكري، الإمام المفسر. أوحّد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، ولد في الري سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي في هراة سنة ٦٠٦ هـ.

من مؤلفاته: (مفاتيح الغيب)، و(لوامع البيّنات في شرح أسماء الله تعالى والصفات).

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٨٢/٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨٣/٤).

(٩) منهم الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار (٤٤٤/١٠)، ومحمد صديق خان في فتح العلام (٦٧٨/٢)، ومحمود شلتوت

في الفتاوى ص (١٠٩ - ١١٠)، وأحمد الشرباصي في يسألونك في الدين والحياة (١٤٦/١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هم الغزاة وما يحتاجون إليه من سلاح وعتاد بما يلي:

الدليل الأول:

أن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع فالمتبادر إلى الأفهام أنه الجهاد ، وأكثر ما جاء في القرآن كذلك، حتى صار اللفظ كأنه مقصور على الجهاد^(١).

الدليل الثاني:

حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني»^(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في حمل ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ على الغزو ، فهو بذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فيجب حمله عليه^(٣).

الدليل الثالث:

الآثار الواردة في معنى ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وتفسيره بالجهاد في سبيل الله، منها:

١- ما وري عن ابن زيد في قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال: " الغازي في سبيل الله"^(٤).

(١) ينظر : المنتقى شرح الموطأ (١٥٥/٢) ، والبيان للعمراني (٤٢٦/٣) ، والمغني (٣٢٦/٩) ، والمجموع (٣٤٩/٧).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (١١٩/٢) برقم (١٦٣٥)، وابن ماجه في السنن، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، (٥٩٠/١) برقم (١٨٤١) بنحوه، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الزكاة، باب ذكر تحريم الصدقة على الأصحاء الأقوياء على الكسب والأغنياء (٧١/٤) برقم (٢٣٧٤) بنحوه، والحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة (٥٦٦/١) برقم (١٤٨٠).

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" المستدرک (٥٦٦/١).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٥٣) .

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٧١/١).

(٤) جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٦٥/١٠).

وابن زيد: هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم المدني، أخذ معاني القرآن، وله تفسير، توفي سنة ١٨٢هـ.

٢- ما وري عن مقاتل في قوله تعالى ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال: "هم المجاهدون"^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هم الغزاة الفقراء دون غيرهم بما يلي:

الدليل الأول:

قول الرسول - ﷺ - في حديث معاذ : « تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم »^(٢).

وجه الاستدلال: أن الرسول - ﷺ - جعل الناس قسمين؛ قسم يؤخذ منهم، وقسم يصرف إليهم، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة، وهذا لا يجوز^(٣).

الدليل الثاني:

قول الرسول - ﷺ - : « لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي »^(٤).

= ينظر في ترجمته: الكاشف (١/ ٦٢٨)، وطبقات المفسرين (١١/١).

(١) الدر المنثور (٤١٧/٧).

ومقاتل: هو مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي، أصله من بلخ ، وانتقل إلى البصرة ، ودخل بغداد ، وحدث بها ، وكان مشهوراً بتفسير كتاب الله، وكان مشبها يشبه الرب سبحانه وتعالى بالمخلوقين، توفي سنة ١٥٠ هـ.
من مؤلفاته: (التفسير الكبير)، و(الناسخ والمنسوخ).

ينظر: تاريخ بغداد (١٦١/١٣)، وطبقات المفسرين (٣٣٠/٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (ص ٢٧٢) برقم (١٣٣١)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١) برقم (١٩)(٢٩).
ومعاذ: هو أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله - ﷺ -، إمام الفقهاء، وأعلم الأمة بالحلال والحرام، شهد بيعة العقبة، ثم شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ - بعثه النبي - ﷺ - إلى اليمن، توفي سنة ١٨ هـ.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٣٧٦/٤)، والإصابة (٤٢٦/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٥/٢).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع، من حديث عبد الله بن عمرو، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة (٤٢/٣) برقم (٦٥٢)، وأبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني (٥١٤/١) برقم (١٦٣٤)، والحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة (٥٦٥/١) برقم (١٤٧٧)، وأحمد في المسند (١٦٤/٢) وفي (١٩٢/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في مسألة الغني والفقير (٢٠٧/٣) برقم (١٠٧٦٦)، والدارمي في السنن (٤٧٢/١) برقم (١٦٣٩)، من طرق عن سعد بن إبراهيم، عن ربحان بن يزيد العامري، فذكره.

وقوله : « لا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب »^(١).

وجه الاستدلال: بين النبي - ﷺ - بأن الغني لا تحل له الصدقة، ولا حظ له فيها، فدل ذلك على أن مصرفها هم الغزاة الفقراء دون الأغنياء.

المنافشة:

يمكن أن يناقش الدليلان بأن مصرف ﴿ وَفٍ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ مغاير لمصرف (الفقراء) وفي قصر مصرف ﴿ وَفٍ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ على الفقراء دون غيرهم تعطيل لهذا المصرف؛ لأن الغزاة الفقراء تجب لهم الزكاة ابتداءً؛ لكونهم فقراء، لا لكونهم غزاة.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَفٍ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هم الغزاة والحجاج والعمّار بما يلي:

أولاً: استدلووا على أن المراد به الجهاد بأدلة أصحاب القول الأول^(٢).

ثانياً: استدلووا على دخول الحجاج والعمّار في معنى ﴿ وَفٍ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ بما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة قالت لزوجها : احججني مع رسول الله - ﷺ - على جملك الفلاني، قال: ذاك حبس في سبيل الله، فقال - ﷺ -: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»^(٣).

= قال أبو عيسى الترمذي: "حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن، وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث، بهذا الإسناد، ولم يرفعه" الجامع (٤٢/٣).

قال الألباني: "إسناده صحيح" صحيح سنن أبي داود (١٤٤٤).

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني (٥١٣/١) برقم (١٦٣٣)، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٩٩/٥)، أحمد في المسند (٢٢٤/٤)، وفي (٣٦٢/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئاً (١٤/٧) برقم (١٢٧٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٣، ٣٠٤/١)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من الصحابة، فذكره.

قال ابن الملقن: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" البدر المنير (٣٦١/٧).

قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط البخاري" صحيح أبي داود (١٤٤٣).

(٢) يراجع ص (١٥٢-١٥٣) من البحث.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب العمرة (٦٠٩/١) برقم (١٩٩٠)، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب المناسك، باب فضل العمرة في رمضان و الدليل على أنها تعدل بحجة (٣٦١/٤) برقم (٣٠٧٧)، والحاكم في المستدرک=

الدليل الثاني:

ما روته أم معقل الأسدية -رضي الله عنها- أن زوجها جعل بكرةً في سبيل الله، وأنها أرادت الحج، وفيه «فأمر رسول الله -ﷺ- أن يعطيها البكر، وقال: الحج في سبيل الله»^(١).

الدليل الثالث:

ما رواه أبو لاس -ﷺ- قال: « حملنا رسول الله -ﷺ- على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج»^(٢).

وجه الاستدلال من الأحاديث : أن النبي -ﷺ- أدخل الحج في معنى (في سبيل الله)، فدل ذلك على جواز صرف الزكاة للحجاج، والعمرار في معناهم.

المنافسة:

= كتاب المناسك (٤٨٤/١) برقم (١٧٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الوقف، باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة (١٦٤/٦) برقم (١١٦٩٩)، من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، عن عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله، فذكره. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه" المستدرک (٤٨٤/١). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٣٧).

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب العمرة (٦٠٨/١) برقم (١٩٨٩)، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الزكاة، باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله؛ إذ الحج من سبيل الله (٧٢/٤) برقم (٢٣٧٦)، والدارمي في السنن، كتاب المناسك، باب فضل العمرة في رمضان (٧٣/٢) برقم (١٨٦٠)، من طرق عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل فذكرته. قال الألباني: "حديث صحيح" صحيح سنن أبي داود (١٧٣٦). وأم معقل: هي أم معقل الأسدية زوج أبي معقل، صحابية جلييلة، ويقال: إنها أشجعية، ويقال: أنصارية، روى حديثها أصحاب السنن الثلاثة.

ينظر في ترجمتها: الإصابة (٣٠٩/٨).

(٢) الحديث ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، (٥٣٤/٢)، وأخرجه أحمد في المسند (٢٢١/٤)، والطبراني في الكبير (٣٣٤/٢٢) برقم (٨٣٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب المناسك (٤٤٤/١) برقم (١٦٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب (٢٥٢/٥) برقم (١٠٠٩٩).

قال الحافظ ابن حجر: "رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنات بن إسحاق، ولهذا توقف بن المنذر في ثبوته" فتح الباري (٣٣٢/٣). قال الألباني: "وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، وابن إسحاق، وإن كان قد عنعنه، فقد صرح بالتحديث في رواية الحربي، وكذا أحمد في إحدى روايته، فثبت الحديث والحمد لله" السلسلة الصحيحة (٢٢٧١).

وأبو لاس: هو أبو لاس الخزاعي الحارثي، اسمه عبدالله، وقيل: زياد، صاحب رسول الله -ﷺ-، مدني، روى عنه عمر -ﷺ-.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٧٣٩/٤)، والإصابة (٣٤٩/٧).

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه لا ينكر أن الحج من سبيل الله، بل كل فعل خير من سبيل الله، ولكن لا يلزم من هذا أن يكون السبيل المذكور في هذه الأحاديث هو المذكور في الآية، فإن المراد في هذه الأحاديث المعنى الأعم، وفي الآية نوع خاص منه، وهو الغزو والجهاد لحديث أبي سعيد^(١)، وإلا فجميع الأصناف من سبيل الله بذلك المعنى^(٢).

الوجه الثاني: أن الاختصار على الأصناف الثمانية واجب في الزكاة لا في الصدقة؛ إذ يجوز صرفها في غير الأصناف الثمانية^(٣).

الوجه الثالث: على تقدير أن المراد بالصدقة في الأحاديث السابقة الزكاة الواجبة، فإن الحج على تلك الجمال ليس تمليكاً لها، وإنما هو استعانة بها عند الحاجة إليها، ثم ترد إلى مصارفها الثمانية^(٤).

الوجه الرابع: أن الزكاة تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين لقضاء ديونهم، وابن السبيل، أو من يحتاج إليه المسلمون: كالعامل، والغازي، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه^(٥).

الدليل الرابع:

آثار رويت عن بعض الصحابة في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ منها:

١- الأثر الوارد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاة ماله في الحج^(٦).

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (١٥٢)

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١١٦/٢).

(٣) ينظر: تفسير المنار (٤٤٤/١٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٤٤٤/١٠).

(٥) ينظر: المغني (٣٢٧/٩).

(٦) الأثر ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، (٥٣٤/٢) بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب من رخص أن يعتق من الزكاة (٤٠٣/٢) برقم (١٠٤٢٤).

قال ابن حجر: "وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: يشتري الرجل من زكاة ماله، الرقاب فيعتق، ويجعل في ابن السبيل؟ قال: نعم. ابن عباس يقول ذلك، ولا أعلم شيئاً يدفعه" فتح الباري (٣٣١/٣-٣٣٢).

قال الألباني: "وإسناده جيد وعلقه البخاري" إرواء الغليل (٣٧٧/٣)، وتام المنة ص (٣٨١).

٢- الأثر الوارد عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ فقال: "أما إنه من سبيل الله" (١).

وجه الاستدلال منهما: أن الصحابة - رضي الله عنهم - فسروا معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بالحج، فدل ذلك على جواز صرف الزكاة في الحج.

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذين الأثرين بما نوقش به الاستدلال بالأحاديث السابقة (٢).

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ جميع وجوه البر والخير بما يلي:

الدليل الأول:

أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في جميع وجوه البر والخير، فلا يجوز قصره على بعض أفرادها دون سائرهما إلاّ بدليل، ولا دليل على ذلك (٣).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى حصر المستحقين للزكاة (بأنما) في ثمانية أصناف، وإجازة صرف الزكاة لجميع وجوه البر والخير يلغي هذا الحصر (٤).

الوجه الثاني: أن القول بأنه مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ شامل لجميع وجوه البر والخير يؤدي إلى انتشار الزكاة في مساحة واسعة غير محصورة، فلا تسد حاجة الفقراء والمساكين وبقية الأصناف الثمانية، والذين هم أحوج إليها من غيرهم، وهذا لا يتلاءم مع الحكمة من فرضية الزكاة (٥).

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الوصايا، باب في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله، من يعطاه؟ (١٨٠/١١)

برقم (٣١٤٨٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص (٦٠١).

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٢٥٨/٣).

(٢) تراجع المناقشة الواردة على الدليل الأول والثاني والثالث لأصحاب القول الثالث.

(٣) ينظر: الروضة الندية (٥٠٠/١ - ٥٠١).

(٤) ينظر: المغني (١٢٥/٤)، والإنصاف (٢٠٩/٧).

(٥) ينظر: تفسير المنار (٤٤٤/١٠).

الدليل الثاني:

حديث القسامة، وفيه: « فكره رسول الله - ﷺ - أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة »^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - صرف الزكاة في غير الأصناف الثمانية، فدل ذلك على أنها شاملة لجميع القرب.

المنافسة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا الحديث معارض بما ورد في الصحيح: "فوداه رسول الله - ﷺ - من عنده"^(٢)، فيسقط الاستدلال به.

الدليل الثالث:

أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يأخذون من الزكاة ما يحتاجون إليه على أي حال كانوا، من ذلك ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "سمعت عمر يقول: كان رسول الله - ﷺ - يعطيني العطاء، فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف»^(٣) ولا سائل فخذة ومالا فلا تتبعه نفسك»^(٤).

المنافسة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا الحديث ليس في الزكاة، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على بعض رعيته، وإن كان غيره أحوج إليه منه^(٥).

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث سهل بن أبي حثمة، كتاب الديات، باب القسامة، (٢٥٢٨/٦) برقم (٦٥٠٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (١١٥٨/٣) برقم (٦٦٥٥).

(٣) غير مشرف: وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه . ينظر : النهاية في غريب الأثر (٤٦٢/٢).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس (٥٣٦/٢) برقم (١٤٠٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، ولا إشراف (٧٢٣/٢) برقم (١٠٤٥).

(٥) ينظر: فتح الباري (٣٣٨/٣).

دليل القول الخامس :

استدل القائلون بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مصالح المسلمين العامة بأن التفسير الصحيح لمعنى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هو المصالح العامة، ولا تحمل على أخص من ذلك إلاّ بدليل، وليس هناك دليل يقوى على التخصيص^(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش دليلهم بأن الله تعالى حصر المستحقين للزكاة (بإغما) في ثمانية أصناف، وإجازة صرف الزكاة لغير هذه الأصناف الثمانية إلغاء لهذا الحصر.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها، ومناقشة ما يمكن مناقشته، يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هم الغزاة في سبيل الله وما يحتاجون إليه من سلاح وعتاد ونحوه فقراء كانوا أم أغنياء هو الراجح لما يلي:

- ١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وبالمقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ إذ لم تخل جميعها من مناقشات أحسبها كافية - والله أعلم - في إبطال دلالتها على الحكم المذكور.
- ٢- أن هذا القول هو القول المتوافق مع نصوص الكتابة والسنة، وآثار الصحابة -رضي الله عنهم-.
- ٣- أن الأقوال الأخرى اتخذت منهجين، منهج التضييق بحصر المعنى في فقراء المجاهدين، وهذا الاتجاه يلغي مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ إذ فقراء المجاهدين يشملهم مصرف (الفقراء)، وفي هذا تعطيل مصرف من مصارف الزكاة.

المنهج الثاني منهج التوسعة بقسميه، وهذا الاتجاه يتوسع في مصارف الزكاة توسعاً ينافي حصر المصارف في ثمانية أصناف.

أما القول الأول فقد اتخذ منهجاً وسطاً عدلاً، فأخذ في اعتباره كلا الأمرين، فلم يعطل أي مصرف من مصارف الزكاة، ولم يتوسع فيها توسعاً يخلّ بالحصر الوارد في الآية.

وبهذا القول صدر قرار هيئة كبار العلماء "الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه .. وبعد:

(١) ينظر: تفسير المنار (١٠/٤٤٤).

قد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم ١٣٩٤/٨/٥ هـ ويوم ١٣٩٤/٨/٢٢ هـ على ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول تعالى في آية مصارف الزكاة : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم، أم عام في كل وجه من وجوه الخير؟ وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد ، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزم لهم، وأدلة من توسع في المراد بالآية، ولم يحصرها في الغزاة، فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة، إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة، وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

وإذا تقرر أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هم الغزاة في سبيل الله وما يحتاجون إليه من سلاح وعتاد ونحوه، فإنه لا يجوز دفع الزكاة لمن قام بوظيفة دينية كالقضاء والتدريس والإفتاء ونحوها، إلا إذا كانوا فقراء أو مساكين أو عاملين عليها أو غارمين لإصلاح ذات البين أو مجاهدين في سبيل الله لما يلي:

أولاً: أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هم الغزاة في سبيل الله وما يحتاجون إليه من سلاح وعتاد ونحوه على القول الراجح، ولا يدخل في المراد بالآية من قام بوظيفة دينية.

ثانياً: أن دفع الزكاة لكل من قام بوظيفة دينية كالقضاء والتدريس والإفتاء ونحوه، يؤدي إلى تفريق الزكاة في مساحة واسعة من الناس، فلا تُسد بها حاجة الفقراء والمساكين والذين هم أحوج إليها من غيرهم، وهذا مما لا يتوافق مع الحكمة من مشروعية الزكاة.

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٩٨/١).

ثالثاً: جواز أخذ الرزق على القضاء والتدريس والإفتاء عند عامة الفقهاء^(١)، وهذا الرزق يسد حاجتهم ويغنيهم عن أموال الزكاة.

- إلا أن بعض الفقهاء قد نصّ على جواز دفع الزكاة لمن قام بوظيفة دينية بشروط^(٢) هي:
- ١- أن يكون عاجزاً عن الكسب لاشتغاله بتلك الوظيفة.
 - ٢- أن تدعو الحاجة إلى عمله.
 - ٣- أن لا يأخذ رزقاً من بيت المال.

* * *

(١) ينظر: المدونة (٢٢٤/٧)، والفروع (٤٤٠/٦)، والعناية (٦٨/١٠)، وتبيين الحقائق (٧٤/٧)، ومواهب الجليل (١١٣/٨)، ومغني المحتاج (٢٨٤/٦)، وكشاف القناع (١١٣/٤)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣٨٨/٤).

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن تيمية (٧٧/٤)، ومغني المحتاج (١٧٦/٤)، وكشاف القناع (٢٧٢/٢)، ومجمع الأنهر (٢٢١/١)، وحاشية العدوي (٥١٣/٢).

المطلب الثاني : صرف الزكاة في بنية مقبرة :

المسألة الأولى : صورة المسألة

إذا وجبت الزكاة في المال، فهل يجوز صرفها في بناء سور للمقبرة ؟

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي :

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - إلى عدم جواز صرف الزكاة في بنية مقبرة.

قال الشيخ - رحمه الله - إجابة عن ذلك: " لا يجوز؛ لأن الزكاة للأصناف الثمانية وبنية المقبرة أو المسجد أو غيرها لا يصلح أن يكون مصرفاً للزكاة، والله أعلم"^(١).

المسألة الثانية : حكم المسألة :

يتضح حكم صرف الزكاة في بنية مقبرة ببيان المراد بمصرف ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢).

وقد سبق عرض هذه المسألة على التفصيل^(٣).

ثمرة الخلاف في المسألة :

تظهر ثمرة الخلاف في مصرف ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في حكم صرف الزكاة في بنية مقبرة :

- على القول الأول القائل بأن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هم الغزاة المجاهدون وما يحتاجون إليه من سلاح ونحوه فقراء كانوا أو أغنياء.

- وعلى القول الثاني القائل بأن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هم الغزاة الفقراء خاصة.

- وعلى القول الثالث القائل بأن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هم الغزاة والحجاج والعمّار.

فإنه لا يجوز صرف الزكاة في بنية مقبرة.

- وعلى القول الرابع القائل بأنه المراد بقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ جميع وجوه البر والخير.

(١) الفتاوى السعدية، ص (١٦٠).

(٢) سورة التوبة، من الآية (٦٠).

(٣) يراجع المطلب الأول من المبحث الثاني.

– وعلى القول الخامس القائل بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مصالح المسلمين العامة.

فإنه يجوز صرف الزكاة في بنیان مقبرة.

وقد نص بعض الفقهاء على عدم جواز صرف الزكاة في بناء المساجد والأسوار وتكفين الموتى ونحوها من ذلك:

ما جاء في المبسوط: "ولا يجزيء في الزكاة عتق رقبة، ولا الحج، ولا قضاء دين ميت، ولا تكفينه، ولا بناء مسجد"^(١).

وجاء في حاشية الخرشي: "ولا يجوز صرف شيء من الصدقات في غير الوجوه المبينة من عمارة المساجد، أو بناء القناطر، أو تكفين الموتى، أو فك الأسرى، أو غير ذلك من المصالح"^(٢).

وجاء في المغني: "ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد، والقناطر، والسقايات، وإصلاح الطرقات، وسد الثبوق، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى"^(٣).

وبناء على ما سبق يتبين عدم جواز صرف الزكاة في بنیان على مقبرة؛ لما يلي:

أولاً: أن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع، فالمتبادر إلى الأفهام أنه الجهاد في سبيل الله، وأكثر ما جاء في القرآن كذلك حتى صار اللفظ كأنه مقصور على الجهاد، وعليه لا يجوز صرف الزكاة في بنیان على مقبرة.

ثانياً: أنه لم يرد عن الرسول ﷺ – ولا عن صحابته – صرف الزكاة في بنیان على مقبرة.

ثالثاً: أن اللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

(١) (٢٠٣/٢).

(٢) (٥١٩/٢).

(٣) (١٢٥/٤).

حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾^(١) للتمليك^(٢) وصرف الزكاة في بنيان على مقبرة لا تمليك فيه.

رابعاً: أن كون بناء المقابر مصلحة من مصالح المسلمين العامة لا يلزم منه صحة صرف الزكاة عليها؛ لأن الله تعالى لم يحدد المصرف بالمصلحة العامة، وإنما حصره بإنما، وفي ذلك دلالة على أن الزكاة خاصة بالأصناف الثمانية دون غيرهم، والتعميم ينافي الحصر.

* * *

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥١/٨).

المطلب الثالث: الاعتماد على البرقية والمدفع في أخبار الصوم والفطر:

المسألة الأولى: صورة المسألة

إذا علم الناس بدخول شهر رمضان أو بخروجه بواسطة المدفع أو البرقية، فهل يلزمهم الصوم أو الفطر؟

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - إلى جواز العمل بخبر البرقية والمدفع في الصوم والفطر.

قال الشيخ - رحمه الله -: "والحاصل أن إيصال الأخبار بالرمي والبرقيات ونحوها مما يوصل الخبر إلى الأماكن البعيدة، هو عبارة وتعبير عما اتفق عليه ولاية الأمر وثبت عندهم مقتضاه، وهو من الطرق التي لا يرتاب الناس فيها، ولا يحصل لهم أدنى شك في ثبوت خبرها، ومن توقف فيها في بعض الأمور الشرعية، لم يتوقف لشكه في أنها أفادت العلم، وإنما ذلك لظنه أن هذا الطريق المعين لم يكن من الطرق المعتادة في الزمان الأول، وهذا لا يوجب التوقف، فكم من أمور حدثت لم يكن لها في الزمان الأول وجود، وصارت أولى وأحق بالدخول في الكثير من الأمور الموجودة قبل ذلك، والله أعلم" (١)

المسألة الثانية: توصيف المسألة.

الفرع الأول: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة:

مما يعين على التوصل إلى حكم هذه المسألة بحث الأمور التي يمكن أن تبنى عليها وهي:

مسألة: تبليغ الرؤية:

إذا ثبتت رؤية هلال الصوم (٢) أو الفطر (٣) عند القاضي بشهادة الشهود وجب تبليغ الناس

(١) الفتاوى السعدية، ص (١٦٣)، وقد أطلال الشيخ الحديث في توضيح هذه المسألة والاستدلال عليها.

(٢) على خلاف بين الفقهاء في العدد الذي تثبت به رؤية هلال رمضان على عدة أقوال، من أشهرها: أنها تثبت برؤية عدل واحد، سواء أكانت السماء صحوًا أم غائمة، وقال بعضهم: إنها تثبت برؤية عدلين، وقال بعضهم: إنها تثبت برؤية عدل واحد إذا كانت السماء غائمة، وبالجماعة إذا كانت صحوًا.

ينظر: البيان للعمري (٤٨٠/٣)، وبدائع الصنائع (٢٢٠/٢)، والمغني (٤١٦/٤-٤١٧)، والمجموع (٤٦٢/٧)، والذخيرة (٣١٠/٢)، والقوانين الفقهية ص (١٣٩)، والفروع (١٠/٣)، والبحر الرائق (٤٦٩/٢).

(٣) على خلاف بين الفقهاء في العدد الذي تثبت به رؤية هلال رمضان على عدة أقوال، من أشهرها: أنها تثبت بشهادة عدلين، سواء أكانت السماء صحوًا أم غائمة.

وإعلامهم للشروع في الصوم أو الفطر، وذلك بنقل خبر الرؤية لعمومهم، سواء أكان ذلك بالمشاهدة أم الكتابة أم غير ذلك مما تعارف عليه الناس، ويكون ذلك الإعلام رواية لخبر المشاهدة الثابت عند القاضي.

يقول القرافي: "الخبر ثلاثة أقسام رواية محضة كالأحاديث النبوية، وشهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعينين عند الحاكم، ومركب بين الشهادة والرواية وله صور، أحدها الإخبار عن رؤية هلال رمضان من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين، بل على جميع المصر... فهو من هذا الوجه رواية لعدم الاختصاص بالمعين وعموم الحكم، ومن جهة أنه حكم يختص بهذا العام دون ما قبله وما بعده وبهذا القرن من الناس دون القرون الماضية والآتية صار فيه خصوص وعدم عموم فأشبه الشهادة"^(١).

وإذا كانت رؤية الهلال مركبة بين الشهادة والرواية، فإن الإعلام بالرؤية بعد ثبوتها يعتبر رواية محضة عند عامة الفقهاء^(٢).

وعندئذ يعتمد في نقلها وسائل نقل الرواية، ويشترط في نقلها ما يشترط في الراوي من التكليف والعدالة والضبط^(٣).

= وقال بعضهم : إنها تثبت برؤية عدلين إذا كانت السماء غائمة ، وبشهادة جماعة إذا كانت صحواً .

وقال بعضهم : إنها تثبت برؤية عدل واحد .

ينظر : المدونة (٢٦٨/١)، والبيان للعمري (٤٨٢/٣)، وبدائع الصنائع (٢٢٢/٢)، والمغني (٤١٩/٤)، والمجموع (٤٦٨/٧)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٩/١)، والقوانين الفقهية ص (١٣٩)، والإنصاف (٣٤٣/٧).
(١) الفروق (٧٣-٧٢/١).

والقرافي: هو أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المصري، الملقب بشهاب الدين من أعيان المالكية، كان إماماً جليلاً عالماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، توفي سنة ٦٨٤ هـ .
من مؤلفاته : (شرح تنقيح الفصول) ، و (الذخيرة) .

ينظر في ترجمته : الوافي بالوفيات (١٤٦/٦)، والديباج المذهب ص (٦٢) .

(٢) ينظر : المنتقى شرح الموطأ (٣٨/٢)، وبدائع الصنائع (٢٢٢/٢)، والمغني (٤١٩/٤)، والمجموع (٤٦٤/٧)، والإنصاف (٣٣٩/٧)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣٧٤/٢)، وحاشية الدسوقي (٥١١/١-٥١٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٥٨/٣).

(٣) ينظر : المستصفى، ص (١٢٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٩٣/٢)، والكوكب المنير، ص (٢٧٢).

جاء في بدائع الصنائع^(١) "وتقبل شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل في هلال رمضان، بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام، فإنها لا تقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان، أو رجل وامرأتان لما ذكرنا أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة، ويجوز إخبار رجل عدل عن رجل عدل كما في رواية الأخبار".

وجاء في المنتقى^(٢): "أن الصوم يكون ثبوته بطريقتين أحدهما الخبر، والثاني الشهادة، فأما طريقة الخبر فإذا عمّ الناس رؤيته فمن أخبره العدل عن هذه الرؤية لزمه الصيام، ويجري ذلك مجرى طلوع الفجر وزوال الشمس وغروب الشمس في وجوب الصلاة ووجوب الإمساك للصوم والفطر عند انقضاء الصوم بالغروب".

وجاء في أسنى المطالب^(٣): "ويجب الصوم أيضاً على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه، وإن لم يذكره عند القاضي".

وجاء في المغني^(٤): "وإن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق بقوله لزمه الصوم، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم؛ لأنه خبر بوقت العبادة، يشترك فيه المخبر والمخبر، أشبه الخبر عن رسول الله - ﷺ - والخبر عن دخول وقت الصلاة".

الفرع الثاني : حكم المسألة :

بعد بيان الأصل الذي بنيت عليه هذه المسألة، يتبين من ذلك صحة الاعتماد على البرقية والمدفع في أخبار الصوم والفطر لما يلي:

أولاً: أن الصوم والفطر إذا ثبت حكمهما عند القاضي، فإنه - في الغالب - لا يطلع على مستند هذا الحكم إلا من باشره من قاضٍ ونحوه، أما من سواهم من أهل البلد، فضلاً عن أهل القطر، فضلاً عن بقية الأقطار، فإنما يصل إليهم عند إشاعة الخبر وانتشاره بنداء في الأمكنة المرتفعة أو رمي بالمدافع أو إرسال البرقيات، فهذا عمل متصل جنسه في جميع القرون من غير نكير، وإن كان بعض أفرادهم لم تحدث إلا من قريب كالبرقيات ونحوها، فعلم أن الأمة

(١) (٢٢٢/٢).

(٢) (٣٨/٢).

(٣) (٤١٠/١).

(٤) (٤١٩/٤).

مجموعة على العمل بهذا النوع من الأدلة المعتادة^(١).

ثانياً: أن العمل بالبرقية والمدفع هو من باب الإخبار لا من باب الشهادة، وذلك أنه بعد ثبوت الصوم أو الفطر بالبيّنة الشرعية يعلن ذلك بالبرقية أو المدفع ونحوهما، فيصوم الناس ويفطرون بهذه العلامات^(٢).

ثالثاً: أن الوساطة في وصول خبر الصوم أو الفطر بهذه الوسائل لا يؤثر على صحة الخبر؛ وذلك لأن النبي -ﷺ- بعث بكتبه إلى الآفاق لتبليغ الرسالة وأداء الأمانة إليهم وإقامة حجة الله عليهم فانتقلت تلك الرسائل من أيد مؤمنة إلى أيد كافرة لإيصالها إلى المعنيين بها، ومع ذلك فإن الصحابة متفقون على الاحتجاج بها والعمل بمقتضاها^(٣).

رابعاً: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يحصل المأمور به، أو لا يتم إلا به فهو مأمور، ومتى ثبت الصوم والفطر عند قاضٍ وجب عليه إخبار الناس بأسرع وقت يمكن ليصوموا ويفطروا، ومن المعلوم أن الرمي وإرسال البرقيات أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر، فأقل الحالات فيها أنها مستحبة، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها مع القدرة عليها إذا تباعدت الأقطار ولم يحصل المقصود إلاّ بها^(٤).

خامساً: أن النبي -ﷺ- لما قدم المدينة وتشاور المسلمون في تعيين أمر يعرفون به وقت الصلاة، فأشار بعضهم بالبوق، وبعضهم بالناقوس وبعضهم بإيقاد نار، فاختار الله هذا الأذان المبارك للإعلان عن وقت الصلاة.

فالصحابة -رضي الله عنهم- كانوا متفقين على أن هذه الأشياء التي ذكروها متى ما اتفق الناس على واحد منها أفادتهم العلم بدخول الوقت ، سواء أكانت أصواتاً تسمع أو أموراً تشاهد ، ومثل هذا في مسألة رمي المدافع وإرسال البرقيات المعتمدة في الخبر عن ثبوت الأشهر ، إلا أنها بسبب تحريرها والعناية التامة بها أقرب إلى الصواب؛ لأنها لا تكون إلا بعد الثبوت والتروي من الخبر الذي لا تردد فيه، وبعد أن يعتمد عليها ولاية الأمر وحكام الشرع، فالتحقيق بها أتم، والغلط فيها أبعد^(٥).

(١) ينظر: الفتاوى السعدية، ص (١٦٤)، وإرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص (٦٠).

(٢) ينظر: إرشاد الخلق إلى العمل بالبرق، ص (٥٩).

(٣) ينظر: إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص (١٥٢).

(٤) ينظر: الفتاوى السعدية، ص (١٦٦).

(٥) ينظر: الفتاوى السعدية، ص (١٦٥-١٦٦).

وقد نص بعض الفقهاء على صحة الاعتماد على التلغراف في أخبار الصوم والفطر، من ذلك:

ما قاله الشيخ محمد عlish عندما سئل عن حكم الفتوى بالعمل بخبر التلغراف: "يعول على الفتوى المذكورة؛ لأن سلاطين المسلمين وضعوا التلغراف لتبليغ الأخبار من البلاد القريبة والبعيدة في مدة يسيرة جداً، وأقاموا لأعماله أشخاصاً مسلمين، وأنفقوا على ذلك أموالاً جسيمة واستغنوا به عن السعاة وإرسال المكاتيب غالباً فصار قانوناً معتبراً في ذلك يخاطب به السلاطين بعضهم بعضاً في مهمات الأمور وتبعهم الناس على ذلك" (١).

وقال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي: "لا أعلم أحداً من كبار الشيوخ ولا من أئمة الاستنباط والرسوخ أفتى بعدم العمل بالتلغراف على الإطلاق، ولا يستطيع أحد أن يأتري ذلك عن عالم طارت شهرته في الآفاق أو مفت عرّفه التاريخ وخضعت لفتاويه الأعناق ... وهل يمكن لشرعة هي أكمل الشرائع أن تسقط من الاعتبار ما به مصلحة عامة للمخلوقات لاسيما ما هو من أعظم المصالح والارتفاقات وقواعدها شرعت لكل زمان ومكان إلى آخر الدوران، فأصول الشريعة السمحة تأبي إلغاء التلغراف وتلحقه بما عهد فيها من نظائر له وأشباه وتكشف عن وجه التنازع فيه باستنباط راسخيها براقع الاشتباه" (٢).

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/١٨١).

والقاضي عlish: هو أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد عlish، شيخ المالكية بمصر ومفتيها، كان فقيهاً مشاركاً في عدة علوم، تعلم في الأزهر وتولى مشيخة المالكية فيه.

من مؤلفاته: (منح الجليل على مختصر خليل)، و(هداية السالك).

ينظر في ترجمته: الأعلام (٦/٢٤٤)، ومعجم المؤلفين (٩/١٢).

(٢) إرشاد الخلق إلى العمل بالبرق، ص (٢).

وجمال الدين القاسمي: هو جمال الدين، أو محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، ولد في دمشق سنة ١٢٨٣هـ، وكان إمام الشام في عصره، علماً بالدين، وتضلّعاً من فنون الأدب، وكان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، توفي في دمشق سنة ١٣٣٢هـ.

من مؤلفاته: (الفتوى في الإسلام)، و(إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق).

ينظر في ترجمته: الأعلام (٢/١٣٥)، وحلية البشر (١/٤٣٥).

وقال الشيخ محمد بنحيت المطيعي : "وأما خبر المكاتبة فكأن يكتب عدل غيره بأنه رأي الهلال أو أن فلاناً العدل أخبره أنه رأى الهلال ويرسل ذلك الكتاب مع مخصوص ... فمتى عرف المرسل إليه خط المرسل أو ختمه وعرف عدالته وجب الصوم، ومن قبيل الخبر بالكتابة الرسائل التلغرافية"^(١).

* * *

(١) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص (١٥٠).

ومحمد بنحيت المطيعي: هو محمد بنحيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهاءها، وتعلم في الأزهر، واشتغل في التدريس فيه، ثم عين مفتياً للديار المصرية، توفي في القاهرة سنة ١٣٥٤هـ. من مؤلفاته: (إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة)، و(أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام). ينظر في ترجمته: الأعلام (٥٠/٦).

المطلب الرابع : الاعتماد على المذيع في أخبار الصوم والفطر :

المسألة الأولى : صورة المسألة :

إذا علم الناس بدخول شهر رمضان ، أو بخروجه بواسطة المذيع ، فهل يلزمهم الصوم أو الفطر؟

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي :

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - إلى التوقف في هذه المسألة، يقول الشيخ - رحمه الله - في الجواب عن هذه المسألة: "المسألة عندي فيها إشكال؛ لأنني إذا نظرت إلى مجرد خبر المذيع وأنه يخبر عن ثبوت ذلك الخبر الديني، فالمذيع - في الغالب - مجهولة حالته من عدالة وغيرها، وتثبت أو تسرع، وهذا مما يوقف عن الجزم بالاعتماد عليه، وإن نظرت إلى أن المذيع من محطة جدة أو مكة عليه مراقبة شديدة، ولا يجسر على مثل هذا الخبر إلا بعد ثبوته عند الحكومة ثبوتاً رسمياً، قرّبت خبره من خبر البرقية فعلى هذا، أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم، والجزم بأحد الأمرين أتوقف فيه، وربما فيما يستقبل تعمل الحكومة عملاً للمحال التي لا برقية فيها يتمكنون بها من الجزم بخبره"^(١).

المسألة الثانية : توصيف المسألة.

الفرع الأول : الأصول التي تبني عليه هذه المسألة :

مما يعين على التوصل إلى حكم هذه المسألة بحث الأمور التي يمكن أن تبني عليها هذه المسألة وهي :

مسألة : تبلغ الرؤية.

وقد سبق عرض هذه المسألة ^(٢).

الفرع الثاني : حكم المسألة :

بعد معرفة الأصل الذي بنيت عليها هذه المسألة، يتبين من ذلك صحة الاعتماد على المذيع في أخبار الصوم والفطر لما يلي :

أولاً : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال "تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله - ﷺ -

(١) الفتاوى السعدية، ص (١٦٣).

(٢) يراجع المطلب الثاني في المبحث الثاني.

أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه"^(١).

فالرسول - ﷺ - لما ثبت لديه دخول شهر رمضان بشهادة الشهود أخبر الناس بذلك وأمرهم بالصيام، ووظيفة المذياع لا تتعدى كونها إخباراً عن ثبوت الشهر.

ثانياً: أن المصلحة معتبرة في الشرع، فإذا ثبت حكم الصوم أو الفطر عند القاضي وجب إخبار الناس ليصوموا ويفطروا، والمصلحة تقتضي أن يعلن عن الخبر بأسرع وقت ممكن، ومن المعلوم أن الإخبار بالصوم أو الفطر عن طريق المذياع أسرع في إيصال الخبر إلى عموم الناس من أي طريق آخر فاقتضت المصلحة العمل به.

ثالثاً: أن إذاعة خبر الفطر أو الصوم عن طريق المذياع هو من باب الإخبار لا من باب الشهادة؛ وذلك أنه بعد ثبوت شهر الصوم أو الفطر بشهادة الشهود وحكم الحاكم يذاع الخبر ليصوم الناس أو يفطروا، وباب الإخبار أخف من باب الشهادة.

رابعاً: إذا كان المذيع عدلاً، أو كان مجهول الحال ولكنه معتمد من الدولة وتحت رقابتها فإنه يحصل بخبره غلبة الظن بثبوت الصوم أو الفطر لدى عموم الناس، فإذا حصل بخبره غلبة الظن لدى الناس صح الاعتماد عليه؛ لأن الشارع الحكيم أناط كثيراً من الأحكام بغلبة الظن ولم يكلف بالقطع في ذلك دفعاً للحرج والمشقة.

خامساً: قياس الإخبار بالمذياع على إعلان خبر الصوم أو الفطر بالمدافع والقناديل^(٢) بجامع أن كلا

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٧١٥/١) برقم (٢٣٤٢)، وابن حبان في الصحيح كتاب الصوم، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم (٤٢٣/١)، والحاكم في المستدرک، كتاب الصوم (٤٢٣/١)، والدارمي في السنن والدارمي في السنن، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (٩/٢) برقم (١٦٩١).

قال أبو محمد بن حزم: "هذا خبر صحيح" المحلى (٢٣٦/٦).

قال ابن الملقن: "الحديث صحيح" البدر المنير (٦٤٧/٥).

(٢) نص بعض الفقهاء على جواز الصوم أو الفطر بسماع المدافع أو رؤية القناديل من ذلك: ما جاء في حاشية ابن عابدين "والظاهر أنه يلزم أهل القرى بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر؛ لأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل"، (٣٥٤/٣).

وجاء في مواهب الحليل "... وهذا كما جرت العادة بأنه لا يوقد القناديل في رؤوس المنائر إلا بعد ثبوت الهلال، فمن كان بعيداً أو جاء بليل ورأى ذلك، فالظاهر أن هذا يلزمه الصوم بلا خلاف"، (٢٨٨/٣).

وجاء في مغني المحتاج "والظاهر - كما قال الأذري - أن الأمانة الظاهرة الدالة كروية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية"، (١٤٢/٢).

منهما يدل على وجوب الصوم أو الفطر لعموم الناس.
إلا أن المذيع أقوى دلالة منها؛ ذلك لأن المدافع والقناديل إنما هي علامة على ثبوت الحكم،
وأما المذيع فهو ناقل لنفس الحكم أو لخبر رؤيته، لا علامة عليه، فهو أوثق وأولى^(١).

* * *

(١) ينظر: إرشاد الخلق إلى العمل بالبرق ص(٦٩).

المطلب الخامس: حكم صيام الست من شوال في ذي القعدة:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا فات الإنسان صيام الست من شوال لسبب من الأسباب، فهل يصح صيامها في ذي القعدة، ويحصل له الأجر؟

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- إلى التفصيل في ذلك، فإن كان تركه لها لعذر جاز له صيامها في ذي القعدة وحصل له الأجر، وإن لم يكن لعذر لم يصح صيامها؛ لأنها سنة فات محلها.

قال الشيخ -رحمه الله-: "أما إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخر صيام قضاؤه، أو أخر صيام الست، فلا شك في إدراك الأجر الخاص، وقد نصوا على ذلك، وأما إذا لم يكن له عذر أصلاً، بل أخر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره فظاهر النص يدل على أنه لا يدرك الفضل الخاص، وأنه سنة في وقت فات محله، كما إذا فات صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتها، فقد زال ذلك المعنى الخاص، وبقي الصيام المطلق"^(١).

المسألة الثانية: حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح صوم الست في غير شوال.

وهو مذهب الحنابلة^(٢)، واختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله^(٣).

القول الثاني: يصح صوم الست في غير شوال إذا حال دون صيامها في شوال عارض من مرض

أو قضاء صيام رمضان ونحوه.

(١) الفتاوى السعدية، ص (١٧١-١٧٢).

(٢) ينظر: المغني (٤/٤٣٨)، والإنصاف (٧/٥٢٠)، وكشاف القناع (٢/٣٣٩).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٣٩٥-٣٩٥)، وفتاوى رمضان (٢/٦٩٤)، وموسوعة الأحكام الشرعية

(١٠٨/١).

وإليه ذهب الشافعية^(١)، وهو قول عند الحنابلة^(٢)، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -^(٣).

القول الثالث: يستحب صيام الست في غير شوال.

وهو مقتضى قول متأخري الحنفية^(٤)، ومذهب المالكية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم صحة صوم الست في غير شوال بما يلي:

الدليل الأول:

قول الرسول - ﷺ -: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر»^(٦).

وجه الاستدلال: أن الرسول - ﷺ - خص صيام الست بشوال، فلا تحصل الفضيلة بصيامها في غيره^(٧).

الدليل الثاني:

أن المسلم إذا ترك صيام الست من شوال لعذر أصابه فإنه يرجى له أجرها كاملة^(٨) لقول الرسول - ﷺ -: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٩).

الدليل الثالث:

أن شوال له مزية وفضل عن بقية الأشهر ، وصيام الست في غير شوال لا تحصل به تلك

(١) ينظر: المجموع (٦٣٥/٧)، وأسنى المطالب (٤٣٢/١)، وشرح البهجة (٢٣٦/٢).

(٢) ينظر: الفروع (١٠٩/٣).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٤٦٦/٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٥/٢)، وتبيين الحقائق (١٨٨/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٢١/٣).

(٥) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١١٠/١)، والفروق للقرافي (٣٤١/٢)، ومواهب الجليل (٣٢٩/٣).

(٦) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (٨٢٢/٢) برقم (١١٦٤).

(٧) ينظر: كشف القناع (٣٣٩/٢).

(٨) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٥/١٥).

(٩) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (١٠٩٢/٣) برقم (٢٩٩٦).

الفضيلة^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بصحة صوم الست في غير شوال إذا حال دون صيامها في شوال عارض من مرض أو قضاء ونحوه بما يلي:

الدليل الأول:

قول الرسول -ﷺ- : «من صام رمضان شهر بعشرة أشهر، وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك تمام سنة»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- أطلق صيام الست ولم يقيد بها شهر معين ، فدل ذلك على جواز صيامها في غير شوال.

المناقشة:

يمكن أن يناقش استدلالهم بهذا الحديث بأنه قد ورد التقييد بشهر شوال في حديث آخر ، وهو قول الرسول -ﷺ- : «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر»^(٣)، وذلك دليل على أنها خاصة بشهر شوال.

الدليل الثاني:

القياس على الفرض إذا أخره عن وقته لعذر، وكذلك الراتبة إذا أخرها حتى خرج وقتها فإنه يقضيها، فكذلك الست من شوال^(٤).

المناقشة:

يمكن أن يناقش دليلهم بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الفرض واجب على المسلم يعاقب بتركه، بخلاف المندوب؛ فإنه لا يعاقب بتركه.

(١) ينظر: الإنصاف (٥٢٠/٧).

(٢) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى، من حديث ثوبان -رضي الله عنه- (١٦٢/٢) برقم (٢٨٦٠)، وابن خزيمة في الصحيح كتاب الصيام، باب ذكر الدليل على أن النبي -ﷺ- إنما أعلم أن صيام رمضان و ستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر... (٢٩٨/٣) برقم (٢١١٥)، وأحمد في المسند (٢٨٠/٥)، والدرامي في السنن، كتاب الصوم، باب صيام الست من شوال (٣٤/٢) برقم (١٧٥٥).

قال المناوي: "إسناده صحيح" التيسير (١٩٩/٢).

وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٠٧).

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص (١٧٥).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٣٢/١)، والشرح الممتع (٤٦٧/٦).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون باستحباب صيام الست في غير شوال بما يلي:

الدليل الأول:

أن تقييد صيام الست في شوال قد يستلزم إلحاق عوام الناس تلك الأيام برمضان ، فلا يميزون بينها وبينه حتى يعتقدون جميع ذلك فرضاً^(١).

المناقشة:

نوقش دليلهم بأنه يلزم من قولهم هذا أن يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب، وهذا القول لم يقل به أحد من أهل العلم^(٢).

الدليل الثاني:

أن المقصود من صيام الست من شوال هو تضعيف الحسنات الحسنة بعشر أمثالها، وهذا حاصل في غيره^(٣).

المناقشة:

يمكن أن يناقش دليلهم أنه يلزم من قولهم : أن رمضان أيضاً ليس له مزية في الأجر والثواب؛ إذ التضعيف أيضاً حاصل في غير رمضان، وهذا قول باطل.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشة ما يمكن مناقشته يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بعدم صحة صوم الست في غير شوال هو الراجح لما يلي:

- ١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة، وفي المقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ إذ لم تخل جميعها من مناقشات أحسبها كافية -والله أعلم- في إبطال دلالتها على الحكم المذكور.
- ٢- أن في العمل بالقول الأول إعمالاً لكلا الحديثين النبويين الشريفين.
- ٣- أن المسلم إذا ترك صيام الست من شوال لعذر أصابه، فإنه يرجى له أجرها كاملة لقول الرسول -ﷺ- : «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٤).

* * *

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧٧/٢)، وبدائع الصنائع (٢١٥/٢)، والفروق للقرني (٣٤١/٢-٣٤٢)، وحاشية الدسوقي (٥١٨/١).

(٢) ينظر: المجموع (٦٣٥/٧).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١١٠/١).

(٤) الحديث تقدم تخريجه ص (١٧٥).

المطلب السادس : التداوي بالإبر:

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : استعمال الإبر للدواء :

الفرع الأول : صورة المسألة :

إذا مرض الإنسان وكان دواؤه باستعمال الإبرة فهل يجوز له استعمالها للدواء؟

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي :

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - إلى جواز استعمال الإبر للدواء فقال : "أما استعمال الإبر فهو كسائر الأدوية، لا بأس فيها، ولا حرج، ولو لم يعلم الإنسان مفرداتها، ولو تولاهها كافر؛ لأنها من الأدوية المعروفة، وقد تنجح وقد لا تنجح" (١).

الفرع الثاني : حكم المسألة :

حكم استعمال الإبر للدواء يتبع ما فيها من دواء، فإن كان الدواء مباحاً جرى عليها حكم التداوي بالمباح، وإن كان الدواء محرماً جرى عليها حكم التداوي بالمحرم. وفيما يلي تفصيل لكل مسألة على حدة.

أولاً : حكم التداوي بالمباح :

اتفق الفقهاء على إباحة التداوي بالمباح والإذن فيه شرعاً في الجملة (٢).

واختلفوا هل الإذن فيه على وجه الإباحة، أو النذب، أو الوجوب على أربعة أقوال:

القول الأول : يستحب التداوي بالمباح، وإليه ذهب بعض الحنفية (٣)، وهو مذهب الشافعية (٤)،

(١) الفتاوى السعدية، ص (١٤١).

(٢) من غلاة الصوفية من حرم التداوي لأن المرض بقدر الله وقدر الله لا يرد.

ورد:

١- بالأحاديث الصحيحة في الإذن به، بل والأمر به وفعله.

٢- أن التداوي -أيضاً- بقدر الله.

ينظر: عمدة القاري (٢٣١/٢١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٩١/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٥/٤).

(٤) ينظر: البيان للعمري (٩/٣)، المجموع (١٧٤/٦)، والشرح الكبير للرافعي (٩٣٢/٢).

وهو قول عند الحنابلة^(١).

القول الثاني: إباحة التداوي.

وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وهو المشهور عند الحنابلة^(٤).

القول الثالث: إباحة التداوي، وتركه أفضل.

وإليه ذهب بعض الشافعية^(٥)، وبعض الحنابلة^(٦).

القول الرابع: وجوب التداوي.

وإليه ذهب بعض الحنفية^(٧)، وبعض الحنابلة^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون باستحباب التداوي بما يلي:

الدليل الأول:

١- ما رواه أبو الدرداء -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام»^(٩).

(١) ينظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣٥٠/٢)، وكشاف القناع (٧٧/٢).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٦٧/١٠)، وفتح القدير لابن الهمام (٦٧/١٠)، والفتاوى الهندية (٣٥٥/٥).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٦٢/٧)، والقوانين الفقهية، ص (٤٦٥)، والفواكه الدواني (٥٤٨/٢).

(٤) ينظر: الفروع (١٦٦/٢)، وحاشية الروض المربع (١١/٣)، ومطالب أولى النهى (٨٢٤/١).

(٥) ينظر: المجموع (٦/١)، ومغني المحتاج (٤٥/٢).

(٦) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٥٨/٢)، وكشاف القناع (٧٦/٢).

(٧) ينظر: الفتاوى الهندية (٢٥٥/٥).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٦٤/٢١)، والآداب الشرعية (٣٦١/٢).

(٩) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٤٠٠/٢) برقم (٣٨٧٤)، وأخرجه البيهقي في

السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً (٥/١٠) برقم (١٩٤٦٥)، والطبراني في المعجم

الكبير (٢٥٤/٢٤) برقم (٦٤٩)، من طرق عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، فذكرته.

قال الهيثمي: "رجاله ثقات" مجمع الزوائد (٨٦/٥).

قال المناوي: "قال الصدر المناوي فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال" فيض القدير (٢٧٣/٢).

قال الألباني: "ضعيف، وشطره الأول صحيح" مشكاة المصابيح (٤٥٣٨).

٢- وحديث أبي سعيد -رضي الله عنه- «أن رجلاً جاء إلى النبي -ﷺ- فقال: إن أخي استطلق بطنه فقال رسول الله -ﷺ-: أسقه عسلاً، فسقاه ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلاً، فلم يزد إلا استطلاقاً فقال له ثلاث مرات ، ثم جاء الرابعة فقال : أسقه عسلاً ، فقال : لقد سقيته لم يزد إلا استطلاقاً ، فقال رسول الله -ﷺ- : صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرأ»^(١).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي -ﷺ- حث على التداوي، ودأوى أصحابه -رضي الله عنهم- فدل ذلك على استحباب التداوي.

الدليل الثاني:

١- قول الرسول -ﷺ-: « إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء»^(٢).

٢- قول الرسول -ﷺ-: «لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء برأ بإذن الله»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الرسول -ﷺ- بيّن أن لكل داء دواء، وفي ذلك تقوية للمريض ، وحث على طلب الدواء^(٤)

الدليل الثالث:

أن حقيقة التوحيد لا تتم إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل ، الذي حقيقته اعتماد القلب على الله ، في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره فيهما، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزاً^(٥).

= وأبو الدرداء: هو عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله -ﷺ-، أسلم يوم بدر وشهد أحدًا، آخى الرسول -ﷺ- بينه وبين سلمان الفارسي، كان فقيهاً، عاقلاً، حكيماً، توفي سنة ٣٢ هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٦٤٦/٤)، والإصابة (٧٤٧/٤).

- (١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، وقوله تعالى: ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ (٢١٥٢/٥) برقم (٥٣٦٠)، ومسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، برقم (٢٢١٧)، (١٧٣٦/٤)، واللفظ له.
- (٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٢١٥١/٥) برقم (٥٣٥٤).
- (٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث جابر -رضي الله عنه-، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٧٢٩/٤) برقم (٢٢٠٤).
- (٤) ينظر: زاد المعاد (١٥/٤).
- (٥) ينظر: المرجع السابق (١٥/٤).

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بإباحة التداوي بما يلي :

الدليل الأول :

ما رواه أسامة بن شريك قال: « كنت عند النبي - ﷺ -، وجاءت الأعراب، فقالوا : يا رسول الله أنتداوي؟ فقال: (نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله ﷻ لم يضع داءً إلا وضع له شفاء غير داء واحد) قالوا: وما هو؟ قال: (الهرم)»^(١).

وجه الاستدلال: أفاد هذا الحديث طلب التداوي من الأدوية المختلفة، وهذا يدل على إباحة التداوي وجواز الطب^(٢).

المنافسة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الحديث وإن دل على عدم كراهية التداوي، إلا أنه لا يرجح القول بالإباحة التي يخير فيها المريض بين التداوي وعدمه؛ وذلك لأن أمر رسول الله - ﷺ - بالمداواة في هذا الحديث، وكذلك مداومته - ﷺ - على المداواة من الأدوية التي كانت تصيبه، ترجح جانب المداواة على غيره، تأسيساً برسول الله - ﷺ -، واقتداءً بمنهجه^(٣).

الدليل الثاني :

ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: « حسم رسول الله - ﷺ - أبو طيبة^(٤)، فأمر له بصاع من

(١) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٣٨٣/٤) برقم (٢٠٣٨)، وأبو داود في السنن، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى (٣/٤) برقم (٣٨٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطب، باب النفث في الرقية (٣٦٨/٤) (٧٥٥٤)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٤٢٦/١٣) برقم (٦٠٦١)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطب (٢٠٨/١) برقم (٤١٦)، وأحمد في المسند (٢٧٨/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٠/١).

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح" الجامع (٣٨٣/٤).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه" المستدرک (٢٠٨/١).

وقال ابن عبد الواحد: "إسناده حسن" الأحاديث المختارة (١٦٩/٤).

وأسماء بن شريك: هو أسامة بن شريك الكوفي الثعلبي العامري، صاحب رسول الله - ﷺ -.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٧٨/١)، والإصابة (٤٩/١).

(٢) ينظر: عمدة القارئ (٢٣١/٢١).

(٣) ينظر: حكم التداوي بالمحرّمات ص (٢٩).

(٤) أبو طيبة: هو أبو طيبة الحجام، مولى الأنصار من بني حارثة، يقال: اسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة.

تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجته»^(١).

وجه الاستدلال: أفاد هذا الحديث بأن رسول الله -ﷺ- تداوى بالحجامة، وذلك دليل على إباحة التداوي.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما نوقش به الدليل الأول^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بإباحة التداوي، وأن تركه أفضل بما يلي:

استدلوا على إباحة التداوي بأدلة القول الثاني، واستدلوا على أفضلية ترك التداوي بما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب» قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون»^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- امتدح الذين لا يتداوون من أمته اتكالاً على الله سبحانه، وأخبر أنهم يدخلون الجنة بغير حساب، وهذا يدل على أن تركهم التداوي محمود، وأنه أفضل من فعله.

المناقشة:

نوقش استدلالهم بالحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنه لا مخالفة بين حديث ابن عباس وغيره من الأحاديث التي تدل على جواز التداوي واستحبابه؛ وذلك لأن المدح في ترك الرقى المراد به الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى

= ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٤/ ١٧٠٠)، والإصابة (٧/ ٢٣٣).

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة (٧٦٩/٢) برقم (٢٠٩٦)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب حل أجر الحجامة (٣/ ١٢٠٤) برقم (١٥٧٧).

(٢) يراجع ص (١٨١) من البحث.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الرقاق، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه (٥/ ٢١٥٧) برقم (٥٣٨٧)، بنحوه، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١/ ١٩٨) برقم (٢١٨)، واللفظ له.

المجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناه، فهذه مذمومة؛ لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيها، بل هي سنة^(١).

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على من يعتقد أن الأدوية تنفع بطبعها، كما كان أهل الجاهلية يعتقدون، ولا ينبغي لمن اعتقد ذلك أن يتداوى من المرض^(٢).

الوجه الثالث: أن المراد بترك الرقى والكلي، الاعتماد على الله في دفع الداء، والرضا بقدره، وهذا لا يقدح في جواز التداوي واستحبابه؛ لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة من النبي -ﷺ- وأصحابه، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب^(٣).

الدليل الثاني:

ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- " أن امرأة سوداء أتت النبي -ﷺ- فقالت : إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت: أصبر، فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها"^(٤).

وجه الاستدلال: أفاد الحديث جواز ترك التداوي، وأن الصبر على المرض أفضل من التداوي لمن علم من نفسه القدرة على الصبر.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون صرع هذه المرأة من النوع الذي لا يرجى البرء منه، وأن النبي -ﷺ- قد علم ذلك، ولهذا كان تخييرها بين الصبر والدعاء لها بالشفاء^(٥).

الدليل الثالث:

أن من الأنبياء -ﷺ- من ابتلي بالمرض، فصبر على البلاء، ولم يأخذ بالأسباب الدافعة له، مثل أيوب -ﷺ- فتركه التداوي دليل على أنه الأفضل^(٦).

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢٣٢/٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢٣٢/٨).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢٣٢/٨).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح (٢١٤٠/٥) برقم (٥٣٢٨).

ومسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (١٩٩٤/٤) برقم (٢٥٧٦).

(٥) ينظر: زاد المعاد (١٥/٤).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٦٤/٢١).

المنافشة:

نوقش هذا الدليل بأنه استدلال بشرع من قبلنا، وفي حجته خلاف بين أهل العلم، وعلى التسليم بحجته، فإن العمل به مقيد بأن لا يكون في شرعنا ما يخالفه^(١)، وقد جاء في شريعتنا ما يخالفه من قول النبي - ﷺ - وفعله^(٢).

الدليل الرابع:

أن كثيراً من المرضى يتعافون بلا تداوٍ، لا سيما في أهل الوباء والقرى، والساكنين في نواحي الأرض، يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض، وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة للقلب، وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، وعلى ذلك فليس الدواء هو السبب الوحيد في الشفاء^(٣).

المنافشة:

نوقش الدليل بأن القول بأن كثيراً من المرضى يتعافون بلا تداوٍ، غير مسلم؛ إذ الواقع يؤكد أن كثيراً من المرضى لا يتعافون إلا بالمداواة^(٤).

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بوجوب التداوي بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٦).

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله - ﷻ - نهى عن قتل النفس أو الإلقاء بها إلى التهلكة، وترك التداوي الذي فيه شفاء من المرض، قتل للنفس وإضرار بها، فيكون منهياً عنه، وعليه وجب التداوي حفظاً للنفس.

(١) ينظر: غمز عيون البصائر (٥٩/١)، والمستصفى ص (١٦٣)، والبحر المحيط (٣٩/٨)، والكوكب المنير ص (٣٨٣).

(٢) ينظر: حكم التداوي بالمحرّمات ص (٣٠).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٦٣/٢١).

(٤) ينظر: حكم التداوي بالمحرّمات ص (٣٠).

(٥) سورة البقرة، من الآية (١٩٥).

(٦) سورة النساء، من الآية (٢٩).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه الآيات بأنه لا حجة فيها إلا إذا كان في ترك التداوي إلقاء بالنفس إلى الهلكة، وليس كل مرض يترتب على ترك التداوي منه ذلك^(١).

الدليل الثاني:

ما رواه أبو الدرداء -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- أمر بالتداوي، والأمر يفيد الوجوب.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الأمر بالتداوي في الحديث لا يفيد الوجوب؛ لأنه لو كان كذلك، لما خير الرسول -ﷺ- المرأة التي كانت تصرع بين المداواة أو الصبر على المرض، فدل ذلك على أن الأمر بالتداوي في الحديث ليس على حقيقته^(٣).

الدليل الثالث:

القياس، وذلك أن التداوي إذا تعين وسيلة للبرء من المرض، وكان مقطوعاً بنفعه للمريض، وجب فعله، قياساً على الأكل من الميتة للمضطر، وإساعة اللقمة بالخمير، ونحو ذلك^(٤).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن التداوي وإن تعين وسيلة للبرء، إلا إنه لا يقطع بنفع الدواء للمريض، ولا يشترط القطع بذلك لجواز المداواة، بل يكفي في ذلك غلبة الظن بنفعه للمريض، بخلاف الطعام للمضطر فإنه يقطع بنفعه للمضطر^(٥).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه إن كان المرض من قدر الله، فإن التداوي كذلك من قدر الله سبحانه؛ إذ

(١) ينظر: حكم التداوي بالمحرمات ص(٢٨).

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص(١٧٩).

(٣) ينظر: حكم التداوي بالمحرمات ص(٢٨).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٦٥/٢١).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٦٥/٢١).

هو كالأمر بالدعاء، والأمر بقتال الكفار، والأمر بعدم إلقاء اليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولا بد من وقوع المقدرات^(١).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشة ما يمكن مناقشته، يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل باستحباب التداوي هو الراجح لما يلي:

- ١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول والإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى.
- ٢- أن الأحاديث الصحيحة جاءت بالأمر بالتداوي ، وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرأً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل كما يقدر في الأمر والحكمة^(٢).

هذا هو حكم التداوي على الإجمال ، أما على التفصيل فإنه يختلف حكم التداوي بحسب حال المريض:

- ١- إن علم أو غلب على الظن الانتفاع بالدواء مع احتمال الهلاك بعده، فهو واجب .
- يقول ابن تيمية^(٣) -رحمه الله-: "وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء".
- ٢- إن غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه، فالتداوي أفضل للأمر به .
- ٣- ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل ؛ لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر^(٤).
- ٤- إذا لم يترتب على التداوي ضرر مع احتمال النفع، فالتداوي مباح.
- ٥- إذا تحقق من ضرر الدواء وعدم نفعه، أو كان الضرر أكثر من النفع، فالتداوي محرم^(٥).

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩١/٣).

(٢) ينظر: زاد المعاد (١٥/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/١٨).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٢٣٤/٥) .

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٥٥/٥)، وكشاف القناع (٩-٨/٤)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة، العدد: السابع، الجزء:

الثالث، ص(٧٣٢).

ثانياً: حكم التداوي بالمحرم:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم التداوي بالمحرم إذا وجد ما يقوم مقامه من المباحات، ولم يخبره الطبيب العدل المسلم أن الشفاء بتناوله، واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول: يحرم التداوي بالمحرم .

وهو وجه عند الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣) وممن نص على التحريم من الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وتلميذه ابن القيم^(٥).

القول الثاني: يجوز التداوي بالمحرم إذا لم يجد ما يقوم مقامه من المباحات، وأخبره الطبيب العدل المسلم أن الشفاء بتناوله.

وهو مذهب الحنفية^(٦)، ووجه عند المالكية^(٧)، وهو مذهب الشافعية^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم التداوي بالمحرم بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾^(٩).

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٠٤/١)، وفتح القدير لابن الهمام (٦٨/١٠)، وحاشية ابن عابدين (٣٦٥/١).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، ص (٤٦٥)، ومواهب الجليل (١٧٠/١-١٧١)، والفواكه الدواني (٥٤٩/٢).

(٣) ينظر: الإنصاف (١١٠/٦)، وكشاف القناع (٧٧/٢)، وحاشية الروض المربع (٨/٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٦٤/٢١-٥٦٨)، (٢٧٠/٢٤-٢٧٥).

(٥) ينظر: زاد المعاد (١٥٤/٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٧/١)، ومجمع الأثر (٥٢٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٦٥/١).

(٧) عدا الخمر فإنه لا يباح التداوي به مطلقاً، ينظر: القوانين الفقهية، ص (٤٦٥).

(٨) عدا الخمر فإنه لا يباح التداوي به مطلقاً، ينظر: البيان للعمراني (٥١١/٤)، وحاشية قليوبي وعميرة (٢٠٥/٤)، ونهاية المحتاج

(١٥٩/٨).

(٩) سورة المائدة، من الآية (٣).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

وجه الاستدلال من الآيتين: جاءت الآيتان عامتان في التحريم، فيشمل ذلك حال التداوي وغير التداوي.

الدليل الثاني:

أن الرسول -ﷺ- سئل عن الخمر أيتداوى بها؟ فقال: «إنها داء وليست بدواء»^(٢).

وجه الاستدلال: أن الرسول -ﷺ- حرم التداوي بالخمر، فيلحق به سائر المحرمات.

الدليل الثالث:

قول الرسول -ﷺ-: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول -ﷺ- نفى أن يكون الدواء في الحرام، فدل ذلك على عدم مشروعية الاستشفاء بالمحرم.

الدليل الرابع:

ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-: «أن النبي -ﷺ- نهي عن الدواء الخبيث»^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية (٩٠).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث طارق بن سويد، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (١٥٧٣/٣) برقم (١٩٨٤).

(٣) الحديث علقه البخاري عن ابن مسعود موقوفاً بصيغة الجزم، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والغسل (٢١٢٩/٥)، وأخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب الطهارة، باب ذكر خبر يصرح بأن إباحة المصطفى -ﷺ- للعرنين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي (٢٣٣/٤) برقم (١٣٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً (٥/١٠) برقم (١٩٤٦٤).

قال ابن الملقن: "ووهم ابن حزم في إعلاله هذا الحديث حيث قال: رواه سليمان الشيباني، وهو مجهول، وهو عجيب منه، فالذي في إسناده إنما هو سليمان بن أبي سليمان، وهو أحد الثقات التابعين المجمع عليه على توثيقهم، أكثر عنه الشيخان في صحيحيهما" البدر المنير (٧١٣/٨).

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٣٣).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث (١١٤٥/٢) برقم (٢٠٤٥)، وأبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب في الأدوية المكروهة (٦/٤) برقم (٣٨٧٠)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث (١١٤٥/٢) برقم (٣٤٥٩)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطب (٤١٠/٤) برقم (٨٢٦٠)، من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" المستدرک (٤١٠/٤).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- نهى عن التداوي بالحرم ، والنهي يقتضي التحريم.

الدليل الخامس:

أن الله -ﷻ- إنما حرم المحرمات لخبثها، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرم على بني إسرائيل، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن كان له أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المتداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب^(١).

الدليل السادس:

أن تحريم الشيء يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملاسته ، وهذا ضد مقصود الشرع^(٢).

الدليل السابع:

أن التداوي بالحرم يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفصل عن كيفية الدواء انفصلاً بيناً، فإذا كانت كيفيته خبيثة، اكتسبت الطبيعة منه خبثاً، فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته؟ ولهذا حرم الله سبحانه على عبادة الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة؛ لما تكسب النفس من هيئة الخبث وصفته^(٣).

الدليل الثامن:

أن في إباحة التداوي بالحرم -ولاسيما إذا كانت النفس تميل إليه- ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لاسيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها، والشارع سدّ الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سدّ الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً^(٤).

= قال المناوي: "إسناده صحيح" التيسير (٩٠٢/٢).

(١) ينظر: زاد المعاد (١٥٦/٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٥٦/٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٥٦/٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١٥٦/٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التداوي بالحرم إذا لم يجد ما يقوم مقامه من المباحات وأخبره الطبيب العدل المسلم أن الشفاء بتناوله بما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثُرَ لِيُضِلُّوا بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى استثنى من التحريم حال الاضطرار، والتداوي من الاضطرار.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالآية بأن المقصود بها أكل الميتة والدم للمضطر، وليس التداوي بالمحرمات، ولا يصح قياس التداوي بالمحرمات على أكل الميتة والدم للمضطر لوجوه:

الوجه الأول: أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى.

الوجه الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية، وهي أعظم أنواع الدواء.

الوجه الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه، وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأمة، وإذا كان أكل الميتة واجباً، والتداوي ليس بواجب لم يحز قياس أحدهما على الآخر^(٢).

الدليل الثاني:

حديث العرينين الذين اجتروا^(٣) المدينة « فرخص لهم رسول الله -ﷺ- أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها... »^(٤).

(١) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٨-٢٦٩).

(٣) اجتروا: الجوى داء يصيب الجوف، أي لم يوافقهم طعامها. ينظر: فتح الباري (١/٣٣٧).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها

لأبناء السبيل (٢/٥٤٦) برقم (١٤٣٠)، واللفظ له، ومسلم في الصحيح، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين المرتدين

(٣/١٢٩٦) برقم (١٦٧١).

وجه الاستدلال: أن أبوال الإبل نجسة، ومع ذلك فقد أمرهم الرسول -ﷺ- بالتداوي بها، فدل ذلك على جواز التداوي بالمحرم.

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث بعدم التسليم بأن أبوال الإبل نجسة، بل هذا الحديث دليل على طهارتها.

الدليل الثالث:

ما روى أنس -رضي الله عنه- قال: « رخص النبي -ﷺ- للزبير^(١) وعبدالرحمن^(٢) في لبس الحرير لحكة بهما^(٣) ».

وجه الاستدلال: أن الرسول -ﷺ- حرم لبس الحرير على الرجال، ثم أذن بالتداوي به، فدل ذلك على جواز التداوي بالمحرم، سواء أكان طعاماً أم لباساً.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحرير ليس محرماً على الإطلاق، فقد أبيح لأحد صنفين المكلفين، وأبيحت التجارة فيه، وإهداؤه للمشركين، فعلم أنه أبيح للحاجة، والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزيين النساء بخلاف المحرمات من النجاسات.

(١) الزبير: هو أبو عبدالله، الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، حوارى رسول الله -ﷺ-، وابن عمته، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، توفي سنة ٣٦هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٥١٠/٢)، والإصابة (٥٥٣/٢).

(٢) عبدالرحمن: هو أبو محمد، عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، صاحب رسول الله -ﷺ-، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم قديماً، وهاجر المهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، آخى النبي -ﷺ- بينه وبين سعد بن الربيع، توفي سنة ٣٢هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٨٤٤/٢)، والإصابة (٣٤٦/٤).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (٢١٩٦/٥) برقم (٥٥٠١) واللفظ له، ومسلم في الصحيح، كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (١٦٤٦/٣) برقم (٢٠٧٦).

الوجه الثاني: أن باب الطعام يخالف باب اللباس؛ لأن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس، فالحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة والمخمصة، والحرم من اللباس يباح للضرورة والحاجة أيضاً^(١).

الدليل الرابع:

ما روي عن عرفة بن أسعد -رضي الله عنه- قال: «أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق، فأتت عليّ فأمرني رسول الله -ﷺ- أن أتخذ أنفاً من ذهب»^(٢).

وجه الاستدلال: أن الذهب محرم على الذكور، ومع ذلك فقد أباح النبي -ﷺ- التداوي به، فدل ذلك على جواز التداوي بالمحرم مطعماً كان أو ملبساً.

الناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الذهب إنما أبيع للأنف وربط الأسنان؛ لأنه اضطرار وهو يسد الحاجة يقيناً كالأكل في المخمصة.

الوجه الثاني: أن الذهب ليس محرماً على الإطلاق، فإنه قد أبيع لأحد صنفين المكلفين، وأبيحت التجارة فيه، وإهداؤه للمشركين، فعلم أنه أبيع للحاجة والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء بخلاف المحرمات من النجاسات^(٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٦٧/٢١).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (٢٤٠/٤) برقم (١٧٧٠)، وأبو داود في السنن، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٩٢/٢) برقم (٤٢٣٢)، والنسائي في المجتبى، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (١٦٣/٨-١٦٤)، وابن حبان في الصحيح، كتاب الزينة والتطيب (٢٧٦/١٢) برقم (٥٤٦٢)، وأخرجه أحمد في المسند (٢٣/٥)، من طرق عن عبد الرحمن بن طرفة، فذكره. قال الترمذي: "هذا حديث حسن لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن طرفة" الجامع (٢٤٠/٤).

وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥٧١/٥).

وقال الألباني: "... فليس في الحديث علة عندي إلا جهالة حال عبد الرحمن هذا، وإن وثقه العجلي وابن حبان فإنهما معروفان بالتساهل في التوثيق، ومع ذلك فإن بعض الحفاظ يحسنون حديث مثل هذا التابعي، ولو كان مستوراً غير معروف العدالة، كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما" إرواء الغليل (٣٠٨/٣).

وعرفجة بن أسعد: هو عرفة بن كرب بن صفوان التميمي، صاحب رسول الله -ﷺ-، كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكلاب فأصيب أنفه، ثم أسلم فأذن له النبي -ﷺ- أن يتخذ أنفاً من ذهب.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٥٤/٧)، والإصابة (٤٨٤/٤).

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بتحريم التداوي بالمحرم هو الراجح لما يلي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة نصية وتعليلات عقلية، وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني؛ إذ لم تخل جميعها من مناقشات أحسبها كافية -والله أعلم- في إبطال دلالتها على الحكم المذكور.

٢- أن في تحريم التداوي بالمحرم سداً لذريعة تناولها بحجة التداوي لغير حاجة.

٣- أن الشفاء ليس في سبب معين يوجب في العادة، كما للشعب سبب معين يوجب في العادة، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء، ومنهم من يشفيه الله بالأدوية^(١).

٤- يقول ابن القيم -رحمه الله-: "وها هنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعتة، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حل، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين، مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً، كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها، وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء"^(٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٦٧/٢١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧٤/٢٤).

(٣) زاد المعاد (١٥٧/٤-١٥٨).

المسألة الثانية : استعمال الإبر المغذية في نهار رمضان :

الفرع الأول : صورة المسألة :

إذا استعمل الصائم إبرة مغذية في نهار رمضان فهل يبطل صومه؟

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي :

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - إلى عدم صحة صوم من استعمل إبرة مغذية في نهار رمضان، فقال: "أما إيصال الأغذية بالإبرة إلى جوفه من طعام أو شراب، فلا يشك في فطره به؛ لأنه في معنى الأكل والشرب من غير فرق" ^(١).

الفرع الثاني : حكم المسألة :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استعمال الإبر المغذية في نهار رمضان على قولين:

القول الأول : أن الإبر المغذية تفسد الصوم .

وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي ^(٢) - رحمه الله - والشيخ ابن باز - رحمه الله - ^(٣) والشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - ^(٤) والشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - ^(٥) وغيرهم، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي ^(٦).

القول الثاني : أن الإبر المغذية لا تفسد الصوم .

وهو قول بعض المعاصرين ، منهم: سيد سابق ^(٧)، ومحمود شلتوت ^(٨)،

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص (٦٤-٦٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص (٦٤-٦٥).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/١٥).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٢١٢/١٩-٢١٣).

(٥) ينظر: المنتقى من فتاوى الفوزان (٣٦٣/٢).

(٦) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص (٤٥١-٤٥٦)، رقم (٩٩).

(٧) ينظر: فقه السنة (٤٦١/١).

وسيد سابق: هو سيد سابق، فقيه مصري وداعية، تخرج في كلية الشريعة بالأزهر، وكان عضواً في جماعة الإخوان المسلمين، انتقل في السنين الأخيرة من عمره إلى (جامعة أم القرى) بمكة المكرمة، توفي سنة ١٤٢٠ هـ. من مؤلفاته: (فقه السنة)، و(العقائد الإسلامية).

ينظر في ترجمته: ذيل الأعلام (٨٠ / ٢).

(٨) ينظر: الفتاوى لمحمود شلتوت، ص (١٢٤ - ١٢٥).

ومحمود شلتوت: هو محمود شلتوت، فقيه مفسر مصري، ولد في مصر ، وتخرج في الأزهر، وكان خطيباً موهوباً جدير بالصوت، توفي سنة ١٣٨٣ هـ.

وأحمد الشرباصي^(١)، ويوسف القرضاوي^(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن الإبر المغذية تفسد الصوم، بأن الإبر المغذية بمعنى الأكل والشرب، فإذا استعملها المرء لم يحتج معها إلى طعام وشراب، والشرع حكيم لا يفرق بين متماثلين في المعنى^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الإبر المغذية لا تفسد الصوم بما يلي:

الدليل الأول:

أن الإبر المغذية لا تدفع جوعاً ولا عطشاً، فلم تأخذ حكم الأكل والشرب، وإن أدت شيئاً من مهمته^(٤).

المناقشة:

يمكن أن يناقش الدليل بأن الإبر المغذية وإن كانت لا تدفع الجوع والعطش، إلا إنها تغني عن الأكل والشرب، فهي تغذي الجسم وتمنحه القوة والنشاط، والشارع الحكيم لا يفرق بين متماثلين في المعنى.

الدليل الثاني:

أن الإبر المغذية تصل إلى الجوف من غير المنفذ المعتاد^(٥).

= من مؤلفاته: (القرآن والمرأة)، و(الإسلام عقيدة وشرعية).

ينظر في ترجمته: الأعلام (١٣٧/٧).

(١) ينظر: يسألونك في الدين والحياة (١/١٤٠-١٤١).

وأحمد الشرباصي: هو أحمد الشريبي جمعة الشرباصي، المعروف بأحمد الشرباصي، أحد مشاهير علماء الأزهر، ولد في محافظة الدقهلية بمصر تخرج في الأزهر، وعمل في ميدان التدريس، وكان يخطب على المنابر، ويكتب في الصحف حتى أنهكه المرض الذي لم يحل بينه وبين مواصلة التأليف، توفي ١٤٠٠ هـ.

من مؤلفاته: (الدين والحياة)، و(الفداء في الإسلام).

ينظر في ترجمته: ذيل الأعلام (٢٨/١).

(٢) ينظر: فتاوى معاصرة (٣٨٨/١)، وفقه الصيام ص(٨).

(٣) ينظر: إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ص (٦٤-٦٥)، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٢١٤/١٩).

(٤) ينظر: الفتاوى لشلثوت ص(١٢٤ - ١٢٥)، فتاوى معاصرة للقرضاوي (٣٣٨/١).

(٥) ينظر: فقه السنة (٤٦١/١)، والفتاوى لشلثوت، ص(١٢٤ - ١٢٥)، ويسألونك في الدين والحياة (١/١٤١).

المناقشة :

نوقش الدليل بأن الإبر التي توصل الأغذية إلى الجسم تفسد الصوم؛ لأنها صارت منفذاً عرفاً لإمداد الجسم بالأغذية اللازمة^(١).

الترجيح :

بعد عرض القولين بأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بأن الإبر المغذية تفسد الصوم هو الراجح لما يلي:

- ١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وبالمقابل ضعف دليلي القول الثاني؛ إذ لم تخلُ من مناقشات أحسبها كافية -والله أعلم- في إبطال دلالتها على الحكم المذكور.
- ٢- أن الشارع الحكيم لا يفرق بين متماثلين في المعنى، فما يحصل به التغذية والاستغناء عن الطعام والشراب يأخذ حكم الطعام والشراب في تفطير الصائم.
- ٣- أن السوائل المغذية التي تصل إلى الجسم عن طريق الإبر توسع مجاري الدم، فتمكن الشيطان من ابن آدم، فتضيع معها إحدى الحكم العظيمة التي شرع لأجلها الصوم ، وهي تضيق مجاري الدم.
- ٤- أن تناول الأغذية والمقويات عن طريق الدم يتنافى مع الحكمة من الصوم ، والتي تتمثل في أنه حرمان مشروع، وتأديب بالجوع، وخشوع لله وخضوع.

* * *

(١) ينظر: بحث مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، المجلد الثاني، ص(٨٥).

المطلب السابع : استغلال المحرم بالشمسية :

المسألة الأولى : صورة المسألة .

إذا استظل المحرم بالشمسية، فهل يعد ذلك تغطية للرأس يترتب عليها كفارة؟

الفرع الثاني : اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي :

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - إلى أن الاحتياط أن لا يستظل المحرم بالشمسية . قال الشيخ - رحمه الله - : " في هذه المسألة خلاف بين العلماء، وفيها في مذهب الإمام أحمد قولان: أحدهما أن ذلك لا يجوز، والثاني أنه يجوز، والاحتياط ألا يستظل المحرم بشمسية وغيرها، ومع ذلك نحن لا ننكر على من استظل بشمسية؛ لأنه لم يرد فيها نص خاص، والله أعلم" (١) .

المسألة الثانية : حكم المسألة :

تحرير محل النزاع :

- ١ - اتفق الفقهاء على تحريم ستر المحرم رأسه أو بعضه بما يلامسه (٢) .
 - ٢ - اتفق الفقهاء على جواز التظلل بما لا يلامس الرأس غير ملازم له، كالخيمة (٣) .
 - ٣ - اختلف الفقهاء في التظلل بما لا يلامس الرأس ، وهو ملازم له كالشمسية على قولين:
- القول الأول :** يجوز للمحرم التظلل بما لا يلامس الرأس وهو ملازم له .
- وهو مذهب الحنفية (٤)، والشافعية (٥)، وقول عند الحنابلة (٦) .
- القول الثاني :** يحرم على المحرم التظلل بما لا يلامس الرأس وهو ملازم له .
- وهو مذهب المالكية (٧)، وقول عند الحنابلة اختاره الخراقي (٨) .

(١) الفتاوى السعدية، ص (١٨٤) .

(٢) ينظر: الإجماع، لابن منذر، ص (٦٤)، والاستذكار (٤٥/١١)، والشرح الكبير، لابن أبي عمر (٢٣٥/٨)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠٧/١) .

(٣) ينظر: الاستذكار (٤٦/١١)، والمغني (١٣١/٥)، والمجموع (٤٠٢/٨) .

(٤) ينظر: تبين الحقائق (٢٦٢/٢)، والبحر الرائق (٥٦٩/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٠١/٣) .

(٥) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٥٦/٣)، والمجموع (٤٠١/٨)، ونهاية المحتاج (٣٣٠/٣) .

(٦) ينظر: المغني (١٣٠/٥)، والشرح الكبير، لابن أبي عمر (٢٣٦/٨)، والإنصاف (٣٢٧/٨) .

(٧) ينظر: الاستذكار (٤٧/١١)، والذخيرة (١٧٣/٣)، والتاج والإكليل (٢٠٨/٤)، وحاشية الخرخشي (٢٢٤/٣) .

(٨) ينظر: المغني (١٣٠/٥)، والشرح الكبير، لابن أبي عمر (٢٣٩/٨)، والإنصاف (٢٣٧/٨) =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز استغلال المحرم بما لا يلامس الرأس ، وهو ملازم له بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أم الحصين -رضي الله عنها- قالت: « حججت مع رسول الله -ﷺ- حجة الوداع فرأيت أسامة^(١) وبلاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي -ﷺ- والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة »^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- أقر أصحابه على تغطية الرأس بملازم غير ملامس، وإقراره -ﷺ- لذلك دليل على جوازه.

الدليل الثاني:

ما روي عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أنه كان يستظل وهو محرم ، وأنه أجاز ذلك للمحرم^(٣).
وجه الاستدلال: أن عثمان -رضي الله عنه- استظل وأجاز الاستغلال، ولم يقيد بشيء معين ، وذلك يدل على جواز الاستغلال عموماً ومنه الاستغلال بملازم غير ملامس.

الدليل الثالث:

أن الاستغلال بملازم غير ملامس لا يعد سترًا للرأس، ولا لبساً كما لو استظل ببناء، أو انغمس

= والخرق: هو أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرق -بكسر الخاء وفتح الراء نسبته إلى بيع الخرق-، من كبار فقهاء الحنابلة، كان ذا ورع ودين، توفي في دمشق سنة ٣٣٤هـ.
من مؤلفاته: له مصنفات كثيرة، لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه؛ لأنه أودع كتبه بدار في بغداد لما أراد الخروج منها بسبب انتشار سب الصحابة -رضي الله عنهم-، فاحتقرت الدار، واحتقرت معها مصنفاته.
ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٧٥/٢)، والأعلام (٢٠٢/٥).

(١) أسامة: هو أبو محمد، أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، صاحب رسول الله -ﷺ-، والحب بن الحب، وأمه أم أيمن حاضنة النبي -ﷺ-، توفي سنة ٥٤هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٧٥/١)، والإصابة (٤٩/١).

(٢) الأثر أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً (٩٤٤/٢) برقم (١٢٩٨).
وأم الحصين: هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمية، جدة يحيى بن الحصين، لها صحبة، روت عن النبي -ﷺ- وشهدت معه حجة الوداع.

ينظر في ترجمتها: الثقات (٤٦٣/٣)، والإصابة (١٩٠/٨).

(٣) الأثر عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أورده ابن عبد البر في التمهيد (١١١/١٥)، والاستذكار (٤٧/١١).

في ماء فاستوى الماء على رأسه^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بتحريم الاستئصال بملازم غير ملائم بما يلي:

الدليل الأول:

ما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: «ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- بين الأجر المترتب على كشف الرأس ، فدل ذلك على عدم جواز تغطيته.

المنافسة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث^(٣).

الوجه الثاني: أن الحديث بين فضل كشف الرأس فقط ، ولم ينه عن الاستئصال^(٤).

الدليل الثاني:

الأثر الوارد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أبصر رجلاً على بعيه وهو محرم ، وقد

(١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٥٧/٣).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن، من حديث جابر -ﷺ-، كتاب المناسك، باب الظلال للمحرم (٩٧٦/٢) برقم (٢٩٢٥)، وأحمد في المسند (٣٧٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من استحب للمحرم أن يضحي للشمس (٧٠/٥) برقم (٨٩٨٦)، من طرق عن عاصم بن عمر بن حفص، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة ، فذكره.

قال البيهقي: "هذا إسناد ضعيف" السنن الكبرى (٧٠/٥).

قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عاصم بن عمرو بن عاصم بن عبيد الله رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله أيضاً، ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عاصم بن عبد الله به ، وقال: " هذا إسناد ضعيف" مصباح الزجاجاة (١٩١/٣).

قال الألباني: "منكر" السلسلة الضعيفة (٥٠١٨)، وينظر: ضعيف الجامع (٥٢١٥) وضعيف الترغيب حديث (٧١٧).

(٣) يراجع تخريج الحديث.

(٤) ينظر، المجموع (٤٠٣/٨).

استظل بينه وبين الشمس فقال: "أضح لمن أحرمت له"^(١).

وجه الاستدلال: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أمر المستظل بترك الاستظلال ، مما يدل على تحريمه.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالأثر من وجهين:

الوجه الأول: أن قول ابن عمر - رضي الله عنهما - ليس فيه نهي عن الاستظلال^(٢).

الوجه الثاني: على تقدير أن قول ابن عمر - رضي الله عنهما - فيه نهي عن الاستظلال، فهو يعارض حديث أم الحصين^(٣)، فلا حجة فيه^(٤).

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بجواز استظلال المحرم بما لا يلامس الرأس وهو ملازم له كالشمسية هو الراجح، لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب القول الأول ، وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني؛ إذ لم تخل من مناقشات أحسبها كافية -والله أعلم- في إبطال دلالتها على الحكم المذكور.

٢- أن استظلال المحرم بما لا يلامس الرأس وهو ملازم له لا يسمى تغطية وإنما استظلالاً، والمحذور هو تغطية الرأس لا الاستظلال.

* * *

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في المحرم يستظل (٧٢٢/٣) برقم (١٤٤٦٠)، والبيهقي في السنن

الكبرى، كتاب الحج، باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس (٧٠/٥) برقم (٨٩٧٤).

قال النووي: "إسناده صحيح" المجموع (٤٠٣/٨).

قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" إرواء الغليل (٢٠٠/٤).

(٢) ينظر: المجموع (٤٠٣/٨).

(٣) الحديث تقدم تحريمه ص (١٩٨).

(٤) ينظر: المجموع (٤٠٣/٨).

المطلب الثامن: حكم دم التمتع والقران على أهل جدة:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

إذا أحرَمَ المقيم بجدة متمتعاً أو قارناً فهل يجب عليه الهدي؟

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - إلى أن الاحتياط لأهل جدة أن يهدوا إذا تمتعوا أو قرنوا.

قال الشيخ - رحمه الله -: "واختلف أهل العلم في المقيمين بجدة، هل إذا أحرَموا متمتعين أو قارنين، عليهم الهدي المذكور، أو أنهم مثل أهل مكة؟ والاحتياط أن يهدوا إذا تمتعوا أو قرنوا"^(١).

المسألة الثانية: حكم المسألة:

يتضح حكم دم التمتع والقران على أهل جدة ببيان المراد بحاضري المسجد الحرام.

تحرير محل النزاع:

- ١ - اتفق عامة الفقهاء على أن أهل مكة من حاضري المسجد الحرام^(٢).
- ٢ - اتفق عامة الفقهاء على أن من كان خارج المواقيت فليس من حاضري المسجد الحرام^(٣).
- ٣ - اختلف الفقهاء فيمن كان خارج مكة ودون المواقيت على أربعة أقوال:

القول الأول: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم.

وهو قول مجاهد وطاووس^(٤)، وعليه فتوى اللجنة الدائمة في المملكة

(١) الفتاوى السعدية، ص (١٨١).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢/٢٥٥)، والمنتقى شرح الموطأ (٢/٢٣٠)، والمبسوط للسرخسي (٤/١٧٠)، وأحكام القرآن، لابن العربي (١/١٧٦) بدائع الصنائع (٢/٣٧٩)، والمغني (٥/٣٥٦)، والمجموع (٨/٢٧٦)، والفروع (٣/٣١٣)، ومغني المحتاج (٢/٢٨٩).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٣٠)، والمبسوط للسرخسي (٤/١٧٠)، وأحكام القرآن، لابن العربي (١/١٧٦)، وبدائع الصنائع (٢/٣٧٩)، والمغني (٥/٣٥٦)، والمجموع (٨/٢٧٦)، والفروع (٣/٣١٣)، ومغني المحتاج (٢/٢٨٩).

(٤) ينظر: المغني (٥/٣٥٦).

ومجاهد: هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر، مولى قيس بن السائب المخزومي، إمام المفسرين وشيخ القراء، أخذ القرآن والفقه عن ابن عباس - رضي الله عنه -، توفي سنة ١٠٢ هـ، وقبل غير ذلك.

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٧/٤١١)، وتهذيب الكمال (٢٧/٢٢٨).

العربية السعودية^(١).

القول الثاني: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، وهو قول الشافعي في القلسم^(٣).

القول الثالث: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة وذوي طوى^(٤)، وهو مذهب المالكية^(٥).

القول الرابع: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة ومن يكون منزله من مكة على مسيرة لا يجوز فيها قصر الصلاة.

وهو رواية عن الإمام مالك^(٦)، وهو مذهب الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وهو اختيار ابن جرير الطبري^(٩).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١٠)، قال ابن عباس: هم أهل الحرم^(١١).

= وطاووس: هو أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان اليماني الخولاني، من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث، وكان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك، توفي حاجاً في مزدلفة أو منى سنة ١٠٦ هـ.

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٣٦٥/٤)، والثقات لابن حبان (٣٩١/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٧/١٣).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٣٩٠/١١)، رقم الفتوى (٨٢٩٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للخصاص (٣٩٧/١)، والمبسوط للسرخسي (١٧٠/٤)، وبدائع الصنائع (٣٧٩/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٣/٣).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤٣٤/٣).

(٤) ذي طوى: بفتح أوله، مقصور منون، وادٍ في مكة. ينظر: معجم ما استعجم (٨٩٦/٣).

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (١٣٢/٢)، والاستذكار (٢١٥/١١)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٣٠/٢)، وأحكام القرآن، لابن العربي (١٨٦/١).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٣٠/٢).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (١١٦/١)، والمجموع (٢٧٦/٨)، ومغني المحتاج (٢٨٩/٢)، وحاشية الجمل (٤٩٤/٢).

(٨) ينظر: المغني (٣٥٦/٥)، والفروع (٣١٣/٣)، والإنصاف (١٧١/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٥٣٢/١).

(٩) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢٥٦/٢).

(١٠) سورة البقرة، من الآية (١٩٦).

(١١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٥٦/٢)، وابن كثير في تفسيره (٢٣٧/٢).

وجه الاستدلال: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو ترجمان القرآن، فسر حاضري المسجد الحرام بأهل الحرم، وقول الصحابي حجة ما لم يوجد له مخالف.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن حاضري المسجد الحرام هم أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

وجه الاستدلال: أن حاضري المسجد الحرام يشمل الحرم وما حوله ، يدل لذلك:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) ، وأهل مكة ليسو منهم؛ لأنهم

كانوا قد أسلموا حين فتحت، وإنما نزلت الآية بعد الفتح في حجة أبي بكر ، وهم بنو مدلج^(٢) وبنو الدئل^(٣)، وكانت منازلهم خارج مكة في الحرم وما قرب منه^(٤).

٢- قوله تعالى في شأن البدن: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٥)

وقال -ﷺ-: «ومنى كلها منحَر»^(٦) ، فكان مراد الله تعالى بذكر البيت ما قرب من مكة وإن كان خارجاً عنها^(٧).

المناقشة:

نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن التحديد بالمليقات لا يصح؛ لأنه قد يكون بعيداً، فيثبت له حكم السفر البعيد إذا قصده^(٨).

(١) سورة التوبة، من الآية (٧).

(٢) بنو مدلج: هم بطن من خزاعة، وقيل: من بني أسد. ينظر: تهذيب الأسماء (٥٦٥/٢).

(٣) بنو الدئل: هم حي بكر بن عبد مناف بن كنانة. ينظر: العين (٧٠/٨).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٣٩٧/١-٣٩٨).

(٥) سورة الحج، الآية (٣٣).

(٦) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث جابر -ﷺ-، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفه كلها موقف (٨٩٣/٢)

برقم (١٢١٨).

(٧) ينظر: أحكام القرآن، للحصاص (٣٩٨/١).

(٨) ينظر: المغني (٣٥٦/٥).

الوجه الثاني: أن التحديد بالمليقات لا يصح؛ لأنه يفضي إلى جعل البعيد من حاضري المسجد الحرام، والقريب من غير حاضريه؛ إذ المواقيت تختلف قرباً وبعداً^(١).

الدليل الثاني:

أن أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة بمنزلة أهل مكة، بدليل أنه يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام، فلا يكون لهم أن يتمتعوا، وكما لا يتمتع من هو من حاضري المسجد الحرام، فكذلك لا يقرن بين الحج والعمرة^(٢).

المنافشة:

نوقش الدليل بما نوقش به الدليل السابق.

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بأن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة وذي طوى بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الحضور يقتضي أن يكون موجوداً في المسجد الحرام أو مقيماً عنده، فحكم أهل ذي طوى حكم أهل مكة لاتصال البيوت والمراعي^(٤).

المنافشة:

يمكن أن يناقش استدلالهم بأنه يلزم على قولكم دخول كل ما اتصل بمكة في مسمى حاضري المسجد الحرام، وهي كثيرة في الوقت الحاضر.

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة ومن يكون منزله من مكة على مسيرة لا يجوز فيها قصر الصلاة مما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٥).

(١) ينظر: المغني (٣٥٦/٥).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٠/٤)، وبدائع الصنائع (٣٧٩/٢).

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٩٦).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٣٠/٢).

(٥) سورة البقرة، من الآية (١٩٦).

وجه الاستدلال: أن حاضري المسجد الحرام يشمل الحرم وما حوله، يدل لذلك:

- ١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١)، وأهل مكة ليسوا منهم؛ لأنهم كانوا قد أسلموا حين فتحت، وإنما نزلت الآية بعد الفتح في حجة أبي بكر وهم بنو مدلج وبنو الدئل، وكانت منازلهم خارج مكة في الحرم وما قرب منه^(٢).
- ٢- قوله تعالى في شأن البدن: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣) وقال -ﷺ-: «ومنى كلها منحراً»^(٤)، فكان مراد الله تعالى بذكر البيت ما قرب من مكة وإن كان خارجها عنها^(٥).

المنافشة:

نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن التحديد بالمليقات لا يصح؛ لأنه قد يكون بعيداً، فيثبت له حكم السفر البعيد إذا قصده^(٦).

الوجه الثاني: أن التحديد بالمليقات لا يصح؛ لأنه يفضي إلى جعل البعيد من حاضري المسجد الحرام، والقريب من غير حاضريه؛ إذ المواقيت تختلف قرباً وبعداً^(٧).

الدليل الثاني:

أن من كان دون مسافة القصر قريب من حكم الحاضر، بدليل أنه إذا قصده لا يترخص برخص السفر، فهو مقيم لقربه فيكون من حاضريه^(٨).

المنافشة:

يمكن أن يناقش الدليل بأن ابن عباس -وهو أعلم الأمة بمراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ- فسر حاضري المسجد الحرام بأهل الحرم، فإذا صح عنه القول، ولم يعارضه معارض وجب الأخذ به.

(١) سورة التوبة، من الآية (٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للخصاص (٣٩٧/١-٣٩٨).

(٣) سورة الحج، الآية (٣٣).

(٤) الحديث تقدم تخريجه ص (٢٠٣).

(٥) ينظر: أحكام القرآن، للخصاص (٣٩٨/١).

(٦) ينظر: المغني (٣٥٦/٥).

(٧) ينظر: المرجع السابق (٣٥٦/٥).

(٨) ينظر: المرجع السابق (٣٥٦/٥).

الدليل الثالث:

أن الشارع الحكيم حد الحاضر بدون مسافر القصر، بنفي أحكام المسافرين عنه، فالاعتبار به أولى من الاعتبار بالنسك؛ لوجود لفظ الحضور في الآية^(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش الدليل بما نوقش به الدليل السابق.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشة ما يمكن مناقشته يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول القائل بأن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم هو الراجح لما يلي:

- ١ - قوة دليل أصحاب القول الأول.
- ٢ - ضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى وإمكان مناقشتها.
- ٣ - أن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو ترجمان القرآن، فسر حاضري المسجد الحرام بأهل الحرم، وقول الصحابي حجة ما لم يوجد له مخالف.

ثمرة الخلاف:

- تظهر ثمرة الخلاف لهذه المسألة في حكم دم التمتع والقران على أهل جدة.
- فعلى القول الأول والثالث والرابع يجب على أهل جدة دم التمتع والقران ؛ لأنهم من غير حاضري المسجد الحرام.
 - وعلى القول الثاني لا يجب على أهل جدة دم التمتع والقران ؛ لأنهم من حاضري المسجد الحرام

* * *

(١) ينظر: المغني (٣٥٦/٥).

المطلب التاسع : توسعة المشاعر المقدسة :

المسألة الأولى : توسعة المطاف :

الفرع الأول : صورة المسألة :

إذا ضاق المطاف بالطائفين فهل يجوز توسعته وتحريك المقام؟

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي :

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- إلى جواز توسعة المطاف وتحريك المقام مراعاة للمصلحة العامة.

قال الشيخ -رحمه الله-: "... كذلك المطاف اتفقوا على أن النقرة التي عند الباب تسوى بأرض المطاف؛ دفعاً لتبرك الجهال بها، وتوسيعاً للمطاف، وعلى أن مقامات الأئمة^(١) وما تبعها وقسماً من زمزم تزال توسيعاً للمطاف، وأما مقام إبراهيم، فاتفق علماء نجد على أنه يسوغ، بل يترجح تأخيرهُ لتوسيع المطاف؛ لما في ذلك من النفع العام؛ وللعلة التي أخره عمر إلى موضعه المذكور، ووافقهم بعض علماء الحجاز، ولكن أكثر علماء الحجاز توقف في الموافقة على ذلك؛ لرواية ضعيفة ذكرها الأزرق^(٢) في أن المقام هذا موضعه في زمن النبي -ﷺ-، ولا نعلم هل يكون توقفهم مانعاً للتنفيذ أم يراعى فيه المصلحة العامة، أم تعرض المسألة على بقية علماء الخارج"^(٣).

الفرع الثاني : حكم المسألة :

يتضح حكم مسألة توسعة المطاف ببيان حكم نقل المقام.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل المقام على قولين:

(١) المقامات: هي بنايات تم استخدامها في المسجد الحرام ينتسب كل واحد منها إلى أحد الأئمة الأربعة -رحمهم الله جميعاً-، وتؤدي فيها الصلاة على التوالي .

ولكن علماء المسلمين لم يسكنوا على هذه البدعة على مر التاريخ ، حتى تولى الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود -رحمه الله- عام ١٣٤٣ هـ ، حيث أمر -غفر الله له- أن يصلي إمام واحد بالناس الصلوات الخمس .

ينظر : أئمة المسجد الحرام ومؤذنه في العهد السعودي ص(٩١ - ٩٨) .

(٢) الأزرق: هو أبو الوليد، محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، مؤرخ، يماني الأصل، من أهل مكة، توفي تقريباً سنة ٢٥٠ هـ.

من مؤلفاته: (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار).

ينظر في ترجمته: الأنساب (١/١٢٢)، واللباب في تهذيب الأنساب (١/٤٧)، والأعلام (٦/٢٢٢).

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص(٢٨٥).

القول الأول: يجوز نقل المقام.

ومن ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم^(١)، والشيخ عبدالرحمن السعدي^(٢)، والشيخ عبدالرحمن المعلمي اليماني^(٣)، والشيخ عبد الله آل محمود^(٤).

القول الثاني: لا يجوز نقل المقام، ومن ذهب إليه سليمان بن حمدان^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز نقل المقام بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۖ﴾^(٦).

(١) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٤/٥) وما بعدها.

(٢) ينظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (ص ٢١٥).

(٣) ينظر: مقام إبراهيم - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - (ص ٢٦) وما بعدها.

وعبدالرحمن المعلمي اليماني: هو أبو عبدالله، عبدالرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني، ولد في قرية (الحاقرة) باليمن، كانت له جهود في نشر عقيدة السلف من خلال كتب العقيدة التي حققها، وكذلك من خلال الردود التي كتبها في الرد على المبتدعة والزنادقة، كان مهتمًا بكتب السنة والرجال والتراجم، وكان أمينًا لمكتبة الحرم المكي، توفي سنة ١٣٨٦ هـ. من مؤلفاته: (القائد إلى إصلاح العقائد)، و(طلعة التنكيل).

ينظر في ترجمته: الأعلام (٢٤٢/٣).

(٤) ينظر: تحقيق المقال في جواز تحويل المقام (ص ٣) وما بعدها.

وعبدالله المحمود: هو عبدالله بن زيد آل محمود، ولد في حوطة بني تميم، وتلمذ على كثير من أهل العلم، ثم انتقل إلى قطر، وكان قاضياً ومفتياً وعالمًا، ولم يزل فيها إلى أن توفي سنة ١٤١٧ هـ. من مؤلفاته: (الجهاد المشروع في الإسلام)، و(لا مهدي ينتظر).

ينظر في ترجمته: ذيل الأعلام (١١٥/٢).

(٥) ينظر: نقض المباني من فتوى اليماني وتحقيق المرام فيما تعلق بالمقام (ص ٥) وما بعدها.

وسليمان بن حمدان: هو سليمان بن عبدالرحمن بن محمد الجمعي النجدي، القاضي العلامة، المدرس في المسجد الحرام، وكان قد أوتي خطأ حسنًا، وجلدًا على نقل الكتب المخطوطة، توفي سنة ١٣٩٧ هـ. من مؤلفاته: (الدر النضيد على حاشية التوحيد)، و(طبقات الحنابلة).

ينظر في ترجمته: المبتدأ والخير (٤٣٢/١).

(٦) سورة البقرة، الآية (١٢٥).

وجه الاستدلال:

١- أن الله تعالى أمر بتطهير البيت ، والتطهير مأمور به لأجل الطائفين والعاكفين والقائمين والركع السجود لتؤدي هذه العبادات على الوجه المطلوب، وفي معنى التطهير إزالة كل ما يمنع من أداء هذه العبادات، أو يعسرها أو يخل بها؛ كأن يكون في موقع الطواف ما يعوق عنه من حجارة أو شوك أو حفر، ولم يحدد الشارع ما أمر بتهيئته حول البيت بمقدار مسمى، لكن لما أمر بالتهيئة لهذه الفرق على الإطلاق، علم أن المأمور به تهيئة ما يكفيها ويتسع لهذه العبادات مع اليسر ومنه نقل المقام^(١).

٢- أن الله تعالى قدم في الآية (الطائفين) على العاكفين والمصلين ، والتقديم في الذكر يشعر بالتقديم في الحكم ، فقد بدأ النبي - ﷺ - في السعي بالصفاء ، وقال : « أبدأ بما بدأ الله به »^(٢).

فيؤخذ من هذا أن التهيئة للطائفين أهم من التهيئة للعاكفين والمصلين، فعلى هذا يقدم الطائفون عند التعارض، وإذا كان المسجد - بحمد الله - واسعاً، وسيزداد سعة ، فإنما يقع التعارض في المطاف، كما إذا كثرت الطائفون، وكان في المطاف عاكفون ومصلون ، وضاق المطاف عن أن يسعهم جميعاً بدون حرج أو خلل، فإذا خرج العاكفون والمصلون عن المطاف وأدوا عباداتهم في موضع آخر من المسجد زال الحرج والخلل^(٣).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن المفسرين من أئمة السلف بينوا معنى التطهير الذي أمر الله به إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عن ذلك، فهي ترجع إلى معنى واحد، وهو أن يكون البيت على طهارة تامة في جميع ما ينبغي أن يتطهر منه شرعاً، أما تفسير التطهير بالتهيئة الذي حمل عليه أصحاب القول الأول دليلهم فلم يذكره أحد من المفسرين، ولا دليل عليه من اللغة ولا من الشرع، ومن قال بأن نقل مقام إبراهيم عن مكانه الذي وضعه فيه رسول الله - ﷺ - وهو محله في

(١) ينظر: مقام إبراهيم ص (٢٦-٢٧).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث جابر - رضي الله عنه -، كتاب الحج، باب حجة النبي - ﷺ - بلفظ (أبدأ بما بدأ الله)

(٢/٨٨٦) برقم (١٢١٨).

(٣) ينظر: مقام إبراهيم (ص ٢٨-٢٩).

عهد إبراهيم من تطهير البيت، أو في معنى التطهير الذي أمر الله به خليله، فقد أعظم على الله الفرية وأتى أهل اللغة بما لا يعرفونه في لغتهم^(١).

الوجه الثاني: أن تقدم الطائفتين على العاكفين والمصلين لا يشعر بالتقدم في الحكم، وذلك أن واو العطف مطلق الجمع عند النحاة، ولا يصح قياسه على البداءة بالصفة في السعي؛ لأن السعي عبادة مستقلة لها ابتداء وانتهاء والترتيب فيها شرط لصحتها، فلو بدأ بالمرورة في السعي لم تُعد له بالشروط الأول، بخلاف الطواف والاعتكاف والصلاة، فهي عبادات متنوعة لكل منها حكمه، فلو بدأ بالصلاة قبل الطواف صحت بلا خلاف، وكذا لو طاف أو عكف قبل الصلاة^(٢).

الإجابة عن المناقشة:

أجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن تفسير التطهير بالتهيئة لم يقل به أحد، وإنما أخذ الأمر بالتهيئة من تعلق (للطائفتين والعاكفين والركع السجود) بـ (طهر).

وقد كان التزام التفسير اللفظي من طريقة المتأخرين، أما المتقدمون فلا يلتزمون التفسير اللفظي كما قرره الإمامان شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في مصنفاتهما^(٣)، ومن قبيل التفسير غير اللفظي الأمر بالتهيئة^(٤).

الوجه الثاني: أن حكاية الإجماع على كون "واو العطف" غير مفيدة للترتيب غير صحيح، فقد ذهب جماعة إلى أنها للترتيب.

أما في يتعلق بالواو في قوله: ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٥)، فقد قال ابن القيم في كلامه على الآية: "فإنه ذكر أخص هذه الثلاثة، وهو الطواف الذي لا يشرع إلا بالبيت خاصة، ثم انتقل منه إلى الاعتكاف وهو القيام المذكور في الحج، وهو أعم من الطواف؛ لأنه يكون

(١) ينظر: نقض المباني من فتوى اليماني ص(٨-١٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص(١٢).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٦٧/١٧-٣٦٨)، والبيان في أقسام القرآن ص(٥٠).

(٤) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ص(١٢٥-١٢٩).

(٥) سورة البقرة، من الآية (١٢٥).

في كل مسجد ويختص بالمساجد لا يتعدها، ثم ذكر الصلاة التي تعم سائر بقاع الأرض سوى ما منع منه مانع أو استثنى شرعاً" (١).

وعلى ذلك يقال : إن الله تعالى ذكر الطواف الذي هو أقرب العبادات بالبيت، ثم الاعتكاف الذي يكون في سائر المساجد، ثم الصلاة التي تكون في البلد كله بل في كل بقعة (٢).

الدليل الثاني :

أن عامة ما ورد فيه ذكر المقام من الأحاديث والآثار وكلام السلف والأمة ، يبين أن مقام إبراهيم هو الحجر المعروف، فإن نقل عن مكانه انتقل حكمه معه (٣).

المناقشة :

نوقش الدليل بأن الرسول - ﷺ - صلى خلف المقام بعد أن جعله بينه وبين الكعبة، وهذا تشريع منه - ﷺ - لأمته، وبيان لما أنزل إليه من ربه ، وتعيين منه للمصلي الذي أمر الله باتخاذ من مقام إبراهيم، وهذا توقيف ليس لأحد تغييره، وهذا التعيين يقتضي أن المصلي لا ينتقل عن المكان الذي عينه بنقل المقام من مكانه، فلو أزيل حجر المقام عن مكانه ، فحكم المصلي الذي عينه باق، ولا يقوم غيره من المواضع مقامه، وقد ذهب غير واحد من السلف إلى أن المقام المأمور باتخاذ هو المصلي الذي خلف المقام ورجح هذا القول إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري (٤).

الإجابة :

أجيب عن هذه المناقشة بأنه لا خلاف بين الفقهاء على أن سنة الطواف ليس لها مكان محدود (٥).

أما ما نسب إلى ابن جرير الطبري من أن المقام هو المصلي، فلا صحة له على الإطلاق، يقول ابن جرير بعد ذكره للأقوال في المقام: " وأولى الأقوال بالصواب عندنا ما قاله القائلون : إن مقام إبراهيم هو المقام المعروف بهذا الاسم الذي هو في المسجد الحرام ، قال : ولا شك أن المعروف في الناس بمقام إبراهيم هو المصلي " (٦).

(١) بدائع الفوائد (١/٨١).

(٢) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ص (٩٨-١٠٠).

(٣) ينظر: مقام إبراهيم ص (٤١-٤٥).

(٤) ينظر: نقض المباني من فتوى اليماني ص (٨٣-٨٤).

(٥) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (١/٥٣٧).

(٦) المرجع السابق (١/٥٣٧).

الدليل الثالث:

أن مقام إبراهيم -عليه السلام- كان في عهد النبي -ﷺ- وبعده لاصقاً في الكعبة، ثم حوله عمر -رضي الله عنه- عن موضعه.

قال ابن حجر: "كان المقام في عهد إبراهيم لرق البيت، إلى أن أخره عمر -رضي الله عنه- إلى المكان الذي هو فيه الآن"^(١).

فإذا دعت الحاجة إلى تحريكه جاز ذلك لفعل عمر -رضي الله عنه-^(٢).

المنافسة:

نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن تحريك المقام عن موضعه حصل مرتين، فقد نقلته قريش من موضعه هذا الذي هو فيه في عهد إبراهيم -عليه السلام- وألصقوه بالبيت خيفة السيل، فحوله النبي -ﷺ- يوم الفتح من تحت البيت إلى موضعه هذا الذي هو موضعه في عهد إبراهيم -عليه السلام-، ثم في خلافة عمر -رضي الله عنه- نقله السيل من مكانه الذي وضعه فيه رسول الله -ﷺ-، وبعد أن جيء به وضع تحت البيت وربط في أستاره إلى أن قدم عمر -رضي الله عنه-، فبحث عن موضعه الذي وضعه فيه رسول الله -ﷺ- ونقله السيل منه، حتى تحقق ذلك عنده فرده إليه وثبته فيه^(٣).

ويدل لذلك ما رواه الأزرقى قال: "كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه الكبير قبل أن يردم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الردم الأعلى، وكان يقال لهذا الباب: "باب السيل" قال: فكانت السيول ربما دفعت المقام عن موضعه، وربما نحتته إلى وجه الكعبة، حتى جاء سيل في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقال له سيل أم نهشل، وإنما سمي بأم نهشل لأنه ذهب بأم نهشل ابنة عبدة ابن أبي أحيدة سعيد بن العاص^(٤) فماتت فيه، فاحتمل المقام من موضعه هذا، فذهب به حتى وجد بأسفل مكة، فأتي به فربط إلى أستار الكعبة في وجهها، وكتب في ذلك إلى عمر -رضي الله عنه- فأقبل فرعاً فدخل بعمره في شهر رمضان وقد غي موضعه وعقاه السيل، فدعا عمر بالناس فقال

(١) ذكره ابن حجر في الفتح (١٦٩/٨)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٨/٥) برقم (٨٩٥٥)، بنحوه.

(٢) ينظر: مقام إبراهيم ص (٦٧-٦٨)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨/٥) وما بعدها.

(٣) ينظر: نقض المباني من فتوى اليماني ص (٤٤-٤٥).

(٤) أم نهشل: هي أم نهشل بنت عبدة بن سعيد بن العاص بن أمية، قتل أبوها بدير، وكانت هي بمكة إلى أن غرقت في السيل في خلافة عمر، وذلك عندما نزل السيل بمكة في خلافة عمر -رضي الله عنه- وأقبل من أعلاها، حتى دخل المسجد الحرام فذهب بأم نهشل، حتى استخرجت من أسفل مكة فسمي ذلك السيل سيل أم نهشل.

ينظر في ترجمتها: الإصابة (٣١٦/٨)، وتهذيب الأسماء (٥٨٧/٢).

أنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام؟ فقام المطلب بن أبي وداعة السهمي^(١): أنا يا أمير المؤمنين عندي ذلك، فقد كنت أخشى عليه هذا فأخذت قدره من موضعه إلى الركن، ومن موضعه إلى باب الحجر، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط وهو عندي في البيت، فقال له عمر: فاجلس عندي وأرسل إليها، فأتى بها فمدها فوجدتها مستوية إلى موضعه هذا، فسأل الناس وشاورهم، فقالوا نعم، هذا موضعه، فلما استثبت ذلك عمر -رضي الله عنه- وحق عنده، أمر به فأعلم ببناء روضه تحت المقام ثم حوله، فهو في مكانه هذا إلى اليوم^(٢).

وما رواه أيضاً عن ابن أبي مليكة^(٣) قال " موضع المقام هذا الذي هو به اليوم هو موضعه في الجاهلية، وفي عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما- إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر -رضي الله عنه-، فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده بمحضر من الناس"^(٤).

الوجه الثاني: أنه لا يظن بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن يقوم على تغيير شيء مما شرعه النبي -صلى الله عليه وسلم-، لا سيما نقل المقام من موضعه الذي كان فيه على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ونزل القرآن وهو فيه، وصلى خلفه -صلى الله عليه وسلم- مشرعاً لأئمة ومبيناً لما أنزل من ربه فينقله منه إلى موضع آخر؛ لأنه كان شديد التمسك بالسنة، بحاثاً عنها، وقافاً عندها -رضي الله عنه-^(٥).

الإجابة:

أجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

(١) المطلب بن أبي وداعة السهمي: هو المطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبرة بن سعيد القرشي السهمي، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من مسلمة الفتح، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٤٥٣/٥)، والإصابة (١٣٢/٦).

(٢) الأثر أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة (٣٠/٢).

قال عبدالرحمن المعلمي: "الأزرقي لم يوثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل، ولم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم، فهو على قاعدة أئمة الحديث مجهول الحال وقد تفرد بهذه الرواية" مقام إبراهيم ص (٥٦).

قال الفاسي في العقد الثمين عن الأزرقي " لم أر من ترجمه" (١٩٩/٢).

(٣) ابن أبي مليكة: هو أبو بكر، ويقال: أبو محمد، عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة، واسمه زهير بن عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، كان قاضياً لعبد الله بن الزبير ومؤذناً له، توفي سنة ١١٧هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٢٥٦/١٥)، وسير أعلام النبلاء (٨٨/٥)، تقريب التهذيب (٣٤٥٤).

(٤) الأثر أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة (٣١/٢)، وقد رواه عن ابن أبي مليكة عبدالجبار بن الورد، وهو إن كان ثقة يخالف في بعض حديثه.

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٧٠/٦)، واعتمد العقيلي على كلام البخاري فذكره في الضعفاء (٨٥/٣).

(٥) ينظر: نقض المباني من فتوى اليماني ص (٤٨).

الوجه الأول: أن عمر -رضي الله عنه- هو الذي حول المقام من موضعه تحت الكعبة إلى موضعه الذي هو فيه اليوم، يدل لذلك ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "أن المقام كان زمان رسول الله -ﷺ-، وزمان أبي بكر -رضي الله عنه- ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر -رضي الله عنه-".^(١)

أما ما روي عن الأزرقى فهو ضعيف^(٢).

الوجه الثاني: نص أهل الأصول على أنه لا يجب علينا ترك ما تركه رسول الله -ﷺ- فيما يتعلق بأمور الحياة، أما ما شأنه التعبدات، وما يقصد به صاحبه القرى والمثوبة فهذه هي التي يجب علينا تركها لترك رسول الله -ﷺ- لها؛ ولعدم سبق مشروعيتها وتسمى بالبدعة، أما ما يتعلق بمصالح الناس في أمور الحياة كبناء المساجد، والقناطر، والمدارس، والمستشفيات، وسائر ما يقصد منه الإصلاح الدائم، والنفع العام، ومنه توسيع المسجد الحرام، وكذا توسيع المطاف وتحويل المقام من أجله لقصد راحة الأنام ووقايتهم عن السقوط تحت الأقدام من شدة الزحام، فهذا وأمثاله مما يجوز فعله، ولا يترك لترك رسول الله -ﷺ- له، فقد ترك رسول الله -ﷺ- الشيء، وهو يجب أن يفعله لسبب يقتضي تركه له، كما ترك تبشير الناس بأن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة خشية أن يتكلوا، وكما ترك الخروج لصلاة التراويح في الجماعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا، وكما ترك التصرف في الكعبة على حسب ما يجب من أجل أن قريشاً حديثة عهد بكفر^(٣).

الدليل الرابع:

أن للمقام ثلاثة حقوق، القرب من الكعبة، والبقاء في المسجد، والبقاء على سمت الموضع الذي هو فيه.

والذي قام ببناء البيت ووضع المقام هو إبراهيم -عليه السلام-، فالبيت الذي بناه إبراهيم -عليه السلام- قبلة، والجانب الذي كان المقام فيه - وهو ما بين الحجر والحجر - خاص في ذلك، والموضع الذي كان القيام عنده أخص، وشرعت الصلاة إلى المقام؛ لأن عليه كان المقام، فارتباطه بذلك الموضع من جدار الكعبة واضح، وتعلق الصلاة بأن تكون إلى القبلة أبلغ وأهم من تعلقها بأن تكون قرب القبلة.

(١) الأثر أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦٣/٢)

وأخرجه الأزرقى في أخبار مكة (٣٢/٢) والفاكهي في أخبار مكة - أيضاً - (٤٥٦/١).

وذكره ابن حجر في الفتح بسند قوي (١٦٩/٨).

(٢) يراجع تخريج الآثار.

(٣) ينظر: تحقيق المقال في جواز تحويل المقام ص (٩٨ - ١٠٠).

والتغيير الذي لا بد منه في المقام يقتصر على التخفيف من الحق الأول للمقام - وهو القرب من الكعبة - ولعله أخف حقوقه، وبذلك عَمِلَ عمر، فأخّر المقام بقدر الحاجة، محافظاً على الحقين الأخيرين؛ بقاء المقام في المسجد، وعلى السمت الخاص^(١).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بعدم وجود دليل من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، ولا قول صاحب، ولا إمام ممن يقتدى به يدل على تلك الحقوق، بل الذي تقتضيه الأدلة الشرعية للمقام من الحقوق الثلاثة: المحافظة على بقاءه في موضعه هذا الذي وضعه فيه رسول الله - ﷺ - والذي نزلت الآية وهو فيه، وعدم التلاعب فيه ، وانتهاك حرمة بنقله منه إلى غيره من المواضع، وصلاة ركعتي الطواف خلفه، فهذه حقوق المقام المشروعة^(٢).

الإجابة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن الحقين الأولين لم تدل عليها الأدلة الصحيحة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، بل وردت الأدلة على خلافها^(٣).
كما انعقد إجماع الصحابة ومن بعدهم على تحويل عمر - ﷺ - للمقام^(٤).

الدليل الخامس:

أن عمر - ﷺ - علم أن أئمة المسلمين مأمورون بتهيئة ما حول البيت للطائفتين والعاكفين والمصلين، ليتسكنوا من أداء عباداتهم على الوجه المطلوب بدون خلل ولا حرج، وعلم أن هذه التهيئة تختلف باختلاف عدد هؤلاء، وعلم أنهم قد كثروا في عهده وينتظر أن يزدادوا كثرة، فلم تبق التهيئة التي كانت كافية قبل ذلك كافية في عهده، فلزم أن يحول المقام عن موضعه، ولم ينكر الصحابة فعل عمر ولا من جاء بعدهم فصار إجماعاً، وكأن عمر رأى أن إبقائه يلزم منه التضيق على الطائفتين، أو على المصلين، فوضعه في مكان يرتفع به الحرج^(٥).

(١) ينظر: مقام إبراهيم ص (٨٤-٨٧).

(٢) ينظر: نقض المباني من فتوى اليماني ص (١٤٩-١٥٠).

(٣) يراجع الدليل الأول والثاني والثالث للقول الأول.

(٤) ينظر: فتح الباري (١٦٩/٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق (١٦٩/٨).

وكل من المستند والإجماع يدل على أنه إذا وجد مثل ذلك المقتضي؛ اقتضى فعل مثل ما فعل عمر -رضي الله عنه-.

وفي هذا العصر توافرت أسباب زاد لأجلها عدد الحجاج والعمار زيادة عظيمة، فلم يكن بد من توسعة المطاف وتحريك المقام لرفع الحرج عن الأمة^(١).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين نقل عمر للمقام، ولم يثبت ما يدل عليه، ولا يصح تعليل تحويل عمر بكثرة الناس إذ كثرتهم لا تقتضي تغيير شيء من الأحكام الشرعية، ولا تصح أن تكون علة ذلك^(٢).

الإجابة:

أجيب عن هذه المناقشة بأن القائل بتحريم تحويل المقام للتوسعة على المسلمين، يلزمه أن يقول بتحريم توسعة المسجد الحرام لليلة نفسها، وتحريم التصرف في المسجد النبوي، وهذا مخالف لعمل الأمة^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل القائل بعدم جواز نقل المقام بما يلي:

الدليل الأول:

أن مقام إبراهيم مشعر إسلامي، ومنسك من مناسك الحج، قد وضعه النبي -صلى الله عليه وسلم- في موضعه هذا، وهو موضعه في عهد إبراهيم الخليل -عليه السلام-، وقد أمرنا الله -تعالى- بأن نتخذ منه مصلى، وفسر لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقتضى هذا الأمر بتلاوته للآية الكريمة، وصلاته خلفه بعد طوافه في حجة الوداع، وما أمر الله به رسوله -صلى الله عليه وسلم- من شرعه الذي أوحاه إليه أمر توقيفي، لا اجتهاد فيه لأحد، فلا يسوغ لأحد من الناس أن يفتي بنقله من موضعه الذي وضعه فيه، ولا التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف^(٤).

(١) ينظر: مقام إبراهيم ص(٣٠-٨٣)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٥٣/٥).

(٢) ينظر: نقض المباني من فتوى اليماني ص(٥٠-٥١).

(٣) ينظر: تحقيق المقال في جواز تحويل المقام ص(٣٥).

(٤) ينظر: نقض المباني من فتوى اليماني ص(٥).

المنافسة:

نوقش هذا الدليل بأن تلاوة النبي -ﷺ- للآية، وصلاته خلف المقام سنة الطواف صحيح ثابت لا مجال للشك فيه، أما موقف الرسول -ﷺ- من المقام لصلاة سنة الطواف، وكونه مأموراً بأن يتخذ مصلًى دون غيره، وأنه لو نقل المقام إلى محل قريب منه فإن الصلاة عنده فاسدة غير صحيحة؛ لوقوعها في غير موقعها المأمور به في الآية، فهذا لاشك في بطلانه لانعقاد الإجماع على خلافه.

فهذه الصلاة لا تتغير عن مشروعيتها بتحويل المقام عن محله ولا ببقائه على حاله، وقد صلاها الصحابة عند المقام حال كونه ملصقاً بالكعبة زمن النبي -ﷺ-، وزمن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، ثم صلوها بعد تحويل عمر له إلى محله الآن، ولم يقع في نفس أحد منهم حرج من هذا التحويل؛ لعلمهم أن الصلاة عنده لله رب العالمين لا لمقام إبراهيم^(١).

الدليل الثاني:

أن الاشتباه في موضع المقام وتحويله إنما حصل من وضعه تحت البيت مرتين وتحويله منه، فنقلته أولاً جاهلية قريش من موضعه هذا الذي هو فيه في عهد إبراهيم -عليه السلام- وألصقته بالبيت خيفة السيل، فحوله النبي -ﷺ- يوم الفتح من تحت البيت إلى موضعه هذا الذي هو موضعه في عهد إبراهيم -عليه السلام- ثم في خلافة عمر -رضي الله عنه- نقله السيل من مكانه الذي وضعه فيه رسول الله -ﷺ- وبعد أن جيء به وضع تحت البيت، وربط في أستار الكعبة إلى أن قدم عمر -رضي الله عنه- فبحث عن موضعه الذي وضعه فيه رسول الله -ﷺ- ونقله السيل منه، حتى تحقق ذلك عنده فردّه إليه وثبته فيه.

وعلى فرض أن الذي حول المقام عمر -رضي الله عنه- فلا يجوز تحويله من الموضع الذي وضعه فيه؛ لأن هذا لا يعد اقتداء بل هو اعتداء ومخالفة له؛ لأن الاقتداء هو متابعة المقتدي للمقتدى به فيما يفعله، لا مخالفته بعمل مثل عمله^(٢).

المنافسة:

نوقش هذا الدليل بأنه لم يثبت وضع النبي -ﷺ- للمقام في موضعه الآن لا بحديث صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، بل ولم يثبت القول به عن أحد من أصحابه، والصحيح الثابت أنه من فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهذا التصرف الحاصل من عمر -رضي الله عنه- في نقله المقام من لصق الكعبة إلى

(١) ينظر: تحقيق المقال في جواز تحويل المقام ص (٦٨-٧٠).

(٢) ينظر: نقض المباني من فتوى اليماني ص (٤٤-٥٤).

موضعه الآن، يعد من المصالح المرسلّة الملائمة لمقاصد الشرع ومحاسنه بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله، فهو من الأمور الجزئية التي تتمشى على حسب الحاجة والمصلحة، وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، أشبه بتوسيع المسجد الحرام عند دعاء الحاجة إلى توسعته^(١).

الدليل الثالث:

أن ما بين المقام والبيت يكفي لمرور الطائفين لو سلم من المعرقلات للطواف، وإذا لم يكف فلا مانع من الطواف خلف المقام كما كان الناس يطوفون قديماً. أما الزحام في الحج وأيام المواسم في المطاف، فلا يمكن أن يخلو الحج منه مهما وسع المطاف، ومن رام منعه رام مستحيلاً^(٢).

المنافسة:

يمكن أن يناقش دليلهم أن تحويل المقام عن مكانه إن لم يمنع الزحام في المطاف، فإنه يخفف منه، ويرفع الحرج والمشقة الذي يصيب الطائفين، أشبه بتوسعة المسجد الحرام، فإنه لا يمنع الزحام الحاصل فيه أيام الحج، وإنما يخفف من ذلك.

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بجواز تحريك المقام هو الراجح لما يلي:

- ١- قوة أدلة أصحاب القول الأول، وبالمقابل ضعف أدلة القول الثاني؛ إذ لم تخل جميعها من مناقشات أحسبها كافية -والله أعلم- في إبطال دلالتها على الحكم المذكور.
- ٢- أن توسعة المطاف بتحريك المقام أشبه بتوسيع المسجد الحرام، والمسجد النبوي، بل إن المسجد الحرام، والمسجد النبوي هما أفضل من حجر المقام، فالقائل بتحريم تحويل المقام، يلزمه أن يقول بتحريم توسعة المسجد الحرام.
- ٣- أن الحجاج والعمار قد كثروا في العصر الحاضر كثرة لا عهد بها، وينتظر استمرارها وازديادها عاماً فعاماً، وأصبح المطاف يضيق بالطائفين في موسم الحج ضيقاً شديداً، يؤدي إلى الحرج والخلل، ولا تتم التهيئة المأمور بها إلا بتأخير المقام.

(١) ينظر: تحقيق المقال في جواز تحويل المقام ص(٢١-٢٢).

(٢) ينظر: نقض المباني من فتوى اليماني ص(١٧-١٩).

المسألة الثانية: توسعة المسعى:

الفرع الأول: صورة المسألة:

إذا ضاق المسعى على الحجاج والمعتمرين فهل تجوز توسعته؟

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - لم يصرح باختياره في هذه المسألة، لكن مفهوم فتواه يدل على الأخذ جواز توسعه المسعى.

قال الشيخ - رحمه الله -: "... وكذلك المسعى منهم من قال: إن عرضه لا يحد بأذرع معينة، بل كل ما كان بين الصفا والمروة، فإنه داخل في المسعى كما هو ظاهر النصوص من الكتاب والسنة، وكما هو ظاهر فعل الرسول - ﷺ - وأصحابه ومن بعدهم، ومنهم من قال: يقتصر فيه على الموجود لا يزداد فيه إلا زيادة يسيرة يعني في عرضه، وهو قول أكثر الحاضرين" (١).

الفرع الثاني: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة:

مما يعين على معرفة حكم هذه المسألة معرفة الأمور التي يمكن أن تبنى عليها هذه المسألة وهي:

الأمر الأول: محل السعي.

الأمر الثاني: وصف الصفا والمروة.

الأمر الثالث: تحديد عرض المسعى.

وفيما يلي تفصيل لكل مسألة على حدة.

الأمر الأول: محل السعي:

لا خلاف بين أهل العلم بأن محل السعي الشرعي هو ما بين الصفا والمروة، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (٢).

ودليله من السنة أنه المحل الذي سعى فيه النبي - ﷺ - وقد قال: «لتأخذوا مناسككم» (٣).

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص (٢٨٥).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٥٨).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث جابر - رضي الله عنه -، كتاب الحج، باب استحباب رمي العقبة يوم النحر راكباً (٩٤٣/٢) برقم (١٢٩٧).

وعليه فقد نص الفقهاء على أن من شروط صحة السعي أن يكون محله بين الصفا والمروة^(١).

الأمر الثاني: وصف الصفا والمروة:

الصفا والمروة جبلان بين بطحاء مكة والمسجد^(٢). أما الصفا فهو جمع صفاة، وهو الحجر العريض الأملس^(٣)، وهو أحد جبلي المسعى^(٤).

والصفا جبل في سفح جبل أبي قبيس معروف بذاته وصفاته يمتد ارتفاعاً في سنده، ويمتد في أصله وقاعدته الغربية جنوباً إلى منعرجة نحو أجياد الصغير، ويمتد شمالاً إلى منعطفة نحو البطحاء^(٥).

والمروة واحد المرو وهي حجارة بيض براق صلاب، أو الصخرة القوية المتعرجة، وهو الأبيض الصلب، وهي جبل بمكة شرفها الله^(٦).

والمروة جبل قائم بذاته وصفاته ممتد الجوانب واسع الواجهة المقابلة من الشمال لجبل الصفا، وامتداده إلى منعطفة نحو الوادي المواجهة من الشمال الشرقي لبطن المسعى^(٧).

الأمر الثالث: تحديد عرض المسعى:

عرض المسعى عند المؤرخين:

تفاوتت آراء المؤرخين في تحديد عرض المسعى. ف قيل : إن عرضه خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف^(٨)، وقيل : خمسة وثلاثون ذراعاً واثنى عشرة إصبغاً^(٩)، وقيل : اثنا عشر متراً^(١٠)، وقيل غير ذلك.

عرض المسعى عند الفقهاء:

لم يتعرض الفقهاء إلى تحديد عرض المسعى بل اقتصروا على وجوب استيعاب المسافة ما بين

(١) ينظر: مواهب الجليل (١١٨/٤)، ونهاية المحتاج (٢٩١/٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٧٥/١٢).

(٣) ينظر: لسان العرب (٤٦٤/١٤) مادة (صفا)، والقاموس المحيط ص (١٦٨٠) مادة (صفو).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر (٤١/٣).

(٥) ينظر: بحث رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام / جريدة الجزيرة - الجمعة ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ - عدد (١٢٩٧٢).

(٦) ينظر: لسان العرب (٢٧٦/١٥) مادة (مرو)، والقاموس المحيط ص (١٧١٩) مادة (مرو).

(٧) ينظر: بحث رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام / جريدة الجزيرة - الجمعة ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ - عدد (١٢٩٧٢).

(٨) وهو قول أبي الوليد الأزرقى، ينظر: أخبار مكة للأزرقى (١١٩/٢).

(٩) وهو قول الفاكهي، ينظر: أخبار مكة في قلم الدهر وحديثه ص (٢٤٣).

(١٠) وهو قول حسين باسلامة، ينظر: تاريخ عمارة المسجد الحرام ص (١٤١).

الصفة والمروءة^(١).

وهذا الاختلاف في عرض المسعى ضيقاً وسعة عند المؤرخين، وعدم تحديده عند الفقهاء، يدل دلالة واضحة على أن المسعى لم يحدد عرضه، بل كان داخلاً في بناء المسجد الحرام في بعض الأزمان ولم يكن محاطاً بجدران^(٢).

الفرع الثالث: حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم توسعة المسعى على قولين:

القول الأول: جواز التوسعة في عرض المسعى.

وإليه ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ عبدالله المنيع^(٣)، والشيخ عبدالله بن جبرين^(٤)، والشيخ عبدالمحسن العبيكان^(٥)، والشيخ سعد الشثري^(٦)، والدكتور عبدالوهاب أبو سليمان^(٧) وغيرهم.

القول الثاني: عدم جواز التوسعة في عرض المسعى.

وهذا رأي الأغلبية لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التوسعة في عرض المسعى بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة: "كنا مع رسول الله -ﷺ- يوم فتح مكة، فجعل خالد بن الوليد^(٩) في

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥١/٤)، والمغني (٢٣٥/٥)، والمجموع (١٠٧/٩)، ومواهب الجليل (١١٨/٤).

(٢) ينظر: المسعى وحكم زيادته الشرعية ص (٤٦).

(٣) ينظر: فتوى الشيخ عبد الله بن منيع / جريدة الجزيرة - الأحد ٨ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ العدد (١٢٩٥٣).

(٤) ينظر: فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين / جريدة الجزيرة - الثلاثاء ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ العدد (١٢٩٦٩).

(٥) ينظر: فتوى الشيخ العبيكان / جريدة الرياض - الثلاثاء ٢ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ العدد (١٤٥٣٣).

(٦) ينظر: فتوى الشيخ سعد الشثري / جريدة الجزيرة - الأحد ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ العدد (١٢٩٧٤).

(٧) ينظر: فتوى الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان / جريدة الجزيرة - الأحد ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ العدد (١٢٩٧٤).

(٨) القرار رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢ هـ، ينظر: الملحق رقم (١).

(٩) خالد بن الوليد: هو أبو سليمان، خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، صاحب رسول الله -ﷺ- وسيف الله

المسلول، أسلم بعد خير، وشهد فتح مكة، توفي سنة ٢١ هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٤٢٧/٢)، والإصابة (٢٥١/٢).

الجنبة اليمنى ، والوزير بن العوام على الجنبة اليسرى ، وأبا عبيدة ^(١) على البياذقة - الرحالة - وبطن الوادي ، وقال لي الرسول : يا أبا هريرة أدع لي الأنصار ، فدعوتهم ، فجاءوا يهرولون ... وصعد رسول الله - ﷺ - الصفا ، وجاءت الأنصار ، فطافوا به على الصفا ... فجاء أبو سفيان ^(٢) فقال : يا رسول الله أبيدت خفراء قريش ... لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله - ﷺ - : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن» ^(٣).

وحديث ابن عباس لما نزلت آية : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(٤) ، " خرج رسول الله - ﷺ - حتى صعد الصفا فهتف ينادي: يا صباحاه! قالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا محمد، فاجتمعوا إليه فراح ينادي بطون العرب بطناً بطناً يقول: يا بني فلان... يا بني فلان... إلى أن قال: أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل - أو قال - لو أن خيلاً ببطن الوادي ستغير عليكم أكنتم مصدقي؟ قالوا: نعم ، ما جربنا عليك كذباً ، قال : فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، فقال أبو لهب: تباً لك، ألهذا سائر اليوم جمعتنا؟! فنزلت ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ ^{(٥) (٦)}.

وجه الاستدلال من الحديثين: صعود النبي - ﷺ - وإحاطة الناس به، يدل على اتساع عرض الصفا، كما يدل على عظم جبل الصفا وارتفاعه، واتساع الوادي وانخفاضه، حتى لو هجم فيه عدو أو خيل لم يشاهد، لعلو الجبل وانخفاض الوادي واتساعه ^(٧).

(١) أبو عبيدة: هو أبو عبيدة، عامر بن عبد الله الجراح النهري، صاحب رسول الله - ﷺ -، وأمين هذه الأمة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها، وتوفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٤/١٧١٠)، والإصابة (٧/٢٦٩).

(٢) أبو سفيان: هو أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، صاحب رسول الله - ﷺ - أسلم عام الفتح، تزوج النبي - ﷺ - ابنته أم حبيبة، قبل أن يسلم، توفي سنة ٣٣ هـ. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٤/١٦٧٧)، والإصابة (٢/٤١٤).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (٢/٩٤٣) برقم (١٢٩٧).

(٤) سورة الشعراء، الآية (٢١٤).

(٥) سورة المسد، الآية (١).

(٦) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تقسيم القرآن، باب ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (٤/١٢٠٩) برقم

(٤٦٨٧)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (١/٩٣) برقم (٢٠٨).

(٧) ينظر: المسعى وحكم زياداته الشرعية ص (٢٦ - ٢٧).

الدليل الثاني:

أن النبي -ﷺ- حج حجة الوداع، وحج معه ما يقارب المائة وعشرين ألفاً ما بين رجل وامرأة وكبير وصغير ومنهم الراكب والماشي، وسعى الرسول -ﷺ- راكباً ليراه الناس فيقتدوا به فلا يتصور أن يتسع المسعى في عهده لهذا العدد ومعهم ما يركبون من إبل ونحوها لو كان بحجمه الحالي، (عرضه ٢٠ متراً × ٣٨٠ متراً طولاً)، فدل ذلك على أن المسعى كان واسعاً، وإنما ضيقه الناس على مدار التاريخ بالبناء على جوانبه ووسطه حتى صار الحجاج - إلى وقت قريب - يتخللون أثناء سعيهم بين البيوت والحوانيت ومواضع جلب السلع والأرزاق^(١).

الدليل الثالث:

لم يثبت نص من الشارع، ولا قول من أحد العلماء بتحديد عرض المسعى، بل كل ما نقل عنهم، إنما هو وجوب استيعاب مسافة السعي طولاً، وهي ما بين الجبلين الصفا والمروة^(٢).

الدليل الرابع:

ما رواه الأزرقى بسنده قال : «وقف أبو سفيان بن حرب بفناء داره، فضرب برجله، فقال: سنام الأرض، إن لها سناماً، يزعم ابن فرقد^(٣)... أني لا أعرف حقي من حقه، له سواد المروة، ولي بياضها، ولي ما بين مقامي هذا إلى تجنى^(٤)، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب -ﷺ- فقال: إن أبا سفيان لقد سئم الظلم، ليس لأحد حق إلا ما أحاطت عليه جدراته»^(٥).

وسواد المروة هو ما امتدت إليه مساحة المروة السوداء، ووصل إليه عرضها من ناحيتها الغربية من طرف جبل المروة الغربي المواجه من الشمال اليوم لباب الفتحة.

(١) ينظر: المرجع السابق ص(٣١)، والمسعى الجديد رؤية فقهية جريدة الجزيرة - الأحد ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ العدد (١٢٩٧٤).

(٢) ينظر: رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة / جريدة الرياض - الخميس ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ العدد (١٤٥٢٨)، والمسعى وحكم زياداته الشرعية ص(٢٨)، وفتوى الشيخ عبد الله المنيع / جريدة الجزيرة - الأحد ٨ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ العدد (١٢٩٥٣).

(٣) ابن فرقد: هو أبو عبد الله، عتبة بن فرقد السلمي، صاحب رسول الله -ﷺ-، حليف بني عبد المطلب بن عبد مناف، شهد خيبر، ونزل الكوفة، ومات بها سنة ٨٧ هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٠٣٠/٣)، والإصابة (٤٣٩/٤).

(٤) تجنى: ثنية قريب الطائف. ينظر: أخبار مكة للأزرقى (٢٣٧/٢).

(٥) الأثر أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (١٦٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يكون فيه الأجر (١٤٨/٦) برقم (١١٦٠٢).

وبياضها هو ما امتدت إليه عرض جبلها من ناحيته الشرقية، مما يلي دار أبي سفيان الذي يقع اليوم مكانه على يسار النازل من المدعى إلى الساحة الشرقية من المروة وما يتصل بها من الساحة الواقعة شرق المسعى، مما يدل على اتساع مسمى المروة وواقعها وأن المروة البيضاء تمتد شرقاً، وأن المروة السوداء تمتد غرب المروة المعروفة اليوم^(١).

الدليل الخامس:

القياس على توسعة المطاف، فالحكم في المسعى كالحكم في المطاف، فقد أمر الله تعالى تهيئة موضع يسعى الناس فيه بحيث يكفيهم، فإذا اقتصر من مضى على موضع يكفي الناس في عصرهم، ثم ضاق بالناس، وجبت توسعته بحيث يكفيهم^(٢).

الدليل السادس:

من المعلوم أن قاعدة أي جبل، أعرض من قمته، وأن الجبال تعلو بشكل هرمي، ولذا فإن قاعدة جبلي الصفا والمروة أوسع من المساحة المحاذية لعلوهما قطعاً^(٣).

الدليل السابع:

شهادة الشهود في المحكمة الشرعية بمكة المكرمة من أهل الخبرة، وكبار السن على أنهم عاينوا الصفا والمروة قبل أن يهدما من الجهة الشرقية أنهما أكبر من حجمهما الحالي^(٤).

الدليل الثامن:

أن الزيادات الهائلة في أعداد الحجاج والزوار والمعتمرين تضطر إلى توسعة المسعى حتى يكون متسعاً لهم للتيسير على المسلمين ودرء المشقة عنهم بما لا يخل بمقصد الشرع^(٥).

(١) ينظر: بحث رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام، جريدة الجزيرة الجمعة ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ العدد (١٢٩٧٢).

(٢) ينظر: رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة / جريدة الرياض - الخميس ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ العدد (١٤٥٢٨)، وفتوى الشيخ ابن جبرين / جريدة الجزيرة - الثلاثاء ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ العدد (١٢٩٦٩).

(٣) ينظر: فتوى الشيخ السدلان / جريدة الرياض - الخميس ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ العدد (١٤٥٢٨)، وفتوى الشيخ العبيكان / جريدة الرياض - الثلاثاء ٢ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ العدد (١٤٥٣٣)، وحدود الصفا والمروة ص (١١٣).

(٤) ينظر: فتوى الشيخ المنيع / جريدة الجزيرة - الأحد ٨ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ العدد (١٢٩٥٣)، وفتوى الشيخ ابن جبرين / جريدة الجزيرة - الثلاثاء ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ العدد (١٢٩٦٩)، وتحقيق المناط في توسعة المسعى للشقيطي / جريدة الجزيرة - الأحد ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ العدد (١٣٠٥٨).

(٥) ينظر: فتوى الشيخ ابن جبرين / جريدة الجزيرة - الثلاثاء ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ العدد (١٢٩٦٩)، وحدود الصفا والمروة ص (١١٠).

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم جواز التوسعة في عرض المسعى بما يلي :

الدليل الأول :

أن العلماء قد نصوا على عرض المسعى بالذراع وجزء الذراع، فكان ذلك المنصوص حدًا لعرضه بما هو مذكور في كتبهم^(١).

المناقشة :

نوقش الدليل بأنه لم يرد نص من القرآن الكريم، أو السنة النبوية يحدد ويحصر عرض المسعى، وإنما كان التحديد مبنياً على الاجتهاد^(٢)، ولذلك كان هناك تفاوت في تحديد عرضه.

الدليل الثاني :

أن المسعى بعرضه يحكمه عمل القرون المتتالية من عهد النبي - ﷺ - إلى يومنا هذا^(٣).

المناقشة :

نوقش الدليل بأنه ليس للقرون عمل مجمع عليه، لاسيما وأن تحديد عرض المسعى لم يأت به نص من الشارع، ولم ينص عليه أحد من السلف، ولم يكن المسعى على حاله خلال العصور، بل كان المسعى يضيق ويتسع بالبيوت والدور المبنية على جنباته وفي بطن الوادي منه، وكثيراً ما يضطر الناس أن يسعوا داخل المسجد والبيوت على أرض المسعى ، وقد عاصر التوسعتين الأولى والثانية في عهد الخليفة المهدي جمع كبير من العلماء والفقهاء كالإمام مالك وأبي حنيفة وغيرهم، ولم ينقل عنهم إبطال أو تأييم للحجاج والمعتمرين في سعيهم فيما أضيف إلى المسعى، وجرى ذلك عبر العصور على عامة العلماء دون نكير لسعي الساعين^(٤).

الترجيح :

بعد عرض القولين بأدلتهم وما ورد عليهما من مناقشات يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول القائل بجواز التوسعة في عرض المسعى هو الراجح لما يلي :

- ١ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل إمكانية مناقشة أدلة القول الثاني.
- ٢ - أن ما ورد من تحديد لعرض المسعى وذكره بعض المؤرخين ، إنما هو من باب ضبط الواقع المشاهد الذي كان في زمانهم، لا أنه تحديد من الشارع بدليل تفاوتهم في ضبط ذلك العرض.

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٧) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٧هـ، الملحق رقم (١).

(٢) ينظر: فتوى الشيخ عبد الله المنيع / جريدة الجزيرة - الأحد ٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ العدد (١٢٩٥٣).

(٣) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٧) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٧هـ، الملحق رقم (١).

(٤) ينظر: المسعى وحكم زياداته الشرعية ص (٣٨ - ٣٩).

- ٣- أن القول بجواز توسعة المسعى لا يصادم نصًا من كتاب الله، ولا من سنة نبيه -ﷺ-.
- ٤- أن المسعى الحالي في عرضه ليس هو كما كان عليه المسعى في العهد النبوي، ولا في عهد الصحابة -ﷺ- بل اقتصر من عرضه بزحف المباني عليه من ناحيتيه الغربية والشرقية^(١).
- ٥- أن من القواعد الفقهية المعتبرة ما يقتضي جواز توسعة المسعى، ومنها: الزيادة لها حكم المزيد، الزيادة المتصلة تتبع أصلها، المشقة تجلب التيسير، الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة أو عامة^(٢).

* * *

(١) ينظر: رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام / جريدة الجزيرة - الجمعة ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ العدد (١٢٩٧٢).

(٢) ينظر: المسعى وحكم زياداته الشرعية ص (٤٧).

الفصل الثاني

قضايا فقهية معاصرة في غير العبادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : قضايا فقهية معاصرة في المعاملات.

المبحث الثاني : قضايا فقهية معاصرة في أحكام الأسرة.

المبحث الثالث : قضايا فقهية معاصرة متفرقة.

المبحث الأول

قضايا فقهية معاصرة في المعاملات

وفيه ثلاثة عشر مطلباً :

المطلب الأول : المعاملة بالأنواط (الأوراق النقدية) .

المطلب الثاني : بيع العملات وشراؤها .

المطلب الثالث : حكم الدخان .

المطلب الرابع : حكم المذبياع .

المطلب الخامس : بيع المحروقات بقمح أو تمر إلى أجل .

المطلب السادس : أخذ الريال العربي بفرنسي والمسامحة في الباقي .

المطلب السابع : شركة الدالين .

المطلب الثامن : قلب الدين .

المطلب التاسع : الاعتياض عن دين السلم بعد حلوله .

المطلب العاشر : العدول .

المطلب الحادي عشر : أخذ الأجرة على عقد النكاح .

المطلب الثاني عشر : العباءة المنسوجة بالذهب أو الفضة .

المطلب الثالث عشر : إخراج المصحف الموقوف على المسجد .

المطلب الأول: المعاملة بالأنواط (الأوراق النقدية)

المسألة الأولى: صورة المسألة:

الأنواط لغة: النون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق الشيء ، والنوط ما يتعلق به، والجمع أنواط^(١).

اصطلاحاً: الأوراق النقدية، وهي كل شيء يلقي قبولاً عاماً وسيطاً للتبادل، وهي قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة أو من هيئة تآذن لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملة^(٢).

والبحث في هذه الأوراق يتناول حقيقتها بمعرفة تكييفها الفقهي، وهل يجري فيها الربا؟

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- إلى القول بأن الأوراق النقدية حكمها حكم الفلوس المعدنية، يجوز بيع بعضها ببعض، سواء أكانت متماثلة أم متفاضلة، بشرط عدم التأجيل. ولا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلة، عند اشتراط الأجل، فلا يحل أن يبيع مثلاً مائة منها حاضرة بمائة وعشرين مؤجلة.

قال الشيخ -رحمه الله- عندما سئل عن حكم الأنواط: " هل يجري فيها الربا أم لا؟ وهذه المسألة هي التي اختلفت فيها أنظار أهل العلم... ونهاية الأمر، أن يحكم عليها أحكام الفلوس المعدنية، يمنع فيها أن يباع حاضر منها بمؤجل، وما سوى ذلك فإنه جائز، فيجوز مثلاً بيع أنواط الفضة بأنواط من فضة، أو بفضة، متماثلاً أو متفاضلاً، بأن يبيع ألف درهم من الأوراق بألف وعشرة نقداً، وبالعكس، وبأقل، ويجوز التحويل فيها من بلد إلى بلد آخر، سواء حوّلت الأوراق على أوراق، أو على نقد.

كل ذلك جائز ، وهذا القول هو الذي تكثر عليه الدلائل، وبه يحصل التعامل والتوسعة فيها؛ وذلك لأن الأصل في البيوع والمعاملات الحل ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(٣) ، وقال :

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (نوط) (٣٧٠/٥)، ولسان العرب، مادة (نوط) (٤١٨/٧).

(٢) ينظر: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، ص(٢٨).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) ، وهذا شامل لكل بيع وتجارة جارية بين الناس، فمن منع شيئاً من ذلك فعليه الدليل، ولا دليل على المنع في هذه المسألة، وأيضاً فقد استفاضت الأحاديث عن النبي -ﷺ- في تحريم الربا في النقدين الذهب والفضة، واشترط إذا بيع بمثله التماثل والتقابض، وإذا بيع جنس منها بآخر الشرط الأخير، وهذه الأوراق والأنواط ليست ذهباً ولا فضة، لا شرعاً ولا لغة ولا عرفاً.

فكيف نلحقها بالذهب والفضة، بمجرد أنه يقصد بها ما يقصد بالذهب والفضة، أن تكون قيم العروض وغيرها؟

أرأيت لو حصل بدل الذهب والفضة لؤلؤ أو جوهر أو أمتعة، واتفق الناس على المعاملة بها، هل يحكم أنها ذهب وفضة؟ كذلك هذه الأوراق.

وأيضاً الشارع أطلق الذهب والفضة، ولا يمكن قياس غير الذهب والفضة عليهما في جريان الربا، وإلا لأدخلنا في كلام الشارع ما ليس منه؛ لأن الذهب والفضة يجري الربا فيهما في كل أحوالهما، سواء كانت مضروبة أم تبرأ أم مجعولة حلياً، فحكم الربا دائر معها حيث دارت.

وأيضاً من الأدلة الواضحة أن الشرط الذي شرطه الشارع في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وهو التماثل في الوزن، لا يمكن في الأنواط، والأنواط لا تساويها في شيء من هذه الأمور، إلا أنها تشبهها في التقويم فقط، ولا يكفي هذا في القياس الصحيح، حتى تماثلها من جميع الوجوه، باتفاق الأصوليين.

فإذا بيع عشرة أنواط مما رقم فيه عشرة دراهم، فهي مائة ريال عربي مثلاً، فهل يشترط أن تماثل مع الأريل في الميزان؟

هذا لا يقوله، ولا يمكن أن يقوله أحد، فعشرة الأنواط في الميزان يعادلها درهم واحد.

وكذلك إذا بيعت الأنواط بالأنواط، نوط خمسة، ونوط عشرة، ونوط مائة، يتقاربن في الحجم، فيتعذر فيها المماثلة، وهذا واضح والله الحمد.

فحيث تقرر وعُلم لكل أحد، أن الأنواط ليست نفسها ذهباً ولا فضة، وأنه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن، تعين القول بأنها بمنزلة العروض، وبمنزلة الفلوس المعدنية، وأنه لا يضر فيها وفي المعاملة بها الزيادة والنقص والقبض في المجلس أو عدمه.

(١) سورة النساء، من الآية (٢٩).

ومع ما في هذا القول من التوسعة على الخلق، والمشي على أصول الشريعة المبنية على اليسر والسهولة، ونفي الحرج، وتوسيع ما يحتاج إليه الخلق في عاداتهم ومعاملاتهم. نعم، الذي لا يجوز شيء واحد، وهو أنه لا يحل أن يبيع مثلاً مائة منها حاضرة بمائة وعشرين مؤجلة، كما لا يجوز ذلك في الفلوس المعدنية على أصح الأقوال والله أعلم^(١).

المسألة الثانية: جريان الربا في الأنواط.

الفرع الأول: الأصول التي تبني عليها هذه المسألة:

مما يعين على التوصل إلى حكم هذه الأمور بحث الأمور التي يمكن أن تبني عليها هذه المسألة وهي:

الأمر الأول: حقيقة الأوراق النقدية.

الأمر الثاني: علة الربا في النقدين.

وفيما يلي عرض مفصل لكل منها على حدة.

الأمر الأول: حقيقة الأوراق النقدية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حقيقة الأنواط (الأوراق النقدية) على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كالذهب والفضة، وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بعدد جهات إصدارها.

وإلى هذا القول ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين، وعليه فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٢)، وصدر به قرار مجلس الجمع الفقهي بمكة المكرمة^(٣)، وكذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجددة^(٤).

القول الثاني: أن الأوراق النقدية سند بدين على جهة الإصدار التي أصدرتها، وهي البنك المركزي، أو ما يقوم مقامه كمؤسسة النقد.

(١) الفتاوى السعودية، ص(٢٣٢ - ٢٣٥).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٤٧).

(٣) ينظر: مجلة الجمع الفقهي الإسلامي العدد (٨)، ص(٣٣٤).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/٣ - ١٨٩٤ - ١٨٩٥).

وإلى هذا القول ذهب بعض الفقهاء ، ومنهم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(١).

القول الثالث: أن الأوراق النقدية أعيان مالية مقومة كسائر ما يعرض للبيع والشراء، فحكمها حكم عروض التجارة، لا ربا في بيع بعضها ببعض، ولا في بيعها بالذهب أو الفضة^(٢).

وإليه ذهب بعض الفقهاء ، ومنهم القاضي عليش من المالكية^(٣).

القول الرابع: أن الأوراق النقدية ، كالفلوس في طرود الثمنية عليها، فما ثبت للفلوس من الأحكام فإنه يثبت للأوراق النقدية^(٤).

وإليه ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي^(٥).

القول الخامس: أن الأوراق النقدية بدل لما استعوض بها عنه ، وهما النقدان الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً، فما كان متفرعاً عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان متفرعاً عن فضة فله حكم الفضة.

وإليه ذهب بعض أهل العلم^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كالذهب والفضة ، وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها، بما يلي:

(١) ينظر: أضواء البيان (٢٠٠/١).

(٢) ينظر: الفتاوى السعدية ص(٢٣١ - ٢٣٣)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣٨/١)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص(١٩٠).

(٣) ينظر: فتح العلي المالك (١٦٤/١).

(٤) الفلوس: هي عملة مضروبة من غير الذهب والفضة، كانت تقدر بسدس درهم. ينظر: القاموس الفقهي ص(٢٩٠).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الفلوس، فقليل هي عرض من العروض لها أحكام العروض، وقيل هي نقد يثبت لها ما للنقدين من أحكام، وقيل بالتفصيل فتلحق بالنقدين في وجوب الزكاة وجريان ربا النسيئة دون ربا الفضل. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/١٤)، وبدائع الصنائع (٤٨٧/٤)، والفروع (٤٧٩/٢)، وأسنى المطالب (٢٢/٢)، ومغني المحتاج (٣٦٩/٢)، وكشاف القناع (٢٣٤/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٠٠/١).

(٥) ينظر: الفتاوى السعدية ص(٢٣٣)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣٩/١)، والمعاملات المالية المعاصرة ص(١٩٠).

(٦) ينظر: الورق النقدي ص(٧٩)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٤٤/١).

الدليل الأول:

أن ثقة الناس بهذه الأوراق النقدية ثقة كبيرة، مما جعلها صالحة للبيع والشراء والادخار كالتقدين، بغض النظر عن أسباب حصول هذه الثقة^(١).

المناقشة:

نوقش دليلهم: بأن ثقة الناس بهذه الأوراق إنما هي من أجل ما استندت عليه من رصيد من الذهب أو الفضة، والذي لا يزال اعتباره قائماً^(٢).

الإجابة:

يمكن أن يجاب عن مناقشتهم: بأن ثقة الناس بداية إنما تولدت لأجل ما استندت عليه الأوراق النقدية من رصيد في بداية عهدها، أما في الوقت الحاضر فقد تبدل الحال، وصارت ثقة الناس في الأوراق النقدية ذاتها، وذلك مصدره ثقة الناس في الدولة التي تبنت إصدار هذه الأوراق.

الدليل الثاني:

أن الأوراق النقدية لا قيمة ذاتية لها في نفسها، وإنما قيمتها في أمر خارج عنها؛ لأنه ليس المقصود ذات الورقة، وإنما المقصود ثمنيتها، وإذا كان المقصود من الأوراق النقدية ثمنيتها فهي نقد كالذهب والفضة^(٣).

المناقشة:

نوقش دليلهم:

بأن الأوراق النقدية إذا كانت لا قيمة لها في ذاتها، بل قوتها في أمر خارج عنها لا في نفسها، فلا يصح قياسها على التقدين، بل هي أشبه بالطوابع^(٤).

الإجابة:

أجيب عن مناقشتهم بأن قياس الأوراق النقدية على الطوابع قياس مع الفارق لأمرين:

١ - أن الطوابع إذا استعملت في صك أو نحوه مرة واحدة بطل مفعولها، فلا تستعمل مرة أخرى، بينما الأوراق النقدية تبقى مستعملة، وقيمتها لا تتغير ما دامت أعيانها ورقمها باقياً.

(١) ينظر: الورق النقدي ص(١١٤)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٤٧/١).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٠/١).

(٣) المرجع السابق (٥٠/١).

(٤) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص(٣٣٧).

٢- أن الطوابع لا تستعمل إلا في أشياء مخصوصة، أما الأوراق النقدية فإنها تستعمل في سائر المعاملات كالنقدين^(١).

الدليل الثالث:

اختلاف جهات الإصدار فيما تتخذه من أسباب الثقة بالأوراق النقدية لتحل محل الذهب والفضة، وتكسب قبولاً عاماً وإبراءً تاماً، واختلاف هذه الجهات قوة وضعفاً، وسعة وضيقاً يقضي بأنها أجناس مختلفة باختلاف جهات الإصدار، فكما أن الذهب والفضة جنسان مختلفان، فكلك الأنواع؛ لاختلاف كل منها عن الأخرى بما تقدرها به جهات إصدارها، وفيما تتخذه من أسباب قبولها وإحلال الثقة بها^(٢).

المنافسة:

نوقش دليلهم بأن في الدليل تصريحاً باتخاذ رصيد لهذه الأوراق، وأنه سبب الثقة بها، وحلولها محل الذهب أو الفضة، فدل ذلك على أنها فرع عما دعمت به من ذهب أو فضة، أو ما يقدر بهما من عقار ونحوه، فكانت بدلاً عن أصلها الذي حلت محله، لا جنساً أو أجناساً مستقلة بنفسها^(٣).

الإجابة:

يمكن أن يجاب عن مناقشتهم بأن يقال: نسلم بأن الأوراق النقدية فرع عما دعمت به من ذهب أو فضة أو عقار لو كانت الأوراق النقدية مغطاة بغطاء كامل من ذهب أو فضة أو عقار ونحوه، ولكن الواقع خلاف ذلك، وأغلب الأوراق النقدية أو كلها عند بعض الدول مجرد أوراق وثيقة لا غطاء لها، بل هي مستمدة قيمتها من سن الدولة لها، وبذلك تكون الأوراق النقدية مستقلة بذاتها غير متفرعة عن الذهب أو الفضة.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الأوراق النقدية سند بدين على جهة الإصدار التي أصدرتها، وهي البنك المركزي لكل دولة مصدرة لها بما يلي:

(١) ينظر: المرجع السابق ص(٣٣٧).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٨/١).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٤٨/١).

الدليل الأول:

تعهد البنك المركزي المسجل على كل ورقة نقدية بدفع قيمتها لحاملها عند طلبه^(١).

المنافشة:

نوقش دليلهم من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا التعهد صوري لا حقيقي، وإن كان في سابق عهده تعهدًا حقيقيًا إلا أنه تغير وانقطعت الصلة بين الورق النقدي وبين مستنده، وإنما يرجع الإبقاء على هذا التعهد في بعض الأوراق النقدية إلى تأكيد مسؤولية جهات الإصدار تجاهه^(٢).

الوجه الثاني: أن السندات تختلف عن الأوراق النقدية، ويتضح ذلك بأمرين:

أ- أنه عند فقدان السندات فإنه يحق لصاحبها الرجوع على واضعها؛ وذلك لأن الدين متعلق بذمة المدين، فلا يضيع بتلف السند.

أما الأوراق النقدية فليس لمالكها المطالبة بها عند فقدانها، ولو جاء بعدة شهود.

ب- أن السندات يكتب فيها اسم الدائن والمدين، ولا يكون هذا في الأوراق النقدية، فهي تروج في الأسواق دون أن يخطر على بال أحد أنها سندات بدين، والأمور بمقاصدها^(٣).

الدليل الثاني:

ضرورة تغطيتها بذهب أو فضة ونحوهما في خزائن مصدريها^(٤).

المنافشة:

نوقش دليلهم بأنه يكفي تغطية بعض الورق النقدي بغطاء معدني؛ إذ نحن نجد كثيرًا من الورق النقدي غير مغطى بغطاء معدني، وإنما التزم به السلطان في ذمته بقيمته عند تعرضه للبطلان^(٥).

الدليل الثالث:

انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، فتراها أوراقًا متساوية أو متقاربة في الشكل مع اختلاف فئاتها^(٦).

(١) ينظر: أضواء البيان (٢٠٠/١)، والورق النقدي ص(٤٥)، والمعاملات المالية المعاصرة ص(١٨٩).

(٢) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص(١٥٨)، والورق النقدي ص(٤٩ - ٥٠).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص(٣٢٢).

(٤) ينظر: الورق النقدي ص(٤٦)، والمعاملات المالية المعاصرة ص(١٨٩).

(٥) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص(١٥٧)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣٧/١)، والمعاملات المالية المعاصرة

ص(١٩١).

(٦) ينظر: الورق النقدي ص(٤٦)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣٥/١)، والمعاملات المالية المعاصرة ص(١٨٩).

المنافشة:

نوقش دليلهم بأن قيمة تلك الأوراق النقدية لا لذاتها بل باعتبار قيمتها عند واضعها ورواجها بتلك القيمة، ويؤيد هذا ما جرت عليه السلطات في سك النقود المعدنية من أن يجعلوا لها قيمًا أكثر من قيمتها الذاتية؛ حفاظًا على بقائها، ومنعًا من صهرها سبائك معدنية^(١).

الدليل الرابع:

ضمان السلطات المصدرة لها قيمتها عند إبطالها، ومنع التعامل بها^(٢).

المنافشة:

نوقش دليلهم بأن ضمان السلطات المصدرة لها قيمتها عند إبطالها هو سر اعتبارها ، وقبول الناس لها والثقة بها، حيث إن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما هي في ضمان السلطات لها، ولا تعدُّ هي بذلك سندات ما دام الوفاء بصرفها نقدًا معدنيًا مستحيلًا^(٣).

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بأن الأوراق النقدية عرض من العروض بأن الأوراق النقدية قرطاس ورق، وليست ذهبًا ولا فضة، والعقد واقع على ذلك الورق نفسه ، ولم يقع على ذهب ولا فضة، وأما تسميتها جنيهاً أو ريالاً ، فهذا لا ينقلها عن حقائقها ، ولا يكسبها أمراً زائداً غير اعتبارها عملة اصطلاحية ، والحكم يتعلق بالذات لا بالاسم^(٤).

المنافشة:

نوقش دليلهم بأن في القول بعرضية الأوراق النقدية تفريطاً تفتتح به أبواب الربا على مصاريعها، وتسقط به الزكاة عن غالب الأموال الممولة، فلا تجب فيها الزكاة حتى تعد للتجارة. وأما القول بأن الأوراق النقدية قرطاس تختلف عن الذهب والفضة ، فإن ذلك غير مسلم؛ لوجود العلة المشتركة بينهما، وهي الثمنية في كل منهما، وهذا ما يجعل الأوراق النقدية أقرب إلى الذهب والفضة منها إلى العروض^(٥).

(١) ينظر: الورق النقدي ص(٥١)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣٧/١).

(٢) ينظر: الورق النقدي ص(٤٦)، والمعاملات المالية المعاصرة ص(١٨٩).

(٣) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص(٦٥)، والورق النقدي ص(٥١-٥٢)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣٧/١).

(٤) ينظر: الفتاوى السعودية ص(٣٣٨)، والربا والمعاملات المصرفية ص(٣٢٥)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣٩/١).

(٥) ينظر: الورق النقدي ص(٦١ - ٦٢)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٤٠/١ - ٤١)، والمعاملات المالية المعاصرة

واستدلوا على عدم جريان الربا في الأوراق النقدية بما يلي:

الدليل الأول:

أن الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون ، وبذلك انتفت العلة الجامعة بينه وبين الذهب والفضة؛ وذلك أن علة الربا هي الكيل والوزن^(١).

المناقشة:

نوقش دليلهم بعدم التسليم بأن العلة في النقدين هي الوزن، بل إن العلة فيهما على القول الراجح هي الثمنية وليس الوزن؛ لأن الوزن وصف طردي لا مناسبة فيه ، أما التعليل بالثمنية فهو تعليل بوصف صحيح^(٢).

الدليل الثاني:

أن الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل المنع ، ولا دليل على المنع ، فيبقى الأمر على الحل^(٣).

المناقشة:

نوقش دليلهم بأن القول بأن الأصل في المعاملات الحل مسألة خلافية، إلا أننا مع هذا نسلم بهذا الأصل، إلا أن دليل المنع وارد وموجود ، بناء على أن علة الربا في النقدين الثمنية ، وهذه العلة موجودة في الأوراق النقدية ، فيمنع فيها الربا كما منع في النقدين^(٤).

دليل القول الرابع:

استدل القائلون بأن الأوراق النقدية كالفلوس في طرء الثمنية عليها، فما ثبت للفلوس من الأحكام في الربا والزكاة والسلم، فإنه يثبت للأوراق النقدية: بأن الأوراق النقدية عملة رائجة بما رقم عليها رواج النقدين بقيمتها المرقومة عليها ، وليست ذهباً ولا فضة^(٥).

المناقشة:

نوقش دليلهم بأن قياس الأوراق النقدية على الفلوس قياس مع الفارق لأمرين:

(١) ينظر: الفتاوى السعدية ص(٣٣٨)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣٨/١)، والربا والمعاملات المصرفية ص(٣٢٦).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص(٣٢٦).

(٣) ينظر: الفتاوى السعدية ص(٣٣٩)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣٩/١).

(٤) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤١/١)، والربا والمعاملات المصرفية ص(٣٢٦).

(٥) ينظر: الفتاوى السعدية ص(٣٣٨)، وبحوث في قضايا فقهية معاصرة ص(٣٤٠)، والورق النقدي ص(٦٥).

أ- أن الأوراق النقدية بوضعها الراهن وكثرة رواجها في المعاملات صارت موغلة في الثمنية إغلاً تقصر عنه الفلوس التي كانت تستعمل للمحقرات، بل تقصر دونه نقود الذهب والفضة بعد ندرة التعامل بهما في المعاوضات.

ب- أن في انتقال الأوراق النقدية من أصلها العرضي إلى الثمنية، قوة أفقدتها القدرة على رجوعها إلى أصلها العرضي في حال إبطالها، بخلاف الفلوس، فهي إذا أُبطل التعامل بها فلها قيمة في نفسها كسائر العروض^(١).

أدلة القول الخامس:

استدل القائلون بأن الأوراق النقدية بدل ما استعوض بها عنه، وهما النقدان الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً، فما كان متفرعاً عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان متفرعاً عن فضة فله حكم الفضة بما يلي:

الدليل الأول:

أن الأوراق النقدية استمدت قيمتها مما غطيت به من الذهب والفضة، فهي بذلك حلت محل الذهب والفضة^(٢).

المناقشة:

نوقش دليلهم بأنه مبني على افتراض أن الأوراق النقدية مغطاة بغطاء كامل من الذهب أو الفضة، وهذا خلاف الواقع، فإن غالب الأوراق النقدية مجرد أوراق وثيقة مستمدة قيمتها من سن الدولة لها، وتلقّي الناس لها بالقبول، وأن القليل المغطى لا يلزم أن يغطي بالذهب أو الفضة، بل قد يغطي بغيرهما من عقار أو أوراق مالية من أسهم وسندات وغيرها^(٣).

الدليل الثاني:

أن ثمنية هذه الأوراق إذا زالت بإبطال الدولة لها، يلزم جهة الإصدار تعويض حاملها إما بمقابلها من جنس رصيدها، أو بأوراق أخرى تقوم مقام مقابلها^(٤).

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص (٦٢)، والورق النقدي ص (٧٠)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٤٢/١).

(٢) ينظر: الورق النقدي ص (٧٩)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٤٤/١).

(٣) ينظر: فقه الزكاة (٢٩٨/١)، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي ص (٥٩)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٤٥/١).

(٤) ينظر: الورق النقدي ص (٧٩)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٤٤/١).

مناقشة الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما نوقش به الدليل السابق.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها وما ورد عليها من مناقشات يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بأن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كالذهب والفضة، وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها، هو الراجح لما يلي:

- ١- قوة أدلة هذا القول، والإجابة عن جميع المناقشات الواردة عليها.
- ٢- ضعف أدلة الأقوال الأخرى وورود المناقشات عليها.
- ٣- أن القول بغير هذا القول يؤدي إما إلى التضيق على الناس في معاملاتهم وإيقاعهم في الحرج، أو إقفال باب التعامل بها -مع أن التعامل بالأوراق النقدية في هذا العصر أمر لا بد منه- أو فتح باب الربا على مصراعيه، وإباحته بنوعيه، وفتح باب الحيل لإضاعة زكاة النقدين^(١).

الأمر الثاني: علة الربا في النقدين:

تعريف محل النزاع:

- ١- اتفق الفقهاء على تحريم الربا في الأصناف الستة (الذهب، والفضة، والتمر، والبر، والملح، والشعير)^(٢).
- ٢- اتفق عامة الفقهاء على أن حكم الربا غير مقصور على الأصناف الستة، وأن فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها^(٣).
- ٣- اتفق عامة الفقهاء على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد^(٤).
- ٤- اتفق المعلقون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة^(٥).

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص (٣٣٩).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٣٣).

(٣) خالف في ذلك دواد ونفاة القياس، وهم أهل الظاهر والنظام، ينظر: روضة الناظر (٨٠٦/٣).

ونقل الاتفاق العمراني، والكاساني، وابن قدامة، والخطاب.

ينظر: البيان (١٦٣/٥)، وبدائع الصنائع (٤٠٠/٤)، والمغني (٥٤/٦)، ومواهب الجليل (١٩٧/٦).

(٤) خالف في ذلك سعيد بن جبير -رحمه الله-، ينظر: المغني (٥٤/٦)، ونقل الاتفاق ابن قدامة، وابن القيم.

ينظر: المغني (٥٤/٦)، وإعلام الموقعين ص (٣٤٩).

٥- اختلف الفقهاء في علة تحريم الربا في الذهب والفضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العلة من تحريم الربا في النقدين هي مطلق الثمنية.

وهو قول في مذهب المالكية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥).

القول الثاني: أن العلة من تحريم الربا في النقدين هي غلبة الثمنية.

وهو مذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، ورواية ثانية عند الحنابلة^(٨).

القول الثالث: أن العلة في تحريم الربا في النقدين هي الوزن مع الجنس.

وهو مذهب الحنفية^(٩)، وهو رواية ثالثة هي المشهورة عن الإمام أحمد^(١٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن العلة من تحريم الربا في النقدين هي مطلق الثمنية بما يلي:

الدليل الأول:

قول الرسول ﷺ: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم»^(١١).

(١) ينظر: البيان للعمرائي (١٦٤/٥)، والمغني (٥٤/٦).

(٢) ينظر: المدونة (١١٣/٥)، وبداية المجتهد (٤٩٩/٤)، ومواهب الجليل (١٩٧/٦).

(٣) ينظر: المغني (٥٦/٦)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٢/١٢)، والإنصاف (١٦/١٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٧٣/٢٩).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (١٣٧/٢).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٧/٣)، وبداية المجتهد (٤٩٩/٤).

(٧) ينظر: البيان للعمرائي (١٦٤/٥٣)، والشرح الكبير للرافعي (٥٩٨/١٠).

(٨) ينظر: المغني (٥٦/٦).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٤٠١/٤)، والاختيار لتعليل المختار (٣٦/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٣٧٤/٥).

(١٠) ينظر: المغني (٥٧/٦)، والمحرر لمجد الدين ابن تيمية (٣١٨/١)، والوجيز لابن أبي السري (ص ١٣٥)، والإنصاف (١٢/١٢).

(١١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار

نساء (٧٦٢/٢) برقم (٢٠٦٩)، بنحوه.

وأخرجه مسلم في الصحيح، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا

(١٢١٢/٣) برقم (١٥٨٧)، واللفظ له.

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- ذكر الدينار والدرهم في الحديث، وذلك دليل على أن النظر فيهما؛ لكونهما ثمنًا ومعياريًا للسلع، حيث كانت العملة آنذاك الدينار والدرهم، ولم تكن عملة موحدة، بل كان هناك دنانير رومية ودراهم فارسية^(١).

الدليل الثاني:

أن هذا التعليل هو الذي يتفق مع الحكمة من جريان الربا في الذهب والفضة، والتعليل بالثمنية لتعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها.

والحكمة من تحريم الربا فيها، إنما هي عموم المصلحة في استقرار العملة وثباتها، بحيث لا تجعل كالعروض قهبط تارة، وترتفع أخرى، ويزول عنها الاستقرار الذي أريد به أن تكون أثمانًا للمبيعات وقيمًا للمتلفات والديات وأرش الجنائيات^(٢).

الدليل الثالث:

أن تخصيص الذهب والفضة من باب التغليب؛ إذ ليس فيهما معنى يمتازان به عن غيرهما سوى كونهما أثمانًا ومعياريًا للمعاملات في عصر النبوة، وهذا الوصف يوجد في كل ما اتخذته الناس عملة، وراج رواج النقدين، وأصبح معيارًا للتقويم، وعلى هذا فيجري فيه ما يجري في النقدين من الربا؛ لأنه بمعناهما، ويؤدي وظيفتهما، والظلم الذي من أجله حرم الربا في الذهب والفضة واقع فيما حل محلهما، وقام مقامهما^(٣).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأن العلة من تحريم الربا في النقدين هي غلبة الثمنية بأن النقدين جوهران نفيسان بهما تقدر الأموال، ويتوصل بهما إلى سائر الأشياء، فهما أثمان للمبيعات غالبًا وقيم المتلفات، ولهما المكانة العالمية، فهما رائجان عند كل الأمم، ولدى كل الدول قديمًا وحديثًا، وذلك لخصائص ومزايا اعتبرت في هذين المعدنين فالأوصاف والقدرة كانا بهما أثبت من سواهما؛ ليكونا أساسًا للتمويلات،

(١) ينظر: إعلام الموقعين ص(٣٤٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٧١/٢٩)، إعلام الموقعين ص(٣٤٩).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص(١١١).

ومقياساً لقيم سائر الأشياء ، وواسطة بين الإنسان وحاجاته، ولهذا فإنهما يعتبران أثماً بالخلقة ، ولو كانا غير مسكوكين^(١).

المناقشة:

نوقش دليلهم من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا التعليل منقوض طرداً وعكساً، فأما طرداً فبالفلوس؛ إذ هي أثمان، ولا ربا فيها عندهم .

ومنقوض عكساً بالحلي وأواني الذهب، فيجري فيها الربا عندهم، وليست أثماناً^(٢).

الوجه الثاني: أن التعليل بغلبة الثمنية تعليل بعلة قاصرة، والعلة القاصرة لا يصح التعليل بها عند أكثر أهل العلم^(٣)؛ لعدم الفائدة فيها؛ ولأن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه، فلو كانت مُعرّفة لحكم الأصل لكان متوقفاً عليها ومتفرعاً عنها، وهذا يلزم منه الدور^(٤).

الوجه الثالث: أن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على النقيدين، بل تتعداهما إلى غيرهما من الأثمان، كالفلوس والورق النقدي؛ لأن الظلم المراعى إبعاده في تحريم الربا في النقيدين حاصل - وبشكل واضح - في الأوراق النقدية؛ نظراً لارتفاع القيمة الثمنية في بعض فئاتها^(٥).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن العلة من تحريم الربا في النقيدين هي الوزن مع الجنس أو الكيل مع الجنس بما يلي:

الدليل الأول:

حديث سعيد بن المسيب^(٦) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - بأنهما

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص (١٠٥ - ١٠٦).

(٢) ينظر: الفروع (١٤٩/٤).

(٣) ينظر: الكوكب المنير (٥٢/٤)، والورق النقدي ص (٩٠)، والربا والمعاملات المصرفية ص (١٠٧).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١٢/٣)، والمجموع (٥٩٨/١٠).

(٥) ينظر: الورق النقدي ص (٩٠).

(٦) سعيد بن المسيب: هو أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي في المدينة سنة ٩٤ هـ.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٨٨/٥)، وتهذيب الكمال (٦٦/١١).

حدثاه أن رسول الله -ﷺ- بعث أخا بني عدي الأنصاري^(١)، فاستعمله على خير، فقدم بتمر جَنْيَب^(٢)، فقال رسول الله -ﷺ-: «أكل تمر خير هكذا؟» قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجَمْع^(٣)، فقال -ﷺ-: «لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل أو يبعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»^(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي -ﷺ- نهى عن البيع متفاضلاً في الميزان، وهو ما يوزن^(٥)، فدل ذلك على أن كل موزون لا يجوز التفاضل فيه^(٦).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قوله: "وكذلك الميزان" ليس مرفوعاً إلى النبي -ﷺ-، وإنما هو من كلام أبي سعيد الخدري موقوف عليه^(٧).

الوجه الثاني: أن ظاهر الحديث غير مراد؛ لأن الميزان نفسه لا ربا فيه، فلا بد من الإضمار، ودعوى العموم في المضمرات لا يصح^(٨).

(١) أخا بني عدي الأنصاري: هو سواد بن غزية الأنصاري، من بني عدي بن النجار، صاحب رسول الله -ﷺ- شهد بدرًا، والمشاهد بعدها، كان عامل رسول الله -ﷺ- على خير.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٦٧٣/٢)، والإصابة (٢١٧/٣).

(٢) الجَنْيَب: هو نوع جيد من أنواع التمر. ينظر: غريب الحديث للخطابي (٤٤٤/٢)، الفائق (٢٣٤/١).

(٣) الجَمْع: الرديء من التمر، وسمي جمعًا لأنه أخلاط جمعت. ينظر: غريب الحديث للخطابي (٤٤٤/٢)، وغريب الحديث لابن الجوزي ص (١٧٥).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٧٦٧/٢) برقم (٢٠٨٩)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٥/٣) برقم (١٥٩٣).

(٥) ينظر: فتح الباري (٤٠٠/٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤٠٢/٤).

(٧) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٦/٥)، ونصب الراية (٢٦/٤).

(٨) ينظر: أضواء البيان (١٩٦/١).

الوجه الثالث: حمل الموزون على الذهب والفضة جمعًا بين الأدلة^(١)، فيفسر بمحمل قوله: (وكذلك الميزان) بقوله -ﷺ-: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل»^(٢).

الدليل الثاني:

ما روي عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- قال: «ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الرسول -ﷺ- حكم على كل موزون متحد الجنس بوجوب التماثل، فدل ذلك على أن العلة هي الكيل أو الوزن.

المنقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الحديث فيه ضعف واضطراب في سنده^(٤).

(١) ينظر: أضواء البيان (١/١٩٦).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديةً (٣/١٢١٢) برقم (١٥٨٨).

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع (٣/١٨) برقم (٥٨).

قال الدارقطني: "لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن بن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي -ﷺ- بلفظ غير هذا اللفظ" السنن (٣/١٨).

قال الزيلعي: "وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة الدارقطني، ثم قال: لم يروه هكذا غير أبي بكر عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة، وأنس بغير هذا اللفظ" نصب الراية (٤/٤).

قال الحافظ ابن حجر: "إسناده ضعيف" الدراية (٢/١٤٧).

قال الحافظ ابن حجر عن الربيع بن صبيح السعدي البصري: صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً.

ينظر: لسان الميزان (٧/٢١٥)، وتهذيب الكمال (٩/٨٩).

وعباد بن الصامت: هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله -ﷺ- شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله، واستعمله رسول الله على بعض الصدقات، وكان ممن جمع القرآن، ولي قضاء فلسطين، توفي سنة ٣٤ هـ.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٣/٥٦٠)، والإصابة (٤/٢٧).

(٤) يراجع تخريج الحديث.

الدليل الثالث:

ما روي عن حيّان بن عبيد الله العدوي أبي زهير^(١) قال: "سئل لاحق بن حميد أبو مجلز^(٢) - وأنا شاهد - عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري، فقال له يا ابن عباس، ألا تتقي الله، حتى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله - ﷺ - قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: «إني لأشتهي تمر عجوة» وأنه بعثت بصاعين من تمر عتيق^(٣) إلى منزل رجل من الأنصار فأُتيت بهما بصاع من عجوة فقدمته إلى رسول الله - ﷺ - فأعجبه، فتناول ثمرة ثم أمسك فقال: «من أين لكم هذا؟» قالت: بعثت بصاعين من تمر عتيق فأُتينا بهما من هذا الصاع الواحد، فألقى التمرة من يده وقال: «ردوه لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيد مثلاً مثل ليس فيه زيادة ولا نقصان، فمن زاد أو نقص فقد أربى، وكل ما يكال أو يوزن»، فقال ابن عباس: ذكرتني أمراً نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه، وكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي^(٤).

(١) حيّان بن عبيد الله: هو أبو زهير، حيّان بن عبيد الله العدوي، شيخ بصري، روى عن أبي مجلز، وابن بريدة، وعطاء، عرف عنه الاختلاط، وذكره بن عدي في الضعفاء، وقال: عامة حديثه أفراد انفرد بها.
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٥٨/٣)، والثقات لابن حبان (٢٣٠/٦)، والكمال في الضعفاء (٤٢٥/٢).
(٢) لاحق بن حميد: هو أبو مجلز، لاحق بن حميد بن سعيد، بصري تابعي ثقة، روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بن علي ومعاوية وغيرهم، وأرسل عن عمر بن الخطاب وحذيفة، وروى عنه قتادة وأنس بن سيرين وغيرهم، توفي سنة ١٠٩ هـ.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢١٦/٧)، وتهذيب الكمال (١٧٦/٣١).

(٣) عتيق: أي قديم. ينظر: النهاية في غريب الأثر (١٧٩/٣)، ولسان العرب، مادة (عتق) (٢٣٦/١٠).

(٤) الأثر أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (٤٢/٢-٤٣) برقم (٢٢٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال بجران الربا في كل ما يكال ويوزن (٢٨٦/٥) برقم (١٠٢٩٩)، وابن عدي في الكامل (٤٢٥/٢)، كلهم من طريق حيّان بن عبيد الله عن أبي مجلز، عن أبي سعيد - ﷺ -.

قال الحاكم المستدرک (٤٢/٢-٤٣): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وتعقبه الذهبي فذكر أن حيّان فيه ضعف وليس بالحجة، وكذا النووي في المجموع (٥٩٨/١٠).

وقال ابن حزم: "... وأما حديث أبي سعيد الخدري الذي أوردناه من طريق حيّان بن عبيد الله عن أبي مجلز، فلا حجة فيه؛ لأنه منقطع، كما أوردناه لم يسمعه، لا من أبي سعيد ولا من ابن عباس... ثم هو أيضاً من رواية حيّان بن عبيد الله وهو مجهول" المحلى (٤٢٢/٧).

وجه الاستدلال: أن الرسول -ﷺ- حكم بأن كل ما يكال أو يوزن يجري فيه الربا، فدل ذلك على أنها علة الربا.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث^(١).

الوجه الثاني: أن ما يكال في بلد يوزن في أخرى ، مما يدل على أن عبارة : (وكذلك ما يكال أو يوزن) ليست من كلام النبي -ﷺ- وإنما هو - لو صح - من كلام أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه^(٢).

الدليل الرابع:

أن التساوي والمماثلة شرط في البيع، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فالكيل والوزن يوجب المماثلة صورة، والجنسية توجبها معنى ، فوجب اعتبار الكيل والوزن علة لتحريم الربا^(٣).

المناقشة:

نوقش تعليلهم من وجهين:

الوجه الأول: أن كلاً من الوزن والكيل أوصاف طردية لا مناسبة فيها، والتعليل يجب أن يكون بوصف يؤثر في الحكم^(٤).

الوجه الثاني: أن التعليل بالوزن ينتقض بالإجماع على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهو

بيع موزون إلى أجل ، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا^(٥).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها وما ورد عليها من مناقشات يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بأن العلة من تحريم الربا في النقدين هي مطلق الثمنية هو الراجح لما يلي:

١ - قوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتها من المناقشة.

(١) يراجع تخريج الحديث.

(٢) ينظر: المحلى (٤٢٢/٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٨٦/٥).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٦/٢).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (٣٩٥/٣).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٧١/٢٩)، وإعلام الموقعين ص (٣٤٩).

- ٢- ضعف أدلة الأقوال الأخرى وورود المناقشة عليها.
- ٣- موافقة هذا القول لأصول الشريعة وقواعدها العامة، وتمشيه مع مقاصد التشريع؛ إذ الحكم لم يعلق بالذهب والفضة لذواتهما، وإنما لكونهما معياراً للسلع.
- ٤- أن القول بقصر العلة على الذهب والفضة دون ما سواهما يخرج الأوراق النقدية الموجودة الآن عن باب الربا، ويفتح باب الربا على مصراعيه، مما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، كما يؤدي إلى إسقاط قدر كبير من أنواع الزكاة، وهضم حق الفقراء منها، لشيوع التعامل بالأوراق النقدية في هذا العصر.
- ٥- أن التعليل بمطلق الثمنية هو التعليل المتناسب مع الحكمة من تحريم الربا.

الفرع الثاني: حكم المسألة:

- بعد بيان الأصول التي استندت عليها هذه المسألة وما ورد فيها من أقوال وترجيحات، يتبين أن الربا بنوعيه يجري في الأوراق النقدية، كما يجري الربا بنوعيه في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، فلا يجوز بيع بعضها ببعض أو غيرها من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة مطلقاً، فلا يجوز بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.
- ولا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء أكان ذلك نسيئة أم يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً؛ وذلك لما يلي:
- ١- أن الورق النقدي نقد قائم بذاته، لم يكن سر قبوله للتداول والتمول ما استند عليه من ذهب أو فضة ونحوها، وإنما سر قبوله ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة بغض النظر عن أسباب حصول هذه الثقة.
- ٢- أن علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية، وهذه الثمنية قد تكون في ذات النقد كالذهب والفضة، وقد تكون في أمر خارج عنها كالأوراق النقدية.

المطلب الثاني: بيع العملات وشراؤها:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

إذا باع شخص عملة دولة بعملة دولة أخرى أو اشتراها، فهل يصح عمله؟

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - إلى القول بجواز بيع العملات بعضها ببعض، سواء أكانت متماثلة أم متفاضلة، بشرط عدم التأجيل، والمقصود بالتأجيل أن يكون محدداً بأجل، فإن لم يحدد أجبلاً وتأخر القبض، جاز ذلك^(١).

قال الشيخ - رحمه الله -: "أما مشترى ربية وَرَق^(٢) بريال عربي فلا بأس به، سواء تقابضا في المجلس أو لم يتقابضا، بشرط أن لا يكون ذلك مؤجلاً، فإذا لم يكن مؤجلاً؛ فلا بأس، سواء كان بتحويل على محل آخر، أو غير تحويل"^(٣).

المسألة الثانية: حكم المسألة:

يتبين حكم بيع العملات وشرائها بالنظر في عدة اعتبارات سبق الحديث عنها:

- ١- أن علة الربا في النقدين مطلق الثمنية، وهذه الثمنية قد تكون في ذات النقد كالذهب والفضة، وقد تكون في أمر خارج عنه كالأوراق النقدية.
- ٢- أن قيمة الأوراق النقدية ليست في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها، حيث تكمن قيمتها فيما تكون عليه دولة الإصدار من حالة اقتصادية، وفيما تتخذه من إجراءات وتحفظات واحتياطات تعطي الثقة بها، والتسليم باعتبار قيمتها.
- ٣- أن جهات الإصدار في الأوراق النقدية يختلف بعضها عن بعض قوة وضعفاً، وهذا الاختلاف له أثره في رواج هذه الأوراق وكسادها.

(١) وضع رأي الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - في الأوراق النقدية على هذا النحو الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -.

ينظر: لقاءات الباب المفتوح (٢/٢١٢).

(٢) ربية وَرَق (بفتح الراء)، والمراد بها: الربية التي من القرطاس، وليس الورق (بكسر الراء)؛ لأن الربية التي كانت في زمن الشيخ - رحمه الله - من الورق (بفتح الراء) كما أكد ذلك كبار السن من معاصري الشيخ - رحمه الله -.

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص (٣١٥).

٤- أن الرابطة بين الأوراق النقدية وبين النقد المعدني (الذهب والفضة) منفكة منذ أن أبطل النظام الذي يمكن من تحويلها إلى ذهب أو فضة، فلا تتحدد قيمتها بما تستند عليه من ذهب أو فضة، وإنما تتحدد قيمتها بما تتخذه دولة الإصدار من الإجراءات الكفيلة بضمان الثقة^(١).

لهذه الاعتبارات جميعاً، فإن الأوراق النقدية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها، فالورق النقدي السعودي جنس، والورق النقدي القطري جنس، والورق النقدي الأوربي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، حكمها حكم الذهب والفضة في جواز بيع بعضها ببعض أو من غير جنسها مطلقاً إذا كان يداً بيد.

وأما كلام الشيخ -رحمه الله- فلعله مبني على رأيه في النقود الورقية، أنه يحكم لها بحكم الفلوس المعدنية؛ وذلك أن العلة في النقدين (الذهب والفضة) الوزن، والأوراق النقدية ليست ذهباً ولا فضة، كما هو الواقع، وأما تسميتها جنيهاً أو دولاراً أو ريالاً فهذا لا ينقلها عن حقائقها، ولا يكسبها أمراً زائداً .

ويبدو لي أن الشيخ -رحمه الله- لا يرجح هذا الرأي على الإطلاق ؛ وسبب ذلك أن النقود الورقية يتجاذبها عاملان: العرضية، والتمنية، ولذلك فإن الشيخ -رحمه الله- عندما عقد مناظرة بين ثلاثة في حكم الأنواط^(٢)، قال أحدهم : إنه عرض له حكم سائر العروض، وقال آخر : إنه نقد له حكم سكوته، وقال آخر : إنه سند وبيع للدين، أبطل القول بأنه سند وبيع للدين، وجعل المناظرة دائرة بين قولين إنه عرض، أو إنه نقد، وتوسط بين القولين، وسلك طريقاً وسطاً بين الطرفين، فذكر -رحمه الله- " بأن حكم الأنواط حكم النقود في بيع النسيئة، فمنع من بيع العشرة مثلاً باثني عشر إلى أجل؛ لأن هذا هو ربا النسيئة الذي أجمع المسلمون على تحريمه ... وأجاز بيع بعضها حاضراً، ويذا بيد، سواء تماثلت أم لا؛ لأن تحريم ربا الفضل إنما كان لأجل أنه وسيلة إلى ربا النسيئة؛ ولأن بعض العلماء أجازوه، وإن كان محجوجاً بالأدلة الشرعية، لكن كون الأوراق غير نقود حقيقية، ولأجل موضع الحاجة، ربما ساغ أو تعين الأخذ بهذا.

فهذا القول المتوسط، والتفصيل المذكور، يمكن القول به مع مراعاة المعاني الشرعية.

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص(٥٩-٦٥)، وبحوث في قضايا فقهية معاصرة ص(٥٩-١٥٧) و(٣٤٠)، والورق النقدي ص(٤٦-١١٤)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (١/٣٥-٥٠)، والربا والمعاملات المصرفية المعاصرة ص(٣٢٢-٣٣٧).

(٢) ينظر: الفتاوى السعدية ص(٢٣٥-٢٣٤).

وهذا، كما رجح كثير من الأصحاب مسألة بيع الفلوس بعضها ببعض حاضراً بحاضر، بدون شرط التماثل، ومنع بيع بعضها ببعض مؤجلاً، ومن بيعها بأحد النقدين مؤجلاً، والفلوس إلى النقدين أقرب من الأنواط إلى النقدين^(١).

وقد سبق بحث هذه المسألة، وبيان رأي الشيخ فيها^(٢).

* * *

(١) الفتاوى السعدية ص(٢٤٢).

(٢) يراجع المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني .

المطلب الثالث: حكم الدخان

المسألة الأولى: حكم شرب الدخان:

الفرع الأول: اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - إلى تحريم شرب الدخان.

قال الشيخ - رحمه الله -: "أما الدخان فشربه، والاتجار به، والإعانة على ذلك حرام، لا يحل لمسلم تعاطيه شرباً واستعمالاً وتجاراً، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، كما يجب عليه التوبة من جميع الذنوب، وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم، داخل في لفظها العام وفي معناها، بتلك المضار الدينية والبدنية والمالية، التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فيكف إذا اجتمعت؟! "

أما المضار الدينية ، ودلالة النصوص على منعه وتحريمه ، فمن وجوه كثيرة ، منها قوله تعالى:

﴿وَحُلِّلْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾^(١).

وقوله: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢).

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣).

فهذه الآيات وما أشبهها، حرم الله بها كل خبيث أو ضار، فكل ما يستحبث أو يضر، فإنه لا يحل، والخبيث والضار يعرف بآثاره، وما يترتب عليه من المفساد، فهذا الدخان مفسده وأضراره كثيرة محسوسة، كل أحد يعرفها، وأهله من أعرف الناس بها، ولكن إرادتهم ضعيفة، ونفوسهم تغلبهم، مع شعورهم بالضرر^(٤).

(١) سورة الأعراف، من الآية (١٥٧).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٩٥).

(٣) سورة النساء، من الآية (٢٩).

(٤) الفتاوى السعدية ص (٤٣١ - ٤٣٥).

الفرع الثاني: حكم المسألة:

ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم شرب الدخان^(١) واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ لَهُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَمُنْهَرِمٌ عَلَيْهِمْ الْخَبِيثَاتُ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث والدخان من الخبائث.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤).

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله تعالى نهي عن كل ما يهلك النفس ويضرها أو يقتلها، والدخان

ضار للإنسان، فهو منهي عنه.

٣- قول الرسول -ﷺ-: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٥).

وجه الاستدلال: أن الدخان يحدث تفتيراً للبدن، وكل مفتر حرام.

٤- أن الدخان من المخدرات والمفترات المنهي عنها شرعاً لما روته أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «نهي رسول الله -ﷺ- عن كل مسكر ومفتر»^(٦).

(١) ممن أفتى بتحريمه الشيخ سعد بن عتيق، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد الله بن جبرين، وغيرهم.

ينظر: المجموع المفيد من رسائل وفتاوى سعد بن حمد بن عتيق ص (١٤٥)، ورسالة لسماحة مفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم في حكم شرب الدخان، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٢١٤)، وفتاوى علماء البلد الحرام ص (١١٤٨).

(٢) سورة الأعراف، من الآية (١٥٧).

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٩٥).

(٤) سورة النساء، من الآية (٢٩).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٨) برقم (٢٠٠٣).

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٢/٣٥٤) برقم (٣٦٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام (٨/٢٩٦) برقم (١٧١٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأشربة، باب من حرم المسكر، وقال: هو حرام ونهى عنه (٧/٤٦١) برقم =

٥- أن الدخان مضر للصحة، فهو سبب لسرطان الحنجرة والرئة وسرطان الشفة، وسرطان الفم والبلعوم والمريء، والسكتة القلبية، والسل، وقرحة المعدة وغيرها، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً.

٦- أن للدخان رائحة كريهة تؤذي الناس، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها، بل وتؤذي الملائكة، وقد نهي -ﷺ- عن إيذاء الناس بالرائحة الكريهة بقوله: «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»^(١).

ومعلوم أن رائحة التدخين ليست أقل كراهية من رائحة الثوم والبصل.

٧- أن في استعمال الدخان إسرافاً، وليس فيه نفع مباح خالٍ عن الضرر، بل فيه الضرر المحقق بإخبار أهل الخبرة، وحرمة ما فيه من السرف والضرر ثابتة عقلاً وشرعاً^(٢).

المسألة الثانية: بيع الدخان وشراؤه:

الفرع الأول: اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي.

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- إلى تحريم بيع الدخان وشراؤه.

قال الشيخ -رحمه الله-: "أما الدخان فشربه، والاتجار به، والإعانة على ذلك حرام، لا يحل لمسلم تعاطيه شرباً واستعمالاً واتجاراً"^(٣).

= (٢٤٢١٥)، وأحمد في المسند (٣٠٩/٦)، من طرق عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن الحكم بن عتيبة، عن شهر بن حوشب، فذكره.

قال الحافظ ابن حجر: "أخرجه أبو داود بسند حسن" فتح الباري (٤٤/١٠)

قال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ شهر بن حوشب؛ قال الحافظ: صدوق؛ كثير الإرسال والأوهام، قلت: ومما يدل على وهمه في هذا الحديث؛ تفرد فيه بقوله: (ومفتى) السلسلة الضعيفة (٤٧٣٢). قال شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح لغيره دون قوله: (ومفتى) وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب" المسند (٢٤٦/٤٤).

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث جابر -ﷺ-، كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث (٢٩٢/١) برقم (٨١٧)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوهما (٣٩٤/١) برقم (٥٦٤).

(٢) ينظر: رسالة لسماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم في حكم شرب الدخان، حكم الدخان والتدخين على ضوء الطب والدين ص (٧ - ٢٧)، والخمر في ضوء الكتاب والسنة ص (٢٥٩ - ٢٦١)، وتحقيق البرهان في شأن الدخان ص (٣٧ - ٨٤).

(٣) الفتاوى السعدية ص (٤٣١ - ٤٣٢).

الفرع الثاني: حكم المسألة:

إذا تقرر تحريم شرب الدخان، فإن بيع الدخان وشراؤه حرام لما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الله نهي عن التعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان الدخان محرماً تناوله، فالإتجار فيه والكسب عن طريقه بيعاً وشراءً محرم؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

٢- ما ورد عن النبي -ﷺ- أنه «لعن الخمر وشاربها وساقيتها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- حرم بيع الخمر وشراؤها، ويقاس عليه بيع الدخان وشراؤه، بجامع أن كلا منهما مسكر ومفتر.

٣- أن الله -ﻋَزَّوَجَلَّ- إذا حرم شيئاً حرم ثمنه؛ ويدل لذلك ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله -ﷺ- قاعداً في المسجد مستقبلاً الحجر -قال- فنظر إلى السماء فضحك ثم قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله -ﻋَزَّوَجَلَّ- إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٣)، والدخان محرم كما سبق بيانه، فكذلك ثمنه^(٤).

* * *

(١) سورة المائدة، من الآية (٢).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الأشربة، باب في العنب يعصر للخمر (٣٥٠/٢) برقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه في السنن، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (١١٢١/٢) برقم (٣٣٨٠)، وأحمد في المسند (٢٥/٢).

وذكر الحافظ في التلخيص أن الحديث صححه ابن السكن، وقول ابن معين عن الغافقي: لا أعرفه، قال ابن عدي: إذا قال ابن معين لا أعرفه فهو مجهول، غير معروف، فقد تعقبه الحافظ في التهذيب قد عرفه ابن يونس، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خلفون في الثقات (١٣٦/٤). قال الألباني: "صحيح". صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٦).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة (٣٠٢/٢) برقم (٣٤٨٨)، وابن أبي شيبه في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع جلود الميتة (١٠٠/٦) برقم (٢٠٧٥٤)، وأحمد في المسند (٢٤٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله (١٣/٦)، من طرق عن خالد الحذاء، عن بركة، أبي الوليد، الجاشعي، فذكره.

وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٩)، وصحيح الجامع الصغير (٥١٠٧).

(٤) وبهذا أفتت اللجنة الدائمة. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٩/٢٢)، وفتاوى البلد الحرام ص (١١٤٨).

المطلب الرابع: حكم المذياع:

المسألة الأولى: الاستماع إلى المذياع:

الفرع الأول: اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - إلى التفصيل في حكم الاستماع إلى المذياع. قال الشيخ - رحمه الله - عندما سئل عن حكم الاستماع إلى المذياع: "هذا يختلف باختلاف المسموع منه، وإن كان محرماً كالغناء، وآلات الملاهي، فهو حرام لا يحل سماعه، ولا تمكن من يقصد فتحه على ذلك، وأما سماع ما فيه من الأخبار والأحاديث التي هي غير محرمة، فهذا داخل في حكم المباح، وخصوصاً سماع ما فيه من المحاضرات العلمية، وقراءة القرآن، فإنه لا بأس بذلك، ولكنه مع ذلك يلهي الإنسان عن كثير من الأمور النافعة، وقد يتدرج بالمباح إلى المحرم، فعلى العبد التحفظ عن الأمور الضارة، والبلوى قد عمت بذلك"^(١).

الفرع الثاني: حكم المسألة:

المذياع آلة يتوصل بها إلى مباح أو مندوب أو محرم، والوسائل لها حكم المقاصد، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفنائها إلى غايتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفنائها إلى غايتها وارتباطها بها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، فإذا حرم الله تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه، وإذا أباح شيئاً أو حث عليه وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يبيحها أو يحث عليها، تحقيقاً لإباحته^(٢).

جاء في الفروق: "وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها"^(٣).

وعليه فإن المذياع آلة من الآلات التي يختلف حكمها باختلاف المسموع منها، فإن كان ما يسمع منها غناء وموسيقا وكلام محرم حرم الاستماع إليه.

(١) الفتاوى السعدية (ص ٤٥١ - ٤٥٢).

(٢) إعلام الموقعين ص (٦١٥).

(٣) الفروق للقرافي (٦٣/٢ - ٦٤).

وإن كان ما يسمع منه أخبار وأحاديث مباحة أبيع الاستماع إليه.
وإن كان ما يسمع منه محاضرات ودروس علمية وقراءة للقرآن استحسب الاستماع إليه إذا لم يشغل عن الأمور الواجبة^(١).

المسألة الثانية: بيع المذيع وشرائه:

الفرع الأول: اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - إلى جواز بيع المذيع وشرائه.
قال الشيخ - رحمه الله - عندما سئل عن حكم بيع المذيع وشرائه: "الذي نرى أنه لا حرج ولا بأس في بيعه وشرائه كسائر المباحات، إلا يبيعه على من يعلم أنه يستعمله للغناء والمعازف ونحوهما"^(٢).

الفرع الثاني: حكم المسألة:

المذيع آلة من الآلات لا يحكم فيها بجل أو حرمة بذاتها، وإنما حكم الاتجار به تابع لحكم استعماله والاستماع إليه، وحكم استعماله تابع للمقصد منه، فإن كان المقصد والغاية منه حلالاً، أبيع استعماله والاتجار به، وإن كان المقصد والغاية منه حراماً، حرم استعماله والاتجار به، كما سبق بيانه^(٣).

وعليه فإن غلب على الظن استعمال الناس له في المباح أو تساوى الأمران أبيع بيعه وشرائه، وإن غلب على الظن استعمال الناس له في المحرم حرم بيعه وشرائه^(٤).

* * *

(١) ينظر: الفتاوى السعدية (ص ٤٥١ - ٤٥٢)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٣٨٩/٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٦/٢٧٠ - ٢٨٢).

(٢) الفتاوى السعدية (ص ٢٠١).

(٣) يراجع مسألة حكم الاستماع إلى المذيع.

(٤) ينظر: الفتاوى السعدية (ص ٢١٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٦/٢٤٧ - ٢٧٦)، وفتاوى علماء البلد الحرام (ص ١١٤٧).

المطلب الخامس: بيع المحروقات بقمح أو تمر إلى أجل:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

إذا باع شخص زيتاً أو نحوه من المحروقات بقمح أو تمر إلى أجل، فهل يصح هذا التصرف؟

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- إلى عدم جواز ذلك إلا يداً بيد.

قال الشيخ -رحمه الله- عندما سئل عن حكم بيع الزيت ونحوه بالقمح أو التمر إلى أجل: "لا يجوز إلا يداً بيد؛ لأن الحبوب كلها مكيلة، والمائعات كلها مكيلة، مثل الديزل والزيت، وبيع المكيّل بالمكيّل لا يجوز إلا يداً بيد، ولو كان من غير الجنس، فلا يصح بيعها بعيش أو تمر إلا مقابضة من الطرفين"^(١).

المسألة الثانية: توصيف المسألة

الفرع الأول: الأصل الذي تبني عليها هذه المسألة:

مما يعين على التوصل إلى حكم هذه المسألة بحث مسألة علة الربا في الأصناف الأربعة.

علة الربا في الأصناف الأربعة:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على تحريم الربا في الأصناف الستة (الذهب، والفضة، والتمر، والبر، والملح والشعير)^(٢).

٢- اتفق عامة الفقهاء على أن حكم الربا غير مقصور على الأصناف الستة، وأن فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها^(٣).

٣- اتفق عامة الفقهاء على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد^(٤).

(١) الفتاوى السعدية، ص (٢٢٩).

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص ١٣٣).

(٣) خالف في ذلك داود الظاهري وأهل الظاهر والنظام. ينظر: روضة الناظر (٣/٨٠٦).

ونقل الاتفاق العمراني، والكاساني، وابن قدامة، والخطاب.

ينظر: البيان (٥/١٦٣)، وبدائع الصنائع (٤/٤٠٠)، والمغني (٦/٥٤)، ومواهب الجليل (٦/١٩٧).

(٤) خالف في ذلك سعيد بن جبير -رحمه الله-، ينظر: المغني (٦/٥٤)،

ونقل الاتفاق ابن قدامة، وابن القيم. ينظر: المغني (٦/٥٤)، وإعلام الموقعين ص (٣٤٩).

٤ - اتفق المعلقون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة^(١).

٥ - اختلف الفقهاء في علة الأصناف الأربعة على عدة أقوال أشهرها ستة:

القول الأول: أن العلة من تحريم الربا في الأصناف الأربعة هي الطعم مع الكيل أو الوزن.

هو مذهب الشافعي في القديم^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣)، واختيار شيخ الإسلام^(٤)، واختيار الشيخ ابن باز - رحمه الله -^(٥)، والشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -^(٦).

القول الثاني: أن العلة من تحريم الربا في الأصناف الأربعة هي الجنس مع الكيل أو الوزن، سواء أكان مطعومًا أو غير مطعوم.

وهو مذهب الحنفية^(٧)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٨).

القول الثالث: أن العلة من تحريم الربا في الأصناف الأربعة هي الاقتيات والادخار. وهو مذهب المالكية^(٩).

القول الرابع: أن العلة من تحريم الربا في الأصناف الأربعة هي الطعم.

وهو مذهب الشافعي في الجديد^(١٠)، ورواية عن الإمام أحمد^(١١).

القول الخامس: أن العلة من تحريم الربا في الأصناف الأربعة هي وجوب الزكاة ، فيجري الربا فيما تجب فيه الزكاة.

(١) ينظر: البيان للعمري (١٦٤/٥)، والمغني (٥٤/٦).

(٢) ينظر: البيان للعمري (١٦٤/٥)، والشرح الكبير للرافعي (٧٢/٤)، والمجموع (٥٩٢/١٠).

(٣) ينظر: المغني (٥٦/٦)، والإنصاف (١٦/١٢)، وحاشية الروض المربع (٤٩٣/٤).

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (١١٢).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٧/١٣ - ٢٦٨).

(٦) ينظر: الشرح الممتع (٣٩٧/٨).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٤٠١/٤)، والاختيار لتعليق المختار (٣٦/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٣٧٤/٥)، وحاشية ابن عابدين (٤٠٣/٧).

(٨) ينظر: المغني (٥٣/٦)، والوجيز لابن أبي السري ص (١٣٥)، والإنصاف (١٢/١٢).

(٩) ينظر: المدونة (١١٣/٥)، وبداية المجتهد (٤٩٩/٤)، ومواهب الجليل (١٩٧/٦)، وحاشية الدسوقي (٤٧/٣).

(١٠) ينظر: البيان للعمري (١٦٤/٥)، والشرح الكبير للرافعي (٧٢/٤)، والمجموع (٥٩٢/١٠)، والفتاوى الكبرى الفقهية (٢٥٣/٢).

(١١) ينظر: المغني (٥٦/٦)، والحرر لمجد الدين ابن تيمية (٣١٨/١)، والإنصاف (١٦/١٢).

وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(١).

القول السادس: أن العلة من تحريم الربا في الأصناف الأربعة هي اتحاد الجنس.

وهو قول بعض الشافعية^(٢)، وهو مذهب ابن سيرين رحمه الله^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن العلة في تحريم الربا في الأصناف الأربعة، هي الطعم مع الكيل أو الوزن بما

يلي:

الدليل الأول:

ما روي عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ - أنه قال: «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب»^(٤).

(١) ينظر: المغني (٥٧/٦)، والمجموع (٥٩٨/١٠)، والفروق للقرافي (٣٩٢/٣).

وربيعة بن أبي عبد الرحمن: هو أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف ب(ربيعة الرأي)، أدرك من الصحابة أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وغيرهم، وعامة التابعين، وكان فقيهاً مشهوراً، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (١٢٣/٩)، وطبقات الحفاظ ص(٧٥).

(٢) ينظر: المجموع (٥٩٨/١٠).

(٣) ينظر: المغني (٥٧/٦)، والمجموع (٥٩٨/١٠)، والفروق للقرافي (٣٣٩١).

وابن سيرين: هو أبو بكر، محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، تابعي، كان أبوه مولى لأنس بن مالك، وكان إماماً وقاضياً، اشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، ينسب إليه كتاب (تعبير الرؤيا)، توفي سنة ١١٠هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (١٤/٩)، وتاريخ بغداد (٣٣١/٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٨٢/١).

(٤) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (٦٣٥/٢) برقم (١٣٠٦)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان (٢١/٨) برقم (١٤١٣٩)، وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع (١٤/٣) برقم (٣٩).

وقال الدارقطني: "هذا مرسل، وهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ - وإنما هو من قول سعيد بن المسيب" السنن (١٤/٣).

وذكر ابن القطان أنه وهم على مالك برفعه، وإنما هو قول سعيد، وليس فيه بيان العلة، فإنه لو كان مبارك أبو الأزهر الخراساني موثقاً به، لم يجز التكهن بوهمه، وإنما العلة أنه - مع ضعفه - انفرد عن مالك برفعه، والناس رَوَوْه عنه موقوفاً وهو قدرى وكان قتيبة يضعفه، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥١٨/٣).

وضعه الألباني في الإرواء (١٣٤٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول -ﷺ- حصر الربا فيما يكال أو يوزن، ويكون مطعوماً، فدل ذلك أن اجتماع هذه الأوصاف هي العلة في تحريم الربا.

الدليل الثاني:

أن كل واحد من هذه الأوصاف له أثر، والحكم مقرون بجميعها، في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه، والكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة بما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرد لا تتحقق المماثلة به؛ لعدم المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في الكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً، فوجب أن يكون الطعم معتبراً في المكيل والموزون دون غيرهما.

والأحاديث الواردة في هذا يجب الجمع بينها، فنهى النبي -ﷺ- عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلاً بمثل^(١) يتقيد بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل والوزن، ونهى عن بيع الصاع بالصاعين^(٢) يتقيد بالمطعم المنهي عن التفاضل فيه^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن العلة من تحريم الربا في الأصناف الأربعة هي الجنس مع الكيل أو الوزن، سواء أكان مطعوماً أم غير مطعوم بما يلي:

الدليل الأول:

حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- أنهما حدثاه: أن رسول الله -ﷺ- بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خير، فقدم بتمر جنيب، فقال رسول الله -ﷺ-: «أكل تمر خير هكذا؟» قال لا، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال -ﷺ-: «لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا هذا، واشتروا بثلثه من هذا، وكذلك الميزان»^(٤).

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث معمر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول:

(الطعام بالطعام مثلاً بمثل) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/١٢١٤) برقم (١٥٩٢).

(٢) الحديث سبق تخريجه ص (٢٤٤).

(٣) ينظر: المغني (٥٧/٦)، والشرح الكبير، لابن أبي عمر (١٣/١٢).

(٤) الحديث سبق تخريجه ص (٢٤٤).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- نهى عن البيع متفاضلاً في الميزان، وهو الموزون، فدل ذلك على أن كل موزون لا يجوز التفاضل فيه^(١).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قوله : (وكذلك الميزان) ليس مرفوعاً إلى النبي -ﷺ-، وإنما هو من كلام أبي سعيد الخدري موقوف عليه^(٢).

الوجه الثاني: أن ظاهر الحديث غير مراد ؛ لأن الميزان نفسه لا ربا فيه، فلا بد من الإضمار، ودعوى العموم في المضمرات لا يصح^(٣).

الوجه الثالث: حمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة^(٤)، فيفسر بمحمل قوله: (وكذلك الميزان) بقوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل»^(٥).

الدليل الثاني:

ما روي عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- قال: «ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس»^(٦).

وجه الاستدلال: أن الرسول -ﷺ- حكم على كل موزون متحد الجنس بوجوب التماثل، فدل ذلك على أن العلة هي الكيل أو الوزن.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الحديث فيه ضعف واضطراب في سنده^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٤٠٢).

(٢) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٥/٢٨٦)، ونصب الراية (٤/٢٦).

(٣) ينظر: أضواء البيان (١/١٩٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/١٩٦).

(٥) الحديث تقدم تخريجه ص (٢٤٤).

(٦) الحديث تقدم تخريجه ص (٢٤٤).

(٧) يراجع تخريج الحديث ص (٢٤٤).

الدليل الثالث:

ما روي عن حيان بن عبيد الله العدوي أبي زهير قال: سئل لاحق بن حميد أبو مجلز -وأنا شاهد- عن الصرف، فقال: «كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري، فقال له يا ابن عباس: ألا تتقي الله، حتى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: «إني لأشتهي تمر عجوة»، وأنها بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار، فأتيتهما بصاع من عجوة، فقدمته إلى رسول الله ﷺ - فأعجبه، فتناول تمره ثم أمسك، فقال: «من أين لكم هذا؟» قالت: بعثت بصاعين من تمر عتيق فأتيتهما بهما من هذا الصاع الواحد، فألقى التمرة من يده، وقال: «ردوه لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، مثلاً بمثل، ليس فيه زيادة ولا نقصان، فمن زاد أو نقص فقد أربى، وكل ما يكال أو يوزن»، فقال ابن عباس: ذكرتني أمراً نسيته، أستغفر لله وأتوب إليه، وكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي^(١).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ - حكم بأن كل ما يكال أو يوزن يجري فيه الربا، فدل ذلك على أنها علة الربا.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث^(٢).

الوجه الثاني: أن ما يكال في بلد يوزن في أخرى، مما يدل على أن عبارة (وكذلك ما يكال أو يوزن) ليست من كلام النبي ﷺ - وإنما هو -لو صح- من كلام أبي سعيد الخدري -ﷺ-^(٣).

الدليل الرابع:

أن التساوي والمماثلة شرط في البيع والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فالكيل والوزن يوجب المماثلة صورة، والجنسية توجبها معنى، فوجب اعتبار الكيل والوزن علة لتحريم الربا^(٤).

المناقشة:

(١) الأثر تقدم تخريجه ص (٢٤٥).

(٢) يراجع تخريج الأثر ص (٢٤٥).

(٣) ينظر: المحلى (٤٢٢/٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٨٦/٥).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٦/٢).

نوقش تعليلهم من وجهين:

الوجه الأول: أن كلاً من الوزن والكيل أوصاف طردية لا مناسبة فيها، والتعليل يجب أن يكون بوصف يؤثر في الحكم^(١).

الوجه الثاني: أن التعليل بالوزن ينتقض بالإجماع على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهو بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن العلة من تحريم الربا في الأصناف الأربعة هي الاقتيات والادخار بما يلي:

الدليل الأول:

أن النبي -ﷺ- لم يكتف بالتنبية بوحدة من هذه الأصناف الأربعة، بل نبه عليها بألفاظ مختلفة الجنس والمعنى، وهذا يقتضي أن العلة هي أخص صفة توجد فيها، وكلها يجمعها الاقتيات والادخار.

فنبه بالبر على كل مقتات في حال الرفاهية وتعم الحاجة إليه، وبالشعير على كل ما يقتات في حال الشدة، وبالتمر على كل ما يقتات وفيه حلاوة، وبالملح على كل مصلح للقوت^(٣).

المناقشة:

نوقش دليلهم من وجهين:

الوجه الأول: أن الرسول -ﷺ- ذكر الملح في الحديث، وهو مما لا يقتات به، وإنما يصلح به القوت، ولو جاز أن يكون الربا فيما يصلح به القوت لجاز أن يكون الربا في الخطب والماء؛ لأنه يصلح بهما القوت، ولا ربا فيهما^(٤).

الوجه الثاني: أن التعليل بالادخار منتقض بالرطب، فإنه ربوي بالنص، وليس مدخراً، فإن قيل: الرطب يؤول إلى الادخار، قيل: الربا جارٍ في الرطب الذي لا يصير تمراً، أو العنب الذي لا يصير زبيباً^(٥).

(١) ينظر: الفروق للقراي (٣/٣٩٥).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٤٧١)، وإعلام الموقعين (٢/١٠٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٤/٥٠٤)، ومواهب الجليل (٦/١٩٩)، والمنتقى شرح الموطأ (٤/٢٤٠).

(٤) ينظر: المغني (٦/٥٧).

(٥) ينظر: المجموع (١٠/٦٠٤).

الدليل الثاني:

أن الحكم إذا ورد مقروناً بأوصاف، فإن كانت كلها مناسبة، كان الجميع علة، وإن كان بعضها كان المناسب هو العلة، والتعليل باللاقتيات والادخار هو الأرجح؛ لسبعة أوجه: أنها صفة ثابتة والكيل عارض، وأنها صفة مختصة والكيل وغيره غير مختص، وأنها المقصودة عادة من هذه الأعيان وغيرها ليس كذلك، وأنها جامعة للأوصاف المناسبة كلها، وأنها سابقة على الحكم، والكيل لاحق مخلص من الربا كالقبض لا أنه علته، وأنها جامعة للقليل والكثير والكيل يمتنع في التمرة والتمرتين ونحوهما، وأنها تختص بحالة الربا دون حالة كون الحبوب حشيشاً ابتداءً وربما انتهاءً، والكيل غير مختص^(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش دليلهم بما نوقش به الدليل الأول^(٢).

الدليل الثالث:

أنه لما كان معقول المعنى في الربا أن لا يغبن بعض الناس بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، كان الواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش وهي الأقوات^(٣).

المناقشة:

يمكن أن يناقش دليلهم بما نوقش به الدليل الأول^(٤).

دليل القول الرابع:

استدل القائلون بأن العلة من تحريم الربا في الأصناف الأربعة هي الطعم بما روى معمر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(٥).

(١) ينظر: الفروق للقراي (٣/٣٩٦).

(٢) تراجع مناقشة الدليل الأول للقول الثالث .

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٤/٥٠٤).

(٤) تراجع مناقشة الدليل الأول للقول الثالث .

(٥) الحديث تقدم تخريجه ص (٢٦٠).

ومعمر بن عبد الله: هو معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع القرشي العدوي، صاحب رسول الله -ﷺ- أسلم قديماً، وهاجر الهجرة، وروى عن النبي -ﷺ- وعن عمر.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٤/١٣٩)، والإصابة (٦/١٨٨).

وجه الاستدلال: أن مسمى الطعام يطلق على كل ما يتطعم بدليل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(١) وأراد به الذبائح، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «ما كان طعامنا على عهد رسول الله -ﷺ- إلا الأسودان التمر والماء»^(٢).

والحكم إذا علق على اسم مشتق كان ذلك علة فيه، كالقطع في السرقة، والحد في الزنا؛ ولأن الحب ما دام مطعوماً يحرم فيه الربا، فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوماً لم يحرم فيه الربا، فإذا انعقد الحب وصار مطعوماً حرم فيه الربا، فدل ذلك على أن العلة فيه كونه مطعوماً، فعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم^(٣).

الناقشة:

نوقش استدلالهم بهذا الحديث من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن لفظ الطعام لا يطلق في لغة العرب إلا على البر وحده؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: "كنا نخرج على عهد رسول الله -ﷺ- صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من التمر، أو صاعاً من أقط"^(٤) فلم يوقع اسم الطعام إلا على البر وحده^(٥).

الوجه الثاني: أن الراوي معمر بن عبد الله -رضي الله عنه- لما قال: كنت أسمع رسول الله -ﷺ- يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير^(٦).

وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم الشعير، وقد تقرر في الأصول أن العرف المقارن للخطاب

(١) سورة المائدة، من الآية (٥).

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة (٤٥٨/٢) برقم (٦٨٣) عن أبي هريرة، والحاكم في المستدرک، كتاب الأطعمة (١١٨/٤) برقم (٧٠٧٦) وأحمد في المسند (٤٠٥/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٩) برقم (٥١).

قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" المستدرک (١١٨/٤).

قال الهيثمي: "رواه أحمد وإسناده حسن" مجمع الزوائد (٣١٥/١٠).

(٣) ينظر: المهذب (٢٧١/١).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام (٥٤٨/٢) برقم (١٤٣٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢) برقم (٩٨٥).

(٥) ينظر: المحلى (٤٠٩/٧).

(٦) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٤/٣) برقم (١٥٩٢).

من مخصصات النص العام^(١).

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٢) على وقوع اسم الطعام على غير البر، فالجواب بالتسليم بوقوع اسم الطعام على غير البر بإضافة أو بدليل من النص^(٣).

الوجه الثالث: أن الاسم المشتق من معنى إنما يجعل علة للحكم المذكور معه إذا كان له أثر كالزنا والسرقة ونحوهما، وليس الطعم كذلك، وكونه متعلق البقاء يجعل أثره في الإطلاق أولى من الحظر، فإن الأصل فيه هو التوسعة دون التضييق^(٤).

الوجه الرابع: أن التعليل بالطعم منتقض بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً مع وجود الطعم، وجواز بيع الرطب على رأس النخل بالتمر على وجه الأرض فيما دون خمسة أوسق، وإن كان مطعوماً متفاضلاً^(٥).

الوجه الخامس: أنه لا حجة في الحديث المذكور على قولهم؛ لأنه إنما فيه (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)، وليس فيه المنع عنه مثلاً بأكثر ولا بإباحته، وإنما هو مسكوت عنه^(٦).

دليل القول الخامس:

استدل القائل بأن العلة من تحريم الربا في الأصناف الأربعة هي وجوب الزكاة، بأن تحريم الربا في هذه الأجناس إنما كان حثاً على المساواة بالتمائل، وأموال المواساة هي أموال الزكاة^(٧).

المناقشة:

نوقش دليلهم بأنه منتقض بالملح، فإنه ليس من الأموال الزكوية، ويحرم فيه الربا بنص الحديث^(٨).

(١) ينظر: أضواء البيان (١/١٩٥).

(٢) سورة المائدة، من الآية (٥).

(٣) ينظر: المحلى (٧/٤١٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٤٠٣).

(٥) ينظر: حاشية الشليبي على تبين الحقائق (٤/٤٥٠).

(٦) ينظر: المحلى (٧/٤٠٩).

(٧) ينظر: المجموع (١٠/٦٠٤).

(٨) ينظر: المغني (٦/٤٧)، والمجموع (١٠/٦٠٤).

دليل القول السادس:

استدل القائلون بأن العلة من تحريم الربا في الأصناف الأربعة هي اتحاد الجنس بحديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

وجه الاستدلال: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- شرط في جواز التفاضل اختلاف الأصناف، وهي الأجناس^(٢).

المنافضة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا القول منقوض بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في بيع الفرس بالأفراس والنجيبة^(٣) بالإبل: «لا بأس به إذا كان يداً بيد»^(٤).

وأيضاً بما رواه جابر -رضي الله عنه-: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى عبداً بعبدين أسودين»^(٥).

الوجه الثاني: أن المراد بحديث عبادة -رضي الله عنه- جواز التفاضل في هذه الأصناف إذا اختلفت، ومنعه فيها إذا اتفقت لا منعه في غيرها^(٦).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها وما ورد عليها من مناقشات يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بأن العلة في تحريم الربا في الأصناف الأربعة، هي الطعم مع الكيل أو الوزن هو الراجح لما يلي:

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١١/٣) برقم (١٥٨٧).

(٢) ينظر: المجموع (٦٠٣/١٠).

(٣) النجيب: الفاضل من كل حيوان، والنجيب من الإبل القوي منها، الخفيف السريع، يقال ناقة نجيب ونجيبة. ينظر: لسان العرب، مادة (نجب) (٧٤٨/١).

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند (١٠٩/٢)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

قال الهيثمي: "فيه جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة" مجمع الزوائد (١٠٥/٤). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤١٦).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (١٢٢٥/٣) برقم (١٦٠٢).

(٦) ينظر: المجموع (٦٠٤/١٠).

- ١ - قوة أدلة أصحاب القول الأول، وبالمقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى وورود المناقشة عليها.
- ٢ - أن في الأخذ بهذا القول جمعًا بين الأدلة، وإعمالاً لجميع النصوص.
- ٣ - أن الأصل في البيع والشراء الحل، ولا يمكن تحريم ما الأصل فيه الحل حتى يتبين ذلك على وجه بَيِّن، وما دام لم يتبين إلا ما اجتمع فيه العلتان الكيل والطعم، فإن ما عداها باق على الأصل^(١).

الفرع الثاني: حكم المسألة:

بعد معرفة الأصل الذي بنيت عليه هذه المسألة وعرض الأقوال الواردة فيه، يتبين من ذلك عدم جواز بيع المحروقات بعيش أو تمر إلى أجل؛ لما يلي:

أولاً: أن الحبوب كلها مكيلة، والمائعات كذلك، وكلاهما مطعوم.

ثانياً: أن الراجح في علة الربا في الأصناف الأربعة هو الطعم مع الكيل أو الوزن.

* * *

(١) ينظر: الشرح الممتع (٣٩٨/٨).

المطلب السادس: أخذ الريال العربي^(١) بفرنسي^(٢) والمسامحة في الباقي:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

إذا دفع شخص لآخر ريالاً فرنسيًا عوضًا عن ريال عربي ثم سأل فيما بقي فهل يصح هذا التصرف؟

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - إلى تحريم أخذ الريال العربي بفرنسي والمسامحة في الباقي.

قال الشيخ - رحمه الله - عندما سئل عن حكم أخذ الريال العربي بفرنسي والمسامحة في الباقي: "هذا لا يجوز ولا يجوز له شيخ الإسلام، ولا غيره من الأصحاب؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، حيث اشترط النبي - ﷺ - في بيع الفضة بالفضة، أن يكون وزنًا بوزن، مثلاً بمثل، يدًا بيد.

ومعلوم الفرق بين العربي والفرنسي، وكل منهما نوع بانفراده، وليس هذا الذي ذكره هبة ومسامحة، وإنما هو معاوضة، فإن هذه المسألة ليست بمنزلة من له على إنسان مثلاً مائة ريال فرنسي، فأخذ منه تسعين فرنسيًا، وسمح له عن الباقي، فإن هذا هبة محض، ولكنه بمنزلة من له على آخر عيش حنطة أو لقيمي أو معية غير مرغوب، فأراد أن يعطيه من النوع الآخر المرغوب أقل منه عن الذي عليه كأن يعطيه عن عشرين صاع حنطة خمسة عشر لقيميًا، ويقول: هذا بعض حقك، وسامحتك عن الباقي، فإنه أخذ الأقل عن الأكثر، للرغبة الخاصة أو العامة، وهذا معاوضة لا يجوز"^(٣).

(١) الريال العربي: هو عملة قديمة من الفضة، ضربت آخر مرة في عام ١٣٥٤هـ، وزن (١١,٦٦) غرام من الفضة، وتعادل حاليًا (٢٠-٢٥) ريالاً سعودياً تقريباً، وقد يختلف ذلك ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب سعر الفضة. كما أفاد بذلك أحد الصيارفة.

(٢) الريال الفرنسي: هو عملة قديمة من الفضة، ضربت آخر مرة في عام ١٣٤٣هـ تقريباً، وزن (٢٨) غرام من الفضة، وتعادل حاليًا (٣٥-٤٥) ريالاً سعودياً تقريباً، وقد يختلف ذلك ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب سعر الفضة. كما أفاد بذلك أحد الصيارفة.

(٣) الفتاوى السعدية، ص (٢٢٩ - ٢٣٠).

المسألة الثانية: حكم المسألة:

يتبين حكم أخذ الريال العربي بفرنسي والمسامحة في الباقي ، ببيان حكم صرف الفضة بالفضة. وقد أجمع الفقهاء على أن بيع الفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل يدّاً بيد^(١). وعليه يحرم أخذ الريال العربي بفرنسي والمسامحة في الباقي لعدم وجود التماثل.

* * *

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص (١٣٣)، وبداية المجتهد (٦٩/٥).

المطلب السابع: شركة الدالين:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

أن يشترك شخصان أو أكثر فيما يأخذان من الناس من الأموال التي يبيعونها، ويكون معنى شركتهما أن كل واحد منهما يبيع ما أخذ شريكه، كما يبيع ما أخذه هو من الناس.

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - إلى جواز شركة الدالين إذا علم الناس حالهما، وإلى تحريمها إن جهلوا ذلك.

قال الشيخ - رحمه الله - عندما سئل عن حكم شركة الدالين: "فالمذهب عدم الجواز؛ لأن الناس لم يوكّلوا الجميع، وإنما وكلوا من باشر ذلك فقط، واختيار الشيخ جواز ذلك، وهو وجيه إذا علم الناس حالهما، واشترآكهما؛ لأنهم وإن أعطوا أحدهما فقد علموا أن الآخر شريكه، وإذا لم يعلموا، فالمذهب هو الوجيه، للعلّة السابقة"^(١).

المسألة الثانية: توصيف المسألة.

الفرع الأول: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة:

مما يعين على التوصل إلى حكم هذه المسألة بحث الأمور التي يمكن أن تبنى عليها هذه المسألة وهي:

الأمر الأول: حكم توكيل الوكيل غيره.

الأمر الثاني: قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).

وفيما يلي عرض مفصل لكل منها على حدة.

الأمر الأول: حكم توكيل الوكيل غيره:

تحرير محل النزاع:

١ - اتفق الفقهاء على جواز توكيل الوكيل غيره إذا أذن الموكل^(٢).

٢ - اتفق الفقهاء على عدم جواز توكيل الوكيل غيره إذا نهي الموكل وكيله عن ذلك^(٣).

(١) الفتاوى السعدية، ص (٣٠١).

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص (١٨١).

(٣) ينظر: المغني (٢٠٧/٧).

٣- اختلف الفقهاء في حكم توكيل الوكيل غيره إذا أطلق الموكل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس للوكيل التوكيل إلا في حالين:

- ١- إذا كان الوكيل يعجز عن القيام بالعمل الموكل به.
 - ٢- إذا كان الوكيل لا يليق به مباشرة العمل الموكل به.
- وإليه ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: ليس للوكيل التوكيل إلا في ثلاث حالات:

- ١- إذا وكل شخصًا في دفع زكاته، فللوكيل أن يوكل.
 - ٢- إذا وكل من يقبض دينه، فللوكيل أن يوكل أحدًا من عياله.
 - ٣- إذا وكل من يبيع سلعة فوكل الوكيل من يذهب إلى موكله ليعلم تقدير الثمن.
- وإليه ذهب الحنفية^(٤).

القول الثالث: يجوز للوكيل توكيل غيره إذا أطلق الموكل.

وهو رواية عند الحنابلة^(٥).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز توكيل الوكيل إلا بإذن موكله، إلا إذا عجز الوكيل عن العمل، أو كان لا يليق به بأن الموكل قد رضي بتصرف الوكيل ولم يرض بتصرف غيره، فلا يملك توكيل غيره كالمودع لا يودع، ولأن توكيل الموكل فيما لا يليق به أو ما لا يستطيع القيام به إنما يقصد منه الاستنابة فيه، فصح التوكيل فيه^(٦).

(١) ينظر: الذخيرة (٣٧٥/٦)، وحاشية الخرشى (٤١١/٦)، وشرح ميارة (١٣٢/١).

(٢) ينظر: البيان للعمري (٤١٢/٦)، والشرح الكبير للرافعي (٢٣٦/٥)، وحاشية قليوبي وعميرة (٤٣٠/٢)، ونهاية المحتاج (٣٨/٥ - ٣٩).

(٣) ينظر: المغني (٢٠٨/٧)، والإنصاف (٤٥٥/١٣)، وكشاف القناع (٤٦٦/٣)، وحاشية الروض المربع (٢١٢/٥).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٦٥/٨ - ٢٦٦).

(٥) ينظر: المغني (٢٠٩/٧)، والإنصاف (٤٥٥/١٣).

(٦) ينظر: المبدع (٣٦٠/٤).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز توكيل الوكيل إلا بإذن موكله إلا في دفع الزكاة وتوكيل أحد عياله لقبض دينه، أو تقدير الثمن بأن الموكل قد فوض الوكيل بالتصرف دون التوكيل؛ لأنه إنما رضي برأيه دون بقية الآراء، وهؤلاء في مقام نفسه^(١).

المنافسة:

نوقش دليلهم بالتسليم إلا إذا دلت القرينة كما لو كان مثله لا يباشره أو يعجز عنه^(٢).

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بجواز توكيل الموكل إذا أطلق الوكيل بأنه يجوز للوكيل أن يتصرف بنفسه في ملكه، فملكه نيابة كالمالك، فله التوكيل فيه^(٣).

المنافسة:

نوقش دليلهم بأنه قياس مع الفارق، فإن للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء بخلاف الوكيل^(٤).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها وما ورد عليها من مناقشات يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بعدم جواز توكيل الوكيل، إلا بإذن موكله، إلا إذا عجز الوكيل عن القيام بالعمل الموكل به، أو كان لا يليق به هو الراجح لما يلي:

١- قوة دليل أصحاب القول الأول وسلامته من المناقشة.

٢- ضعف أدلة الأقوال الأخرى وورود المناقشات عليها.

الأمر الثاني: قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً:

وهي قاعدة مندرجة تحت القاعدة الكلية (العادة محكمة)، ويعبر عنها بعض الفقهاء بألفاظ متعددة منها: (الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي)، أو (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)، أو (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم).

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٩٦/٢)، وتبيين الحقائق (٢٨٧/٥).

(٢) ينظر: الروض المربع بتحقيق الطيار (٥٧٤/٦).

(٣) ينظر: المغني (٢٠٩/٧).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢٠٩/٧).

والمقصود بالعرف هو العادة، وهي الأمر الذي يتقرر بالنفوس، ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة، فلفظ العادة يفهم منه تكرار الشيء ومعاودته، بخلاف الأمر الجاري صدفة مرة أو مرتين ولم تعيده الناس فلا يعد عادة ولا يبنى عليه حكم.

ولهذا عبر بعض الفقهاء بقولهم: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت".

وهذه القاعدة مستندة على الأثر الوارد عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" (١).

فإذا كان في البيع أو الوكالة أو سائر المعاملات عرف مطرد فهو معتبر (٢).

الفرع الثاني: حكم المسألة:

بعد معرفة الأصول التي بنيت عليها هذه المسألة، يتبين من ذلك أن شركة الدالين تصح في حالين:

١ - إذا علم التاجر حال الدلال واشتراكه مع غيره من الدالين ورضي بذلك؛ لأن الدلال وكيل التاجر والوكيل له أن يوكل غيره بإذن موكله.

٢ - إذا كان هناك عرف معروف بأن الدلال يسلم السلعة إلى من يأتمنه؛ لأن العرف المعروف كالشرط المشروط.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٩/١)، والحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة (٧٨/٣، ٧٩) برقم (٤٤٦٥)، والبخاري في المسند (٢١٢/٥) برقم (١٨١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٢/٩) برقم (٨٥٨٣)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٥٢/١-٥٣)، وابن حزم في الإحكام (١٩٤/٦)، من طريق المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود.

قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد المستدرک (٧٩/٣).

وقال الهيثمي: "رجاله موثقون" مجمع الزوائد (١٧٨/١)، و(٢٥٣/٨).

وللأثر طرق أخرى:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٥/٩) برقم (٨٥٩٣) من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، به.

حسنه السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٥٨١) برقم (٩٥٩)، وصحح إسناده الألباني في الضعيفة (٥٣٣).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٢٤/١ - ٢٣١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٩ - ٨٥)، ودرر الحكام (٤٤/١ - ٥١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٩٨/٣٠ - ٩٩).

المطلب الثامن: قلب الدين:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

أن يقرض شخص آخر مالاً، فإذا حل الأجل قال له: إما أن تقضي ديني، وإما أن تربني.

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- إلى تحريم قلب الدين، وأنه من أشد أنواع الربا. يقول الشيخ -رحمه الله-: "اعلم أن أشد أنواع الربا، هو القلب المعروف عند الناس الذي إذا حلّ على مدينه الدين قال له: إما أن تقضي ديني، وإما أن تربني، وبهذا أنزل الله تعالى قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾^(١) " (٢).

المسألة الثانية: حكم قلب الدين:

أجمع الفقهاء على تحريم قلب الدين على المدين، سواء أكان ذلك صريحاً أم تحايلاً، بل يجب إنظار المدين إن كان معسراً^(٣).

ولقلب الدين طريقتان:

الطريقة الأولى: قلب الدين صراحة، وذلك أن يقول الدائن للمدين: إما أن تقضي، وإما أن تربني^(٤).

الطريقة الثانية: قلب الدين بالحيلة، وهو أن يعتمد إلى معاملة ظاهرها الصحة لأجل قلب الدين على المدين^(٥).

ولقلب الدين بالحيلة عدة صور منها:

١- أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل، فيحل أجله، وليس عنده ما يوفيه، فيقول صاحب الدين: أدّينك وتوفيني، فيدينه فيوفيه.

(١) سورة آل عمران، من الآية (١٣٠).

(٢) الفتاوى السعدية، ص (٢٤٣ - ٢٤٤).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٣٨/٢٩)، ومطالب أولي النهى (٦٢/٣).

(٤) ينظر: الفتاوى السعدية ص (٢٤٣).

(٥) ينظر: الدرر السنية (١١٩/٦).

وهذه طريقة أهل الجاهلية التي تتضمن أكل الربا أضعافاً مضاعفة، إلا أنها صريحة في الجاهلية خديعة في هذا الزمان^(١).

٢- أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل، فإذا حل أجله قال له: إما أن توفي دينك أو تذهب لفلان يدينك وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والثاني اتفاق مسبق في أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه، ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفي الدائن الجديد، أو يقول: اذهب إلى فلان لتستقرض منه وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والمقرض اتفاق أو شبه اتفاق على أن يقرض المدين، فإذا أوفى الدائن الأول قلب عليه الدين ثم أوفى المقرض ما اقترض منه، وهذه حيلة لقلب الدين بطريقة ثلاثية^(٢).

٣- أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل مائة مثلاً، فإذا حل الدين وليس عنده ما يوفيه، وأراد أن يدينه مائة أخرى جعل مصلحة المائة الجديدة مضاعفة، فإن كانت المصلحة عوض العشرة اثني عشر، جعل الجديدة العشرة أربعة عشر مثلاً، مراعاة للمائة الحالية، والمدين يلتزم بذلك لاضطراره^(٣).

٤- أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل، فإذا حل الدين وليس عند المدين ما يوفي دينه احتال الدائن وأحضر دراهم على أنها رأس مال سلم وأسلمها إليه في طعام في ذمته، ثم إن الدائن يستوفي بهذه النقد عن دينه السابق^(٤).

٥- أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل، فإذا حل الدين وليس عنده ما يوفي دينه احتال على المدين وباعه بدين أكثر مؤجلاً، مثل أن يكون على المدين مائة صاع من البر وقد حل وليس عنده ما يوفي به دينه، فيعمد الدائن إلى بيع الدين بمائة صاع من التمر مؤجلاً على المدين، بحيث يكون مائة صاع من التمر أكثر قيمة من مائة صاع من البر^(٥).

(١) ينظر: الفتاوى السعدية ص (٢٤٦)، والمدانية ص (١٧-١٨).

(٢) ينظر: الفتاوى السعدية ص (٢٤٥)، والمدانية ص (١٥).

(٣) ينظر: الفتاوى السعدية ص (٢٤٥).

(٤) ينظر: الدرر السنية (١١٧/٦)، ونيل المآرب في تهذيب عمدة الطالب (١٠٦/٣-١٠٨)، وقد انعقد الإجماع على

تحريم هذه الصورة، ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص (١٣٥)، والمغني (٤٠٨/٦).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٤٤٧/٨).

- ٦- أن يكون لشخص على آخر دين قد حل أجله ، فطالبه المدين به ، فوجده معسرًا بجميعه، ووجد عنده سلعة لا تفي به، فأخذها منه في جميع الدين، ثم باعها له بأكثر من الدين، فتكون السلعة قد خرجت من اليد وعادت إليها مرة أخرى، وكأنه فسخ ما في ذمة المدين بأكثر منه^(١).
- ٧- أن يكون لشخص على آخر مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدًا بمائة وخمسين إلى أجل، فيؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكره ويزيد عليه خمسين دينارًا^(٢).
- ٨- أن يكون لشخص على آخر دينًا إلى أجل، فإذا حلت وليس معه ما يوفي به قام الدائن، فاشترى بضاعة ثم باعها على المدين بزيادة في ثمنها^(٣).

* * *

(١) ينظر: الفواكه الدواني (١٦٨/٢).

(٢) ينظر: الموطأ (٦٧٣/٢).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٣٨/٢٩ - ٤٣٩).

المطلب التاسع: الاعتياض عن دين السلم بعد حلولة:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

السلم لغة: السلم بالتحريك السلف^(١).

اصطلاحاً: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"^(٢).

وصورة المسألة أن يسلم شخص لآخر في ثمر معلوم، فإذا حلّ الأجل عوضه بثمر آخر.

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - إلى جواز الاعتياض عن دين السلم بعد حلولة، بشرط أن لا يفارقه حتى يقبض ما عوضه عنه، وبشرط أن لا يجري بين العوضين ربا الفضل. قال الشيخ - رحمه الله - عندما سئل عن حكم الاعتياض عن دين السلم بعد حلولة: "المذهب معروف أنه لا يجوز، ولكن الصحيح أنه يجري مجرى سائر الديون الثابتة في الذمم، وأنه يجوز الاعتياض عنه، بشرط أن لا يفارقه حتى يقبض ما عوضه عنه، وبشرط أن لا يجري بين العوضين ربا الفضل، كالتعويض عن البر الطيب بالرديء أكثر منه، أو الطيب أقل منه، فهذا لا يجوز لعله الربا"^(٣).

المسألة الثانية: حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الاعتياض عن دين السلم بعد حلولة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح الاعتياض عن دين السلم بعد حلولة بثمن مثله أو دونه حالاً.

وهو رواية عند الحنابلة^(٤)، واختيار شيخ الإسلام^(٥)، وابن القيم^(٦).

القول الثاني: لا يصح الاعتياض عن دين السلم بعد حلولة إذا كان طعاماً، ويصح فيما عداه

بثلاثة شروط:

١ - أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه.

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (سلم) (٢٩٥/١٢).

(٢) المطلع على أبواب المقنع ص (٢٤٥).

(٣) الفتاوى السعدية ص (٢٥٧).

(٤) ينظر: الإنصاف (٢٩٥/١٢).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٠٣/٢٩).

(٦) ينظر: تهذيب السنن (١٦٦٤/٤ - ١٦٧٨).

٢- أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يدًا بيد.

٣- أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال.

وهو مذهب المالكية^(١).

القول الثالث: لا يصح الاعتياض عن دين السلم بعد حلوله.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة الاعتياض عن دين المسلم بعد حلوله بثمن مثله أو دونه حالاً بما يلي:

الدليل الأول:

ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ولا تريح مرتين"^(٥).

فقد أجاز ابن عباس -رضي الله عنهما- الاعتياض عن دين السلم بأقل منه.

الدليل الثاني:

أنه لا نص ولا إجماع ولا قياس يقضي التحريم، بل النص والقياس يقتضي الإباحة^(٦).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٩٤/٥)، والذخيرة (٤٧١/٤)، وحاشية الخرشي (١١٠/٦)، ومنح الجليل (٣٩٦/٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤٥١/٤)، وتبيين الحقائق (٥١٧/٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٣٤٥/٥)، والبحر الرائق (٢٧٦/٦).

(٣) ينظر: المجموع (٤٢٣/١٠)، وأسنى المطالب (٨٤/٢)، وحاشية قليوبي وعميرة (٢٦٥/٢)، ونهاية المحتاج (٩٠/٤)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٢٣/٣).

(٤) ينظر: المغني (٤١٦/٦)، والوجيز لابن أبي السري ص (١٤٢)، وشرح منتهى الإرادات (٩٦/٢ - ٩٧)، وحاشية الروض المربع (٣٢/٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦/٨ - ١٧)، وابن حزم في المحلى (٥-٤/٩).

وذكره ابن القيم في تهذيب السنن (١٦٦٤-١٦٧٨/٤).

قال ابن حزم: "وقد صح عن ابن عباس ما يدل على المنع كمنع الإقالة في السلم" المحلى (٤/٩).

(٦) ينظر: تهذيب السنن (١٦٦٤-١٦٧٨/٤).

الدليل الثالث:

استدلوا على عدم جواز الاعتياض عن دين السلم بأكثر من قيمته: بأن دين السلم مضمون على البائع، ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو اعتاض عنه المشتري من المسلم إليه بزيادة فقد ربح رب السلم فيما لم يضمن^(١)، وقد ورد عن النبي -ﷺ- أنه «نهي عن ربح ما لم يضمن»^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة الاعتياض عن دين السلم بعد حلوله إذا كان طعاماً، ويصح فيما عداه إذا كان المسلم فيه مما يباع قبل قبضه، والمأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يداً بيد، ويصح أن يسلم فيه بأنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «نهي رسول الله -ﷺ- عن بيع الطعام قبل قبضه»^(٣).

المناقشة:

نوقش استدلالهم بهذا الحديث، بأن ابن عباس لا يجوز البيع قبل القبض، وجوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح، ولم يفرق ابن عباس بين الطعام وغيره، ولا بين المكمل والموزون وغيرهما؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو عليه، وهو الذي يقبضه من نفسه لنفسه، بل ليس هنا قبض، لكن يسقط عنه ما في ذمته، فلا فائدة في أخذه منه، ثم إعادته إليه، وهذا من فقه ابن عباس^(٤).

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥١٠/٢٩)، وتهذيب السنن (١٦٦٤/٤-١٦٧٨).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٣٥/٣) برقم (١٢٣٤)، وأبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٠٥/٢) برقم (٣٥٠٤)، والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً (٢٩٥/٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (١٧/٢)، وأحمد في المسند (١٧٨/٢)، عن إسماعيل بن إبراهيم بن علي، حدثنا أيوب، حدثنا عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" الجامع (٥٣٥/٣).

وأقره ابن دقيق العيد في الإمام (٤٨٥/٢)، و ابن الملقن في الخلاصة (٥٧/٢)، والزيلعي في نصب الراية (٤٥/٤)، وابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (٤٧٤/١).

وصححه الألباني في المشكاة (٢٨٧٠).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٧٥١/٢) برقم (٢٠٢٨).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥١٤/٢٩).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم صحة الاعتياض عن دين السلم بعد حلوله بما يلي:

الدليل الأول:

ما روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(١).

وجه الاستدلال: أن الاعتياض عن دين السلم بعد حلوله هو صرف للسلم إلى غيره، وهذا منهي عنه بنص الحديث.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة^(٢).

الوجه الثاني: على تقدير صحة الحديث ، فمعناه لا يصرفه إلى سلم آخر، أو لا يبيعه بمعين مؤجل، وذلك خارج محل النزاع^(٣).

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الطعام قبل قبضه"^(٤).

وجه الاستدلال: أن الاعتياض عن دين السلم بعد حلوله من بيع الطعام قبل قبضه ، وهذا منهي عنه بنص الحديث.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن البيع هنا من البائع الذي هو عليه، وهو الذي يقبضه من

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب السلف لا يحول (٢٩٨/٢) برقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٧٦٦/٢) برقم (٢٢٨٣)، والدارقطني (٤٥/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه (٣٠/٦) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد به.

وقال البيهقي: "عطية بن سعد لا يحتج به" السنن الكبرى (٣٠/٦).

وقال الحافظ ابن حجر: "وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب" التلخيص الحبير (٦٩/٣).

(٢) يراجع تخريج الحديث.

(٣) ينظر: تهذيب السنن (١٦٦٤-١٦٧٨).

(٤) الحديث تقدم تخريجه ص (٢٨٠).

نفسه لنفسه، بل ليس هنا قبض، لكن يسقط عنه ما في ذمته، فلا فائدة في أخذه منه ثم إعادته إليه^(١).

الدليل الثالث:

أن المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه وداخل في ضمانه، ولا يدخل في ضمان المسلم إلا بعد استيفائه، فلا يجوز بيعه قبل الاستيفاء؛ لنهي النبي ﷺ - عن ربح ما لم يضمن^(٢) (٣).

المناقشة:

يمكن أن يناقش دليلهم بأن ربح ما لم يضمن لا يتم إلا إذا كان الاعتياض عن دين السلم بأكثر منه، وقد قيّد جواز الاعتياض بأن يكون بضمن مثله أو دونه.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها وما ورد عليها من مناقشات يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول القائل بصحة الاعتياض عن دين السلم بعد حلوله بضمن مثله أو دونه حالاً هو الراجح لما يلي:

١ - قوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتها من المناقشة.

٢ - ضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى ومناقشتها.

٣ - أن الأصل في المعاملات الإباحة ولا دليل على التحريم لا من النص ولا الإجماع ولا القياس الصحيح.

* * *

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥١٤/٢٩).

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص (٢٨٠).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٩٦/٢).

المطلب العاشر: حكم العدولة:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

العدولة هي:

أن يعطي شخص البهائم لمن يرعاها ويقوم بجميع لوازمها، وله في مقابلة ذلك نفعها الخارج منها من لبن ودهن وصوف، دون نمائها.

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - إلى جواز العدولة.

قال الشيخ - رحمه الله -: "العدولة معروفة، يعطي الإنسان البهائم لمن يرعاها وتكون الأجرة لبنها ودهنها وصوفها، وهي على المشهور من المذهب غير صحيحة، بل لا بد أن تكون بأجرة مسماة، أو بجزء مشاعٍ منها.

وأما على القول الصحيح، وهو قول في المذهب اختاره شيخ الإسلام - رحمه الله - وعليه عمل الناس من قديم، فإنه يجوز ذلك لارتفاق كل منهما الراعي يحصل له اللبن وما ترتب عليه والصوف، وصاحبها يكتفي بنمائها بذلك ورعايتها، وهي شبيهة ببيع المتاع بثمن معين، وما زاد فهو للوكيل في المبيع، وأيضاً الحاجة داعية إلى ذلك من الطرفين من غير غرر ظاهر، فليست من باب الإجارة المحض، ولا الجعالة، وإنما هي ارتفاق"^(١).

المسألة الثانية: حكم العدولة:

اختلف الفقهاء في حكم العدولة على قولين:

القول الأول: يجوز دفع البهائم لمن يرعاها ويأخذ لبنها أو صوفها.

وهو رواية عند الحنابلة^(٢) واختاره شيخ الإسلام^(٣)، وابن القيم^(٤).

القول الثاني: لا يجوز دفع البهائم لمن يرعاها ويأخذ لبنها أو صوفها.

(١) الفتاوى السعدية ص (٢٩٩ - ٣٠٠).

(٢) ينظر: الفروع (٤/٤٢٣)، والإنصاف (١٤/٣٢٩).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠/١٩٨).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ص (٧٣٩).

وإليه ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز دفع البهائم لمن يرعاها ويأخذ لبنها أو صوفها بما يلي:

الدليل الأول:

أن الإجارة تصح في كل ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله مع بقاء العين، سواء أكان عيناً أم منفعة^(٥).

الدليل الثاني:

القياس على إجارة الأرض لحصول مغلها، فكما تجوز إجارة الأرض لحصول مغلها، فكذلك تجوز إجارة الحيوان للبنه وصوفه؛ إذ الغرر والخطر الذي في إجارة الأرض لحصول مغلها أعظم بكثير من الغرر الذي في إجارة الحيوان للبنه وصوفه، فإن الآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن، فإذا اغتفر ذلك في إجارة الأرض، فلأن يغتفر في إجارة الحيوان للبنه وصوفه أولى وأحرى^(٦).

الدليل الثالث:

أن الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يأتي ما يدل على المنع، ولا دليل على المنع^(٧).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز دفع البهائم لمن يرعاها ويأخذ لبنها أو صوفها بما يلي:

الدليل الأول:

أن دفع البهائم لمن يرعاها ويأخذ لبنها أو صوفها العوض فيه مجهول معدوم، ويبيع المعدوم لا يصح^(٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٤)، وتبيين الحقائق (١٢٢/٦)، وحاشية ابن عابدين (٧٢/٩).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣٦/٥)، والتاج والإكليل (٥٤٥/٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٩١/٦)، ونهاية المحتاج (٢٦٦/٥).

(٤) ينظر: المغني (١٥/٨)، والفروع (٤٢٩/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٤٦/٢).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩٩/٣٠).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٨٢٩/٥).

(٧) ينظر: زاد المعاد (٨٢٦/٥)، والفتاوى السعدية ص (٣٠١).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٤٨/٤)، والمغني (١٥/٨ - ١٦).

المناقشة:

نوقش دليلهم بأن النبي - ﷺ - ندب إلى منيحة العنز^(١)، وحض على ذلك، وذكر ثواب فاعله^(٢).

ومعلوم أن هذا ليس ببيع ولا هبة، فإن هبة المعلوم المجهول لا تصح، وإنما هو عارية الشاة للانتفاع بلبنها كما يعيره الدابة لركوبها، فهذا إباحة للانتفاع بديرها، وكلاهما في الشرع واحد، وما جاز أن يستوفي بالعارية جاز أن يستوفي بالإجارة، فإن موردتها واحد، وإنما يختلفان في التبرع بهذا والمعاوضة على الآخر^(٣).

الدليل الثاني:

أن المقصود الأصلي في عقد الإجارة المنفعة، لا الأعيان، وهنا المقصود العين، وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة^(٤).

المناقشة:

نوقش دليلهم بأن الأعيان نوعان نوع لا يستخلف شيئاً فشيئاً، بل إذا ذهب، ذهب جملة، ونوع يستخلف شيئاً فشيئاً كاللبن كلما ذهب منه شيء، خلفه شيء مثله، فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تستخلف، فينظر في شبهه بأي النوعين فيلحق به، ومعلوم أن شبهه بالمنافع أقوى، فإلحاقه بها أولى^(٥).

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهم وما ورد عليهما في مناقشات يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول القائل بجواز دفع البهائم لمن يرعاها ويأخذ لبنها أو صوفها هو الراجح لما يلي:

(١) منيحة العنز: العنز بفتح العين وسكون النون الأنتى من المعز، ومنيحة العنز أي عطية شاة ينتفع بلبنها وصوفها ويعيدها.

ينظر: عون المعبود (٦٧/٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة (٩٢٧/٢) برقم (٢٤٨٨).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٨٢٧/٥ - ٨٢٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٤)، والتاج والإكليل (٥٤٤/٧)، والروض المربع بحاشية الطيار (٩٨/٧).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٨٢٦/٥).

- ١- قوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتها من المناقشة، وبالمقابل ضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها.
- ٢- أن هذه المعاملة ليست إجارة محضه، بل هي شبيهة بالمشاركات كالمضاربة التي يعمل فيها المضارب من غير تقدير مدة بما يسره الله من الربح^(١).
- ٣- أن الحاجة داعية إلى مثل هذه المعاملات من الطرفين، فالمعطي يحتاج إلى تنمية ماشيته والقيام عليها، والآخذ محتاج إلى أخذ النماء المذكور مقابل القيام عليها وتنميتها^(٢).
- ٤- أن الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يأتي ما يدل على المنع^(٣).

* * *

(١) ينظر: الفتاوى السعدية ص (٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص (٣٠١).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٨٢٦/٥)، والفتاوى السعدية ص (٣٠١).

المطلب الحادي عشر: أخذ الأجرة على عقد النكاح:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

إذا قام المأذون^(١) بإجراء عقد النكاح أو كتابته، فهل يجوز له أخذ الأجرة على ذلك؟

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- إلى عدم جواز أخذ الأجرة على عقد النكاح، إلا إذا أعطي العاقد دون شرط فله أن يقبله.

قال الشيخ -رحمه الله- عندما سئل عن حكم أخذ الأجرة على عقد النكاح: "لا يجوز، فإن عقد لهم، وأعطوه بدون شرط، فلا بأس أنه يقبل، والأولى أنه لا يقبل، لأنه ينقص الأجر"^(٢).

(١) المأذون: هو الشخص المرخص له بإجراء عقد النكاح.

ولم يكن المأذون معروفًا عند العرب قبل الإسلام، بل كان الزواج مشافهة بين أهل الزوج والزوجة، وفي حالات نادرة جدًا كان الزوج يتولى بنفسه إتمام إجراءات الزواج مع ولي الزوجة.

ويرجع تاريخ المأذونية إلى العصر الفاطمي، فقبل ذلك لم يكن هناك مأذون، ولم يخصص أحد لعقد الزواج، فالزواج والطلاق كانا يتمان شفويًا دون حاجة إلى تسجيل، وعندما دخل الفاطميون مصر اشتروا تسجيل عقود الزواج والطلاق، وكان القاضي الشرعي هو الذي يقوم بذلك، وعندما كثر عليه العمل كان القاضي الشرعي يعطي إذنًا مكتوبًا لأي شخص يختاره من العلماء، ليقوم بتسجيل عقد زواج شخص ما.

وأصبح المأذون له حق عقد الزواج بحصوله على ترخيص بالمأذونية دون حاجة إلى تكرار طلب الإذن من القاضي، وتغير اسمه إلى (المأذون الشرعي).

وفي أوائل العهد السعودي لم يكن تحرير وتوثيق عقود الزواج المكتوبة بواسطة نائب القاضي (المأذون) أمرًا واجبًا في كل الأحوال، فقد بقي العرف والعادة قائمًا في إتمام إجراءات الزواج -في معظم الحالات- عن طريق العقود الشفوية التي ألفها الناس، ولكن لما اتسعت الأمور، واختلفت العصور، سنّ ولاية الأمر ضرورة أن يكون عقد النكاح لدى مُثَبَّت يتولاه، ويتحقق من توفر أركانه وشروطه، وانتفاء موانعه، ويُصدر بهذا العقد وثيقة تثبت ما جرى لديه من عقد نكاح، وقد أسند هذا الأمر إلى المحاكم الشرعية؛ لارتباط ذلك بعملها، واعتبرت جهة القضاء مسؤولة ومشرفة على هذا العمل والقائمين عليه، كما لزم أيضًا وضع نوع من التنظيم والترتيب لهذا العمل، سواء من حيث الشكل أم من حيث الموضوع.

وفي عام ١٣٥٧هـ صدر الأمر السامي بالموافقة على نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي برقم ٣/١/٣٢ وتاريخ ١٣٥٧/١/٤هـ، ونصت المادة (الثامنة والثمانون) على ما يلي: (إعطاء الرخص لمأذوني عقود الأُنكحة بعد إجراء ما تقضي به الأوامر والتعليمات. الموضوعة لذلك والمبلّغة إلى المحكمة وتقديم كشف بأسماء المأذونين إلى رئاسة القضاء).

ينظر: المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية (ص ١١ - ٢٤).

(٢) الفتاوى السعدية ص(٣٠٤).

المسألة الثانية : حكم المسألة.

توثيق عقد النكاح وكتابه من الطاعات التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، وبناء على حكم أخذ الأجرة على أعمال القرب^(١)، يتضح حكم هذه المسألة:

- ١- الأصل في عقد النكاح وتوثيقه احتساب الأجر عند الله تعالى، وعدم طلب النفع الدنيوي.
- ٢- يجوز للعاقد أخذ رزق من بيت المال على عقد النكاح، أو أخذ على وجه كونه جعالة لا أجرة.
- ٣- لا يجوز للعاقد أخذ المال من المعقود له إذا كان ممن يصرف له راتب من الدولة.
- ٤- لا يجوز للعاقد اشتراط مبلغ مالي على عقد النكاح إذا لم يصرف له راتب من الدولة.
- ٥- يجوز للعاقد أخذ المال الذي يدفعه المعقود له إذا دفعه له دون اشتراط، وكان العاقد محتسباً^(٢).

* * *

(١) يراجع المطلب العاشر من المبحث الأول في الفصل الأول .

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٨١٢٩) (١٠٦/١٨)، ولقاءات الباب المفتوح (٤٦٧/٣)، والمأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية ص(١١٤).

المطلب الثاني عشر: العباءة المنسوجة بالذهب أو الفضة:

المسألة الأولى: أخذ أجره العباءة من جنس ما نسجت به من ذهب أو فضة:

الفرع الأول: صورة المسألة:

أن يقوم شخص بدفع عباؤه إلى من ينسج فيها خيوطاً من فضة، ثم يدفع له مقابل عمله دراهم من فضة، تزيد عن قيمة خيوط الفضة.

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - إلى جواز ذلك بشرط التقابض في المجلس. قال الشيخ - رحمه الله -: "وأما الخياط الذي يخط بالزري - الذي هو فضة - للناس، والزري يكون من عنده، ويأخذ الأجرة دراهم تقابل عين زريه وعمله؟ فالظاهر: لا بأس بذلك؛ لأن ما زاد على مثل قيمة الزري يكون أجرة، فمثلاً إذا خاط البشت بزري يماثل عشرة دراهم، ويأخذ من صاحب البشت عن زريه وخياطه خمسة عشر درهماً، فالمماثل عشرة، والخمسة أجرة، فهي جمع بين بيع وإجارة، وليس فيها محذور شرعي ولكن يعتبر أن يكون يدًا بيد، أي يسلم له البشت المخيوط، ويسلم له الدراهم معاً" (١).

الفرع الثاني: الأصول التي تبني عليه هذه المسألة:

مما يعين على التوصل إلى حكم هذه المسألة بحث الأمور التي يمكن أن تبني عليها هذه المسألة وهي:

الأمر الأول: تأثير الصنعة في الربويات.

الأمر الثاني: مد عجوة ودرهم.

الأمر الثالث: اجتماع البيع مع الإجارة.

وفيما يلي تفصيل لكل منها على حدة.

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص (١٨٧)

الأمر الأول: مسألة تأثير الصنعة في الربويات.

تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التماثل عند بيع الأصناف الربوية بجنسها قبل أن تكون مصاغة^(١).

٢- اختلف الفقهاء في حكم بيع المصوغ بجنسه غير المصوغ؛ كبيع الحلبي المصوغ بذهب على قولين:

القول الأول: يجب التماثل إذا بيع الذهب أو الفضة بجنسيهما، سواء أكانا مصوغين أم تبرين، أم مضروبين.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وعليه فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية^(٦)، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله-^(٧).

القول الثاني: يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسيهما غير المصوغين، مع عدم اشتراط التماثل.

وبه قال معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-^(٨)، وهو رواية أخرى عند الحنابلة^(٩)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٠)، وابن القيم^(١١).

(١) ينظر: المغني (٥٤/٦)، ومراتب الإجماع ص (١٥١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/١٤)، والعناية على الهداية (١٣٥/٧ - ١٣٦)، والجوهر النيرة (٢٢١/١)، ومجمع الأنهر (١١٦/٢).

(٣) ينظر: المدونة (١٤٣/٨)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٥٨/٤ - ٢٦١)، وحاشية العدوي (١٤١/٢)، وحاشية الصاوي (٥٥/٣)، وحاشية الدسوقي (٣٤/٣)، ومنح الجليل (٥٠٤/٤).

(٤) ينظر: الأم (٣ / ٣٥)، وأسنى المطالب (٥٦٩/١)، ومغني المحتاج (٣٦٩/٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٢٢/٣).

(٥) ينظر: الفروع (١٤٩/٤)، والإنصاف (١٩/١٢)، وكشاف القناع (٢٥٢ / ٣)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٥١٢/٤).

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، الفتوى رقم (٥٩٣٧)، (٤٨٧/١٣).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥٧/١٩ - ١٦٤).

(٨) ينظر: التمهيد (٢٤٢/٢)، وبداية المجتهد (٧٣/٥)، والمغني (٦٠/٦)، وتكملة المجموع (٩٣/١١).

(٩) ينظر: الفروع (١٥٠/٤)، والإنصاف (١٩/١٢).

(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٦٠/٢٩)، والاختيارات الفقهية ص (١١٢).

(١١) ينظر: إعلام الموقعين ص (٣٥١).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب التماثل إذا بيع الذهب أو الفضة بجنسيهما، سواء أكانا مصوغين أم تبرين، أم مضروبين بما يلي:

الدليل الأول:

عموم الأدلة الدالة على تحريم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، يداً بيد ومنها:

١- ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»^(١).

٢- ما رواه عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يباع الذهب بالذهب، تبره^(٢) وعينه^(٣)، إلا وزناً بوزن، والفضة بالفضة، تبرها وعينها، إلا مثلاً بمثل»^(٤).

الدليل الثاني:

حديث فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- قال: "اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «لا تباع حتى تفصل»"^(٥).

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٧٦١/٢) برقم (١٥٨٤)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب الربا (١٢٠٨/٣) برقم (١٥٨٤).

(٢) التبر: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ، وقيل: هو خاص بالذهب. ينظر: مقاييس اللغة، مادة (تبر) (٣٦٢/١).

(٣) العين: الذهب والفضة إذا ضربت دنائير ودراهم سميت عينا. ينظر: مختار الصحاح، مادة (عين) ص (١٩٥).

(٤) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير (٢٨/٤) برقم (٦١٥٦)، وفي المجتبى، باب بيع الشعير بالشعير (٢٧٦/٧) برقم (٤٥٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها (٢٧٦/٥) برقم (١٠٢٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٧/١) برقم (٤٥٩)، والطبري في تهذيب الآثار (٧٤٦/٢) برقم (١٠٨٧).

والحديث أصله في صحيح مسلم بغير هذا اللفظ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١١/٣) برقم (١٥٨٧).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٢١٣/٣) برقم (١٥٩١).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- نهي عن بيع القلادة حتى تفصل، والقلادة مصوغة من الذهب، فدل ذلك على وجوب التماثل.

المنافشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه خارج محل النزاع؛ وذلك لأن الثمن الذي دُفع كان أقل من قيمة القلادة، فحصلت المفاضلة المحرمة، ومحل النزاع فيما إذا كان الثمن أكثر من قيمة المصوغ؛ لأن الزيادة حينئذ تكون مقابل الصنعة.

الدليل الثالث:

ما رواه أبو قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار^(١)، فجاء أبو الأشعث^(٢) قال: قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، (غزونا غزاة وعلى الناس معاوية^(٣)، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله -ﷺ- ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى)، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله -ﷺ- أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت، فأعاد

= وفضالة بن عبيد: هو أبو محمد، فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي، صاحب رسول الله -ﷺ- أسم قديماً ولم يشهد بدرًا، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد أحدًا فما بعدها، تولى قضاء دمشق، توفي سنة ٥٣ هـ. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٢٦٢/٣)، والإصابة (٣٧١/٥).

(١) مسلم بن يسار: هو أبو عبد الله، مسلم بن يسار البصري، مولى بني أمية، كان من الفقهاء العاملين الأولياء، توفي سنة ١٠٠ هـ.

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٢٧٥/٧)، والكاشف (٢٦١/٢).

(٢) أبو الأشعث: هو أبو الأشعث، شراحيل بن آده الجرمي الصنعاني، ثقة، شهد فتح دمشق، سمع من عبادة وثوبان، وسمع من أبي قلابة.

ينظر في ترجمته: الكاشف (٤٨٢/١)، وتقريب التهذيب ص (٦١٩).

(٣) معاوية بن أبي سفيان: هو أبو عبد الرحمن، معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب، صاحب رسول الله -ﷺ-، شهد مع رسول الله -ﷺ- حنيناً، توفي سنة ٦٠ هـ.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٤٣٣/٤)، وتاريخ بغداد (٢٠٧/١).

القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله -ﷺ- وإن كره معاوية -أو قال: وإن رغم- ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء^(١).

وجه الاستدلال: أن عبادة -ﷺ- -أنكر على معاوية -ﷺ- بيع آنية الفضة بجنسها إلا مثلاً بمثل، فدل ذلك على أن التماثل واجب في بيع المصوغ بجنسه.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث بأن ما أنكره عبادة -ﷺ- على معاوية -ﷺ- يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، فلم يكن الأمر متعلقاً بحلي أو بمصوغ مباح، أو حلية سلاح، بل كان متعلقاً بآنية من فضة، واتخاذ الأواني من الذهب والفضة ممنوع شرعاً، ولهذا كان الإنكار، ولم يكن لسبب متعلق بالربا^(٢).

الدليل الرابع:

ما روي عن عطاء بن يسار رحمه الله^(٣) أن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- باع سقاية^(٤) من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: "سمعت رسول الله -ﷺ- ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل"، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله -ﷺ-، ويخبرني عن رأيه، لا أسألك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية "أن لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل"^(٥).

(١) الأثر أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/١٢١٠) برقم (١٥٨٧).

وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرهمي البصري، كان ثقة كثير الحديث، وكان من الفقهاء ذوي الألباب، توفي سنة ١٠٤هـ.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٧/١٨٣)، وتذكرة الحفاظ (١/٩٤).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ص (٣٥١).

(٣) عطاء بن يسار: هو أبو محمد، عطاء بن يسار الهلالي، مولى أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها-، كان من كبار التابعين وعلمائهم، توفي سنة ١٠٣هـ.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١٧٣)، والكاشف (٢/٢٥)،

(٤) السقاية: كأس كبيرة يشرب بها ويكال بها، وقيل: قلادة من ذهب. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢/٣٨٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/٣٥٧).

(٥) الأثر أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (٤/٣٠) برقم (٦١٦٤)، ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً (٢/٦٣٤) برقم (١٣٠٢)، والبيهقي في السنن =

وجه الاستدلال: أن أبا الدرداء -رضي الله عنه- أنكر على معاوية بيع المصوغ بجنسه متفاضلاً، فدل ذلك على اشتراط التماثل.

المنافشة:

نوقش هذا الدليل بأنه ضعيف السند^(١).

الدليل الخامس:

عن أبي رافع قال: كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يجلس عندي فيعلمني الآية، فأنساها فأناديه: يا أمير المؤمنين، قد نسيتها، فيرجع فيعلمنيها، قال: فقلت له: إني أصوغ الذهب، فأبيعه بوزنه، فأخذ بعمالة يدي أجراً، قال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، ولا الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن، ولا تأخذ أجراً^(٢).

وجه الاستدلال: دل الأثر على أنه لا قيمة للصناعة فيما هو مال الربا^(٣).

= الكبرى، كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (٢٨٠/٥) برقم (١٠٢٧٤).

وهذا الأثر إسناده منقطع كما ذكر ابن عبد البر؛ لأن القصة حدثت في عهد عمر -رضي الله عنه- كما هو ظاهر، وعطاء إنما ولد سنة عشرين أو إحدى وعشرين على خلاف، ولا يحفظ لعطاء سماع من أبي الدرداء، ولا يعرف الخبر إلا من طريق عطاء، وقد حدث لعبادة بن الصامت قصة شبيهة بها مع معاوية فلعلها هي - والله أعلم - وقصة عبادة محفوظة من طرق.

ينظر: التمهيد (٧١/٤)

(١) يراجع تخريج الحديث.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه

(٢٩٢/٢) برقم (١٠٣٢٩)، عن أبي الحسين بن بشران، عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن يحيى بن جعفر، عن

عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن دينار، عن أبي رافع، فذكره.

وعبد الرزاق في المصنف، وفي سنده انقطاع (١٢٥/٨) برقم (١٤٥٧٥)، عن التيمي، عن سمع يحيى البكاء، يحدث عن أبي رافع، فذكره.

وفي سند البيهقي عبد الوهاب بن عطاء، وفيه ضعف.

قال البخاري: "عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ليس بالقوي" الضعفاء الصغير ص (٧٧).

قال ابن الجوزي: "عبد الوهاب بن عطاء... قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب، وقال الرازي: ليس بقوي الحديث،

وقال النسائي: ليس بالقوي" الضعفاء والمتروكين (١٥٨/٢).

وأبو رافع: هو أبو رافع المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت من أئمة التابعين، مشهور بكنيته، روى له الجماعة، توفي بعد التسعين.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤١٤/٤)، وتقريب التهذيب ص (٥٦٥)

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/١٤).

المناقشة:

نوقش هذا الأثر بضعف إسناده^(١).

الدليل السادس:

عن مجاهد قال: "كنت أطوف مع عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-، فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبدالله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبدالله بن عمر ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو دابته يريد أن يركبها، ثم قال عبدالله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا -ﷺ- وعهدنا إليكم"^(٢).

وجه الاستدلال: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنكر على الصائغ الزيادة في الثمن مقابل الصنعة، فدل ذلك على وجوب التماثل عند بيع المصوغ بجنسه.

الدليل السابع:

الإجماع فقد نقل الإجماع على تحريم بيع المصوغ بجنسه متفاضلاً.

قال ابن عبد البر: "والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عيناً كان، أو تبراً، أو مصوغاً، أو نقراً، أو جيداً، أو رديئاً بشيء من الذهب إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها، والسوداء منها والبيضاء، والجيدة والرديئة سواء، لا يباع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة، فقد أكل الربا"^(٣).

(١) يراجع تخريج الأثر.

(٢) الأثر أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة (٦٣٣/٢) برقم (١٣٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (٢٧٩/٥) برقم (١٠٢٧١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٥/٨) برقم (١٤٥٧٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٣/١٥) برقم (٦١٠٠).

وذكر ابن عبد البر أن سند الأثر متصل. ينظر: التمهيد (٢٤٢/٢).

(٣) الكافي ص (٣٠٢-٣٠٣).

وابن عبد البر: هو أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، كان من علماء الأندلس، وكبار محدثيها في وقته، توفي سنة ٤٦٣ هـ.

من مؤلفاته: (الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار)، و(الاستيعاب).

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٩٨/١٥)، وطبقات الحفاظ ص (٤٣١).

الدليل الثامن:

أن الذهب والفضة إذا بيعا بجنسيهما وتساويا في الوزن فلا يؤثر اختلافهما في القيمة، كما لا يؤثر اختلافهما في الجودة والرداءة^(١).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن هناك فرقاً بين الصفة التي من فعل الآدمي وتقابل بالأثمان ويستحق عليها الأجر، كما في عقد الإجارة، ويجوز التفاضل بسببها، وبين الصفة التي خلق الله عليها الشيء فهذه قد منع التفاضل فيها^(٢).

الدليل التاسع:

أن الشارع قد ذكر مقابلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة، واسم الذهب يتناول جميع أنواعه ومنها المصوغ، فلا تجوز الزيادة في الثمن مقابل الصنعة^(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن ما ورد في تحريم الزيادة في مقابلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة، إما عام أو مطلق، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسيهما غير المصوغين، مع عدم اشتراط التماثل، بما يلي:

الدليل الأول:

أن علة الربا في الذهب والفضة، هي الثمنية، فإذا كانا حلياً فإنهما يصبحان مجرد سلعة كسائر السلع، وعليه فيجوز مقابلة هذه السلعة بثمن من جنسها دون اشتراط التماثل^(٥).

الدليل الثاني:

أن الناس محتاجون إلى شراء الذهب والفضة المصوغين، ولا وسيلة لهم إلى ذلك إلا بالزيادة في

(١) ينظر: المغني (٦/٦١).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ص (٣٥٣).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١١).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ص (٣٥١).

(٥) ينظر: المرجع السابق ص (٣٥١).

مقابلة الصنعة؛ وذلك أن الصائغ العاقل لا يبيع الصياغة بوزنها، فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة: بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك، ولا يقول له تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل، فالشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك والشرعية لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه، فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البتة، بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنقيه الشرعية، فإن أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع^(١).

الدليل الثالث:

أن القول بمنع الزيادة في مقابلة الصنعة يؤدي إلى فتح باب الحيل المحرمة، بالتحايل على النصوص الشرعية؛ وذلك أن الناس على عهد النبي ﷺ - كانوا يتخذون الحلية، وكان النساء يلبسنها، وكان يتصدقن بها في الأعياد وغيرها، والمعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج ويعلم أنهم يبيعونها، ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه، ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم لا تساوي ديناراً، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله، وأفقه في دينه، وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها للناس^(٢).

الدليل الرابع:

أن ربا الفضل حرم سداً لذريعة الوقوع في ربا النسيئة، وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، فكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك^(٣).

المنافشة:

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن ربا الفضل حرم سداً للذريعة؛ إذ المسألة فيها خلاف^(٤).

(١) ينظر: إعلام الموقعين ص (٣٥١).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص (٣٥٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥٩/٢٥)، وإعلام الموقعين ص (٣٥٢).

(٤) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص (١٢٥).

الدليل الخامس:

القياس على عدم وجوب الزكاة في المصوغ، بيان ذلك أن الذهب والفضة نقدان تجب فيهما الزكاة بلا خلاف، فإذا صاراً حلياً لم تجب فيهما الزكاة عند بعض الفقهاء، فكذلك المصوغ تجب فيه المماثلة قبل الصياغة ولا تجب بعدها، بجامع أن كلاهما أصبح بالصناعة من جنس السلع لا من جنس الأثمان^(١).

الدليل السادس:

أن الصياغة في الذهب والفضة لها قيمة، بدليل ضمانها في حال الإتلاف بالقيمة، فإذا غصب شخص سوار ذهب وأتلفه فإنه يضمن السوار وقيمة الصنعة التي فيه، فإذا ضمنت الصناعة في حال الإتلاف فمن باب أولى أن تضمن في البيع؛ لأن الإتلاف بدل^(٢).

المناقشة:

نوقش الدليل بوجود الفرق المؤثر بين الإتلاف والبيع، فالإتلاف يجوز فيه التفاضل بخلاف البيع، فلو أتلّف درهماً صحيحاً ولا مثل له قوّم بمكسر، ولو كانت قيمته أكثر من درهم^(٣).

الدليل السابع:

الاستدلال بالإجماع السكوتي، حيث لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهي عن أن يباع الحلي إلا بغير جنسه، أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف^(٤).

المناقشة:

يمكن أن يناقش الدليل بعدم التسليم أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهي عن أن يباع الحلي إلا بغير جنسه، أو بوزنه؛ إذ قد ورد المنع عن عبادة، وأبي الدرداء، وعمر، وابن عمر -رضي الله عنهم- كما ذكر سابقاً^(٥).

الدليل الثامن:

أن الشارع الحكيم قد أجاز المعاوضة على الصياغة المفردة، فجعل لها قيمة حال الاستصناع، ومن لازم هذا جوازها حال كونها مضمومة إلى الذهب والفضة؛ إذ لا فرق بينهما^(٦).

(١) ينظر: إعلام الموقعين ص (٣٥١).

(٢) ينظر: المغني (٦٠/٦)، وتكملة المجموع للسبكي (٩٣/١١).

(٣) ينظر: تكملة المجموع للسبكي (٩٤/١١).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٣٥٢).

(٥) يراجع الدليل الثالث والرابع والخامس والسادس للقول الأول.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين ص (٣٥٣).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه منقوض بالدرهم والدنانير المضروبة، فإنه يحرم بيع الدراهم والدنانير المضروبة بالسبائك متفاضلاً، وكانت الزيادة في مقابلة صنعة الضرب^(١).

الإجابة:

أجيب عن هذه المناقشة بأن السكة لا تتقوم فيه الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها؛ فإن السلطان يضربها للمصلحة العامة، وإن كان الضارب يضربها بأجرة؛ فإن القصد بها أن تكون معياراً لا يتجرون فيها، والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف، ولو قبلت بالزيادة فسدت المعاملة، وانتقضت المصلحة التي شرعت لأجلها، واتخذها الناس سلعة، واحتاجت إلى التقويم بغيرها، ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه، وليس المصوغ كذلك^(٢).

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يظهر لي - والله أعلم - قوة أدلة كل من القولين وصعوبة الترجيح بينهما، إلا أن سلوك الاحتياط في ذلك هو الأولى. وفي الوقت الحاضر ينذر وقوع هذه الصورة، وتقل الحاجة إليها؛ لوجود الأوراق النقدية؛ ولأن الذهب والفضة انتقلا من كونهما أثماناً إلى كونهما سلعةً تباع وتشتري، وهذا مما يزيد من قوة القول الأول، ويضعف بعض أدلة القول الثاني.

الأمر الثاني: مد عجوة ودرهم^(٣).

اختلف الفقهاء في حكم مسألة مد عجوة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز مطلقاً.

وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وابن حزم من الظاهرية^(٦).

(١) ينظر: المرجع السابق ص(٣٥٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص(٣٥٣).

(٣) مد عجوة: هي أن يبيع ربوياً ومعه أو معهما من غير جنسهما، كأن يبيع مد عجوة ودرهماً بمد عجوة ودرهم، أو بدرهمين. ينظر: المغني (٩٢/٦).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٢٥/٢)، وشرح البهجة (٤١٨/٢)، ومغني المحتاج (٣٧٥/٢)، وحاشية الجمل (٦٣/٣).

(٥) ينظر: المغني (٩٢/٦)، والفروع (١٦٠/٤)، والإنصاف (٧٧/١٢)، وكشاف القناع (٢٦٠/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٧٠/٢).

(٦) ينظر: المحلى (٤٩٣/٧).

القول الثاني: يجوز إن كان الذي مع الربويين تابعاً، والمفرد أكثر من الذي معه غيره.

وهو مذهب الحنفية فيما إذا بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، ورواية في مذهب أحمد^(٣) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

القول الثالث: يجوز مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية فيما إذا بيع ربوي بجنسه ومعهما من غير جنسهما^(٥)، ورواية عن أحمد^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالمنع مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول:

حديث فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «لا تباع حتى تفصل»^(٧).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب، حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويبيع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، سواء أكان قليلاً أم

(١) من خلال مطالعة كتب الحنفية يظهر أنهم يفرقون في مسألة مد عجوة بين ما إذا باع ربوياً بجنسه ومعهما من غير جنسهما، مثل: ما إذا باع درهمين وديناراً بدرهم ودينارين، فهذا يجوز مطلقاً؛ لأنهم يعتبرون الدرهمين بالدينار، والدرهم بالدينارين، وبين ما إذا باع ربوياً بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه، مثل: ما إذا باع حلية فضة خمسون درهماً بآه بمائة درهم، فهذا يجوز إن كان المفرد من الربوي أزيد مما في الذي معه غيره.

ينظر: بدائع الصنائع (٤/٤٢١)، وفتح القدير لابن الهمام (٥/٣٧٣-٣٧٤)، وتبين الحقائق (٤/٥٥٣-٥٥٤)

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/٢٦٩)، والقوانين الفقهية ص (٢٧٦)، ومواهب الجليل (٦/١٢٧)، وحاشية الدسوقي (٣/٢٩).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٢/٧٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٦١-٤٦٦).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/٧٢)، وبدائع الصنائع (٤/٤٢١)، والعناية (٧/١٤٤-١٤٨)، وفتح القدير لابن الهمام (٥/٣٧٣-٣٧٤)، وحاشية ابن عابدين (٧/٥٣٠).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٥٧).

(٧) الحديث تقدم نخرجه ص (٢٩١).

كثيراً، وكذا سائر الرويات^(١).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مضطرب في سنده ومتنه^(٢).

فأما سنده فقد روي مرفوعاً إلى النبي -ﷺ-، وموقوفاً على فضالة.

وأما متنه ففي بعض الروايات أنه اشترى القلادة (بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير)^(٣)، وفي بعضها: (بأثني عشر ديناراً)^(٤).

وفي بعضها (فيها ذهب وورق وجوهر)^(٥)، وفي بعضها: (فيها ذهب وخرز)^(٦).

الوجه الثاني: أن النبي -ﷺ- إنما نهي عن بيع القلادة التي فيها ذهب وخرز؛ لأن ذهب القلادة أكثر من الثمن، فلا يدل ذلك على منع ما لو كان الذهب أكثر من الذي معه غيره^(٧).

الإجابة:

وأجيب عن المناقشة بما يلي:

أما الوجه الأول فأجيب عنه من وجهين:

١- أما دعوى الاضطراب، فهذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل مقصود الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، أما جنسها وقدر ثمنها، فلا يتعلق به في هذه

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١١-١٨)

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٧٣/٤)، والتلخيص الحبير (٩/٣).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع والتجارات، باب في حلية السيف تباع بالدراهم (٢٤٩/٣) برقم (٣٣٥١)، والدارقطني في السنن (٣/٣) برقم (١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٥/٤) برقم (٢٠١٨٥).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث فضالة بن عبيد -ﷺ- كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٢١٣/٣) برقم (١٥٩١).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث فضالة بن عبيد -ﷺ- كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٢١٤/٣) برقم (١٥٩١).

(٦) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث فضالة بن عبيد -ﷺ- كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٢١٣/٣) برقم (١٥٩١).

(٧) ينظر: شرح معاني الآثار (٧٣/٤)، والمبسوط للسرخسي (١٢/١٤)، ومجموع الفتاوى (٤٦٦/٢٩).

الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتهما ، وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ، وتكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة^(١).
٢- أن سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتهما يدل على أنها كانت بيوعاً شهدها فضالة كلها، والنبي ﷺ - ينهى عنها، فأداها كلها، فالجمع بينها بذلك أولى من الحكم على بعضها بالغلط^(٢).

وأما الوجه الثاني فأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

- ١- أن النبي ﷺ - أطلق الجواب من غير سؤال، فدلّ على استواء الحالين^(٣).
ويشهد لهذا أن فضالة ﷺ - وهو صاحب القصة - قد حمل نهي النبي ﷺ - على العموم، فأجاب من سألته عن شراء قلادة فيها ذهب، وورق، وجواهر، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذه إلا مثلاً بمثل، فأني سمعت رسول الله ﷺ - يقول: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل)^(٤).
٢- وأجيب عنه أيضاً بما أجيب به عن الوجه الأول، وذلك بأن القصة التي شهدها فضالة متعددة، فلا يصح التمسك بما في بعضها وإهدار البعض الآخر^(٥).
٣- ويمكن أن يجاب عن ذلك أيضاً بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيشمل النهي غير صورة الحديث، مما يكون فيه المفرد مساوياً أو أقل من الذي معه غيره.

الدليل الثاني:

عموم الأحاديث التي فيها النهي عن بيع الذهب بالذهب، وسائر الأجناس الربوية إذا بيعت بجنسها، إلا مثلاً بمثل وزناً في الموزونات، وكيلاً في المكيلات.
ومن ذلك قول النبي ﷺ -: « الذهب بالذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا »^(٦).

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ - أن لا يباع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إلا عيناً بعين، وزناً بوزن، وكذلك في سائر الأجناس الربوية إذا بيعت بجنسها، ومعلوم أن وجود خلط أو شيء مضاف

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٩/٣).

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٣/٥).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١١-١٨)، وسبل السلام (٥٥/٢)، ونيل الأوطار (٢٣٤/٥).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (٣/١٢١٤) برقم (١٥٩١).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٢٣٤/٥).

(٦) الحديث تقدم تخريجه ص (٢٤٤).

إلى الجنس الربوي يحول دون ما أمر به النبي -ﷺ- من المساواة^(١)، فيجب إزالة الخلط لتحقيق المساواة، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

الدليل الثالث:

أن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة، انقسم الثمن على قدر قيمتهما، وهذا يؤدي إلى أحد أمرين: إما إلى العلم بالتفاضل، وإما إلى الجهل بالتماثل، وكلاهما مبطل للعقد، فإذا باع مثلاً درهماً ومدّاً، والمد يساوي درهين، باعهما بمدين، يساويان ثلاثة دراهم، كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد، ثم يبقى مد في مقابلة مد وثلث، وهذا ربا؛ لأنه قد علم التفاضل، فلا يجوز، وإذا فرض التساوي بأن باع درهماً ومدّاً، والمد يساوي درهماً، باعهما بدرهم ومدٍّ، يساوي درهماً، لم يجر أيضاً؛ لأن التقويم ظن وتخمين، لا تتحقق معه المساواة، والقاعدة أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل^(٣)؛ فإن الشارع قد أكد مراعاة التساوي واشترطه، حتى قال النبي -ﷺ-: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا»^(٤) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها عن بعض»^(٥).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن المنقسم هو قيمة الثمن على قيمة المؤن، لا أجزاء أحدهما على قيمة الآخر، وحينئذٍ فالمفاضلة التي ذكرها منتفية^(٦).

(١) ينظر: الحلي (٤٤٣/٧).

(٢) ينظر: المستصفى ص (٥٧-٥٨)، والبحر المحيط (٢٩٦/١)، والكوكب المنير ص (١١٢).

(٣) ينظر: المغني (٩٤/٦)، وقواعد ابن رجب ص (٢٤٨-٢٤٩)، وتكملة المجموع للسبكي (٢٥٠/١١).

(٤) لا تشفوا: أي لا تفضلوا.

ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٥٥٠/١).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة

(٧٦١/٢) برقم (٢٠٦٨)، (١٠٨/٢).

(٦) ينظر: قواعد ابن رجب ص (٢٤٨-٢٤٩)، وتبيين الحقائق (٥٥٤/٤).

الإجابة:

أجيب بالمنع؛ لأنه لو ظهر أحد العوضين مُستحقاً^(١) أو رُدَّ بعيب أو غيره، فلا بد من معرفة ما يقابل الدرهم أو المد من الجملة الأخرى^(٢).

الدليل الرابع:

أن إباحة مد عجوة ودرهم بدرهمين ذريعة إلى الربا المحرم، فيمنع ذلك سداً للذريعة التي تفضي إلى الربا الصريح^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز البيع إذا كان الذي مع الربويين تابعاً، والمفرد أكثر من الذي معه غيره.

الدليل الأول:

قول الرسول - ﷺ -: «من ابتاع عبداً، وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - أجاز بيع العبد الذي له مال مع ماله إذا اشترطه المبتاع، مع احتمال أن يكون ثمنه ربوياً من جنس ماله، فدل ذلك على جواز بيع الربوي بجنسه ومعه من غير جنسه، إذا كان ذلك الغير تابعاً^(٥).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن بيع الربوي في مسألة مد عجوة مقصود بالعقد، أما هذا الحديث، فعلى فرض أن مال العبد المبيع ربوي من جنس الثمن، فهو تابع غير مقصود بالأصالة، فلا يتم الاستدلال به^(٦).

(١) المُستحق: وهو ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير، وذلك بأن يكون المبيع مغصوباً، أو غير مملوك للبائع.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٩/٧).

(٢) ينظر: قواعد ابن رجب ص (٢٤٩).

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب ص (٢٤٩)، ومجموع الفتاوى (٤٥٣/٢٩).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -، كتاب الشركة والمساقاة،

باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٨٣٨/٢) برقم (٢٢٥٠)، ومسلم في الصحيح، كتاب

البيوع، باب من باع نخلاً وعليها تمر (١١٤٣/٣) برقم (١٥٤٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٦٥/٢٩).

(٦) ينظر: قواعد ابن رجب ص (٢٥٠).

ومما يؤكد هذا المعنى أن الذين استدلووا بهذا الحديث على جواز مسألة مد عجوة اشترطوا أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، والقول بجواز بيع العبد الذي له مال لا يتقيد بذلك^(١).

الدليل الثاني:

أن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يجوز حمله على الفساد؛ لأن الأصل حمل العقود على الصحة، ويمكن تصحيح هذه المعاملة بالطريقة التالية:

أما في حال ما إذا كان الربوي المفرد أكثر من الذي معه غيره، فإنه يجعل في مقابلة الربوي المضموم ما يماثله من المفرد، وهذه مبادلة بين متماثلين، ويجعل الباقي من المفرد بإزاء غير الجنس، ففي مثل بيع مد ودرهم بدرهمين يكون أحد الدرهمين في مقابلة الدرهم، والآخر في مقابلة المد.

وأما في حال ما إذا كان مع كل واحد منهما من غير جنسه، فإنه يقسم كل جانب على الآخر قسمة تصحيح، لا قسمة إشاعة، فيصرف كل جنس إلى خلاف جنسه تصحيحاً للعقد، ففي مثل ما إذا باع مداً ودرهمين بمد ودرهم، يكون المد في مقابلة الدرهم، والدرهمين في مقابلة المد؛ وذلك لأن المقابلة المطلقة تحتل مقابلة الجنس بالجنس، وتحتل مقابلة الجنس بخلاف الجنس؛ لأن كل ذلك مقابلة للجملة بالجملة، وجعله على الاحتمال الأول يقتضي فساد العقد، وحمله على الثاني يقتضي صحته، فالحمل على ما فيه الصحة أولى^(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه يقتضي جواز صور متعددة، إن أمكن تسليمه في بعضها، فإنه لا يمكن تسليمه في بعضها الآخر.

بيان ذلك: أما في المسألة الأولى فإنه عند القول بمقابلة ما بقي من المفرد بغير الجنس المضموم إلى مماثله لا يخلو ذلك من ثلاث صور: إما أن يكون مساوياً له من حيث القيمة، أو أقل منه، أو أكثر.

فإن كان مساوياً كبيع سيف محلي بالذهب بعشرين ديناراً، مع كون حليته تساوي عشرة، وقيمه من غير الحلية عشرة، فإن القول بصحة ذلك متوجه، جعلاً للجنس في مقابلة ما يماثله من جنسه، وجعلاً لغير الجنس في مقابلة الباقي، لكن بشرط أن لا يكون ضم غير الجنس إلى الجنس في هذه المبادلة حيلة على الربا.

(١) ينظر: المصدر السابق ص (٢٥١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٤٢١)، والمغني (٦/٩٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٥/٣٧٣-٣٧٤)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٤٦٦).

وأما إذا كانت قيمة غير الجنس أقل من قيمة ما بقي من المفرد كبيع قلادة فيها ذهب قيمته عشرة دنانير، وخرز قيمته دينار واحد وعشرين ديناراً، أو كانت قيمة غير الجنس أكثر من قيمة ما بقي من المفرد، كبيع مئدين قيمة الواحد منهما ثلاثة دراهم بمد وخمسة دراهم، وإذا كان القول كذلك فإن القول بصحة ذلك فتح لباب الاحتيال على الربا على مصراعيه، فإنه لا يعجز أحد رغب في مبادلة ربوي بجنسه مع زيادة في أحدهما أن يضيف على القليل شيئاً يسيراً يجعله في مقابلة الزيادة، فوجب سد الباب في هاتين الصورتين وأمثالها.

وأما إذا كان مع كل واحد من الربويين من غير جنسه، فإن تصحيح العقد بصرف كل جنس إلى خلاف جنسه فتح لباب الاحتيال على الربا أيضاً، فإنه لا يعجز كل متعاقدين أرادوا بيع ربوي بجنسه في أن يضم كل واحد منهما إلى ما بيده شيئاً حقيراً ما دام أن الربوي الذي بيده سيصرف على ما ضمه الآخر إلى الربوي الذي بيده هو، لاسيما مع اختلاف القيمة كبيع ألف دينار في كيس، بألف وخمسمائة في كيس، جعلاً لنقد كل واحد منهما في مقابلة كيس الآخر^(١).

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بالجواز المطلق بالدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الثاني، وهو أن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يجز حمله على الفساد؛ لأن الأصل حمل العقود على الصحة، والأصل في المعاملات الحل^(٢).

المناقشة:

يمكن أن يناقش دليلهم بأن الأصل في المعاملات الحل إذا لم يرد دليل يدل على حكم هذه المعاملة، أما عند ورود الدليل فإنه ينتفي هذا الأصل، وقد ورد دليل يدل على التحريم، وهو حديث فضالة السابق.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشة ما أمكن مناقشته، يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بعدم الجواز هو الراجح لما يلي:

- ١ - قوة أدلة القائلين به، وسلامتها من المناقشة.
- ٢ - ضعف أدلة الأقوال الأخرى، وورود المناقشات عليها.

(١) ينظر: الذرائع الربوية ص (٢١٤-٢١٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٤٢١)، وفتح القدير لابن الهمام (٥/٣٧٣-٣٧٤).

الأمر الثالث: اجتماع البيع مع الإجارة

اختلف الفقهاء في حكم اجتماع البيع والإجارة على قولين:

القول الأول: يجوز الجمع بين البيع والإجارة.

وهو مذهب الحنفية^(١)، و المشهور عند المالكية^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣)، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب^(٤).

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين البيع والإجارة .

وهو قول عند الشافعية^(٥) ورواية أخرى عند الحنابلة^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز اجتماع البيع والإجارة بما يلي:

الدليل الأول:

أن الأصل في العقود الإباحة، واختلاف حكم العقدين لا يمنع صحة العقد^(٧).

الدليل الثاني:

أن البيع والإجارة عقدان يصح كل واحد منهما منفردًا، فلا يضر الجمع بينهما^(٨).

الدليل الثالث:

القياس، وذلك بقياس اجتماع عقدين في عقد بضمن واحد على تعدد المبيع بضمن واحد، بجامع

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/١٤)، وبدائع الصنائع (١١٥/٥).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص (٢٨٣)، والمنتقى شرح الموطأ (٨١/٥)، ومواهب الجليل (٩٣/٦)، وحاشية الخرشي (١٠٣/٦).

(٣) ينظر: البيان للعمري (١٤٨/٥)، والمجموع (٥٧٦/١٠)، وأسنى المطالب (٤٥/٢)، ومغني المحتاج (٣٩٩/٢)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٣٥٩/٢).

(٤) ينظر: المغني (٣٣٥/٦)، والمحرم لمجد الدين ابن تيمية (٣٠٧/١)، والإنصاف (٣٢١/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٧/٢).

(٥) ينظر: البيان للعمري (١٤٨/٥)، والمجموع (٥٧٦/١٠)، ومغني المحتاج (٣٩٩/٢).

(٦) ينظر: المغني (٣٣٥/٦)، والمحرم لمجد الدين ابن تيمية (٣٠٧/١)، والإنصاف (٣٢١/٤).

(٧) ينظر: المغني (٣٣٥/٦)، والمجموع (٥٧٦/١٠).

(٨) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٨١/٥)، والبيان للعمري (١٤٨/٥)، وأسنى المطالب (٤٥/٢)، وحاشية الروض المربع (٣٧٧/٤).

أنه يجوز أخذ العوض عن كل واحد منهما بمفرده^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز الجمع بين البيع والإجارة بما يلي:

الدليل الأول:

أن البيع والإجارة حكمهما مختلف متضاد^(٢)، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فبطل الجميع^(٣).

المناقشة:

نوقش دليلهم بأن اختلاف حكم العقدين لا يمنع صحة العقد، كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه، فإنه يصح مع اختلاف حكمهما بوجوب الشفعة في أحدهما دون الآخر^(٤).

الدليل الثاني:

أنه قد يعرض لهذا العقد ما يقتضي فسخ أحد العقدين، فيحتاج إلى توزيع العوض، فيحصل الجهل بما يخص كلاً منهما من العوض، وذلك محذور^(٥).

المناقشة:

نوقش دليلهم بعدم التسليم بوجود المحذور في ذلك؛ لأن العوض في هذه الحالة ينقسم عليهما بالقيمة^(٦).

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بجواز الجمع بين البيع والإجارة هو الراجح لما يلي:

١ - قوة دليل أصحاب القول الأول وسلامته من المناقشة.

(١) ينظر: المغني (٣٣٥/٦).

(٢) من أوجه الاختلاف بين البيع والإجارة:

١ - اشتراط التأقيت في الإجارة، وهو مبطل للبيع.

٢ - أن الإجارة تنفسخ بالتلف بعد القبض، دون البيع.

٣ - أن المبيع يضمن بمجرد البيع، والإجارة بخلافه.

ينظر: المغني (٣٣٥/٦)، ومغني المحتاج (٣٩٩/٢).

(٣) ينظر: المغني (٣٣٥/٦)، ومغني المحتاج (٣٩٩/٢).

(٤) ينظر: المغني (٣٣٥/٦).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣٩٩/٢).

(٦) ينظر: كشف القناع (١٧٩/٣).

٢- ضعف دليلي القول الثاني وورود المناقشة عليهما.

٣- أن البيع جائز بمفرده ، وكذا الإجارة ولا محذور في الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده^(١).

الفرع الثالث : حكم المسألة :

بعد عرض الأصول التي بنيت عليها هذه المسألة يظهر لي -والله أعلم- جواز أخذ أجرة العباءة من جنس ما نسجت به من ذهب أو فضة بشرط التقابض في مجلس العقد لما يلي:

١- أنه عند الجمع بين عقدين مختلفين أحدهما يجوز التفرق فيه قبل القبض كالبيع والإجارة، والآخر لا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف والسلم، فإنه على القول الراجح بجواز الجمع بينهما إذا قبض الثمن في مجلس العقد ، أو قبض ثمن ما لا يجوز التفرق فيه قبل العقد في مجلس العقد^(٢).

٢- جواز الجمع بين البيع والإجارة على القول الراجح.

٣- أن الخيوط الموجودة على العباءة ليست ذهباً ولا فضة، وهذا ما أكدته أهل الخبرة، فيجوز مقابلتها بذهب أو فضة؛ لأنها ليست من جنس الذهب أو الفضة.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة^(٣) "سبق أن سئل أهل الخبرة فيما يوضع على حافة العباءات من الأسلاك والزينة التي يخیل لمن رآها أنها ذهب، فأخبروا أنه لا يوجد بها شيء من الذهب".

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "... لا نسلم أن هذا ذهب، وقد حدثنا شيخنا عبدالعزيز بن باز عن شيخه محمد بن إبراهيم -رحمه الله- أنهم اختبروا هذا، فوجدوا أنه ليس بذهب"^(٤).

المسألة الثانية : حكم لبس الرجال للعباءة المنسوجة بالذهب أو الفضة :

الفرع الأول : اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي :

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- إلى جواز لبس العباءة المنسوجة بذهب أو فضة. يقول الشيخ - رحمه الله - : " وأما استعمال الذكور المنسوج بالفضة مثل البشوت المطرزة بالفضة التابعة ، فهذا معروف المذهب فيه، وأنه لا يجوز، ولكن الذين يستعملونه يقلدون في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه - رحمه الله - يرى جواز مثل هذا الفضة التابعة لغيرها ، واحتج بإباحة النبي

(١) ينظر: إعلام الموقعين ص(٧٣٦).

(٢) ينظر: أحكام العقود المالية المركبة ص(١٥٧).

(٣) الفتوى رقم (٤١٢٥)، (٥٣/٢٤).

(٤) الشرح الممتع (٦/١١٩-١٢٠).

- ﷺ - اتخذ السلسلة من الفضة في قدحه حين انشعب^(١)، لكن هذا للحاجة، واحتج بحديث ورد في السنن: « وأما الفضة فاعبوا بها لعباً »^(٢)، وهو يرى الاحتجاج به، واحتج أيضاً بأن الأصل الإباحة، وإنما حرم من الفضة الأواني ونحوها، والأشياء الخالصة ونحوها، وأما ما عند أخيك فلا عندي جزم بالتحريم في مثل هذا، ولا في الحل، وإنما الحل أرجح عندي؛ لموافقته للأصل؛ ولعدم الدليل في مثل هذه المسألة، وعلى كل سلوك الاحتياط خير المسالك^(٣).

الفرع الثاني: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة.

مما يعين على التوصل إلى حكم هذه المسألة بحث الأمور التي يمكن أن تبنى عليها هذه المسألة وهي:

الأمر الأول: استعمال المنسوج والمموه بالذهب للرجال.

الأمر الثاني: استعمال المنسوج والمموه بالفضة للرجال.

وفيما يلي تفصيل لكل مسألة على حدة.

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- "أن قدح النبي -ﷺ- انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة"، كتاب الجهاد والسير، باب ما ذكر من درع النبي -ﷺ- وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (١١٣١/٣) برقم (٢٩٤٢).

والشعب: هو مكان الصدع والشق. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٤٧٧/٢).

والسلسلة: اتصال الشيء بالشيء، وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة. ينظر: مقاييس اللغة (٦٠/٣)، وفتح الباري (١٠٠/١٠).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (٤٣٦/٢) برقم (٤٢٣٦)، وأحمد في المسند (٣٣٤/٢)، و(٣٧٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب (١٤٠/٤) برقم (٧٣٤٤) من طرق عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن نافع بن عياش، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، فذكره. قال المنذري: "إسناده صحيح" الترغيب والترهيب (٣١٣/١).

قال الألباني: "صحيح" الترغيب والترهيب (٧٧٢).

قال شعيب الأرناؤوط: "رجالهم ثقات رجال الشيخين غير أسيد بن أبي أسيد روى له جمع وخرج له أصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد، وأورده ابن حبان في الثقات، وذكر البرقاني في سؤالاته للدارقطني أنه قال: يعتبر به" مسند الإمام أحمد بتحقيق الأرناؤوط وآخرون (٤٨٥/١٤ - ٤٨٦).

(٣) عالم الكويت وفقهها وفرضها الشيخ محمد بن سليمان الجراح سيرته ومراسلاته وآثاره العلمية ص (١٢١ - ١٢٢).

الأمر الأول: استعمال المنسوج والمموه بالذهب للرجال.

تحرير محل النزاع:

- ١ - اتفق الفقهاء على تحريم لبس الثوب المنسوج جميعه من خيوط الذهب للرجال^(١).
- ٢ - اختلف الفقهاء في حكم لبس الرجل المنسوج والمموه منه قدر أربعة أصابع فأقل من الذهب على قولين:

القول الأول: يجوز لبس الرجل للمنسوج والمموه بيسير من الذهب.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٤).

القول الثاني: يحرم على الرجل لبس المنسوج والمموه بيسير من الذهب.

وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز لبس الرجل للمنسوج والمموه بيسير من الذهب بما يلي:

الدليل الأول:

حديث المسور بن مخزومة أن رسول الله -ﷺ-: «خرج وعليه ديباج مزرر^(٨) بالذهب»^(٩).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- لبس يسير الذهب، وذلك دليل على جوازه.

(١) ينظر: المغني (٣٠٤/٢)، والمجموع (٥٩٠/٥).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٩٥/٤)، وحاشية ابن عابدين (٥٠٧/٩)، والفتاوى الهندية (٣٣٢/٥).

(٣) ينظر: المغني (٣٠٦/٢)، والمحرم لمجد الدين ابن تيمية (١٤٠/١)، والفروع (٣٥٢/١).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٨٧/٢١ - ٨٨) (٦٤/٢٥).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (١٧٦/١)، وحاشية الخرشي (١٨٢/١).

(٦) ينظر: الأم (١٢٤/٨)، والمجموع (٥٨٩/٥)، وتحفة المحتاج (٢٤/٣).

(٧) ينظر: الفروع (٣٥٢/١)، والإنصاف (٢٦٢/٣)، وشرح منتهى الإرادات (١٥٩/١).

(٨) مزرر: مكفوف الأطراف. ينظر: فتح الباري (١٣٩/٣).

(٩) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب المزرر بالذهب (٢٢٠١/٥) برقم (٥٥٢٤).

والمسور بن مخزومة: هو أبو عبد الرحمن، المسور بن مخزومة بن نوفل القرشي الزهري، صاحب رسول الله -ﷺ-، كان فقيهاً من أهل العلم والدين، روى عن النبي -ﷺ-، وعن أبيه ونحاله عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر وعمر بن الخطاب وآخرين، توفي سنة ٦٤ هـ.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٤٦٥/٤)، والإصابة (٤١٩/٣).

الدليل الثاني:

حديث معاوية -رضي الله عنه- «أن النبي -ﷺ- نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- حرم لبس الذهب، واستثنى من ذلك المقطع، والمقطع هو اليسير من الذهب التابع لغيره.

الدليل الثالث:

القياس على يسير الحرير، فكما يجوز للرجل لبس اليسير من الحرير، فكذلك اليسير من الذهب، بجامع أن كلا منهما محرم لبسه على الرجال^(٢).

الدليل الرابع:

أنه قليل تابع لغيره غير مقصود لذاته، فلا حكم له؛ لأنه تبع للثوب فلا يعد لابساً له^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بتحريم لبس الرجل للمنسوج والمموه بيسير من الذهب بما يلي:

الدليل الأول:

عمومات النهي عن لبس الذهب للرجال، ومنها:

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (٤٩٤/٢) برقم (٤٢٣٩)، والنسائي في المجتبى، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (١٦١/٨)، وأحمد في المسند (٩٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب ما ينهى عن المراكب (٢٧٧/٣) برقم (٥٩١٥)، من طريق ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-.

قال أبو داود: "أبو قلابة لم يلق معاوية" السنن (٤٩٤/٢).

ورواه النسائي في المجتبى، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (١٦١/٨)، والطبراني في الكبير (٣٥٧/١٩)، من طريق سفيان بن حبيب عن خالد عن أبي قلابة عن معاوية -رضي الله عنه- وقال المزني: "وفي إسناده اختلاف كثير" تهذيب الكمال (٢٩٩/٧).

ولذا قال الذهبي: "والحديث منكر" ميزان الاعتدال (٢٣٦/٤).

وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٨١٠/٥).

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٢٢).

والمقطع: هو اليسير القليل من الذهب، كالحلقة ونحوها. ينظر: غريب الحديث لابن سلام (٣٢٨/٤)، والنهاية في غريب الأثر (٨٢/٤).

(٢) ينظر: شرح السير الكبير (١٤٦٢/٤).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر (٥٣٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥١١/٩).

حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإنائهم»^(١).

وحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله ثم رفع يده، وقال: هذان حرام على ذكور أمتي»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم على الذكور لبس الذهب من غير تفريق بين الكثير واليسير.

المناقشة:

نوقش استدلالهم بهذه الأحاديث بأنها أحاديث عامة ، وقد ورد المخصص لها وهو حديث المسور بن مخرمة - رضي الله عنه -^(٣).

الدليل الثاني:

حديث عبدالرحمن بن غنم - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من تحلى أو حلى بِخَرْبِصِيصَةٍ^(٤) من ذهب، كوي بها يوم القيامة »^(٥).

(١) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (٢١٧/٤) برقم (١٧٢٠)، والنسائي في المجتبى ، كتاب الزينة ، باب تحريم لبس الذهب (١٩٠/٨) ، وأحمد في المسند (٣٩٤/٤) ، (٤٠٧/٤). قال الترمذي: "حسن صحيح" الجامع(٢١٧/٤). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٧).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء (٤٨٨/٢) برقم (٤٠٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (١٦٠/٨) برقم (٩٤٤٥)، وابن ماجه في السنن، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (١١٨٩ /٢) برقم (٣٥٩٥)، وأحمد في المسند (٩٦/١)، وابن حبان في الصحيح، كتاب اللباس وآدابه، باب ذكر البيان بأن لبس الحرير ليس من لباس المتقين (٢٤٩/١٢) برقم(٥٤٣٤). قال عبدالحق: "قال ابن المديني : حديث حسن ، ورجاله معروفون" الأحكام الوسطى (١٨٤/٤).

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص(٣١١).

(٤) الخربصيصة: حبة تتراعى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة، وقيل: هي الحبة من الحلبي وبها خرزة، والمقصود بها في الحديث الشيء اليسير من الحلبي.

ينظر: لسان العرب (٢٤/٧)، والقاموس المحيط ص(٧٩٥)، وغريب الحديث لابن سلام (٣٢٨/٤).

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند(٢٢٧/٤) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن شهر، فذكره.

قال الهيثمي: "فيه شهر وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد (٢٦١/٥) =

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - نهى عن لبس اليسير من الذهب ، وبين عقوبة ذلك يوم القيامة.

المنافشة:

نوقش استدلالهم بالحديث بأن هذا الحديث فيه ضعف^(١).

الدليل الثالث:

أن استعمال اليسير من الذهب في المنسوجات فيه سرف وخيلاء، وكسر لقلوب الفقراء^(٢).

المنافشة:

يمكن أن يناقش دليلهم بأنه معارض بفعل الرسول - ﷺ - وقوله : فقد أباح ﷺ لبس المقطع من الذهب، كما أنه خرج على الصحابة وعليه ديباج مزرر بالذهب.

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهم وما ورد عليهما من مناقشات يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول القائل بجواز لبس الرجل للمنسوج والمموه بيسير من الذهب هو الراجح لما يلي:

١ - قوة أدلة أصحاب القول الأول.

٢ - ضعف أدلة أصحاب القول الثاني بما ورد عليها من مناقشات.

الأمر الثاني: استعمال المنسوج والمموه بالفضة للرجال

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الرجل للمنسوج والمموه من الفضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة لبس الرجل للمنسوج والمموه من الفضة ، يسيراً كان أم كثيراً.

وهو قول بعض الشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤)، واختيار شيخ الإسلام^(٥).

= و عبد الرحمن بن غنم: هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري الشامي، مختلف في صحبته، روى عن النبي - ﷺ -، وعن ثوبان مولى رسول الله - ﷺ - وغيرهما، وروى عنه إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، ورجاء بن حيوة وغيرهما، توفي سنة ٧٨ هـ.

ينظر في ترجمته: الثقات (٧٨/٥)، والتاريخ الكبير (٢٤٧/٥).

(١) يراجع تخريج الحديث.

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢٨٢/١)، ومطالب أولي النهى (٣٥٥/١).

(٣) ذهب إليه المتولي من الشافعية. ينظر: المجموع (٥٩٢/٥).

(٤) ينظر: الفروع (٤٦٧/٢).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦٥/٢٥)، والاختيارات الفقهية (٧٢).

القول الثاني: تحريم لبس الرجل للمنسوج والمموه من الفضة، يسيراً كان أم كثيراً.
وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثالث: إباحة لبس الرجل للمنسوج والمموه من الفضة إذا كان يسيراً دون أربعة أصابع.
وهو مذهب الحنفية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز لبس الرجل للمنسوج والمموه من الفضة قليلاً كان أو كثيراً بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «من أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها»^(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- حرم استعمال الذهب وبين عقوبة ذلك يوم القيامة، ثم أباح استعمال الفضة على العموم من غير تقييد فيدخل في عمومها الرجال والنساء على حد سواء.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا الحديث خاص بالنساء، فقد كان الذهب حراماً على النساء، بخلاف الفضة فقد كانت جائزة لهن، ثم بعد ذلك نسخ تحريم الذهب على النساء والدليل على ذلك أمور:

١- أن الحديث ليس في خطاب الرجال بما يلبسونه بأنفسهم، بل بما يحلون به أحبابهم، والمراد نسائهم؛ لأن النبي -ﷺ- قال: (من أحب أن يخلق حبيبه)، ولم يقل "يخلق نفسه".

٢- أنه ليس من عادة الرجال أن يلبسوا حلق الذهب، ولا أن يطوقوا بالذهب، ولا يتسوروا به في الغالب، فدل ذلك على أن المراد بذلك من شأنه لبس الحلقة والطوق والسوار من الذهب، وهن

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٢١/٧)، وحاشية الخرشي (١٨٢/١).

(٢) ينظر: المجموع (٥٩٢/٥)، وتحفة المحتاج (٢٤/٣)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣٥١/١).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢٦٢/٣)، وكشاف القناع (٢٨٢/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٥٩/١).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥١٠/٩)، والفتاوى الهندية (٣٣١/٥).

(٥) الحديث تقدم تخريجه ص (٣١٠).

النساء بلا شك^(١).

الإجابة:

أجيب عن المناقشة:

بأن الحديث ليس خاصًا بالنساء، ويتضح ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد في الحديث هم الصبيان لأمرين:

١- أن النبي -ﷺ- قال: (أن يطوق) و(أن يسور) و(أن يحلق) والصغير هو الذي يُلبس غالبًا، والكبير يلبس بنفسه^(٢).

٢- أن الحديث جاء من طريق آخر بلفظ (من أحب أن يسور ولده سوارًا من نار فليسوره سوارًا من ذهب)^(٣).

وما جاز في حق الصغير جاز في حق الكبير؛ لعدم الدليل على التخصيص.

الوجه الثاني: أن المراد بالحديث الذكر وليس الأنثى، كما هو واضح من سياق الحديث، وقد نص أهل العربية في باب التأنيث على أن (فعل) الذي بمعنى مفعول إذا لم يذكر موصوفه من المؤنث لحقته التاء، نحو (ذبيحة) و(نطيحة) أي (مذبوحة) و(منطوحة)، وإن ذكر موصوفة حذفت منه التاء غالبًا، نحو (خصلة ذميمة) أي (مذمومة) و(فعلة حميدة) أي (محمودة)^(٤).

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن قدح النبي -ﷺ- انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»^(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- أباح استعمال اليسير من الفضة في الآنية، وباب اللباس أوسع من باب الآنية؛ لأن آنية الفضة تحرم على الرجال والنساء، وأما لباس الفضة فهو مباح للنساء

(١) ينظر: أضواء البيان (٣/٨٤-٨٥).

(٢) ينظر: بذل المجهود (١٧/١٢٦-١٢٧).

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/١٥٠) برقم (٥٨١١)، وفي الأوسط (٧/٢١١) برقم (٧٢٩٦).

قال الهيثمي: " وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف " مجمع الزوائد (٥/١٤٧).

(٤) ينظر: مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون (١٤١/١٤-١٤٢)، وضياء السالك إلى أوضح المسالك (٤/١٤٩).

(٥) الحديث سبق تخريجه ص (٣١١).

بالاتفاق^(١).

الدليل الثالث:

أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يصار إلى التحريم إلا إذا قام الدليل، ولم يثبت في تحريم الفضة إلا الأواني، وتحريم التشبه بالنساء، فيبقى ما عداه على الأصل وهو الإباحة^(٢).

الدليل الرابع:

أنه لا يقال بتحريم لبس الفضة حتى يرد لفظ عام بالتحريم، فإذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان هذا دليلاً على إباحة ذلك، وما هو في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة^(٣).

الدليل الخامس:

أن النبي -ﷺ- لم يحرم لباس الفضة على الرجال ولا على النساء، وإنما حرم على الرجال لبس الذهب والحديد، وحرم آنية الذهب والفضة، والرخصة في اللباس أوسع من الآنية؛ لأن حاجة الناس إلى اللباس أشد^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بتحريم لبس الرجل للمنسوج والمموه من الفضة قليلاً كان أو كثيراً بما يلي:

الدليل الأول:

ما روي عن النبي -ﷺ- أنه سئل عن الخاتم من أي شيء اتخذه؟ قال: «من ورق، ولا تتمه مثقالاً»^(٥).

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦٤/٢٥).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦٥/٢٥)، والمجموع (٥٩٤/٥)، والفروع (٤٦٨/٢).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦٥/٢٥).

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص ٧٢).

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد (٢٤٨/٤) برقم (١٧٨٥)، وأبو داود في السنن، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (٤٩٠/٢) برقم (٤٢٢٣)، والنسائي في المجتبى، كتاب الزينة باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (١٧٢/٨)، وابن حبان في الصحيح، كتاب الزينة والتطيب، باب ذكر الزجر عن أن يتختم المرء بخاتم الحديد أو الشبه (٢٩٩/١٢) برقم (٥٤٨٨)، وأحمد في المسند (٣٥٩/٥)، من طرق عن عبدالله بن مسلم، السلمي المروزي، أبي طيبة، عن عبدالله بن بريدة، فذكره.

قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث غريب، وعبدالله بن مسلم يكنى أبا طيبة، وهو مروزي" الجامع (٢٤٨/٤) =

وجه الاستدلال: أن إباحته -ﷺ- لاستعمال الخاتم من الفضة وتحديدده لقدر اليسير، يدل على تحريمه فيما عداه من الاستعمالات.

المناقشة:

نوقش استدلالهم بهذا الحديث، بأن الحديث فيه ضعف في سنده^(١).

الدليل الثاني:

ما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: «يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبًا تظهره إلا عذبت به»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- خص النساء بالإباحة، وذلك يدل على أن استعمال الفضة في اللباس خاص بالنساء، ومحرم على غيرهن.

المناقشة:

نوقش استدلالهم بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ لضعف سنده^(٣).

الوجه الثاني: على التسليم بصحة الحديث، فإن إباحة الرسول -ﷺ- للنساء استعمال الفضة هي إباحة للرجال؛ لأن الأصل التساوي في الأحكام إلا ما خصه الدليل، ولا دليل مخصص^(٤).

= قال ابن حجر: "في سنده أبو طيبة -بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة- اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف، فإن كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديثا صرفا" فتح الباري (٣٢٣/١٠).

(١) يراجع تخريج الحديث.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (٤٩٤/٢) برقم (٤٢٣٧)، والنسائي في المجتبى، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (١٥٦/٨)، وأحمد في المسند (٣٥٧/٦)، والدارمي في السنن، كتاب الاستئذان، باب في كراهية إظهار الزينة (٣٦٢/٢) برقم (٢٦٤٨)، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن امراته، عن أخت لحذيفة، فذكرته.

قال الصدر المناوي: "وامرأة ربعي مجهولة، وأخت حذيفة اسمها فاطمة، وقيل: خولة، وفي بعض طرق الحديث عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي -ﷺ- وذكرها ابن عبد البر وسمها فاطمة وقال: وروي عنها حديث كراهة تحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ" كشف المناهج والتناقيح (٣٤٧٠).

(٣) يراجع تخريج الحديث.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٦/٢٥).

الدليل الثالث:

أن استعمال الفضة في اللباس فيه سرف وخيلاء وكسر لقلوب الفقراء^(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش دليلهم بأنه معارض بفعل الرسول -ﷺ- وقوله، فقد اتخذ ﷺ خاتماً من فضة^(٢)،
ورخص في استعمال الفضة - كما ورد في حديث أبي هريرة -ﷺ-^(٣).

الدليل الرابع:

القياس على الذهب، فكما يحرم استعمال آنية الذهب والفضة، فكذلك يحرم استعمال كلاً
منهما في اللباس؛ لأن تسوية الشارع بينهما في الإناء دليل على التسوية في غيره^(٤).

المناقشة:

نوقش دليلهم من وجهين:

الوجه الأول: بأن تحريم الذهب أكد بلا شك، فيمتنع الإلحاق، وتسوية الشارع لهما في التحريم
المؤكد، وهو الآنية لا يدل على التسوية في غيره^(٥).

الوجه الثاني: أن باب اللباس أوسع من باب الآنية؛ لأن حاجة الناس إلى اللباس أشد، وعليه
فالقياص على الآنية قياس مع الفارق^(٦).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز لبس الرجل للمنسوج والمموه من الفضة إذا كان يسيراً دون أربعة أصابع بما
يلي:

(١) ينظر: كشف القناع (٢٨٢/١)، ومطالب أولي النهى (٣٥٥/١).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- "أن رسول الله -ﷺ- اتخذ خاتماً من فضة"، كتاب اللباس، باب خاتم الحديد (٢٢٠٤/٥) برقم (٥٥٣٤)، ومسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي -ﷺ- خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده (١٦٥٦/٣) برقم (٢٠٩٢)، واللفظ له.

(٣) إشارة إلى حديث "ولكن عليكم بالفضة، فاعبوا بها" وقد تقدم تخريجه ص (٣٠٩).

(٤) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل الحرر (١٩٨/٤).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦٤/٢٥).

(٦) ينظر: الاختيارات الفقهية ص (٧٢).

الدليل الأول:

ما رواه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أباح هذا القدر من الحرير؛ لكونه يسيراً قليلاً تابعاً غير مقصود، وقد استوى كل من الحرير والفضة في الحرمة، فترخيص القدر اليسير من الحرير ترخيص للقدر اليسير من الفضة بدلالة المساواة في الحرمة^(٢).

المناقشة:

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن تخصيص النبي -صلى الله عليه وسلم- للحرير وإباحته لليسير منه، دليل على إباحة ما سواه كالفضة دون تحديد.

الدليل الثاني:

أن ما دون أربعة أصابع من الفضة قليل وتابع غير مقصود، فلا حكم له؛ لأنه تبع للثوب فلا يعد لابساً له^(٣).

المناقشة:

يمكن أن يناقش دليلهم بأنه ما جاز استقلالاً فإنه يجوز تبعاً.

الترجيح:

- بعد عرض الأقوال بأدلتها وما ورد عليها من مناقشات يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بإباحة لبس الرجل للمنسوج والمموه من الذهب يسيراً كان أو كثيراً هو الراجح لما يلي:
- ١ - قوة أدلة أصحاب القول الأول.
 - ٢ - ضعف أدلة أصحاب القولين الآخرين بما ورد عليها من مناقشات.
 - ٣ - أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يعدل من الإباحة إلى التحريم حتى يرد الدليل.

الفرع الثالث: حكم المسألة:

بعد عرض الأصول التي بنيت عليها هذه المسألة، يتبين جواز لبس الرجال للعباءة المنسوجة بذهب أو فضة، لما يلي:

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (١٦٤٣/٣) برقم (٢٠٦٩).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥١١/٩).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر (٥٣٦/٢).

- ١- أن الخيوط الموجودة على العباءة ليست ذهباً ولا فضة، وهذا ما أكدته أهل الخبرة.
- ٢- على التسليم بأن هذه الخيوط من الذهب أو الفضة، فإنه مباح؛ لأنه من اليسير التابع، فإذا أكثر فإنه يحرم حينئذٍ.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة^(١) "سبق أن سئل أهل الخبرة فيما يوضع على حافة العباءات من الأسلاك والزينة التي يخيل لمن رآها أنها ذهب، فأخبروا أنه لا يوجد بها شيء من الذهب، وعلى هذا فلبس العباءة التي على حافتها تلك الزينة مباح، وعلى تقدير أنها وجد بها شيء من الذهب فهو قليل، فيكون مباحاً أيضاً؛ لأنه تابع، ولو تيقن أن بها كثيراً من الذهب لحرم لبسها".

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-^(٢) : "... لا نسلم أن هذا ذهب، وقد حدثنا شيخنا عبدالعزيز بن باز عن شيخه محمد بن إبراهيم -رحمه الله- أنهم اختبروا هذا، فوجدوا أنه ليس بذهب".

(١) الفتوى رقم (٤١٢٥)، (٥٣/٢٤).

(٢) الشرح الممتع (١١٩/٦-١٢٠).

المطلب الثالث عشر: إخراج المصحف الموقوف على المسجد:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

إذا وُقف مصحف على مسجد معين، فهل يجوز إخراج هذا المصحف من المسجد الذي وُقف عليه؟

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبد الرحمن -رحمه الله- إلى عدم جواز إخراج المصحف الموقوف على المسجد من المسجد.

يقول الشيخ -رحمه الله-: "المصحف إذا وُقف في المسجد، فلا يخرج منه، ولكن إذا خيف عليه سرقة، يخرج وقت اجتماع الناس، ويحفظ - إذا تفرقوا - عن أحد يأخذه، وأما إذا لم يوقف على المسجد، فلإنسان أن ينظر للمصلحة، إن كانت المصلحة تقتضي أن يعطيه واحدًا يستعمله ويحفظه، فهو أولى من جعله بالمسجد، يخاف أن يسرق منه"^(١).

المسألة الثانية: توصيف المسألة.

الفرع الأول: الأصول التي تبني عليها هذه المسألة:

مما يعين على التوصل إلى حكم هذه المسألة بحث مسألة: حكم نقل الوقف، وفيما يلي عرض هذه المسألة على التفصيل.

حكم نقل الوقف.

تحرير محل النزاع:

- ١ - ذهب عامة الفقهاء إلى جواز نقل الوقف إن تعطلت مصالحه^(٢).
- ٢ - اتفق الفقهاء على تحريم تغيير الوقف من مصلحة راجحة إلى مصلحة مرجوحة؛ لأن الأصل هو العمل بشرط الواقف^(٣).

(١) الفتاوى السعدية (ص ٣٢٧).

(٢) ينظر: المغني (٢٢٠/٨)، والفروع (٥٨١/٤)، والعناية شرح الهداية (٢٣٦/٦)، والتاج والإكليل (٦٦١/٧)، وأسنى المطالب (٤٧٥/٢)، ومغني المحتاج (٥٥١/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٤٨/٦).

(٣) ينظر: المغني (٢٢٣/٨)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦٧/٣١)، وفتح القدير لابن الهمام (٥٨/٥ - ٥٩)، ومواهب الجليل (٦٥٣/٧)، ومغني المحتاج (٥٥٢/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٤٩/٦).

٣- اتفق الفقهاء على تحريم تغيير الوقف من مصلحة إلى مصلحة مساوية؛ لأن الأصل هو العمل بشرط الواقف^(١).

٤- اختلف الفقهاء في حكم تغيير الوقف من مصلحة مرجوحة إلى مصلحة راجحة على قولين:

القول الأول: يجوز نقل الوقف من مصلحة مرجوحة إلى مصلحة راجحة.

وهو مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)، وهو رواية عن الحنابلة^(٤) واختيار شيخ الإسلام^(٥).

القول الثاني: لا يجوز نقل الوقف من مصلحة مرجوحة إلى مصلحة راجحة.

وهو مذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز نقل الوقف من مصلحة مرجوحة إلى مصلحة راجحة بما يلي:

الدليل الأول:

ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -ﷺ-: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشًا اقتصرتها حيث بنت الكعبة»^(٨).

(١) ينظر: المغني (٢٢٣/٨)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦٧/٣١)، وفتح القدير لابن الهمام (٥٨/٥ - ٥٩)، ومواهب الجليل (٦٥٣/٧)، ومغني المحتاج (٥٥٢/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٤٩/٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣٤٥/٥)، وحاشية ابن عابدين (٥٥٠/٦).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢٧٢/٢)، والتاج والإكليل (٦٦٢/٧).

(٤) ينظر: القواعد لابن رجب (ص ٣١٥).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥٣/٣١)، والاختيارات الفقهية ص (١٥٠).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٦/٢)، وحاشية قليوبي وعميرة (١٠٩/٣).

(٧) ينظر: المغني (٢٢٣/٨)، والفروع (٥٨١/٤)، والقواعد لابن رجب ص (٣١٥).

(٨) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه (٥٩/١) برقم (١٢٦)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناءها (٩٦٩/٢) برقم (١٣٣٣)، واللفظ له.

وجه الاستدلال: أن الكعبة هي أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه - ﷺ - واجباً لم يتركه، فعلم أنه كان جائزاً، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر فعلم أنه جائز في الجملة^(١).

الدليل الثاني:

ما رواه جابر بن عبد الله - ﷺ -: "أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صل ها هنا» ثم أعاد عليه، فقال: «صل ها هنا» ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذن»"^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - أجاز للرجل إبدال النذر بما هو خير منه، فكذلك الوقف.

الدليل الثالث:

أن الصحابة - ﷺ - غيروا كثيراً من بناء مسجد النبي - ﷺ - للمصلحة الراجحة في ذلك^(٣).

الدليل الرابع:

أن الأعيان الموقوفة كالدار والمزارع والمنقولات إنما وقفت؛ ليعود ريعها على مستحقيه، فالمطلوب من ذلك حصول النماء والانتفاع، فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الربيع والنفع ولم يعارضها معارض جاز استبدالها تحقيقاً للمصلحة^(٤).

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤٤/٣١).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٢/٢٥٥) برقم (٣٣٠٥)، والحاكم في المستدرک، كتاب النذور (٣٣٤/٤) برقم (٧٨٣٩)، وأحمد في المسند (٣/٣٦٣)، والدارمي في السنن، كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلي بمكة (٢/٢٤١) برقم (٢٣٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النذور، باب من لم ير وجوبه بالنذر أو أقام الأفضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو أدنى (٨٢/١٠) برقم (١٩٩٢٢)، من طرق عن حماد بن سلمة، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء، فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" المستدرک (٤/٣٣٤).

وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والبيهقي في سننهما والحاكم في مستدرکه، وقال: صحيح على شرط مسلم، وحزم بكونه على شرط مسلم الشيخ تقي الدين القشيري في آخر الاقتراح" البدر المنير (٩/٥٠٩).

(٣) ينظر: المناقلة بالأوقاف ص (١١٥-١٢١).

(٤) ينظر: المرجع السابق ص (١١٨).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز نقل الوقف من مصلحة مرجوحة إلى مصلحة راجحة بما يلي:

الدليل الأول:

الأدلة العامة الدالة على وجوب العمل بالعقود والشروط كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١).

وقول الرسول -ﷺ- : «المسلمون على شروطهم»^(٢).

المناقشة:

يمكن أن يناقش دليلهم بأن تغيير الوقف من مصلحة مرجوحة إلى مصلحة راجحة ليس فيه إخلال بالوقف، وإنما هو مراعاة للأصلح والأنفع للوقف.

الدليل الثاني:

قول الرسول -ﷺ- لعمر -رضي الله عنه- : « تصدق بأصله ولا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق

(١) سورة المائدة، من الآية (١).

(٢) الحديث أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة (٢/٧٩٤)، وأخرجه أبو داود في السنن من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٢/٣٢٧) برقم (٣٥٩٤)، والترمذي في الجامع، كتاب الصلح، باب ما ذكر عن رسول الله -ﷺ- في الصلح بين الناس (٣/٦٣٤) برقم (١٣٥٢)، وابن حبان في الصحيح، كتاب الصلح، باب ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع (١١/٤٨٨) برقم (٥٠٩١)، والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (٤/١١٣) برقم (٢٣١٠)، وأحمد في المسند (٢/٣٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الشركة في البيع (٦/١٦٦) برقم (١١٢١١)، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع (٣/٢٧)، والبيزار في المسند (١٤/٣٨٨) رقم (٨١١٧)، والحافظ في تعليق التعليق (٣/٢٨٢)، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، فذكره.

قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح" الجامع (٣/٦٣٤).

وقال الذهبي: "حديث منكر" تلخيص المستدرک (٢/٦٥).

وقال ابن عبد الهادي: "رواه الترمذي وصححه، ولم يتابع على تصحيحه، فإن كثيراً تكلم فيه الأئمة وضعفوه، وضرب الإمام أحمد على حديثه في المسند ولم يحدث به، وقد روى نحو هذا الحديث من غير وجه" المحرر في الحديث (١/٤٩٥).

قال ابن الملقن: " رواه أبو داود من رواية أبي هريرة بإسناد حسن" خلاصة البدر المنير (٢/٦٩).

قال الحافظ: "حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان والحاكم، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده بمثله وصححه الحاكم" الدراية (٢/١٧٩).

ثمره»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- نهي عن التصرف في الوقف ببيع أو هبة ونحوها، ونقل الوقف داخل في تلك التصرفات.

المناقشة:

يمكن أن يناقش دليلهم بأن نهي النبي -ﷺ- إنما كان عن التصرف بأصل الوقف من غير ضمان له، أما تغيير الوقف من مصلحة مرجوحة إلى مصلحة راجحة فهو أصلح وأنفع للوقف، فلا يشمل النهي.

الدليل الرابع:

قياس الموقوف على الحر المعتق، فكما أن العتيق الحر لا يقبل الرق بعد عتقه، فكذلك العين الموقوفة، لا تقبل الملك بعد صحة الوقف^(٢).

المناقشة:

نوقش دليلهم بأنه منقوض بالهدي الواجب بالنذر الذي قد زال ملكه عنه، ويجوز التصرف فيه بالذبح قبل محله، وكذلك إذا نذر أن يتصدق بدراهم بعينها جاز إبدالها بغيرها، أما العبد إذا أعتقه فلا سبيل إلى إعادة المالية فيه بعد عتقه؛ لأنه إتلاف للمالية، بخلاف مسألتنا، فإن المالية فيه ثابتة، وإنما المنافع هي المقصودة فتوصل بماليتها إلى حصول فائدته بإبداله وبيعه، فصار شبهه بالهدي إذا عطب أولى من العبد إذا أعتق^(٣).

الدليل الخامس:

ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: أهدى عمر بن الخطاب نجيباً^(٤) فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي -ﷺ- فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفابعها وأشتري بثلثها بدناً؟ قال: «لا، انحرها إياها»^(٥).

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المزارعة، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته برقم (٢٦١٣) (١٠١٧/٣).

(٢) ينظر: المناقلة بالأوقاف ص (١١٥-١٢١).

(٣) ينظر: المرجع السابق ص (١١٥-١٢١).

(٤) النجيب: الفاضل من كل حيوان، والنجيب من الإبل القوي منها، الخفيف السريع، يقال: ناقة نجيب ونجبية. ينظر: لسان العرب، مادة (نجب) (٧٤٨/١).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب تبديل الهدى (٥٤٦/١) برقم (١٧٥٦)، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب المناسك، باب استحباب المغلاة بثلث الهدى وكرائمه إن كان شهم بن الجارود ممن يجوز الاحتجاج =

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- نهى عمر عن إبدال الهدي بغيره، فكذلك الحال في الوقف.

المناقشة:

نوقش استدلالهم بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث فيه ضعف في سنده^(١).

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث، فإن المسألة في تغيير الوقف بما هو أصلح منه، والعين التي أراد عمر الاستبدال بها ليست أرجح من النجبية بالنسبة إلى التقرب إلى الله تعالى، بل النجبية كانت راجحة عليها، والمطلوب في التقرب هو الأعلى لا الأدنى^(٢).

الوجه الثالث: لو سلمنا كون الاستبدال بالهدي والأضحية ممنوعاً منه، لم يلزم منه عدم جواز الاستبدال في الأوقاف عند رجحان المصالح؛ وذلك أن الوقف مراد لاستمرار ريعه ودوام غلته بخلاف الهدي والأضحية^(٣).

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بجواز نقل الوقف من مصلحة مرجوحة إلى مصلحة راجحة هو الراجح لما يلي:

- ١ - قوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة.
- ٢ - ضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشات عليها.
- ٣ - أن الوقف مراد للاستمرار ونقله من مصلحة مرجوحة إلى مصلحة راجحة أنفع وأدوم له.

الفرع الثاني: حكم المسألة:

بعد بيان الأصل الذي بنيت عليه هذه المسألة وبيان خلاف الفقهاء فيه، يتبين من ذلك ما يلي:

- ١ - أن الأصل في المصحف الموقوف على المسجد أن يبقى في المسجد الذي وقف عليه ولا يخرج منه.

= بخره (٢٩٢/٤) برقم (٢٩١١)، وأحمد في المسند (١٤٥/٢)، من طرق عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن الجهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

قال الألباني: "إسناده ضعيف؛ جهّم فيه جهالة، وبذلك أعله المنذري وابن القيم" ضعيف أبي داود (٣٠٩).

(١) يراجع تخريج الحديث.

(٢) ينظر: المناقلة بالأوقاف ص (١٢١).

(٣) ينظر: المرجع السابق ص (١٢١).

٢- إذا تعطل المسجد، أو تعطلت منافعه فإنه يجوز نقل المصحف الموقوف على المسجد إلى غيره؛ لأن ذلك أصلح له.

٣- إذا زادت المصاحف الموقوفة على المسجد عن حاجة المسجد، مع وجود مساجد أخرى بحاجة إلى هذه المصاحف، فإنه يجوز نقل المصحف الموقوف على المسجد إلى غيره؛ لأن ذلك أصلح له.

٤- إذا كان المصحف موقوفاً للقراءة والحفظ، لا على مسجد معين، فإنه يجوز إخراجه منه تبعاً للمصلحة.

وبنحو هذا أفق الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -^(١)، والشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -^(٢).

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٢٠).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٢٤٧/٣-٢٤٨).

المبحث الثاني

قضايا فقهية معاصرة في أحكام الأسرة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تكرار عقد النكاح .

المطلب الثاني : التزويج على مهر ريال .

المطلب الثالث : قراءة الفاتحة عند عقد النكاح ونحوه

واهداء ثوابها للنبي ﷺ .

المطلب الأول: تكرار عقد النكاح:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

أن يقول الولي للزوج وقت العقد: زوجتك فلانة، ثم إذا قبل أعاد عليه، وقال: أنكحتك فلانة وهكذا.

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- إلى عدم مشروعية هذه الطريقة.

قال الشيخ -رحمه الله-: "فلا يشرع أن يقول الولي للزوج وقت العقد: زوجتك فلانة، ثم إذا قبل أعاد عليه، وقال: أنكحتك فلانة، ثم يقبل، فلم يرد هذا التكرار عن النبي -ﷺ- ولا عن أحد من أصحابه، ولم يذكر ذلك أحد من الأصحاب فيما علمت، والذين يستعملونه من الناس لم يستدلوا على ذلك بدليل، ولا بكلام أحد من أهل العلم المعترين، وإنما يفعلونه على وجه الاستحسان منهم.

والأولى بلا شك ترك هذا التكرار، والاكتفاء بإحدى اللفظتين في الإيجاب والقبول؛ لعدم وروده؛ ولأنه لا نظير له في جميع عقود المعاملات والتبرعات وغيرها؛ ولأنه إذا انعقد باللفظ الأول، فقد تم الزواج، وصارت زوجته بلا خلاف، فإعادتهم للعقد ثانيًا من باب العبث. هذا كله بقطع النظر عما يقتزن به من الاعتقاد الفاسد، فإن الناس إذا داوموا على ذلك، اعتقدوه مشروعًا واجبًا أو مستحبًا، فتعين تركه"^(١).

المسألة الثانية: توصيف المسألة.

الفرع الأول: الأصول التي تبني عليها هذه المسألة:

مما يعين على التوصل إلى حكم هذه المسألة بحث الألفاظ التي ينعقد بها النكاح، وفيما يلي عرض مفصل لهذه المسألة.

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح:

تحرير محل النزاع:

١- أجمع الفقهاء على انعقاد النكاح بلفظ التزويج والإنكاح^(٢).

(١) الفتاوى السعدية ص (٣٥٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤٨٨/٢)، والمغني (٤٦٠/٩).

٢- اختلف الفقهاء في انعقاد النكاح بلفظ غير التزويج والإنكاح على قولين:

القول الأول: ينعقد النكاح بكل لفظ دل عليه.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

القول الثاني: ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج، ولا ينعقد بغيرهما.

وهو مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز انعقاد النكاح بكل لفظ دل عليه بما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ ﴾^(٧).

وجه الاستدلال: أن نكاح النبي - ﷺ - انعقد بلفظ الهبة، فينعقد به نكاح أمته؛ لأن ما كان مشروعاً في حق النبي - ﷺ - يكون مشروعاً في حق أمته، حتى يقوم دليل الخصوص^(٨).

المناقشة:

نوقش الدليل بأن الله تعالى ذكر أن هذه خالصة لرسول الله - ﷺ - فلا حجة فيه^(٩).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/٥٩)، وبدائع الصنائع (٢/٤٨٥)، والجوهرية النيرة (٢/٨).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/٢٧٦)، وحاشية الصاوي (٢/٣٥١)، وحاشية الدسوقي (٢/٢٢١).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢٠/٩٤)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٥٣٤).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٥٣٣ - ٥٣٤).

(٥) ينظر: الأم (٥/٤٠)، وأسنى المطالب (٣/١١٨)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٣٩٨).

(٦) ينظر: المغني (٩/٤٦٠)، والإنصاف (٢٠/٩٣)، ومطالب أولي النهى (٥/٤٦).

(٧) سورة الأحزاب، من الآية (٥٠).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٨٥).

(٩) ينظر: المغني (٩/٤٦٠).

الإجابة:

أجيب عن هذه المناقشة، بأن المراد منه خالصة لله من دون المؤمنين بغير أجر، فالخلوص يرجع إلى الأجر لا إلى الحكم^(١).

الدليل الثاني:

أنه ورد عن النبي -ﷺ- ألفاظ تم بها عقد النكاح غير التزويج والإنكاح^(٢).

منها قول النبي -ﷺ- : «ملكتموها بما معكم من القرآن»^(٣).

وفي رواية : «أنكحتكم بما معكم من القرآن»^(٤).

المناقشة:

نوقش الدليل بأنه قد روي الحديث بألفاظ مختلفة ، هي : (زوجتموها) ، و (أنكحتكمها) و(ملكتموها) والقصة واحدة، فلا حجة فيها؛ لأن النكاح انعقد بأحدها، والباقي فضلة^(٥).

الإجابة:

أجيب عن هذه المناقشة بأنه لما كان الرواة ينقلون الحديث بالمعنى (ملكتموها)، فهذا دليل على أنه لا فرق بين هذا وهذا، ولو كان هناك فرق، ما جاز أن يغيروا اللفظ إلى لفظ يخالفه في المعنى، فدل ذلك على أنه بمعناه^(٦).

الدليل الثالث:

ليس هناك دليل في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية يدل على وجوب الاختصار على الإنكاح أو التزويج عند عقد النكاح^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٨٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٩٦).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب (١٩٢٠/٤) برقم (٤٧٤٢).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (١٩٧٧/٥) برقم (٤٨٥٤).

(٥) ينظر: المغني (٩/٤٦٠).

(٦) ينظر: الشرح الممتع (١٢/٤٠).

(٧) ينظر: الشرح الممتع (١٢/٣٨).

الدليل الرابع:

القياس على جميع العقود ، فكما أن العقود تنعقد بما دل عليها ، فكذلك النكاح ، فما عده الناس عقداً فهو عقد^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم انعقاد النكاح إلا بلفظ التزويج والإنكاح بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمِّنَةً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر أن النبي -ﷺ- مخصوص بالنكاح بلفظ الهبة، وأن غيره لا يساويه^(٣).

المناقشة:

نوقش دليلهم بأن الله تعالى ذكر أن المراد به خالصة للرسول -ﷺ- بدون أجر^(٤).

الدليل الثاني:

أن النكاح عبادة والعبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح^(٥).

المناقشة:

يمكن أن يناقش دليلهم، بأنه ورد في الشرع ألفاظ أخرى غير التزويج والإنكاح، سبق ذكرها في أدلة القول الأول.

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بانعقاد النكاح بكل لفظ دل عليه هو الراجح لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتها من المعارضة.

(١) ينظر: الشرح الممتع (٤٠/١٢).

(٢) سورة الأحزاب، من الآية (٥٠).

(٣) ينظر: البيان للعمري (٢٣٣/٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤٨٥/٢).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١١٨/٣).

- ٢- ضعف أدلة القول الثاني والتمكن من مناقشتها.
- ٣- أنه لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ما يفيد تقييد النكاح بألفاظ معينة.

الفرع الثاني: حكم المسألة:

الأصل في عقد النكاح أن يكون بلفظ الإنكاح أو التزويج^(١)؛ لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما نص الكتاب، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣).

أما الجمع بين اللفظين - الإنكاح والتزويج - فلم يرد عن النبي - ﷺ - ولا عن صحابته - رضوان الله عليهم -، ولم يقل به أحد من أهل العلم - فيما اطلعت -.

فالأولى هو الاختصار على ما ورد في الكتاب والسنة والاكتفاء بأحد اللفظين اللذين ينعقد بهما النكاح.

* * *

(١) ينظر: المغني (٩/٤٦٠).

(٢) سورة الأحزاب، من الآية (٣٧).

(٣) سورة النساء، من الآية (٢٢).

المطلب الثاني: التزويج على مهر ريال:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

أن يقول الزوج: علي صداق ريال مثلاً، والحال أن الريال ليس هو الصداق، ولا جزءاً يسيراً من الصداق، ولكن لما كان الصداق المستعمل عند أهل نجد شيئاً من الكسوة والفرش ونحوها؛ والتي ينجحون من التصريح بذكرها وقت العقد، استحباوا تسمية الريال تبرّكاً بذكر التسمية.

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- إلى عدم استحباب هذا الفعل. قال الشيخ -رحمه الله- "وأما المسألة الثانية وهي ما اعتاده أكثر الناس، أنهم يسمون المهر والصداق، يقولون: علي صداق ريال مثلاً، والحال أن الريال ليس هو الصداق، ولا جزءاً يسيراً من الصداق، والسبب الذي حملهم على هذا، أنهم لما سمعوا أنه يسن تسمية الصداق في العقد، وكان الصداق المستعمل عند أهل نجد شيئاً من الكسوة والفرش ونحوها، يدفعهما الرجل إلى أهل المرأة، فيرضون به، وينجحون من التصريح بذكره وقت العقد، فاستحبوا تسمية الريال تبرّكاً بذكر التسمية، هذا مبنى من استحباب ذلك. ومن المعلوم أن هذا لا يوجب استحباب التسمية المذكورة؛ لأن الاستحباب حكم شرعي، لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعي، وأما مجرد الاستحسان الخالي من الدليل، بل المعارض للدليل، فلا يصلح أن تُثبت به الأحكام الشرعية، ولهذا ينبغي -أو يتعين- ترك هذه التسمية،"^(١).

المسألة الثانية: حكم التزويج على مهر ريال.

الفرع الأول: الأصول التي تبني عليها هذه المسألة:

مما يعين على التوصل إلى حكم هذه المسألة بحث الأمور التي يمكن أن تبني عليها وهي:

الأمر الأول: تسمية المهر في العقد.

الأمر الثاني: مهر السر ومهر العلانية.

وفيما يلي تفصيل لكل منها على حدة.

(١) الفتاوى السعدية ص (٣٥٢ - ٣٥٤).

الأمر الأول: تسمية المهر في العقد:

أجمع الفقهاء على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها^(١)، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٢)، فهذه الآية دليل على جواز النكاح بغير تسمية المهر؛ لأن الله تعالى حكم بصحة الطلاق فيه مع عدم التسمية، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح^(٣).

وذهب بعض الفقهاء إلى استحباب تسمية الصداق في العقد؛ لأن النبي ﷺ - لم يخل نكاحه منه؛ ولأنه أَدفع للخصومة^(٤).

الأمر الثاني: مهر السر ومهر العلانية:

إذا اتفق العاقدان على مهر في السر، ثم عقدا على مهر في العلانية أقل من مهر السر أو أكثر سمعة ورياء، هل يؤخذ بالسر أو بالعلانية، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المهر هو المسمى في السر قبل العقد.

وهو مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨).

القول الثاني: أن المهر هو المسمى في العلانية وقت العقد.

وهو مذهب الشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠).

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٣/٤ - ٣٤).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٣٦).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للخصاص (٥٨٩/١).

(٤) ينظر: الفروع (٢٥٦/٥)، وأسنى المطالب (٢٠٠/٣)، وحاشية قليوبي وعميرة (٢٧٦/٣)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج

(٣٧٥/٧)، وكشاف القناع (١٢٩/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٥/٣).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٥/١٨)، وفتح القدير لابن الهمام (٤٤٤/٢).

(٦) ينظر: المدونة (٦٩/٤)، وحاشية الدسوقي (٣١٣/٢)، ومنح الجليل (٤٥٨/٣).

(٧) ينظر: الفروع (٢٦٧/٥).

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٨٩/٤).

(٩) ينظر: الأم (١٦٤/٧)، وأسنى المطالب (٢٠٧/٣)، ومغني المحتاج (٣٧٨/٤).

(١٠) ينظر: المغني (١٧٢/١٠)، وكشاف القناع (١٥٥/٥).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن المهر هو المسمى في السر قبل العقد بما يلي:

الدليل الأول:

أن ما تواطأ عليه الزوجان في السر صار كالشرط في العقد، فيجب الإيفاء به^(١)؛ لقول الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٢).

الدليل الثاني:

أن المهر المعلن في العقد لم يقصد به المهر، وإنما هو كالهزل والمزاح، والمهر مما يدخله الجدل والهزل، ففسدت تسميته المعلنة في العقد، وبقيت التسمية سرًا هي المهر^(٣).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأن المهر هو المسمى في العلانية وقت العقد بأن ما سمي من المهر علانية تسمية صحيحة في عقد صحيح، فوجبت، كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها^(٤).

المناقشة:

نوقش دليلهم بأن العاقدین قصدا الهزل بذكر مهر العلانية، والمال مع الهزل لا يجب، ولهذا يصح النكاح بدون ذكر المهر، ويتحمل فيه من الجهالة ما لا يتحمل في غيره^(٥).

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته، يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل أن المهر الواجب هو المهر المسمى في السر قبل العقد، هو الراجح لما يلي:

- ١ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة.
- ٢ - ضعف دليل القول الثاني وورود المناقشات عليه.
- ٣ - أن العبرة في العقود بالمقاصد، والمقصد في هذه المسألة هو السمعة والرياء لا تقدير المهر.

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٧٠).

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص (٣٢٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٥٧٧).

(٤) ينظر: المغني (١٠/١٧٣).

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/٣٦٣).

الفرع الثاني: حكم المسألة:

أجمع الفقهاء على مشروعية الصداق في النكاح لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١)، والأفضل أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق؛ لأنه أقطع للخلاف والنزاع، ولكن ليست تسميته شرطاً في النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٢)، بل هي على الاستحباب^(٣).

أما تسمية الصداق في العقد بخلاف الواقع فلا يصح لأمر:

- ١- أنه لم يرد عن الصحابة، ولم ينقل عن أهل العلم المتقدمين ولا المتأخرين.
 - ٢- أنه من الكذب لأنه إخبار بخلاف الواقع.
 - ٣- أن تسمية الصداق في العقد بخلاف الواقع تفضي إلى الخلاف والنزاع بين الزوجين^(٤).
- والله أعلم.

* * *

(١) سورة النساء، من الآية (٤).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٣٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥٩/٢ - ٦٠)، والمغني (٩٧/١٠ - ٩٨).

(٤) ينظر: الفتاوى السعدية ص (٣٥٣ - ٣٥٤)، والشرح الممتع (٢٥٤/١٢ - ٢٥٥)، والمأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية ص (٥٩ - ٨٤).

المطلب الثالث : قراءة الفاتحة عند عقد النكاح ونحوه وإهداء ثوابها للنبي ﷺ :

المسألة الأولى : صورة المسألة :

أن يقوم العاقد والمعقود له والحاضرون بقراءة سورة الفاتحة قبيل العقد أو بعده تبرُّكاً بهذه السورة، ثم إهداء ثوابها للنبي -ﷺ- .

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي :

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- إلى أن هذا الفعل من البدع المحدثه التي أقل أحوالها الكراهة الشديدة أو التحريم.

قال الشيخ -رحمه الله- لما سئل عن حكم قراءة الفاتحة عند العقود وإهدائها للنبي -ﷺ- :
 "هذا من البدع المخالفة - بلا شك - لهدي الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة، فهو من البدع التي أقل أحوالها الكراهة الشديدة ، أو التحريم ؛ لما فيها من البدعة واعتقاد أنها سنة، وفيها ترك توقير النبي -ﷺ- ، فإن توسط اسمه عند المعاملات الدنيوية يشتمز منه القلب، فإنه لا يذكر إلا في مقام التعظيم والاحترام، وكذلك قراءة الفاتحة في هذه الأشياء، ينبغي تنزيه كلام الله عن ذلك، ومن تهاوهم بها أن كثيراً منهم يقرؤون البسملة ثم يقول ولا الضالين آمين، وفي هذا من ترك تعظيم كلام الله ما يوجب تحريم ذلك، مع أن إهداء القرب للنبي -ﷺ- بقطع النظر عن هذه الحالة؛ الأصح فيها أنها غير مشروعة"^(١).

المسألة الثانية : توصيف المسألة .

الفرع الأول : الأصول التي تبني عليها هذه المسألة :

مما يعين على معرفة حكم هذه المسألة بحث الأمور التي يمكن أن تبني عليها هذه المسألة ، وهي:
 الأمر الأول : حكم قراءة الفاتحة عند عقد النكاح.
 الأمر الثاني : إهداء ثواب القرب للنبي -ﷺ- .
 وفيما يلي تفصيل لكل منها على حدة.

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص(٥٦).

الأمر الأول: حكم قراءة الفاتحة عند عقد النكاح.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم قراءة الفاتحة عند عقد النكاح على قولين:

القول الأول: تحريم قراءة الفاتحة عند عقد النكاح، وأنها بدعة.

وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(١)، وإليه ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين^(٢).

القول الثاني: إباحة قراءة الفاتحة عند عقد النكاح.

وعليه الفتوى في دار الإفتاء والتدريس الديني بحلب^(٣)، وبه قال الدكتور وهبه الزحيلي^(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بتحريم قراءة الفاتحة عند عقد النكاح:

بقول النبي -ﷺ-: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٥).

وجه الاستدلال: بأنه لم يثبت عن النبي -ﷺ-، ولا عن أحد من صحابته -رضي الله عنهم- قراءة الفاتحة عند عقد النكاح^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز قراءة الفاتحة عند عقد النكاح:

الدليل الأول:

ما روي عن الرسول -ﷺ- أنه قال: « الفاتحة لما قرئت له »^(٧).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥٣٨/٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٥٩/١٤).

(٣) ينظر: الفتوى رقم (١١٨١) بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٨م في موقع دار الإفتاء والتدريس الديني بحلب، على الرابط (<http://www.eftaa-aleppo.com/fatwa/index.php?module=fatwa&id=1181>)

(٤) ينظر: الملحق رقم (٢).

(٥) الحديث سبق تخريجه ص (٩١).

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥٣٨/٢)، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد عثيمين (١٥٩/١٤).

(٧) عزاه الزركشي للبيهقي في الشعب، وتعقبه السيوطي، بأنه لا وجود له في الشعب، وإنما الموجود فيه "فاتحة الكتاب شفاء من

كل داء" ينظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص (٢٥٢).

قال علي الهروي: "لا أصل له بهذا اللفظ، وكذا غالب فضائل السور التي ذكرها بعض المفسرين" المصنوع ص (١٢٧).

وقال محمد الأمير المالكي: "لا وجود لهذا الحديث ولا يعرف" النخبة البهية ص (٨٨).

وينظر كذلك: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (٨٢/٢)، والصحيح والسقيم في

فضائل القرآن الكريم ص (٤١).

وجه الاستدلال: دل الحديث أن الفاتحة لما قرئت له، فإذا قرئت بنية قضاء الحاجات وحصول المهمات، أفادت في ذلك^(١).

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث لا أصل له.

الدليل الثاني:

أن سورة الفاتحة افتتح الله بها كتابه، فيستحب الافتتاح بها في كل أمر خير من عقود ومعاملات وغيرها؛ طلباً للبركة والتوفيق^(٢).

المناقشة:

يمكن أن يناقش دليلهم:

بأن التعبد لله تعالى بغير ما شرعه الله تعالى بدعة، فلم يرد عن النبي -ﷺ- ولا عن القرون الثلاثة المفضلة مثل ذلك العمل، وإنما استحدث في العصور المتأخرة، وما كان حاله مثل ذلك فهو بدعة محدثة في الدين.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشة ما يمكن مناقشته يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بتحريم قراءة الفاتحة عند عقد النكاح وأنها بدعة هو الراجح لما يلي:

- ١- قوة دليل هذا القول، وسلامته من المناقشة.
- ٢- ضعف دليل القول الثاني، والتمكن من مناقشته.
- ٣- أن قراءة الفاتحة عند عقد النكاح لم ترد عن النبي -ﷺ- ولا عن صاحبه -ﷺ- والتعبد لله تعالى وطلب التوفيق والبركة إنما يكون بما شرعه الله تعالى.

(١) ينظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص (٢٥٢)، والسنن والمبتدعات للشقيري ص (٢١٧).

(٢) ينظر: فتوى الدكتور وهبه الزحيلي الملحق رقم (٢).

الأمر الثاني: إهداء ثواب القرب للنبي ﷺ:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز إهداء القرب للنبي ﷺ -.

وإليه ذهب بعض المالكية^(١)، وهو قول بعض الشافعية^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وعليه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٤)، وبه قال كثير من الفقهاء المعاصرين^(٥).

القول الثاني: يجوز إهداء القرب إلى النبي ﷺ -.

وهو مذهب الحنفية^(٦)، وقول بعض الشافعية^(٧)، وهو مذهب الحنابلة^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز إهداء القرب للنبي ﷺ - بما يلي:

الدليل الأول:

أنه لم يرد عن الصحابة - ﷺ - ولا عن القرون المفضلة مع حبهم للنبي ﷺ - أثر يقتدى به في ذلك ، وإنما كانوا يقتصرون على ما وردت به الأدلة ، وهو الصلاة عليه ، وسؤال الوسيلة ، والمقام المحمود؛ فدل ذلك على عدم مشروعية إهداء ما سوى ذلك من القرب للنبي ﷺ -^(٩).

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/٥١٩)، وحاشية الدسوقي (٢/١٠).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٧/٧٦)، ومغني المحتاج (٤/١١١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١/٣٢٧) (٢٦/١٥٦).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٥٨ - ٥٩).

(٥) منهم الشيخ ابن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبدالله بن حميد، وغيرهم.

ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٢٧٨)، والشرح الممتع (٣/٢١٣)، واختيارات الشيخ عبدالله بن حميد ص (٤٢١).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/١٥٣).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٧/٧٦)، ومغني المحتاج (٤/١١١).

(٨) ينظر: الفروع (٢/٣١٠)، والإنصاف (٦/٢٦٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣٨٥).

(٩) ينظر: تحفة المحتاج (٧/٧٦)، وحاشية الدسوقي (٢/١٠).

الدليل الثاني:

أن كل ما يفعله المسلمون من الأعمال الصالحة يحصل للنبي -ﷺ- مثله، زيادة على ما له من الأجر الخاص، فكل حسنات المسلمين مسطرة في صحف النبي -ﷺ- أضعافاً مضاعفة؛ لأنه -ﷺ- هو سبب هداية البشرية، وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى لإهداء القرب إليه؛ لأنه حاصل له بكل حال^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز إهداء ثواب القرب للنبي -ﷺ- بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله -ﷺ- إذا ذهب ثلثا الليل، قام فقال: «يا أيها الناس، اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه» قال أبي: قلت يا رسول الله: إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: «ما شئت»، قال: قلت: الربع، قال: «ما شئت فإن زدت فهو خير لك»، قلت: النصف، قال: «ما شئت فإن زدت فهو خير لك»، قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: «إذن تكفى همك ويغفر لك ذنبك»^(٢).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على مشروعية الصلاة على النبي -ﷺ- والصلاة بمعنى الدعاء، فكذلك سائر القرب.

المناقشة:

يمكن أن يناقش استدلالهم بهذا الحديث بأن المراد بالصلاة على النبي -ﷺ- ليس الدعاء له،

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥٦/٢٦)، وبريقة محمودية (٢٤٢/٣)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧٨/١٣).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٦٣٦/٤) برقم (٢٤٥٧)، والحاكم في المستدرک،

كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب (٤٥٧/٢) برقم (٣٥٧٨)، وأحمد في المسند (١٣٦/٥) برقم (٢١٢٧٩).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" الجامع (٦٣٦/٤).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" المستدرک (٤٥٧/٢).

وأبي بن كعب: هو أبو المنذر وأبو الطفيل، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، صاحب رسول الله -ﷺ- سيد القراء، من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، توفي سنة ٢٠ هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٦٥/١)، والإصابة (٢٧/١).

وإنما الصلاة عليه المأمور بها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

ومعنى الحديث: أني أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائي صلاة عليك؟^(٢).

الدليل الثاني:

القياس على الصلاة على النبي -ﷺ-، وسؤال الوسيلة، والمقام المحمود، ونحو ذلك بجامع محبة الخير للنبي -ﷺ- فيهما^(٣).

المنافشة:

يمكن أن يناقش دليلهم بأن الصلاة على النبي -ﷺ- وسؤال الوسيلة له والمقام المحمود، مما ورد الشرع بالحث عليه والترغيب فيه، أما إهداء القرب عامة إليه -ﷺ- فلم يرد بها نص، ولم ترد عن القرون المفضلة، وذلك يدل على عدم مشروعيتها؛ إذ العبادات توقيفية.

الدليل الثالث:

أن النبي -ﷺ- أحق بإهداء ثواب القرب من غيره، حيث أنقذ الأمة من الضلالة إلى الهدى، ففي إهداء ثواب القرب إليه -ﷺ- نوع شكر، وإسداء جميل له، والكمال قابل لزيادة الكمال^(٤).

المنافشة:

نوقش دليلهم بأن النبي -ﷺ- هو الذي دعا أمته لكل خير، فكل خير يعمل به أحد من الأمة، له مثل أجره، ولم يكن النبي -ﷺ- يحتاج إلى أن يهدي إليه ثواب صلاة، أو صدقة، أو قراءة من أحد، فإن له مثل أجر ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً^(٥).

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول

القائل بعدم جواز إهداء القرب للنبي -ﷺ- هو الراجح لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتها من المناقشة.

٢- ضعف أدلة القول الثاني، والتمكن من مناقشتها.

(١) سورة الأحزاب، من الآية (٥٦).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذى (١٢٩/٧).

(٣) ينظر: فتاوى الرملي (١٢٥/٣).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٥٣/٣).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥٦/٢٦).

٣- أن الأصل في العبادات التوقيف حتى يرد دليل يدل على مشروعيتها تلك العبادات، ولا دليل على مشروعيتها إهداء القرب للنبي ﷺ.

الفرع الثاني: حكم المسألة:

قراءة الفاتحة وإهداء ثوابها للنبي -ﷺ- عند عقد النكاح وغيره من العقود لم يدل على مشروعيتها دليل لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

وما كان كذلك فهو بدعة محدثة لا يجوز العمل به؛ وذلك لأن قراءة القرآن عبادة والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل.

وذلك عام فيما إذا كانت القراءة عند العقد، أو عند الشرط في العقد، أو بعد الفراغ من إجراء العقد، فكل ذلك محرم وهو بدعة لا أصل لها في الشرع^(١).

* * *

(١) ينظر: تصحيح الدعاء ص(٥٤٧)، والسنن والمبتدعات للشقيري ص(٢١٧)، والسنن والمبتدعات في العبادات، لعمر عبد المنعم ص(٢٢٧)، والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (١٥١٤/٢).

المبحث الثالث

قضايا فقهية معاصرة متفرقة

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : تحريق أوراق المصحف المتقطعة .

المطلب الثاني : إجراء العملية القيصرية للميتة .

المطلب الثالث : تخليل الجراد وهو حي .

المطلب الرابع : ضمان ما تتلفه السيارات .

المطلب الخامس : نقل الأعضاء .

المطلب السادس : التصوير الضوئي .

المطلب السابع : اللعب بالورق .

المطلب الثامن : اللعب بأَمْ خطوط .

المطلب التاسع : اللعب بالمدافن .

المطلب العاشر : التهنئة في المناسبات .

المطلب الأول: تحريق أوراق المصحف المتقطعة:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

إذا تقطع المصحف وتناثرت أوراقه فهل يجوز تحريقها صيانة لها عن الامتهان؟

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي إلى جواز تحريق أوراق المصحف المتقطعة ؛ صيانة لها عن الامتهان.

يقول الشيخ -رحمه الله-: "أوراق المصحف المتقطعة، والمصحف المتقطع، لا بأس بتحريقها؛ لأن في تحريقها صيانة له؛ لئلا يمتهن ويلقى في الأرض، والأحسن أن يدفن رماده في محل طاهر، زيادة في تعظيم كلام الله" (١).

المسألة الثانية: حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

١ - اتفق الفقهاء على أن حرق أوراق المصحف امتهاً لها حرام؛ لأنه كفر (٢).

٢ - اختلف الفقهاء في كيفية صيانة أوراق المصحف المتقطعة على قولين:

القول الأول: أوراق المصحف المتقطعة تحرق بالنار صيانة لها.

وإليه ذهب المالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

القول الثاني: أوراق المصحف المتقطعة تدفن في التراب صيانة لها.

وإليه ذهب الحنفية (٦)، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية (٧).

(١) الفتاوى السعدية، ص (٩٩ - ١٠٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١٣٢/٥)، ومغني المحتاج (١٧٦/٤)، وكشاف القناع (٢١٤/٠٦)، وشرح الخرشي (٩٣/٨).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٠٢/٤).

(٤) ينظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (٣٤٤/٢)، وتحفة المحتاج (١٥٥/١)، ومغني المحتاج (١٥٢/١).

(٥) ينظر: كشاف القناع (١٣٧/١)، ومطالب أولي النهى (١٦٠/١).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٦)، والفتاوى الهندية (٣٢٣/٥).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٩٩/١٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بإحراق أوراق المصحف المتقطعة بما ورد عن عثمان -رضي الله عنه- أنه لما أمر بنسخ المصحف "أمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق"^(١).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بدفن أوراق المصحف المتقطعة بالقياس على المسلم، فكما أن كرامة المسلم دفنه في موضع يصاب فيه، فكذلك المصحف^(٢).

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهم، يترجح لي -والله تعالى أعلم- أن الواجب في أوراق المصحف المتقطعة هو صيانتها وحمايتها من الإهانة، وحيث كان ذلك في الإحراق أو الدفن، فإنه يعمل به، وبهذا الرأي أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (١٩٠٨/٤) برقم (٤٧٠٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٩٩/١٢).

(٣) نص الفتوى "من وجد أوراقاً فيها من القرآن، أو فيها اسم الله تعالى، فلا بأس أن يحرقها ليصونها من الامتهان، أو يدفنها في مكان طاهر" فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤١/٣).

المطلب الثاني: إجراء العملية القيصرية للميتة:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

إذا ماتت امرأة حامل، فهل يجوز شق بطنها بعملية قيصرية لإخراج جنينها الحي؟

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- إلى جواز شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الحي.

قال الشيخ - رحمه الله -: "... في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقى فن الجراحة صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مثلة، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة ، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه ، وخصوصاً إذا انتهى الحمل ، وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود ، وتعليقهم بالمثلة يدل على هذا ، ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي ، أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، قدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين ؛ وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حيًا مصلحة أكبر ، وأيضاً فشق البطن مفسدة وترك المولود الحي يخنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر ، فصار الشق أهون المفسدتين، ثم نعود فنقول : الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلة ولا مفسدة ، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية"^(١).

المسألة الثانية: حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها إذا رجيت حياته على قولين:

القول الأول: يشق بطنها لإخراجه إذا رجيت حياته.

وهو مذهب الحنفية^(٢) ، وقول بعض المالكية^(٣) ، وهو مذهب الشافعية^(٤) ، وقول بعض

(١) الفتاوى السعدية ص(١٤٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٤٥/٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٤٧٣/١).

(٣) ينظر: المدونة (١٩٠/١)، وحاشية الدسوقي (٤٢٩/١)، ومنح الجليل (٥٣١/١).

(٤) ينظر: المجموع (٤١٩/٦ - ٤٢٠)، ومغني المحتاج (٢٨٥٩)، وحاشية قليوبي وعميرة (٤١٣/١).

الحنابلة^(١)، وهو مذهب الظاهرية^(٢).

القول الثاني: لا يشق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها.

وهو مذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها إذا رجيت حياته بما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٥).

وجه الاستدلال: دلت الآية على وجوب المحافظة على الأنفس الحية، وشق بطن الحامل الميتة سبب

لإنقاذ حياة جنينها من الموت بإذن الله، فينبغي القيام به.

الدليل الثاني:

أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وسلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الجنين ووجوده حيًا مصلحة أكبر، وشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين^(٦).

الدليل الثالث:

القياس على أكل المضطر لجزء من الميت، فكما يجوز أكل المضطر لجزء من الميت، فكذلك شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها الحي بجامع أن كلاً منهما استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت^(٧).

الدليل الرابع:

أن إنقاذ النفس المحرمة واجب، والجنين نفس محرمة، وقد توقف أداء ذلك الواجب على الشق

(١) ينظر: الإنصاف (٢٥٢/٦).

(٢) ينظر: المحلى (٣٩٦/٣).

(٣) ينظر: المدونة (١٩٠/١)، وحاشية الدسوقي (٤٢٩/١)، ومنح الجليل (٥٣١/١).

(٤) ينظر: الإنصاف (٢٥٢/٦)، وكشاف القناع (١٤٦/٢).

(٥) سورة المائدة، من الآية (٣٢).

(٦) ينظر: الفتاوى السعدية ص (١٤٣).

(٧) ينظر: المجموع (٤١٩/٦ - ٤٢٠).

وما توقف أداء الواجب عليه وجب فعله^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز شق بطن الحامل بعد موتها لإنقاذ جنينها بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»^(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الميت له حرمة كالحي ، فلا يجوز التعرض له بشق أو غيره.

المنافسة:

نوقش استدلالهم بالحديث: بأن النهي الوارد فيه محمول على أن يكون ذلك على سبيل العبث، أما إذا كان ذلك لأمر واجب فلا نهي حينئذ^(٣).

الدليل الثاني:

حديث بريدة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥٩/٢).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (٢٣١/٢) برقم (٣٢٠٧) و ابن حزم في المحلى (٤٠/١١)، وابن ماجه في السنن، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت (٥١/١) برقم (١٦١٦)، وأحمد في المسند (٦/ ١٦٨-١٦٩-٢٠٠)، وابن عدي في الكامل (٣٥٣/٣)، والدارقطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره (١٨٨/٣)، جميعهم عن سعد بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.

وقد حسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢١٢/٤).

قال النووي عن الحديث: "رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى ابن سعيد الأنصاري؛ فضعه أحمد بن حنبل، ووثقه الأكثرون، وروى له مسلم في صحيحه، وهو كافٍ في الاحتجاج به، ولم يضعفه أبو داود" المجموع (٤١٩/٦ - ٤٢٠).

قال ابن حجر: "رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم" بلوغ المرام (ص ١١٤).

وقد ألمح البخاري إلى أن الموقوف أرجح فقال: "وغير المرفوع أكثر" التاريخ الكبير (١٥٠/١).

وللحديث شاهد من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

أخرجه أبو داود كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم (٢٣١/٢) برقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه كتاب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظم الميت (٥١/١) برقم (١٦١٧)، وقواه النووي في المجموع (٣٠٠/٥).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٧٧/٣).

كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- نهي عن التمثيل بالميت، وفي شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها الحي تمثيل بها، وهو منهي عنه.

المناقشة:

نوقش استدلالهم بالحديث: بأن شق بطن المرأة الحامل بعد موتها لإخراج جنينها الحي لا يعد مثله؛ لأنه في هذه الأزمنة ترقى فن الجراحة، وصار شق البطن أو غيره من البدن لا يعد مثله، حيث يفعلُه الأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة^(٢).

الدليل الثالث:

أن الجنين في العادة لا يعيش بعد إخراجِه، وفي شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الحي انتهاك لحُرمة متيقنة، وهي حرمة تلك الحامل الميتة، لإبقاء حياة موهومة^(٣).

المناقشة:

نوقش دليلهم بأنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين؛ وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حيًا مصلحة أكبر، وشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يخنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين^(٤).

وفي هذا الزمن وبعد تطور الطب، يعد شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي من الأمور السهلة والمأمونة.

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البحوث ووصيته إياهم بآداب الغزو (١٣٥٧/٣) برقم (١٧٣١).

وبريدة: هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، صاحب رسول الله -ﷺ-، غزا مع رسول الله ست عشرة غزوة، مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٢٠٩/١)، والإصابة (١٥١/١).

(٢) ينظر: الفتاوى السعدية ص (١٤٣).

(٣) ينظر: المقنع (٢٥٢/٦).

(٤) ينظر: الفتاوى السعدية ص (١٤٣).

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يظهر لي - والله أعلم - أن القول

الأول القائل بجواز شق بطن المرأة الحامل بعد موتها لإخراج جنينها الحي هو الراجح لما يلي:

- ١- قوة أدلة أصحاب القول الأول، وسلامتها من المناقشة.
- ٢- ضعف أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها ، مما أضعف دلالتها على الحكم المذكور.
- ٣- أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها الحي تحقيق لهذا المقصد.
- ٤- أنه في هذا الزمن وبعد تطور الطب، يعد شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي من الأمور السهلة والمأمونة.

* * *

المطلب الثالث: تحليل الجراد وهو حي:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

أن ينظم الجراد من صدوره في العود ونحوه، ثم يترك مدة طويلة يلعب به الصبيان.

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- إلى تحريم تحليل الجراد وهو حي واللعب به؛ لما فيه من التعذيب.

يقول الشيخ -رحمه الله- عندما سئل عن حكم تحليل الجراد بعود ونحوه فأجاب: "هذا من أشنع المحرمات، فإنه لا يحل تعذيب شيء من الحيوانات، وفي صحيح مسلم مرفوعاً: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(١).

فإن كان لا يحل الذبح بآلة كالة، ولا على وجه يكون فيه تعذيب للحيوان، فيكف يجعل الجراد يخل من صدوره في عود ويبقى مدة طويلة يلعب به الصبيان؟

هذا يخشى على صاحبه العقوبة في الدنيا قبل الآخرة، وقد لعن رسول الله ﷺ - من جعل ما فيه الروح غرضاً^(٢)، وفي مسند الإمام أحمد مرفوعاً: «من مثل بذى روح ثم لم يتب، مثل به يوم القيامة»^(٣)، فيجب النهي الشديد عن هذه الحالة التي هي شنيعة في الدين والعقل، نسأل الله العافية^(٤).

(١) الحديث تقدم تخريجه ص(٣٣).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم (١٥٤٩/٣) برقم (١٩٥٨).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- (٩٢/٢) برقم (٥٦٦١)، وابن الجعد في المسند (٣٣٠/١) برقم (٢٢٦٤).

قال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله ثقات" مجمع الزوائد (٣٢/٤).

وقال ابن حجر: "رجاله ثقات" فتح الباري (٦٤٤/٩).

(٤) الفتاوى السعدية ص(٤٣٧ - ٤٣٨).

المسألة الثانية: توصيف المسألة.

الفرع الأول: الأصول التي تبني عليها هذه المسألة:

مما يعين على معرفة حكم هذه المسألة بحث الأمور التي يمكن أن تبني عليها، وهي:

الأمر الأول: الإحسان في ذبح الحيوان.

الأمر الثاني: صيد الحيوان للرمي واللعب.

الأمر الثالث: شي الجراد حيًا.

وفيما يلي عرض مفصل لكل منها على حدة.

الأمر الأول: الإحسان في ذبح الحيوان:

اتفق الفقهاء على ندب الإحسان في ذبح الحيوان إحسانًا يؤدي إلى إراحة الحيوان المذبوح بقدر المستطاع^(١)، لقول الرسول -ﷺ-: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(٢).

فالإحسان مطلوب حتى في ذبح البهائم، ومن صور الإحسان في الذبح إراحته بإحداد السكين وتعجيل إمرارها، وألاّ يحد السكين بحضرة الذبيحة، وألاّ يذبح واحدة بحضرة أخرى، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام^(٣).

الأمر الثاني: صيد الحيوان للرمي واللعب:

ذهب عامة الفقهاء إلى كراهة الصيد للهو واللعب على وجه يضر بالحيوان^(٤).

واستدلوا على ذلك بقول الرسول -ﷺ-: «لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا»^(٥).

وقوله -ﷺ-: «من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة»^(٦).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢٦/١١)، والمغني (٣١٠/١٣)، والفروع (٣١٨/٥)، وتحفة المحتاج (٣٢٢/٩)، وحاشية الدسوقي (١٠٨/٢).

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص (٣٣).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٧/١٣).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٢١/٣)، ومواهب الجليل (٣٣٢/٤)، وحاشية الدسوقي (١٠٧ / ٢)، ومطالب أولي النهى (٣٤٠/٦).

(٥) الحديث تقدم تخريجه ص (٣٥٤).

(٦) الحديث تقدم تخريجه ص (٣٥٤).

فقد نهى الرسول -ﷺ- أن يتخذ شيء فيه الروح غرضًا ليرمى إليه عبثًا ؛ لما فيه من الجرأة والاستهانة بخلق الله والتعذيب عبثًا^(١).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "لا يجوز... تعذيب الطيور لأجل اصطياد الصقور بها؛ لأن النبي -ﷺ- نهى عن اتخاذ شيء فيه الروح غرضًا؛ لما في ذلك من التعذيب وعدم الرحمة"^(٢).

أما صيده واللعب به على وجه لا يضر بالحيوان، فهو مباح^(٣) لقول النبي -ﷺ-: « يا أبا عمير^(٤) ما فعل النغير^(٥) ».

فالحديث يدل على جواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به^(٦).

الأمر الثالث: شي الجراد حيًا:

- ١- أجمع الفقهاء على إباحة أكل الجراد في الجملة^(٧).
- ٢- ذهب عامة الفقهاء إلى جواز شي الجراد بالنار وهو حي^(٨)، بل إن المالكية جعلوا ذلك من أسباب جواز أكله لما رأوه من وجوب تذكية الجراد ، ولا تكون التذكية إلا إذا كان موته بسبب كالقطع أو الشئ ونحوه^(٩).

(١) ينظر: فيض القدير (٢٤٧/٦).

(٢) الفتوى رقم (١٩٠٠٦) (١٨٥/٢٦).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٣٣٢/٤).

(٤) أبو عمير: هو أبو عمير بن (أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري، صاحب رسول الله -ﷺ-، أخو أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

لأمه، أمه أم سليم رضي الله عنها، توفي في زمن النبي -ﷺ-.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٧٢١/٤)، والإصابة (٢٩٦/٧).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس

(٢٢٧٠/٥) برقم (٥٧٧٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب الآداب، باب استحباب تخنيك المولود عند ولادته (١٦٩٢/٣)

برقم (٢١٥٠).

النغير: النغر طير كالعصافير حمر المناقير، وتصغيره نغير. ينظر: لسان العرب (٢٢٣/٥)، ومختار الصحاح ص(٢٧٩).

(٦) ينظر: فتح الباري (٥٨٤/١٠).

(٧) ينظر: فتح الباري (٦٢٢/٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠٣/١٣).

(٨) ينظر: المغني (٣٠٠/١٣)، والذخيرة (٤١١/٣)، والإنصاف (٢٨٥/٢٧)، ومواهب الجليل (٣٤٤/٤)، وتحفة المحتاج

(٢٧٨/٩)، وحاشية الجمل (٢٦٩/٥)، ومطالب أولي النهى (٤١٧/٣).

(٩) ينظر: مواهب الجليل (٣٤٤/٤).

الفرع الثاني : حكم المسألة :

بعد بيان الأصول التي بنيت عليها المسألة، يتضح حكمها كما يلي:

أولاً: يجوز أكل الجراد على أي صفة مات؛ لعموم قول الرسول -ﷺ- : «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال»^(١).

ثانياً: أن الشارع الحكيم ندب إلى الإحسان إلى الحيوان في كل الأحوال ، ومن الإحسان إليه الإحسان عند صيده أو ذبحه.

ثالثاً: يحرم تعذيب الحيوان واللعب به، أو صيده لتخليه واللعب به؛ لما في لك من الاستهانة به وعدم الرحمة.

* * *

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما -، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (١٠٧٣/٢) برقم (٣٢١٨)، وأحمد في المسند (٩٧/٢) برقم (٥٧٢٣)، والدارقطني في السنن (٢٧١/٤)، برقم (٢٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد (٢٥٤/١) برقم (١١٢٨). قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم" السنن الكبرى (٢٥٤/١). وقال في موضع آخر: "رواه عبد الرحمن وأخوه عن أبيهم، ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح" السنن الكبرى (٧/١٠).

وقال الحافظ ابن حجر: "أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً ، وقال : إن الموقوف أصح ورجح البيهقي أيضاً الموقوف ، إلا أنه قال : إن له حكم الرفع" فتح الباري (٦٢١/٩).

المطلب الرابع: ضمان ما تتلفه السيارات:

المسألة الأولى: ضمان ما يتلف عمداً:

الفرع الأول: صورة المسألة:

القتل العمد: "أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً بما يقتله غالباً"^(١).
وصورة المسألة: هو البحث في حكم ما يحصل من تلف باصطدام السيارات عمداً.

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- إلى أن التلف الحاصل باصطدام السيارات عمداً يدخل في أحكام القتل العمد.

يقول الشيخ -رحمه الله-: "... أما إذا كان الإتلاف عمداً عدواناً، ومثله يقتل غالباً، فإنه يدخل في أحكام القتل العمد الموجب للقصاص أو الدية، على حسب شروطه المذكورة في كتب الفقه وهي معروفة، وكذلك إتلاف الأطراف والجروح، كما هو معروف"^(٢).

الفرع الثاني: حكم المسألة:

القتل العمد حرام ومن كبائر الذنوب، بل من السبع الموبقات، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب: قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٣)

من السنة: قول النبي -ﷺ-: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٤).

وقال -ﷺ-: «اجتنبوا السبع الموبقات -وذكر منها-: قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق»^(٥).

(١) الفروع (٦٢٢/٥).

(٢) الفتاوى السعدية ص (٤١٠).

(٣) سورة النساء، الآية (٩٣).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث جابر -رضي الله عنه-، كتاب الحج، باب حجة النبي -ﷺ- (٨٨٩/٢) برقم (١٢١٨).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

من الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على تحريم القتل العمد^(١).

فإن تصادمت سيارتان وكان ذلك من السائقين عمدًا، فإن ماتا فلا قصاص لفوات المحل، وتجب دية كل منهما ودية من هلك معه من النفوس، وما تلف معه من السيارة والمتاع في مال صاحبه. وإن مات أحدهما دون الآخر اقتصر منه لمن مات بالصدمة ؛ لأنها مما يغلب الظن القتل به^(٢).

المسألة الثانية: ضمان ما يتلف شبه عمد:

الفرع الأول: صورة المسألة:

القتل شبه العمد: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا^(٣).

وصورة المسألة: أن يتهور السائق في قيادته أو يخالف الأنظمة بالإسراع الزائد عن القدر المعتاد، أو تجاهل الإشارات التي في تقاطع الطرق الخطرة، أو ينحرف بالسيارة على سيارة أخرى، مما يؤدي إلى انقلابها أو ارتطامها بحائط أو عمود ، ووفاة قائدها أو من معه من الركاب.

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- إلى وجوب الدية فيما إذا حصل التلف بسبب الاصطدام الذي لا يقتل مثله غالبًا.

يقول الشيخ -رحمه الله- : "وأما إذا كان الإتيان للنفوس المحترمة خطأ أو عمدًا، ولا يقتل مثله غالبًا ففيه الدية"^(٤).

= يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَنِي ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠١٧/٣﴾ (برقم (٢٦١٥)،

ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) برقم (٨٩).

(١) ينظر: مراتب الإجماع ص (٢٢٥)، والمغني (٤٤٣/١١).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٠٠/٥ - ٥٠١).

(٣) ينظر: كشف القناع (٥١٢/٥).

(٤) الفتاوى السعدية ص (٤١١).

الفرع الثاني: حكم المسألة:

إذا تهور السائق في قيادته، وخالف الأنظمة بالإسراع الزائد عن القدر المعتاد، أو تجاهل الإشارات التي في تقاطع الطرق الخطرة أو انحرف بالسيارة متعمداً على سيارة أخرى، فأدى إلى انقلابها أو ارتطامها بجائط أو عمود، مما يؤدي إلى وفاة قائدها أو من معه من الركاب، فهذا من القتل شبه العمد الذي تغلظ فيه الدية^(١)، وشبه العمد هو أحد أقسام القتل عند فقهاء الحنفية^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، فقد قسموا القتل ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، والكلام على هذه الأقسام يطول، وهو مبسوط في موضعه^(٦)، وسأكتفي بالأدلة على هذا القسم، فمن ذلك:

الدليل الأول:

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله -ﷺ- قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مئة من الإبل، أربعون منها أولادها في بطونها»^(٧).

- (١) ينظر: بحث الكفارات في حوادث السيارات، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٨) ص (٧٨ - ٨٢).
- (٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٧/٢٧)، وبدائع الصنائع (٣٠٠/٦)، والجوهر النيرة (١٢٠/٢)، ومجمع الأثر (٦١٦/٢).
- (٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٠٠/٧)، ومنح الجليل (١٨/٩).
- (٤) ينظر: أسنى المطالب (٣/٤)، وشرح البهجة (١٨/٥)، ومغني المحتاج (٢١٢/٥)، وحاشية البجيرمي على المنهج (١٢٢/٤).
- (٥) ينظر: المغني (٤٦٢/١١ - ٤٦٣)، والفروع (٦٣٤/٥)، وكشاف القناع (٥١٢/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢٥٨/٣).
- (٦) ينظر: المدونة (١٠٦/١٦)، والمنتقى شرح الموطأ (١٠٠/٧)، والمبسوط للسرخسي (٨٧/٢٧)، وبدائع الصنائع (٣٠٠/٦)، والمغني (٤٦٢/١١ - ٤٦٣) والفروع (٦٣٤/٥)، والجوهر النيرة (١٢٠/٢)، ومغني المحتاج (٢١٢/٥)، وكشاف القناع (٥١٢/٥)، وحاشية البجيرمي على المنهج (١٢٢/٤)، ومنح الجليل (١٨/٩).
- (٧) الحديث أخرجه أبو داود في الصحيح، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد (١٨٥/٤) برقم (٤٥٤٧)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد (٢٣١/٤) برقم (٦٩٩٤)، وابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلفة (٨٧٧/٢) برقم (٢٦٢٧)، وأحمد في المسند (١٦٦/٢)، وابن حبان في الصحيح، كتاب الديات، باب ذكر وصف الدية في قتل الخطأ الذي يشبه العمد (٣٦٤/١٣) برقم (٦٠١١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الرجل يموت في قصاص الجرح (٦٨/٨) برقم (١٥٨٩٦)، وفي الصغرى، كتاب الجراح، باب شبه العمد الذي تجب به الدية المغلفة (٤٧/٧) برقم (٣٠١٣)، والدارقطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره (١٠٣/٣) برقم (٧٨). قال الشوكاني: "وفي الحديث اختلاف، ولكن قد صححه ابن حبان وابن القطان السيل الجرار (٤١٣/٤). وقال الألباني: "رجاله كلهم ثقات" إرواء الغليل (٢٥٧٧).

وعبد الله بن عمرو بن العاص: هو أبو محمد، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، صاحب رسول الله -ﷺ-، هاجر هو وأبوه قبل الفتح، كان صواماً قواماً تالياً لكتاب الله، طلبة للعلم، كتب عن النبي -ﷺ- علماً كثيراً، وتوفي في الشام سنة ٦٥ هـ. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٦١/٤)، والإصابة (١٩٢/٤).

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - بين أن هناك قسماً من أقسام القتل يسمى شبه العمد.

الدليل الثاني:

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: « اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي - ﷺ - أن دية جنينها غرة عبد أو وليده، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - أوجب دية المرأة على عاقلتها، والعاقلة لا تحمل عمداً^(٢).

المسألة الثالثة: ضمان ما يتلف خطأ:

الفرع الأول: صورة المسألة:

القتل الخطأ: ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما^(٣).

وصورة المسألة: للمسألة صور كثيرة ذكر الشيخ عبدالرحمن السعدي منها صورتين، هما:

- ١- تعلق الصبيان بالسيارة وسقوطهم منها بعلم السائق أو بعدم علمه.
- ٢- نزول راكب الأجرة من السيارة وهي تسير بعلم السائق وأمره أو بعدم علمه.

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - إلى التفصيل في المسألة.

قال الشيخ - رحمه الله -: "... وإنما مثلاً الصبيان ونحوهم إذا تعلقوا بها، فسقطوا منها، أو نزلوا اختياريًا، وتلفوا من شدة جريها، وصاحب السيارة لا يعلم بذلك، لعل الجواب: فلا ضمان.

وأما إن تعلق صبي أو غيره وعلم به صاحب السيارة، السائق أو من له قدرة على منع سير السيارة في تلك الحال، فأجراها حتى تلف المتعلق، فإنه وإن لم يكن له تسبب في ابتداء الأمر، فإنه بعدما علم وجود ذلك الصبي ونحوه في سيارته عليه أن يفعل الأسباب المانعة من تلفه، فإن لم يفعل، كان ظالماً، وترتب عليه الضمان، وليس له أن يقول هو الذي تعلق بها من نفسه، فلا ضمان عليّ،

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (٢٥٣٢/٦) برقم (٦٥١١)، ومسلم في الصحيح، كتاب القسامة والحرابين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ (١٣٠٩/٣) برقم (١٦٨١)

(٢) ينظر: المغني (٤٦٣/١١)

(٣) ينظر: حاشية البحرمي على الخطيب (١٢١/٤).

فيقال له: وأنت بعدما علمت يجب عليك أن تسعى له في سبب السلامة، ويحرم عليك أن تعينه على سبب العطب.

وأما من ركب السيارة بأجرة أو غيرها، ثم نزل منها وهي تسير، فحصل بذلك عطب أو تلف، فلا ضمان على السائق؛ لأنه لم يعلم بنزوله، وهو الذي جنى على نفسه. وأما إذا أمره السائق أو غيره بالنزول وهي تسير، وهو جاهل لا يدري، ثم نزل، فإن القائل قد غره، فعليه ضمانه^(١).

الفرع الثاني: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة:

مما يعين على معرفة حكم هذه المسألة، بحث الأمور التي يمكن أن تبنى عليها وهي:

الأمر الأول: حكم الإتلاف باصطدام الدواب المركوبة.

الأمر الثاني: التصادم بين السفن.

الأمر الثالث: الاشتراك في الإتلاف.

الأمر الرابع: خطأ المضرور.

الأمر الخامس: ضمان الأمر.

الأمر السادس: ضمان الصبي المأمور.

الأمر السابع: قواعد فقهية في الضمان.

١ - قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

٢ - قاعدة (المرور في الطريق العامة مباح بشرط السلامة).

٣ - قاعدة (المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعد).

٤ - قاعدة (المتسبب ضامن إن كان متعدداً).

٥ - قاعدة (إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر).

وفيما يلي عرض مفصل لكل منها على حدة.

(١) الفتاوى السعدية ص (٤١١).

الأمر الأول: حكم الإتلاف باصطدام الدواب المركوبة.

تحرير محل النزاع:

- ١ - اتفق عامة الفقهاء على وجوب الضمان عند حصول التلف باصطدام الدواب المركوبة^(١).
- ٢ - اختلف الفقهاء في مقدار الضمان عند حصول التلف باصطدام الدواب المركوبة عمداً كان أو خطأ على قولين:

القول الأول: تجب الدية كاملة على عاقلة كل واحد من المتصادمين عند حصول التلف باصطدام الدواب المركوبة.

وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: تجب نصف الدية على عاقلة كل واحد من المتصادمين عند حصول التلف باصطدام الدواب المركوبة.

وإليه ذهب زفر من الحنفية^(٥)، وهو مذهب الشافعية^(٦).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الدية كاملة على عاقلة كل واحد من المتصادمين إذا حصل التلف باصطدام الدواب المركوبة، بأن ما حصل من تلف في ملك كل واحد من المتصادمين يضاف إلى فعل صاحبه؛ لأن فعله في نفسه مباح، وهو المشي في الطريق، فلا يصلح مستنداً للإضافة في حق

(١) ينظر: البيان للعمري (٤٦٥/١١)، وبدائع الصنائع (٣٣١/٦)، وبداية المجتهد (٧٢/٦)، والمغني (٥٤٥/١٢)، والإنصاف (٣٢٧/٢٥)، والتاج والإكليل (٣٠٨/٨)، وتكملة فتح القدير (٣٤٦/٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٣٣/٦)، وتكملة فتح القدير (٣٤٨/٨).

(٣) ينظر: المدونة (٢٤٧/١٦)، والتاج والإكليل (٣٠٨/٨).

(٤) ينظر: المغني (٥٤٥/١٢)، والفروع (٦/٦)، والإنصاف (٣٢٧/٢٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣٣٣/٦).

وزفر: هو أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، الفقيه الحنفي، كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، توفي سنة ١٥٨ هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء ص (١٤١)، ووفيات الأعيان (٣١٧/٢)، وطبقات الحنفية (٢٤٣/١).

(٦) ينظر: البيان للعمري (٤٦٥/١١).

الضمان، كالماشي إذا لم يعلم بالبئر ووقع فيها لا يهدر شيء من دمه، وفعل صاحبه وإن كان مباحاً، لكن الفعل المباح في غيره سبب للضمان؛ كالتائم إذا انقلب على غيره^(١).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب نصف الدية على عاقلة كل واحد من المتصادمين إذا حصل التلف باصطدام الدواب المركوبة، بأن التلف الواقع في ملك كل واحد من المتصادمين حصل بفعله وفعل صاحبه، فهدر النصف بفعله ووجب النصف بفعل صاحبه، كما لو جرح كل واحد منهما نفسه وجرحه صاحبه^(٢).

المناقشة:

نوقش دليلهم بأنه قياس مع الفارق؛ لأن كلاهما لم يرتكب الجناية على نفسه، وإنما قرَّبها إلى محل الجناية، فحصلت الجناية بفعل الآخر كما لو كانت واقفة، فوجبت كامل الدية^(٣).

الترجيح:

بعد عرض القولين بدليلهما، يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول القائل بوجوب الدية كاملة على عاقلة كل واحد من المتصادمين إذا حصل التلف باصطدام الدواب المركوبة هو الراجح؛ لما يلي:

- ١ - قوة دليل هذا القول وسلامته من المناقشة.
- ٢ - ضعف دليل القول الثاني وورود المناقشة عليه.

الأمر الثاني: التصادم بين السفن:

لتصادم السفن حالتان:

الحالة الأولى: تصادم السفن بلا تفريط أو تعد:

إذا حصل الاصطدام بين السفن بسبب هبوب الريح أو العواصف، ولم يمكن صرف إحداها عن صدم الأخرى بوجه من الوجوه، ففي وجوب الضمان عليهما قولان:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٣٣/٦)، وتكملة فتح القدير (٣٤٨/٨).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٤٦٥/١١)، وبدائع الصنائع (٣٣٣/٦).

(٣) ينظر: المغني (٥٤٦/١٢).

القول الأول: لا ضمان على أحد منهما لما تلف من السفينتين من الأنفس والأموال.

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية في القول الأظهر^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يلزمهما ضمان ما تلف من السفينتين من الأنفس والأموال.

وهو قول عند الشافعية^(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم الضمان؛ لما تلف من السفينتين من الأنفس والأموال بأن الضرر الناتج

كان بسبب قوة قاهرة لا يد لهم فيها^(٥).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب ضمان ما تلف من السفينتين من الأنفس والأموال ، بأن السفينتين

كانتا في أيديهما ، فوجب عليهما ضمان ما حصل من التلف^(٦).

المناقشة:

يمكن أن يناقش دليلهم : بأن الضمان إنما يكون في حال التعدي أو التفريط ، ولا تعد ولا

تفريط في هذه الحالة.

الترجيح:

بعد عرض القولين بدليليهما، يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بعدم ضمان ما

تلف من نفس أو مال هو الراجح؛ لما يلي:

١ - قوة دليل القول الأول، وسلامته من المناقشة.

٢ - ضعف دليل القول الثاني، وإمكان مناقشته.

٣ - أنه لم يحصل من كلا الطرفين تعد ولا تفريط، والأصل براءة الذمة.

(١) ينظر: المدونة (٢٤٦/١٦)، ومواهب الجليل (٣٠٩/٨)، وحاشية الدسوقي (٢٤٨/٤).

(٢) ينظر: البيان للعمرائي (٤٧١/١١)، وأسنى المطالب (٧٩/٤).

(٣) ينظر: المغني (٥٤٥/١٢)، ومطالب أولي النهى (٩٣/٤).

(٤) ينظر: البيان للعمرائي (٤٧١/١١).

(٥) ينظر: المغني (٥٤٦/١٢).

(٦) ينظر: البيان للعمرائي (٤٧١/١١).

الحالة الثانية: تصادم السفن بتعد أو تفريط من الجانبين أو أحدهما:

إن تعديا جميعاً أو فرطاً فالضمان عليهما^(١)، وإن وقع التفريط أو التعدي من أحدهما فالضمان عليه وحده^(٢).

الأمر الثالث: الاشتراك في الإلتلاف:

إذا اشترك اثنان في إحداث الإلتلاف من نوعين مختلفين ومتفاوتين في القوة، فإن كان السبب أقوى من المباشرة قدم السبب، وكان المتسبب هو الضامن، وذلك في حالة إذا لم تكن المباشرة عدواناً.

أما إذا كانت المباشرة أقوى من التسبب، فإن المباشر هو الذي يضمن^(٣).

الأمر الرابع: خطأ المضرور:

إذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، فلا مسؤولية على أحد، ولا محل للبحث حينئذ فيما إذا كان فعل المضرور خطأ أم غير خطأ؛ إذ المضرور هو الذي ألحق الضرر بنفسه، وهو المسئول عن هذا الضرر^(٤).

الأمر الخامس: ضمان الأمر:

للأمر الذي يأمر غيره بأن يعمل عملاً، فيحدث به الإلتلاف حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون العمل المأمور به في ملك الأمر، ثم ترتب على هذا العمل تلف، فلا ضمان على فاعله المأمور؛ لأن الأمر نوع من الإذن الصريح، ومعلوم أن الإذن يجيز التصرف في ملك من صدر منه، ولهذا لو نجم عنه ضرر فلا مسؤولية على المأمور.

الحالة الثانية: أن يكون العمل المأمور به واقعاً في ملك غير الأمر، فلا عبرة بالأمر حينئذ؛ لأن الأمر بالتصرف في ملك غيره باطل، وما دام الأمر باطلاً، فلا يترتب على الأمر شيء، بل الفاعل وحده هو المسئول عن ذلك التلف.

(١) على خلاف بين الفقهاء في مقدار الضمان كما سبق تفصيله في اصطدام الدواب .

(٢) ينظر: المدونة (٢٤٦/١٦)، والبيان للعمراني (٤٧١/١١)، والمغني (٥٤٦/١٢)، وأسنن المطالب (٧٩/٤)، وحاشية الدسوقي (٢٤٨/٤)، ومطالب أولي النهى (٩٣/٤).

(٣) ينظر: أسباب الضمان في الفقه الإسلامي (١٤١ - ١٤٢).

(٤) ينظر: دفع المسؤولية المدنية في حوادث المرور ص (٨٤).

ويتبين من ذلك أن الأمر يكون مسئولاً عن فعل غيره ، إذا كان أمره من نوع الإكراه التام^(١).

الأمر السادس: ضمان الصبي المأمور:

لضمان الصبي حالتان:

الحالة الأولى: إذا أتلّف الصبي مالاً لغيره بفعله دون أمر أمر فعله ضمانه؛ لأنه لا حجر في الأفعال.

الحالة الثانية: إذا أتلّف الصبي مالاً لغيره بأمر أمر ، فإنه يضمن الصبي المأمور هذا الضرر الذي أوقعه، ولكنه يرجع لما دفعه على الأمر؛ لأنه المسبب؛ إذ لولا أمره لما أتلّفه، وهو جان في استعماله للصبي وأمره إياه بالإتلاف، فيكون مسئولاً عن عمله؛ لأن أمره بالقياس إلى الصبي في حكم الإكراه لضعف عقله^(٢).

الأمر السابع: قواعد فقهية في الضمان:

القاعدة الأولى: لا ضرر ولا ضرار

أصل هذه القاعدة قول النبي - ﷺ - : «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

ومعناها تحريم الضرر مطلقاً أيًا كان، عامّاً أو خاصّاً، ما لم يكن بموجب شرعي، فالضرر مدفوع ابتداءً، مرفوع انتهاءً، فإذا وقع فالواجب المبادرة بالتدابير التي من شأنها أن تمحو آثاره وتمنع تكراره. هذا ما يتعلق بالضرر، أما الضرر فالمقصود منه نفي الثأر؛ لأنه لو ترك لكل واحد أن يقتص بنفسه لعمت الفوضى والفساد، فالحكمة تقتضي أن ينظر في الضرر، فإن كان إتلاف مال ضمنه،

(١) ينظر: ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ص (٦٣٦ - ٦٣٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص (٦٤٣ - ٦٤٤).

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٢٢٨/٤)، والحاكم في المستدرک ، كتاب البيوع (٥٧٧/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (٦/٦٩ - ٧٠)، من طريق الداروردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد - ﷺ - .

قال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، المستدرک (٥٧٧/٢)

وللحديث عدة طرق عن الصحابة - ﷺ - فقد ورد عن أبي سعيد، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وعائشة، وجابر، وأبي لبابة ، وغيرهم.

ينظر طرقه والكلام عليه في إرواء الغليل (٣٠٨/٣).

وقال العلاني: "للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به" فيض القدير (٤٣٢/٦).

وإن كان الإلتلاف جناية على نفس أو بدن فالقصاص؛ لأن ذلك لا يقمعه سوى القصاص، إلا أن يصار إلى الفدية.

كما أن إنزال العقوبات المشروعة بالمستحقين لا ينافي القاعدة؛ لأن فيه العدل الذي هو مقصود القاعدة، كما أن فيه دفعًا لضرر أعم^(١).

القاعدة الثانية: المرور في الطريق العامة مباح بشرط السلامة:

هذه القاعدة ذكرها الفقهاء في كتبهم، واختلفت عباراتهم في التعبير عنها^(٢).

وهذه القاعدة تقرر أصلاً؛ وهو أحقية المرور في الطريق العام وإباحته لعموم المسلمين داخل المدينة وخارجها، سواء أكان المار ماشياً أم راكباً على دابة أم على غيرها من وسائل النقل القديمة أو الحديثة؛ وذلك لأن الطريق العام ملك مشترك لعموم المسلمين، لكن ذلك ليس على إطلاقه، بل مقيّد بشرط السلامة وانتفاء الضرر الذي يمكن التحرز منه، وإلا فهو ضامن لما أتلفه فيه^(٣).

القاعدة الثالثة: المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعد:

هذه القاعدة من أهم القواعد في ضمان الضرر، وقد ذكرها الفقهاء، لكن اختلفت عباراتهم في التعبير عنها، من ذلك قولهم: "المباشر ضامن وإن لم يتعمد"^(٤)، وقولهم: "المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد"^(٥).

ومعنى هذه القاعدة: أن المباشر سبب موجب للضمان على كل حال، سواء أكان الإلتلاف بطريق العمد أم الخطأ، وسواء حصل تعد أم لم يحصل؛ لما يلي:

١- أن المباشر علة صالحة وسبب مستقل للإلتلاف، فلا يصلح أن يكون عدم التعمد عذراً مسقطاً للحكم.

(١) ينظر: فيض القدير (٤٣١/٦)، شرح القواعد الفقهية ص (١٦٥)، المدخل الفقهي العام ص (٩٩٠ - ٩٩١)، القواعد

الفقهية الكبرى ص (٤٩٨)، والوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ص (٨٥).

(٢) ينظر: المدونة (٢٤٥/١٦)، بدائع الصنائع (٣٣١/٦)، المتقى شرح الموطأ (١١٠/٧)، والمغني (١٦١/٨)، وتبيين الحقائق

(٣١٠/٧ - ٣١١)، ومغني المحتاج (٣٤٢/٥).

(٣) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١١١/٢).

(٤) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٩٣/١)، شرح القواعد الفقهية ص (٤٥٣)، المدخل الفقهي العام (١٠٤٥/٢)، نظرية

الضمان (١٩٦)، والوجيز في شرح القواعد الفقهية ص (١٥٤).

(٥) مجمع الضمانات (٣٨١).

٢- أن الخطأ يرفع عن المباشر إثم مباشرة الإلتلاف لا ضمان المتلف إن تعدى، فلا عبرة بالقصد في ضمان الأموال المتلفة، ويستوي في ذلك العمد والخطأ، وعليه فيلزم بالتضمنين من لا قصد له صحيح كالصبي والمجنون فلا قصد لهما ولا عمد^(١).

القاعدة الرابعة: المتسبب ضامن إن كان متعدياً؛

ومعنى هذه القاعدة أن من يتسبب في حادثة بفعل ما يؤدي إليها، ولا يباشر ذلك مباشرة، ويترتب على ذلك ضرر أو إلتلاف، نظر فإن كان متعدياً ضمن، وإلا يكن لم يضمن^(٢).

القاعدة الخامسة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر؛

ومعنى هذه القاعدة: أنه في حال اجتماع المباشرة والتسبب في الجناية أو الإلتلاف، فإن الضمان يكون على المباشر دون المتسبب؛ ذلك أن المباشرة هي العلة المؤثرة حقيقة، والأصل إضافة الأحكام إلى عللها المؤثرة، لا إلى أسبابها؛ لأنها أقوى وأقرب فتقدم، ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل يستثنى من هذه القاعدة مستثنيات يمكن إجمالها في قيتين:

الأول: إذا كان المتسبب متعدياً، والمباشر غير متعدي، لما تقرر من شرط ضمان المتسبب، وهذا حال الاجتماع، أما عند الانفراد، فالمباشر ضامن ما أتلفه على كل حال.

الثاني: إذا كان تأثير المتسبب أقوى من المباشر، أضيف الحكم إلى المتسبب لا إلى المباشر^(٣).

الفرع الثالث: حكم المسألة:

يتضح حكم المسألة من خلال التفصيل الآتي:

الأمر الأول: سقوط أدمي من المركبة:

إذا قاد إنسان مركبة بها ركاب وأثناء سيرها سقط منها أحد الركاب فمات أو كسر أو جرح، فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

(١) ينظر: نظرية الضمان (١٩٦)، المدخل الفقهي العام (١٠٤٥/٢)، شرح القواعد الفقهية (٤٥٣)، والوجيز في شرح القواعد الفقهية ص (١٥٤).

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية (٤٥٥)، والمدخل الفقهي العام (١٠٤٦/٢)، ونظرية الضمان (١٩٨ - ١٩٩)، والوجيز في شرح القواعد الفقهية ص (١٥٦).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية (٤٥٥)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٩١/١)، والوجيز في شرح القواعد الفقهية ص (١٥٢).

الحالة الأولى: أن يكون سبب الحادث هو تفريط السائق، فإذا تبين من خلال التحقيق أن سبب سقوط الآدمي من المركبة هو نتيجة لحصول تفريط أو تعمد من السائق، بأن تجاوز حدود السرعة المقررة حسب النظام على الطريق، أو قاد المركبة بتهور ورعونة، أو أركب الراكب في حوض المركبة المعد للبضائع إلى غيرها من صور الإهمال، فإن المسؤولية والضمان على السائق لكل ما حصل للراكب الساقط في شيء من ذلك؛ لأنه مقهور على أمره، وتوجه الضمان على السائق لكونه مفرطاً ومتعدياً.

الحالة الثانية: أن يسقط الإنسان من المركبة، ولم يحصل من السائق تفريط ولا تعد. فلا ضمان على قائد المركبة؛ لأنه لم يفرط، والأصل براءة الذمة لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وما حصل من ضرر على الراكب فهو هدر؛ لأنه حدث بسببه وتفريطه.

الحالة الثالثة: إذا لم يظهر الخطأ من أحد، وادعى كل واحد على الآخر أن الخطأ حصل منه، فعلى المدعي البيئة واليمين على من أنكر^(٢).

الأمر الثاني: سقوط الراكب من المركبة بإرادته:

لا تخلو المسألة من أمرين:

الأول: أن يكون عاقلاً بالغاً، فلا ضمان عليه لتفريطه في صحة نفسه؛ إذ لا يحق له أن يقفز أو ينزل من المركبة قبل توقفها تماماً^(٣).

الثاني: أن يكون الساقط صغيراً أو مجنوناً لا يعقل، وليس معه قيم.

فإنه إذا نزل قبل أن تتوقف المركبة ضمن السائق لتفريطه، إن كان صغيراً أو مجنوناً بدون قيم^(٤).

الأمر الثالث: وقوع الحادث بسبب فتح الراكب لباب المركبة:

ولا يخلو هذا الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يفتح الباب بأمر قائد المركبة، فإن كان له عليه سلطة تتوجب تنفيذ أمره

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

(٢) ينظر: الحوادث المرورية وأحكامها ص (٨١ - ٨٢).

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٥١٣/٥ - ٥١٤).

(٤) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٥١٣/٥ - ٥١٤)، والحوادث المرورية وأحكامها ص (٨٢ - ٨٣).

مطلقاً، كأن يكون سلطاناً أو شخصاً يخشى سطوته عليه، فما يحدث من ضرر ناتج عن فتح باب المركبة يكون ضمانه على الأمر؛ لأنه حينئذ هو المفطر، والراكب عندما فتح الباب كان كآلة في يده.

فإن لم يكن للقائد على الراكب سطوة، فإنه يلزم الراكب ألا يفتح الباب إلا بعد أن يتأكد من خلو الطريق من كل ما قد يلحق به الضرر بفتح الباب، وإلا فإنه يضمن.

الحالة الثانية: أن يفتح الراكب باب المركبة من تلقاء نفسه بمجرد توقفها، فإن فرط ضمن وإن لم يكن مفطراً لم يضمن^(١).

ومما سبق يتضح أن حكم المسألة كما يلي:

أولاً: إذا تعلق الصبيان ونحوهم بالسيارة ثم سقطوا منها، وصاحب السيارة لم يأمرهم بذلك ولم يعلم عنهم شيئاً فلا ضمان عليه؛ لما يلي:

١- أن الخطأ في هذه الحالة وقع من المضرور فهو الضامن.

٢- أنه لم يقع من قائد السيارة تعد ولا تفريط.

ثانياً: إذا تعلق الصبيان ونحوهم بالسيارة ثم سقطوا منها، وصاحب السيارة أمر أو عالم بذلك، فعلى صاحب السيارة الضمان لما يلي:

١- أنه مأمور أو مأذون له في ذلك.

٢- لأن المتسبب ضامن إن كان متعدداً.

ثالثاً: إذا ركب شخص السيارة ثم نزل منها وهي تسير، فحصل بذلك عطب أو تلف، فالضمان عليه، ولا شيء على السائق؛ لما يلي:

١- أن الخطأ في هذه الحالة وقع من المضرور فهو الضامن.

٢- لأن المباشر ضامن وإن لم يتعد أو يتعمد.

رابعاً: إذا ركب شخص عاقل السيارة، ثم نزل منها وهي تسير بأمر السائق، فعليه الضمان؛ لما يلي:

١- أن الخطأ في هذه الحالة وقع من المضرور فهو الضامن.

٢- لأن المباشر ضامن وإن لم يتعد أو يتعمد.

(١) ينظر: الحوادث المرورية وأحكامها ص (٩٥ - ٩٦).

خامسًا: إذا ركب صغير أو غير عاقل السيارة، ثم نزل منها وهي تسير بأمر السائق، فعلى السائق الضمان؛ لما يلي:

- ١- أن التلف مشترك بين الراكب والسائق، والسبب أقوى من المباشرة، فالتسبب - وهو السائق - هو الضامن.
- ٢- أن الراكب في هذه الحالة مأمور ومغرر به، فالضمان على القائد.
- ٣- أن المتسبب ضامن إن كان متعديًا.

* * *

المطلب الخامس: نقل الأعضاء

المسألة الأولى: نقل الدم :

الفرع الأول: صورة المسألة:

إذا احتاج إنسان لدم، فهل يجوز نقل الدم إليه من شخص آخر؟

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- إلى القول بجواز نقل الدم من إنسان إلى آخر محتاج إليه.

يقول الشيخ -رحمه الله- : "... وأما الدم فليس عنه جواب إلا أن نقول : إن مفسدته تنغمر في مصالحه الكثيرة، وأيضاً ربما ندعي أن هذا الدم الذي ينقل من بدنه لآخر ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه والبعد عنه، وإنما هذا الدم هو روح الإنسان وقوته وغذاؤه، فهو بمنزلة الأجزاء أو دونهما ولم يخرج الإنسان رغبة عنه، وإنما هو إثارة لغيره، وبذل من قوته لقوة غيره، وبهذا يخف حبه في ذاته، وتلطّفه في آثاره الحميدة.

ولهذا حرم الله الدم المسفوح، وجعله خبيثاً، فيدل هذا على أن الدماء في اللحم والعروق، وفي معدنها قبل بروزها ليست محكوماً عليها بالتحريم والخبيث..."^(١).

الفرع الثاني: الأصول التي تبني عليها هذه المسألة:

مما يعين على معرفة حكم هذه المسألة بحث الأمور التي يمكن بناؤها عليها ، وهي:

الأمر الأول: حكم التداوي بالمحرمات.

الأمر الثاني: حكم الدم الباقي في جسد الإنسان.

وفيما يلي تفصيل لكل منها على حدة .

الأمر الأول: حكم التداوي بالمحرمات:

سبق تناول هذه المسألة بالبحث^(٢) وتبين أن الراجح فيها تحريم التداوي بالمحرمات للأسباب

التالية:

(١) الفتاوى السعدية ص(١٤٧).

(٢) يراجع المطلب السادس من المبحث الثاني من الفصل الأول .

- ١- قوة أدلة القائلين بتحريم التداوي بالمحرم ، وفي المقابل ضعف أدلة القائلين بالجواز.
- ٢- أن في تحريم التداوي بالمحرم سداً لذريعة تناولها بحجة التداوي لغير حاجة.
- ٣- أن الشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة كما للشعب سبب معين يوجبه في العادة؛ إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء، ومنهم من يشفيه الله بالأدوية^(١).
- ٤- يقول ابن القيم -رحمه الله-: "وها هنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها ، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حل، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتاتها وبين حسن ظنه بها وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً، كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها، وسوء الظن والكراهة لها بالحبّة، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء"^(٢).

الأمر الثاني: حكم الدم الباقي في جسد الإنسان الحي:

أجمع الفقهاء على أن الدم المسفوح حرام (نجس) لا يؤكل ولا يباع ، وقد نص على هذا الإجماع ابن حزم ، حيث قال : "أجمعوا على أن الدم المسفوح حرام"^(٣)، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٤).

أما الدم الباقي في جسد الإنسان الحي فليس من الدم النجس المحرم لما يلي:

- ١- أن الأصل فيه الطهارة، ولا تثبت النجاسة إلا بدليل ولا يوجد دليل يدل على نجاسة هذه الدماء.
- ٢- أن الدم في بدن الإنسان أحد أركانه التي لا تقوم حياة الإنسان إلا به، والقول بنجاسة أحد أركان عباد الله قول في غاية البعد.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧٤/٢٤).

(٢) زاد المعاد (١٥٧/٤-١٥٨).

(٣) مراتب الإجماع ص (١٧٥).

(٤) سورة المائدة، من الآية (٣).

٣- أن خاصة النجس وجوب بجانبته في الصلاة، وهذا مفقود فيما في البدن من الدماء ، فتصح صلاة الإنسان مع ما فيه من الدماء بخلاف من صلى وهو حامل وعاء فيه دم لم تصح صلاته^(١).

الفرع الثالث: حكم المسألة:

بعد معرفة الأصول التي بنيت عليها هذه المسألة ، يتبين أنه يجوز نقل الدم من إنسان لآخر محتاج إليه إذا تحققت عدة شروط:

- ١- قيام الضرورة وتحققها.
- ٢- عدم وجود بديل مباح.
- ٣- غلبة الظن بالانتفاع به.
- ٤- تحقق عدم الخطر على المأخوذ منه.
- ٥- أن يقوم بالنقل طبيب حاذق.
- ٦- أن يقتصر الأخذ على قدر الضرورة.

وبالجواز صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٢) ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٣)، ومجمع الفقه الإسلامي^(٤)، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٥)، وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم^(٦) وغيره^(٧).

ونقل الدم بهذه الصورة هو من باب الغذاء لا من باب الدواء؛ لأن المادة وهي الدم قد نقصت فاحتاجت إلى غذاء^(٨)، ولهذا فهو داخل في حكم ما أبيح من المحرمات لإنقاذ النفس من الهلكة

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٩٨/٢١ - ٦٠٠)، والفتاوى السعدية ص(١٤٧).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرض (٣٤٨/١-٣٤٩).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٧/٢٢-٥٧).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد (٤) (١٠٧/٣-١١٠).

(٥) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الثالث من الدورة الحادية عشرة لسنة ١٤٠٩هـ، ص(٢٥٥).

(٦) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٧٤/٣).

(٧) ينظر: فقه النوازل ص(٥٢)، والجامع في فقه النوازل ص(١٤٧)، والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء

ص(٧٥)، ونقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل ص(١٨٥-١٨٦)، وحكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه

الإسلامي ص(٣٨).

(٨) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٩٢/١٠ - ٩٣).

كما في آيات الاضطرار^(١).

ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ ﴾^(٢).

المسألة الثانية: نقل عضو من إنسان لآخر:

الفرع الأول: صورة المسألة:

إذا تعطل في الإنسان عضو من أعضائه ، فهل يجوز نقل ذلك العضو إليه من شخص آخر؟

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- إلى القول بجواز نقل الأعضاء من إنسان لآخر محتاج إليها.

يقول الشيخ -رحمه الله- : " ومن المعلوم أن ترقى الطب الحديث، له أثره الأكبر في هذه الأمور، كما هو معلوم مشاهد، والشارع أخبر بأنه ما من داء إلا وله دواء، وأمر بالتداوي، خصوصاً وعموماً، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزء من هذا، ووضع في الآخر، من غير ضرر يلحق المأخوذ منه، فهو داخل فيما أباحه الشارع، وإن كان قبل ذلك، وقبل ارتقاء الطب، فيه ضرر أو خطر، فيراعى كل وقت بحسبه.

ولهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين: بأن الأصل في أجزاء آدمي تحريم أخذها، وتحريم التمثيل بها، فيقال: هذا يوم كان ذلك خطراً أو ضرراً، أو ربما أدى إلى الهلاك. وذلك أيضاً في الحالة التي ينتهك فيها بدن آدمي وتنتهك حرمة، فأما في هذا الوقت، فالأمران مفقودان: الضرر مفقود، وانتهاك الحرمة مفقود، فإن الإنسان قد رضي كل الرضا بذلك، واختاره مطمئناً مختاراً، لا ضرر عليه، ولا يسقط شيء من حرمة، والشارع إنما أمر باحترام آدمي تشريعاً له وتكريماً، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة.

ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولي طبيباً ماهراً، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر، فبهذا يزول المحذور"^(٣).

(١) ينظر: فقه النوازل ص(٥٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٣) الفتاوى السعدية ص(١٤٦ - ١٤٧).

الفرع الثاني: حكم المسألة:

الأعضاء التي يجري عليها النقل:

يجري النقل على عدة أعضاء من جسم الإنسان هي: القلب، والرئة، والكلية، والكبد، والبنكرياس، ونخاع العظام، والجلد، وقرنية العين.

حكم نقل الأعضاء:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء من إنسان حي أو ميت لآخر على قولين:

القول الأول: جواز النقل بشروط.

وعليه قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢)، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٣). وإليه ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي^(٤)، والشيخ عبدالله البسام^(٥) وغيرهم.

شروط نقل الأعضاء عند المجيزين لها:

- ١- أن يكون المنقول إليه مسلمًا^(٦).
- ٢- أن يتم النقل إلى إنسان مضطر إلى ذلك العضو لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائفه الأساسية^(٧).
- ٣- ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته^(٨).
- ٤- أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه^(٩).

(١) القرار الأول في الدور الثامنة لسنة ١٤٠٥ هـ، ينظر: قرارات الجمع الفقهي الإسلامي ص (١٥٧).

(٢) القرار رقم (١) من قرارات الدورة الرابعة، لسنة ١٤٠٨ هـ، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٤) (٣/٥٠٩ - ٥١٠).

(٣) ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص (٣٣١ - ٣٤٢).

(٤) ينظر: الفتاوى السعدية ص (١٤٦).

(٥) ينظر: بحث (زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ عبد الله البسام) مجلة الجمع الفقهي (١/١٩٨٧م) (١٩ - ٢٢).

(٦) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص (٣٣٦ - ٣٣٧).

(٧) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص (٣٣٦ - ٣٣٧)، وقرار الجمع الفقهي في قرارات الجمع الفقهي الإسلامي ص (١٥٧).

(٨) ينظر: المراجع السابقة، والفتاوى السعدية ص (١٤٨).

(٩) ينظر: قرار الجمع الفقهي الإسلامي في كتاب قرارات الجمع الفقهي الإسلامي ص (١٥٧ - ١٥٨).

٥- أن يقوم على النقل طبيب ماهر ويغلب على ظنه نجاح العملية^(١).

٦- أن يتم ذلك بواسطة التبرع بالعضو لا بيعه^(٢).

القول الثاني: تحريم نقل الأعضاء.

وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ محمد بن عثيمين^(٣)، والشيخ بكر أبو زيد^(٤)، والشيخ محمد متولي الشعراوي^(٥)، والشيخ عبدالله الغماري^(٦) وغيرهم.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز نقل الأعضاء إذا تحققت الشروط المذكورة بما يلي:

(١) ينظر: قرار الجمع الفقهي الإسلامي في كتاب قرارات الجمع الفقهي الإسلامي ص(١٥٧ - ١٥٨)، وقرار هيئة كبار العلماء في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص(٣٣٦ - ٣٣٧)، والفتاوى السعدية ص(١٤٦).

(٢) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص(٣٣٣ - ٣٣٤).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤٥/١٧)، ولقاء مع الشيخ ابن عثيمين في مجلة التوحيد السنة السادسة والعشرون العدد الثامن ص(٢١).

(٤) إلا أن الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- قد قسم نقل الأعضاء إلى ثلاثة أقسام من حيث التأثير على حياة المنقول منه وصحته:

الأول: لا تأثير له بأي ضرر مطلقاً كنقل قطعة من جلد ونحوه مما لا تتوقف عليه حياته ولا صحته، وهذا أمر افتراضي، ولم نعلم في أبحاث الطب نقلاً من هذا النوع.

الثاني: نقل يؤدي إلى ضرر جزئي محتمل لا خطر معه على صحته ولا حياته، مثل نقل سن أو نقل دم. فهذا افتراض لا نعلمه في أبحاث الطب سوى نقل الدم للتغذية به.

الثالث: نقل يؤدي إلى ضرر بالغ بتفويت أصل الانتفاع أو جله كقطع كلية أو يد أو رجل. والذي يظهر -والله أعلم- تحريمه وعدم جوازه؛ لأنه تهديد لحياة متيقنة بعملية ظنية موهومة أو إمداد بمصلحة مفوتة لمثلها بل أعظم منها.

ينظر: فقه النوازل ص(٥٤ - ٥٥).

(٥) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٩/٢).

(٦) ينظر: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، ص(١٤-١٩)، و(٣٢-٣٣).

وعبدالله الغماري: هو عبدالله بن محمد الصديق الغماري، مغربي عالم بالحديث، كان مالكيًا ثم تحول شافعيًا، ثم ترك التقليد، توفي سنة ١٤١٣ هـ. من مؤلفاته: (الابتهاج لتخريج أحاديث المنهاج)، و(فضائل القرآن).

ينظر في ترجمته: ذيل الأعلام (١٣٣/١).

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الشارع قد أباح ارتكاب بعض المحرمات لحفظ النفس وصيانتها عن التلف فأباح للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، لحفظ نفسه من الهلاك، فكذلك نقل الأعضاء إذا اضطر إليها الإنسان، بجامع حفظ النفس عن الهلاك^(٢).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه الآية: بأنه لا يستفاد من هذه الآية أية دلالة على إباحة لحم الآدمي أو عضو من أعضائه لا بالأكل ولا بالقطع من حي أو ميت، حتى في حالة الضرورة، حتى يقاس عليها نقل الأعضاء بجامع الاضطرار في كل.

فهذه الآية تحدثت عن المحرمات على الإنسان في الظروف العادية، وأنها لا تحل إلا في حالة المخصصة والاضطرار، وهذه الأشياء المحرمة ورد بيانها وتفصيلها، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وغيرها، وما دامت هذه المحرمات حددت، فلا مجال للإضافة عليها دون دليل؛ لأن في ذلك اعتداء على حدود الله وتوسعاً فيما لا نص فيه وهو اعتداء على شرع الله^(٣).

الإجابة:

أجيب عن هذه المناقشة: أن الله تعالى الذي أباح أكل الميتة لتبقى الحياة لا يمنع من إباحة الاستدواء بها، فإن ضرورة الدواء كضرورة الغذاء، كما أن إباحة الأكل جازت خوفاً من الهلاك ومثله العلاج نستعمله خوفاً من الهلاك^(٤).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٢) ينظر: بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان ص(١٧)، مجلة المجمع الفقهي (٨٧/١/١)، وفتوى الشيخ حسن مأمون في الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص(٢٧٨).

(٣) ينظر: حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي ص(٧٦ - ٧٧).

(٤) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٣) ص(٣٣٨-٣٣٧).

(٥) سورة المائدة، من الآية (٣٢).

وجه الاستدلال: أن قوله سبحانه ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ، عام يشمل كل إنقاذ من تهلكة، وعليه فإنه يدخل فيه من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه لكي ينقذه من الهلاك^(١).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه الآية: بأن المقصود في الآية كما ذكره المفسرون إنما هو منع الأذى والاعتداء على النفس؛ لأن في ذلك إحياء لها، ولعل مما يؤدي إلى التهلكة إنقاص أعضاء الآدمي بدعوته إلى التبرع بها، وليس في هذا إحياء، بل إضعاف للنفس الذي يضعف المجتمع والناس جميعاً^(٢).

الإجابة:

أجيب عن هذه المناقشة: بأن المحيزين اشترطوا لجواز نقل الأعضاء ألا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك، وإطلاق القول بأن التبرع في حال الحياة يؤدي إلى الهلاك لا يقبل إلا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء، وهم لا يقولون بذلك^(٣).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: دلت الآيتان على أن مقصود الشارع هو التيسير على العباد لا التعسير عليهم، وفي إجازة نقل الأعضاء تيسير على العباد، ورحمة بالمصابين المنكوبين، وتخفيف للألم، وكل ذلك موافق لمقصود الشريعة، بخلاف تحريم نقلها، ففيه حرج ومشقة تنافي مقصود الشريعة^(٦).

الدليل الرابع:

أن نقل الأعضاء نوع من أنواع التداوي من الأمراض التي حثت عليها الشريعة^(٧).

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص(٢٤٨).

(٢) ينظر: حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي ص(٧٨).

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص(٢٥٤).

(٤) سورة البقرة، من الآية (١٨٥).

(٥) سورة الحج، من الآية (٧٨).

(٦) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص(٢٤٩).

(٧) ينظر: الفتاوى السعدية ص(١٤٦).

الدليل الخامس:

القياس على جواز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة، فكذلك يجوز التداوي بنقل الأعضاء، بجامع وجود الحاجة في كلٍ منهما^(١).

الدليل السادس:

القياس على جواز التداوي باستعمال الذهب لمن احتاج إليه، فيجوز قياساً عليه التداوي بنقل الأعضاء ، بجامع وجود الحاجة في كلٍ منهما^(٢).

الدليل السابع:

أن الشخص يملك إذا قطعت يده أو عينه مثلاً من قبل شخص آخر أن يأخذ الدية، ويملك أن يعفو عن قطع يده أو قلع عينه، ويملك الأخذ بالقصاص، والعفو عن الدية والقطع أو القلع هو كالتبرع بتلك الأعضاء للشخص المحتاج إليها^(٣).

الدليل الثامن:

أن مصالح نقل الأعضاء عظيمة ومعروفة وراجحة على مفساده ومضاره، وإذا كانت المصالح راجحة على مفساده فهو أمر مباح بشروطه المذكورة^(٤).

المناقشة:

نوقش الدليل: أن تعارض المصالح والمفاسد وتحقيق أعلى المصلحتين إنما يكون عندما تتعارض أمور متفاضلة لا بد من إهدار أحدها للعمل بالأخرى، وفي قضية نقل الأعضاء أعلى المصالح هو احتفاظ الآدمي بأعضائه المعصومة شرعاً ؛ لأن بقاءها بجسده مصلحة متيقنة شرعاً والتبرع لغيره للاستفادة منها أمر مظنون، وأي مصلحة مخالفة للشرع لا يعمل بها^(٥).

الإجابة:

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأن جواز نقل الأعضاء مشروط بعدم الضرر المحقق على الشخص المنقول منه، وإذا كان نقل الأعضاء لا يضر بالشخص المنقول منه ضرراً فاحشاً ، وينقذ

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص(٢٤٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص(٢٤٩).

(٣) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٨/٢).

(٤) ينظر: الفتاوى السعدية ص(١٤٦)، وبحث زراعة الأعضاء الإنسانية للشيخ البسام، مجلة الجمع الفقهي (٨٧/١/١)، ص(٢١).

(٥) ينظر: حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي ص(٨١).

حياة الشخص المنقول منه ، فمصالحه أعظم من مفسده ومضاره ، وهكذا كل مصلحة من المصالح لا يتلخص؛ كونها مصالح محضة ؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلّت أو كثرت، وإنما نفهم بأنها مصلحة أو مفسدة على مقتضى ما غلب ، فإذا كان الغالب منها جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً ، وإذا غلب جهة المفسدة فهي المفسدة المفهومة عرفاً ، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت جهة المصلحة فهو مطلوب ، وإذا غلبت جهة المفسدة فهو مهروب^(١).

الدليل التاسع:

القياس على جواز قطع العضو المتأكلة لسلامة الباقي، وكذلك شق البطن للتمكن من علاج المريض ، فكما جازت هذه الإجراءات في جسد الآدمي لحاجته ومصلحته ، فكذلك يجوز نقل الأعضاء للحاجة والمصلحة^(٢).

المناقشة:

يناقش دليلهم بأن جواز قطع العضو المتأكلة لسلامة الباقي محل خلاف لا محل اتفاق حتى يمكن القياس عليه.

الدليل العاشر:

أن الإيثار على وجه العموم ممدوح في الكتاب والسنة ، فالمسلمون كالجسد الواحد في التواد والتراحم والتعاطف ، كما ورد عن النبي ﷺ -^(٣) فإن لم يكن في نقل الأعضاء ضرر على المسلم، وكان لأخيه فيه نفع ، فهو داخل في الإيثار^(٤).

المناقشة:

نوقش دليلهم : بأن الإيثار المطلوب هو المأذون به شرعاً كالصبر في الجهاد وإيثار الإنسان بالتضحية بنفسه لإعلاء كلمة الله.

أما التبرع بالأعضاء فلا إيثار فيه ؛ لأن الآدمي لا يملك تلك الأعضاء ، بل هو مجرد أمين

(١) ينظر: الموافقات (٤٤/٢ - ٤٥).

(٢) ينظر: الفتاوى السعدية ص(١٤٧).

(٣) إشارة إلى حديث " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد " والحديث تقدم تخريجه ص(٣٣).

(٤) ينظر: الفتاوى السعدية ص(١٤٨)، وبحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان - مجلة المجمع الفقهي (٨٧/١/١) ص(١٦، ١٧).

عليها، ويحظر عليه إيذاء بدنه ونفسه بغير حق^(١).

الإجابة:

يجاب عن هذه المناقشة: بأن جسم الإنسان ليس ملكاً له ولا يجوز بيعه، فلا الشرع ولا الطبع ولا العقل يجيز بيع الأجزاء الآدمية ؛ لأن الله كرمه وميزه عن غيره، ولكن يستطيع الإنسان أن يضحى بجزء من أجزائه بدنه لإنقاذ حياته، أو حياة أخيه المسلم، فالأعضاء كالمال خلقت وقاية للنفس.

الدليل الحادي عشر:

أن من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعتة عن نفس أخيه وماله، ولو حصل عليه ضرر في بدنه أو ماله، فهذه المسألة من باب أولى^(٢).

الدليل الثاني عشر:

الاستدلال بالقواعد الفقهية: (الضرر يزال)^(٣) ، و(الضرورات تبيح المحظورات)^(٤)، و(إذا ضاق الأمر اتسع)^(٥).

وجه الاستدلال بهذه القواعد: أن هذه القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة دلت على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو بالمحظور.

فالقاعدة الأولى دلت على أن إزالة الضرر عن المكلف مقصد من مقاصد الشريعة، كما دلت القاعدة الثانية على أن المكلف إذا بلغ مقام الاضطرار رخص له في ارتكاب المحظورات شرعاً، ودلت القاعدة الثالثة على أنه عند بلوغ المكلف لمقام المشقة التي لا يقدر عليها وجب التوسيع عليه في الحكم.

وكل ذلك موجود في نقل الأعضاء ، فالشخص المريض متضرر بتلف العضو المصاب ، كما أن مقامه يعتبر مقام اضطرار وفيه ضيق ومشقة، إذ يصل به الحال إلى درجة خوف الهلاك والموت^(٦).

(١) ينظر: حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي ص(٧٩).

(٢) ينظر: حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي ص(٣١٧-٣٤٧).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٥).

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٦) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص(٢٥١ - ٢٥٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بتحريم نقل الأعضاء بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهي عن قتل النفس، ومن المعلوم أن قطع عضو من أعضاء الإنسان إتلاف لذلك العضو يترتب عليه فقدان منفعة في الجسم^(٣).

المناقشة:

يمكن أن يناقش استدلالهم بهاتين الآيتين بأنها خارج محل النزاع؛ لأننا اشترطنا لجواز نقل الأعضاء أن لا يكون هناك ضرر متحقق على المتبرع، فإن كان هناك ضرر محقق على المتبرع لم يجوز نقل هذا العضو إلى غيره.

الدليل الثاني:

قوله تعالى - حكاية عن إبليس - : ﴿وَلَا تُرْهِمُوهُمْ فَلْيَفْسِدُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن نقل الأعضاء فيه تغيير لخلق الله وهذا منهي عنه بنص الآية الكريمة.

المناقشة:

نوقش استدلالهم بالآية: أن تغيير الخلق المنهي عنه هو ما كان يعتقد أنه الجاهلية من أنهم إذا عملوه في أنعامهم بتخريق آذانها وجدع أنوفها وتحريم ركوبها، سلمت بقية أنعامهم من العين، ويكتفون بهذا عن حسد الحاسد ونحو ذلك من الاعتقادات الفاسدة، وهي بعيدة عن هذا المعنى الذي لم يقصد به تغيير خلق الله، ولم يكن من إيجاء الشيطان ووسوسته، وإنما يقصد منه الإصلاح وإنقاذ الأنفس البشرية الواجب إنقاذها^(٥).

(١) سورة البقرة، من الآية (١٩٥).

(٢) سورة النساء، من الآية (٢٩).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين (٤٥/١٧).

(٤) سورة النساء، من الآية (١١٩).

(٥) ينظر: بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للبسام، مجلة الجمع الفقهي (٨٧/١/١) ص (٢١).

الدليل الثالث:

حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «لما هاجر النبي - ﷺ - هاجر إليه الطفيل بن عمرو^(١)، وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا^(٢) المدينة فمرض فجزع، فأخذ مشاقص^(٣) فقطع بها براجمه^(٤) فشخبت^(٥) يده حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه - ﷺ -، فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله - ﷺ -، فقال رسول الله: «اللهم وليديه فاغفر»^(٦).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن من تصرف في شيء من أعضائه، فإنه يعاقب على فعله ذلك، وعليه من تبرع بشيء من أعضائه عوقب بمثل ذلك.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن المقصود به قطع الأعضاء وإفسادها لغير مصلحة، أما النقل الضروري الذي يقصد منه إنقاذ النفس المحرمة، فإن الحديث لا يشمل؛ لأنه فيه إصلاح لا إفساد^(٧).

الدليل الرابع:

أحاديث النهي عن المثلة، ومنها:

- (١) الطفيل بن عمرو: هو الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص الدوسي، لقبه ذو النور، صاحب رسول الله - ﷺ - أسلم الطفيل بمكة، ورجع إلى بلاد قومه، ثم وافى النبي - ﷺ - في عمرة القضية، وشهد فتح مكة، وقتل في اليمامة. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٤١٩/٢)، والإصابة (٧٥٧/٢).
- (٢) اجتوا: الجوى داء يصيب الجوف، أي لم يوافقهم طعامها. ينظر: فتح الباري (٣٣٧/١).
- (٣) مشاقص: المشقص - بكسر أوله وفتح ثانيه - نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٤٩٠/٢)، وفتح الباري (٢٥/١١).
- (٤) براجمه: البراجم واحدتها برجمة، وهو ملتقى رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الإنسان كفه نشزت وارتفعت. ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢٢٠/١)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٤١٠/٢).
- (٥) شخبت: بفتح الشين والحاء أي سال دمه، وقيل: أي سال بقوة. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢٢٥/١)، ولسان العرب، مادة (شخب) (٤٨٥/١).
- (٦) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر برقم (١١٦) (١٠٨/١).
- (٧) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص (٢٥٦).

- قول الرسول ﷺ - : «اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا» ^(١).
- حديث قتادة قال: «بلغنا أن النبي ﷺ - بعد وقعة عكل وعرينة ، كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة» ^(٢).
- وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ - نهى عن التمثيل بالميت بقطع عضوه ونحوه، وذلك في حق الحي أولى.

المناقشة:

نوقش استدلالهم بأحاديث النهي عن المثلة من عدة وجوه، هي:

الوجه الأول: أن هذا التمثيل لا يمكن أن يقارن بما يعمل في الحروب والمعارك ، فإن ذلك يختلف عن هذا تمام المخالفة؛ ذلك أن التمثيل في الحروب يكون بجذع الأنوف والآذان وشق البطون ونحوها، أما نقل عضو من البدن فهو يتبع بعمليات التجميل وإخفاء الآثار بحيث لا يحس ولا يرى.

الوجه الثاني: أن دوافع التمثيل في الحروب هو الانتقام والتشفي والبغضاء والعداء، أما في نقل الأعضاء فدافعه الرحمة والعطف والحنان من شخص محب مؤثر لإنقاذ قريب أو صديق أو حبيب حياته مهددة بالتلف، ففرق بين الدافعين.

الوجه الثالث: أن هذا المسمى تمثيلاً جارٍ - الآن - بين الأطباء في عموم المستشفيات التي بإشراف المسلمين أو تحت إشراف غيرهم، إلا أنه يكون بنقل جزء من البدن إلى موضع آخر منه ، فكثيراً ما تؤخذ الشرايين من الساق أو من غيره لإسعاف القلب أو غيره به، ولم يعتبر هذا عند عموم المسلمين تمثيلاً وتشويهاً يتحاشاه الناس، وإنما اعتبر ذلك نجاحاً كبيراً في عالم الطب.

الوجه الرابع: أن جمعاً من علماء المسلمين قد أجازوا شق بطن المرأة الميتة في حالة وجود مصلحة محققة أو راجحة، ومن ذلك ما قاله العلماء في الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي فإنه يشق بطن أمه لإخراجه حياً، والتمثيل بالميت كالتمثيل بالحي من حيث الحرمة والمنع ^(٣).

(١) الحديث تقدم تخريجه ص(٣٥١).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي ، باب قصة عكل وعرينة (١٥٣٥/٤) برقم (٣٩٥٦).

وقتادة: هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، كان أحد الأعلام في زمنه، وكان أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه، ولد سنة ٦٠ هـ، وتوفي سنة ١١٠ هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الحفاظ ص(٥٤)، والأنساب (٢٦/٣)

(٣) ينظر: بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان ص(٢٠)، مجلة المجمع الفقهي (٨٧/١/١).

الدليل الخامس:

قول الرسول - ﷺ - : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي »^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - نهى عن التعرض للميت بكسر عظمه أو قطع أي جزء منه ، كما يحرم ذلك في حق الحي، فالتعرض للحي أو الميت بنقل عضو منه إلى غيره اعتداء على حرمة ذلك الإنسان.

المناقشة:

نوقش استدلالهم بهذا الحديث بأن هذا الحديث خارج محل النزاع ؛ لأن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة ، بل يحافظون عليها محافظة شديدة، طلباً لنجاح مهمة النقل والزرع^(٢).

الدليل السادس:

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

وجه الاستدلال: أن قطع العضو من بدن الحي بقصد التبرع به لآخر مداواته إضرار محقق بالشخص المقطوع منه، والضرر محرم شرعاً بنص الحديث، فيكون العبث بالأعضاء ضرر داخل في النهي المباشر للحديث^(٤).

المناقشة:

يمكن أن يناقش استدلالهم بهذا الحديث بأنه خارج محل النزاع؛ لأن من شروط جواز نقل الأعضاء عدم الضرر المحقق على الشخص المتبرع بأعضائه.

الدليل السابع:

أن من شروط صحة التبرع بالشيء أن يكون المتبرع مالاً للشيء المتبرع به، أو مفوضاً في ذلك بطريق من طرق التفويض من المالك الحقيقي، والإنسان ليس مالاً لجسده، ولا مفوضاً فيه، وبالتالي يكون تبرعه بعضو من جسده باطلاً؛ لاختلال شرط الملك للمتبرع^(٥).

(١) الحديث تقدم تخريجه ص (٣٥١).

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص (٢٥٧).

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص (٣٦٧).

(٤) ينظر: نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي ص (٥٥).

(٥) ينظر: المرجع السابق ص (٥٥).

المناقشة:

نوقش دليلهم بأن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده، بما فيه الخير لذلك الجسد في الدنيا والآخرة، والإذن بنقل الأعضاء فيه خير للآذن في الآخرة من جهة الثواب الذي سيتبعه؛ لما اشتمل عليه ذلك الإذن من تفريج كربة المسلم والإحسان إليه^(١).

الدليل الثامن:

أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح، وفي التبرع مفساد عظيمة تربو على مصالحه؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل العضو المقطوع، مما قد يؤدي به إلى الهلاك أو يقعده عن العمل أو العبادة الكاملة^(٢)، وربما أدى إلى خطف الأطفال الصغار في بعض البلاد، ثم تقطع أعضاؤهم وتباع، وغير ذلك من المفساد التي تربو على المصالح التي تترتب على نقل الأعضاء^(٣).

المناقشة:

يمكن أن يناقش دليلهم بأن جواز نقل الأعضاء مشروط بعدم الضرر الكبير على الشخص المنقول منه، وإذا كان نقل الأعضاء لا يضر بالشخص المنقول منه ضرراً فاحشاً وينقذ حياة الشخص المنقول إليه، فمصلحه أعظم من مفسده ومضاره.

وهكذا كل مصلحة من المصالح لا يتلخص كونها مصالح محضة؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلّت أو كثرت، وإنما نفهم بأنها مصلحة أو مفسدة على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب منها جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلب جهة المفسدة فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت جهة المصلحة فهو مطلوب، وإذا غلبت جهة المفسدة فهو مهروب^(٤).

وكذلك الحال في نقل الأعضاء، فعند تحقق الشروط المقيدة لجوازه فإن مصالحه تربو على مفسده، فهو والحالة هذه مطلوب محمود.

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص (٢٥٨).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٤٥/١٧)، وحكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي ص (٦٣).

(٣) ينظر: لقاء مع الشيخ ابن عثيمين، مجلة التوحيد - السنة السادسة والعشرون - العدد الثامن ص (٢١).

(٤) ينظر: الموافقات (٤٤/٢ - ٤٥).

الدليل التاسع:

القياس على تحريم التعرض لكرائم أموال الناس، فمن باب أولى تحريم التعرض لأعضائهم^(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش دليلهم بأن النبي - ﷺ - نهى عن أخذ كرائم الأموال غصبًا بغير حق ، أما إذا كانت عن طيب نفس فإنه يجوز أخذها، وكذلك الأعضاء.

الدليل العاشر:

أن العضو المزروع نجس، سواء انفصل من حي أم ميت، فلا يجوز التداوي لنجاسته^(٢).

المناقشة:

نوقش دليلهم بأن المسلم ليس بنجس لا حيًا ولا ميتًا ، فقد قال النبي - ﷺ - : «إن المسلم لا ينجس»^(٣)، وأما تغسيله بعد وفاته فليس عن نجاسة ببدنه ، ولا عن حدث قام به ، وإنما تغسيله أمر تعبدي .

وأما الكافر فهو أيضًا طاهر البدن حيًا وميتًا ولذا أبيع للمسلم الزواج بالكتائية، وهو يخالطها ويجمعها وتباشر أشياءه وأمور طهارته ، ولم يؤمر بالتحرز منها ، مما يدل على طهارتها، وأما وصفهم بأنهم نجس في الآية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٤) فإنها نجاسة معنوية بالكفر والشرك والاعتقاد وليست نجاسة مادية عينية^(٥).

الدليل الحادي عشر:

الاستدلال بالقواعد الفقهية:

(الضرر لا يزال بالضرر)^(٦)، والقاعدة (الضرر لا يزال بمثله)^(٧).

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص(٢٤٢).

(٢) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٠٧/٢).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، من حديث أبي هريرة - ﷺ - ، كتاب الغسل ، باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس (١٠٩/١) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٨٢/١) برقم (٣٧١).

(٤) سورة التوبة، من الآية (٢٨).

(٥) ينظر: بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان ص(٢٢)، ومجلة الجمع الفقهي (٨٧/١/١).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٧).

(٧) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص(١٤١).

وهاتان القاعدتان تتضمنان المنع من إزالة الضرر بمثله، فلا يزال الضرر عن الشخص المنقول إليه بضرر يلحق الشخص المنقول منه^(١).

المناقشة:

يمكن مناقشة استدلالهم بالقواعد الفقهية بأن من شرط جواز نقل الأعضاء عدم الإضرار البالغ بالشخص المنقول منه، فإن كان ثمّ ضرر بالغ حرم النقل.

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهم وما ورد عليهما من مناقشات يظهر -والله أعلم- قوة القولين، إلا أن القول الأول القائل بجواز نقل الأعضاء، هو القول الأقرب إلى الصواب - فيما يظهر لي -؛ لما يلي:

- ١- قوة أدلة أصحاب القول الأول، وسلامتها من المناقشة.
- ٢- أن أدلة القائلين بالمنع لم تسلم من المناقشة التي تضعف دلالتها.
- ٣- أن أدلة القائلين بالتحريم أدلة عامة في وجوب مراعاة حرمة المسلم، وكل هذه الأدلة مخصصة بأدلة الجواز، كما أنها منسجمة مع الشروط التي وضعها القائلون بالجواز.
- ٤- أن الضرورة داعية إلى نقل الأعضاء في هذا العصر والضرورة تقدر بقدرها.

* * *

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص(٢٤٣).

المطلب السادس: التصوير الضوئي:

المسألة الأولى: التصوير للضرورة:

الفرع الأول: صورة المسألة:

هو البحث في حكم تصوير ذوات الأرواح بالصور الضوئية للضرورة؛ كالتصوير في الجوازات وبطاقات الأحوال ونحوها.

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- إلى جواز التصوير الضوئي للضرورة . قال الشيخ -رحمه الله- : "... ولكن الأشياء الضرورية التي دخلت على الناس وعمت بها البلوى؛ كالصور التي في النقود والكبريت ونحوها، وكذلك الجوازات ، فالذي يظهر لي أن هذا من باب الاضطرار، وأحوال الضرورات وعموم البلوى، يرجى فيه عفو الله ويسهل الأمر فيه"^(١).

الفرع الثاني: حكم المسألة:

ذهب عامة الفقهاء المعاصرين إلى جواز التصوير للضرورة؛ كالصور في البطاقات والجوازات ونحوها^(٢)، ومما يدل على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن جميع ما حرم عليكم، كالميتة وغيرها مما بين لكم من المحرمات، يباح لكم عند الضرورة^(٤).

الدليل الثاني:

قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)^(٥).

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص(٨٣).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٢٨٩/١)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٣/١ - ١٨٨)، والجواب المفيد في حكم التصوير ص(٤٦)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٤٥١/٢)، وآداب الزفاف ص(١٢٢)، والحلال والحرام في الإسلام ص(١١٢ - ١١٣)، وحكم الإسلام في الصور والتصوير ص(٥٥).

(٣) سورة الأنعام، من الآية (١١٩).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٣/٧)، وأضواء البيان (٣٠١/٥).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٣)، وغمز عيون البصائر (٢٧٤/١)، والكوكب المنير (٤٤٤/٤).

لما كان استخدام هذه الصور للضرورة كحفظ الأمن، والأموال والأعراض، فإن هذه القاعدة تكون نصًا في جواز استخدام تلك الصور في المجال المذكور.

الدليل الثالث:

قاعدة : (الوسائل لها أحكام المقاصد)^(١).

أن استخدام الصور في المجال الأمني يساعد على حفظ الأمن، وعليه فإنه يحكم لها بحكم ذلك المقصد الذي يرجى الوصول إليه ، وهو تثبيت الأمن في البلاد^(٢).

الدليل الرابع:

أن هذه الصور يترتب عليها مصلحة عظيمة، وهي حفظ الأمن، وسد باب الغش، والخداع، والتزوير^(٣).

المسألة الثانية: التصوير لغير الضرورة:

الفرع الأول: صورة المسألة:

البحث في حكم تصوير ذوات الأرواح بالصور الضوئية للحفظ والذكرى ونحوها.

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- إلى جواز التصوير الضوئي للضرورة .

قال الشيخ -رحمه الله- : "... ولكن الأشياء الضرورية التي دخلت على الناس وعمت بها البلوى كالصور التي في النقود والكبريت ونحوها، وكذلك الجوازات ، فالذي يظهر لي أن هذا من باب الاضطرار، وأحوال الضرورات وعموم البلوى، يرجى فيه عفو الله ويسهل الأمر فيه"^(٤).

ويفهم مما ذكره الشيخ -رحمه الله- أن التصوير الضوئي لغير ضرورة لا يجوز.

الفرع الثاني: حكم المسألة:

تعريف محل النزاع:

١ - ذهب عامة الفقهاء المعاصرين على أن التصوير الضوئي للضرورة كصور البطاقات والجوازات

(١) ينظر: قواعد الأحكام (٤٣/١)، والفروق للقرافي (٣٢/٢)، والموافقات (١٨٧/١).

(٢) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص (٥٢٤).

(٣) ينظر: آداب الرفاف ص (١٢٢).

(٤) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص (٨٣).

ونحوها مباح^(١).

٢- ذهب عامة الفقهاء المعاصرين على أن التصوير المشتمل على صور تنافي العقيدة الإسلامية، أو الأخلاق والقيم محرم^(٢).

٣- ما عدا الحالتين السابقتين، اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه على قولين:
القول الأول: تحريم التصوير الضوئي.

وهذا القول عليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٣)، وإليه ذهب جماعة من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ محمد بن إبراهيم^(٤)، والشيخ عبدالعزيز بن باز^(٥)، والشيخ ناصر الدين الألباني^(٦)، -رحمهم الله- وغيرهم^(٧).

القول الثاني: جواز التصوير الضوئي.

وإلى هذا القول ذهب جماعة من الفقهاء المعاصرين، منهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٨)،

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (٢٨٩/١)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٣/١ - ١٨٨)، والجواب المفيد في حكم التصوير ص (٤٦)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٤٥١/٢)، وآداب الزفاف ص (١٢٢)، والحلال والحرام في الإسلام ص (١١٢ - ١١٣)، حكم الإسلام في الصور والتصوير ص (٥٥).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (٢٩١/١)، والحلال والحرام في الإسلام (١١٣)، وحكم الإسلام في الصور والتصوير ص (٥٥)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (٢١٥).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (٢٨٨/١).

(٤) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٣/١ - ١٨٨).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢٣/٣ - ٢٢٨).

(٦) ينظر: آداب الزفاف ص (١١٣ - ١٢٢)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٠٠/١).

(٧) ينظر: حكم التصوير في الإسلام ص (١٩).

(٨) الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- له رأي مفصل في المسألة، فهو يفرق بين حكم اتخاذ الصورة وبين حكم التصوير بالآلة الفورية، فيرى -رحمه الله- أن التقاط الصورة بالآلة الضوئية التي لا تحتاج إلى عمل لا بأس به؛ لأنه لا يدخل في التصوير، ولكن يبقى النظر، ما هو الغرض من هذا الالتقاط، إذا كان الغرض من هذا الالتقاط هو أن يقتنيها الإنسان ولو للذكرى صار ذلك الالتقاط حراماً؛ وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، واقتناء الصور للذكرى محرم؛ لأن النبي -ﷺ- أخبر (أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة)، وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت.

ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (٢٨٥/٢).

والشيخ سيد سابق^(١)، والشيخ وهبة الزحيلي^(٢)، وغيرهم^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم التصوير الضوئي بما يلي:

الدليل الأول:

أن التصوير الضوئي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير، فهو وإن كانت طريقة التصوير فيه مختلفة، إلا أنه لا يخرج عن كونه تصويراً لغة وشرعاً وعرفاً^(٤).

أما لغة فلأن الصورة في اللغة (الشكل)^(٥)، وهذا ما يصدق على التصوير الضوئي.

وأما شرعاً فلأن الأدلة الواردة في تحريم التصوير جاءت عامة لأنواع التصوير، سواء أكان للصورة ظل أم لا، أو كانت في حائط أو قميص أو مرآة أو قرطاس أو غير ذلك^(٦).

وأما عرفاً فلأنه جرى عرف الناس على تسميته تصويراً^(٧).

المناقشة:

نوقش دليلهم بأن التصوير الضوئي ليس تصويراً في الحقيقة، وإطلاق مسمى التصوير عليه هو مجرد اصطلاح لا يعني التطابق في الحكم؛ لأن التصوير المنهي عنه هو التصوير الذي صنعه الإنسان، أما التصوير الضوئي فليس للإنسان اختراع وتشكيل، بل هو حبس للظل فهو أشبه بالمرآة^(٨).

الإجابة:

أجيب عن المناقشة بأن توجيه المصور للآلة وتسيدها نحو الهدف المراد تصويره وإعداد الآلة

(١) ينظر: فقه السنة (٥٥/٢-٥٦).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٦٧٦/٤).

(٣) منهم: الشيخ محمد نجيب المطيعي. ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص (٣٢٨).

(٤) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٧/١).

(٥) ينظر: القاموس المحيط (٥٤٨/٢) مادة (صور)، والمعجم الوسيط (٥٢٨/٢) مادة (صورة).

(٦) ينظر: الجواب المفيد في حكم التصوير ص (١٨).

(٧) أحكام التصوير ص (٣١٦).

(٨) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٨٨/٢)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١٨٠) -

للتصوير ونحو ذلك، كل ذلك يعد عملاً وجهداً لإنتاج الصورة ، ولولا هذه الإجراءات لما التقطت الصورة^(١).

الدليل الثاني:

وجود العلة المانعة من التصوير، وهي مضاهاة ومشابهة خلق الله، وهي موجودة في التصوير الضوئي، بل وجودها في هذا النوع من التصوير أكبر وأعظم من وجودها في غيره من أنواع التصوير الأخرى^(٢).

المنافسة:

نوقش استدلالهم بأن التصوير الضوئي لا يوجد فيه العلة المانعة من التصوير ، وهي المضاهاة والمضاهاة بخلق الخالق؛ لأن التصوير الضوئي عبارة عن حبس الظل بهذه الآلة، وليس صنعاً لصورة شبيهة لخلق الله، بل هو أشبه بالصورة في المرآة منه إلى التصوير باليد المنهي عنه^(٣).

الإجابة:

أجيب عن المناقشة بأن العبرة بوجود الصورة المشابهة لخلق الله، وهذا موجود في التصوير الضوئي، بل الضوئي أشد فتنة من المجسم؛ لأنه يأتي بالصورة على شكل أتم وأكمل من غيره^(٤).

الدليل الثالث:

أن التصوير الضوئي ما هو إلا تطور للتصوير اليدوي، كما تطورت سائر المهن والصناعات، ومن المعلوم أن الاختلاف في وسيلة التصوير لا يقتضي اختلافًا في الحكم^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التصوير الضوئي بما يلي:

الدليل الأول:

أن التصوير الضوئي ليس تصويرًا بالمعنى الذي جاءت نصوص الشرع بالوعيد عليه وبالنهي عنه، فالتصوير بالآلة الضوئية ليس فيه تشكيل ولا تخطيط، وإنما هو نقل شكل خلقه الله، والأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما أتى الشرع بتحريمه^(٦).

(١) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٧)، وآداب الزفاف ص (١٢٠ - ١٢١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٦).

(٣) ينظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١٨٥ - ١٨٨).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/٤٥٨).

(٥) ينظر: أحكام التصوير ص (٣١٩)، وصناعة الصور باليد مع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي ص (٤٨)، وحكم الإسلام في الصور والتصوير ص (٤٩).

(٦) ينظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/٤٣٩)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (١٨٥ - ١٨٨).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما أجاب به أصحاب القول الأول عن المناقشة الواردة على الدليل الأول، وهي عدم التسليم بأن المصور بالآلة الضوئية لا يوجد منه عمل، بل يوجد كتوجيه الآلة وتسديدها نحو الهدف وإعداد الآلة للتصوير ونحو ذلك، وكل ذلك يعد عملاً من المصور^(١).

الدليل الثاني:

القياس على الرقم في الثوب، فكما أن الرقم في الثوب مستثنى بقوله -ﷺ- : «إلا رقماً»^(٢) في ثوب»^(٣) ، فكذلك التصوير الضوئي^(٤).

المناقشة:

نوقش استدلالهم بالقياس على الرقم في الثوب من وجهين:

الوجه الأول: أنه يحتمل أن يكون المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه لغير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوه^(٥).

واللفظ إذا كان محتملاً فلا يتعين حمله على المعنى المشكل، بل ينبغي أن يحمل على ما يوافق الأحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتمل التأويل^(٦).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن المراد بالرقم في الثوب هو صور ذوات الأرواح ، فإنه لا يفيد إلا جواز بقاء صور ذوات الأرواح في الثوب فقط، وجوازه في الثوب لا يقتضي جوازه في كل شيء؛ لأن ما في الثوب من الصور إما ممتن وإما عرضة للامتهان، وما كان ممتناً أو عرضة للامتهان فإن وضعه يكون منافياً ومناقضاً لمقصود المصورين في أصل الوضع، وهو تعظيم المصور

(١) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٧/١)، وآداب الزفاف ص (١٢٠ - ١٢١).

(٢) الرقم: النقش. ينظر: غريب الحديث للخطابي (٨٦/١).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث أبي طلحة -ﷺ- قال: إن رسول الله -ﷺ- قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة» ، قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي -ﷺ-: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول، فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقماً في ثوب»، كتاب اللباس، باب من كره العقود على الصور (٢٢٢٢/٥) برقم (٥٦١٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (١٦٦٥/٣) برقم (٢١٠٦).

(٤) ينظر: حكم الإسلام في الصور والتصوير ص (٤٩).

(٥) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٨٥/١٤).

(٦) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٥/١ - ١٨٦).

والغلو فيه الذي قد يؤدي إلى الشرك به، ولهذه العلة والعلة الأخرى ، وهي المضاهاة بخلق الله تعالى جاء الوعيد الشديد في حق المصورين^(١).

الدليل الثالث:

أن التصوير الضوئي مشابه للصورة التي تظهر في المرآة، ولا يقال : إن الصورة في المرآة حرام، فكذا لا يقال عن التصوير الضوئي حرام ؛ لأنه عكس لصورة الشخص نفسه واستدامة لها^(٢).

المناقشة:

نوقش دليلهم بأنه قياس مع الفارق، فإن ما يظهر في المرآة ونحوها شيء غير مستقر، بخلاف الصور الضوئية فإنها ثابتة مستقرة، فإلحاقها بالرسم باليد أولى وأقرب من إلحاقها بالصورة المنعكسة في المرآة ونحوها^(٣).

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهم وما ورد عليهما من مناقشات يظهر قوة القولين وتكافؤهما، إلا أن القول الأول وهو القول بالتحريم هو أولى؛ لأنه الأحوط والأبعد عن الإثم، وعن الوعيد الذي جاء في حق المصورين.

* * *

(١) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٥/١ - ١٨٦)، والجواب المفيد في حكم التصوير ص(١٩).

(٢) ينظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص(١٨١)، وحكم الإسلام في الصور والتصوير ص(٤٩).

(٣) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٧/١).

المطلب السابع: اللعب بالورق.

المسألة الأولى: اللعب بالورق بعوض.

الفرع الأول: صورة المسألة:

هي أوراق خاصة، عددها أربعة وخمسون ورقة، عرفت قديماً باسم الكنجفة، وتنقسم أربعة أقسام، اثنان منهما أحمران، وآخران أسودان، وكل قسم منها يحوي أعداداً وصوراً، ويلعب بها عدة ألعاب، بعضها يكون بعوض وبعضها بغير عوض، وتعتمد هذه اللعبة على الحظ، إذ إن خلط أوراق اللعب وتوزيعها على اللاعبين يتم بصورة عشوائية، مما قد يعطي بعض اللاعبين أوراق ذات قيمة عالية في اللعب دون الآخرين^(١).

وقد يكون اللعب بها بعوض من الطرفين أو من أحدهما، أو بغير عوض.

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- إلى تحريم اللعب بالورق وما شابهه سواء أكان بعوض أم بغير عوض.

قال الشيخ -رحمه الله- عندما سئل عن حكم اللعب بالجنجفة وما شابهها: "فهو حرام سواء كان بغير عوض أو بعوض، وهو بالعوض أشد تحريماً، وهو داخل في الميسر الذي حرمه الله ورسوله"^(٢).

الفرع الثاني: حكم المسألة:

اللعب بالورق بعوض من مال أو طعام أو شراب أو أي شيء آخر قل أو كثر محرم بالاتفاق^(٣).

وهو من الميسر الوارد تحريمه في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤).

(١) ينظر: حكم الشرع في لعب الورق ص (٩ - ١٠)، والألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ص (٢٧٠).

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص (٣١٦).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣١/١٥)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٩ / ٣٩١)، والأجوبة النافعة عن المسائل

الواقعة ص (٣١٦)، وفتاوى علماء البلد الحرام ص (١٥٥٤)، والمسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ص (٢٣٠).

(٤) سورة المائدة، الآية (٩٠).

المسألة الثانية: اللعب بالورق بغير عوض.

الفرع الأول: اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- إلى تحريم اللعب بالورق وما شابهه، سواء أكان بعوض أم بغير عوض.

قال الشيخ -رحمه الله- عندما سئل عن حكم اللعب بالجنجفة وما شابهها: "فهو حرام سواء كان بغير عوض أو بعوض، وهو بالعوض أشد تحريمًا، وهو داخل في الميسر الذي حرمه الله ورسوله"^(١).

الفرع الثاني: حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اللعب بالورق بغير عوض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم اللعب بها.

وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢)، وبه قال الشيخ عبدالرحمن السعدي^(٣)، والشيخ ابن باز^(٤)، والشيخ ابن عثيمين^(٥) وغيرهم^(٦).

القول الثاني: جواز اللعب بها مع الكراهة.

وإليه ذهب الشيخ وهبة الزحيلي^(٧)، والشيخ يوسف القرضاوي^(٨).

القول الثالث: جواز اللعب بها.

وقال به بعض المعاصرين^(٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم اللعب بالورق بما يلي:

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص (٣١٦).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣١/١٥).

(٣) ينظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص (٣١٦).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩١/١٩).

(٥) ينظر: فتاوى علماء البلد الحرام ص (١٥٥٤).

(٦) قال به أيضا أبو بكر الجزائري. ينظر: منهاج المسلم ص (٢٩٠).

(٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٦٦٧/٤).

(٨) ينظر: الألعاب الرياضية ص (٢٧١).

(٩) ينظر: أحكام اللهو والترويح في الإسلام ص (٧٠).

الدليل الأول:

القياس على النرد^(١)، فكما يحرم اللعب بالنرد لقوله -ﷺ-: «من لعب بالنردشير^(٢) فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(٣).

فكذلك يحرم اللعب بالورق؛ لأن كلاً من اللعبتين تعتمدان على المصادفة والحظ والتخمين؛ ولاشترأكهما في رجحان المفسدة على المصلحة^(٤).

الدليل الثاني:

أن اللعب بالورق فيه إضاعة للوقت الذي ربما يؤدي إلى ترك بعض الواجبات كصلاة الجماعة أو الجمعة أو ترك القيام بالمعاش ونحوه^(٥).

الدليل الثالث:

أن تغلب أحد اللاعبين على الآخر يورث العداوة والبغضاء، وتنقص بعضهم لبعض باللمز واللعن والسب والكذب والأيمان الفاجرة^(٦).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بكراهية لعب الورق بأن لعب الورق مما يلهي عن ذكر الله، ولذلك كان مكروهاً^(٧).

المناقشة:

يمكن أن يناقش دليلهم بأن لعب الورق محل لمفاسد عظيمة، فهو يلهي عن ذكر الله تعالى، ويورث العداوة والبغضاء، وربما أدى إلى ترك بعض الواجبات كصلاة الجماعة والجمعة، وهذا مما يرجح تحريمه.

(١) النرد: لفظ فارسي معرب، وهو لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص. ينظر: لسان العرب، مادة (نرد) (٤٢١/٣)، والمعجم الوسيط، مادة (نرد) (٩١٢/٢).

(٢) النردشير: هو النرد. ينظر: لسان العرب، مادة (نرد) (٤٢١/٣).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث بريدة -رضي الله عنه-، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير (١٧٧٠/٤) برقم (٢٢٦٠).

(٤) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ص (٢٣١)، وحكم الشرع في لعب الورق ص (١٩)، والألعاب الرياضية ص (٢٧١).

(٥) ينظر: فتاوى علماء البلد الحرام ص (١٥٥٤).

(٦) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ص (٢٣١).

(٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٦٦٧/٤).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز اللعب بالورق بما يلي:

الدليل الأول:

أن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يرد دليل التحريم^(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش دليلهم بورود دليل التحريم، وهو القياس على تحريم النرد^(٢).

الدليل الثاني:

أن اللعب بالورق يملأ الوقت، وفيه ترويح للنفس، وصد لها عن الغيبة والنميمة وغيرهما من الذنوب^(٣).

المناقشة:

يمكن أن يناقش دليلهم بأن اللهو والترويح عن النفس ليس مباحًا على الإطلاق؛ لقول النبي - ﷺ - : «كل شيء يلهو به ابن آدم باطل إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله»^(٤).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها وما ورد عليها من مناقشات يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول القائل بتحريم اللعب بالورق هو الراجح لما يلي:

١ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى، وورود المناقشة عليها.

(١) ينظر: المرجع السابق (٢٦٦٧/٤)، وأحكام اللهو والترويح في الإسلام ص (٧١).

(٢) يراجع الدليل الأول للقول الأول.

(٣) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ص (٢٣١)، وأحكام اللهو والترويح في الإسلام ص (٧١).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١٧٤/٤) برقم (١٦٣٧)، وابن ماجه في السنن، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٩٤٠/٢) برقم (٢٨١١)، وأحمد في المسند (١٤٤/٤) وفي (١٤٨/٤)، والدارمي في السنن، كتاب الجهاد، باب في فضل الرمي والأمر به (٢٦٩/٢) برقم (٢٤٠٥)، من طرق عن عبد الله بن زيد الأزرق، فذكره.

قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة" مجمع الزوائد (٢٦٩/٥).

وصحح إسناده الحافظ في الإصابة (٣٣٩/١).

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣١٠).

- ٢- أن اللعب بالورق تكاد تنعدم فيه المصالح، فلا يكسب خبرة ولا مهارة علمية ولا غيرها، بل هو محل لمفاسد عظيمة، تقل وتكثر بحسب رصيد كل من اللاعبين من الأخلاق والقيم.
- ٣- إضافة إلى ما تكسبه هذه الأوراق من المفاسد، فهي تحتوي على صور محرمة كالتماثيل والصلبان المحرمة، وهذا مما يرجح تحريمها.

* * *

المطلب الثامن: اللعب بأَمْ خطوط

المسألة الأولى: صورة المسألة:

هي لعبة تقوم على شخصين لكل واحد منهما تسع حبات ، وتختلف نوعية هذه الحبوب لتسهيل التفريق بينهما، وتخط اللعبة في الأرض على شكل خطوط ثلاثة مستطيلة أو مربعة، أحدها يكون كبيراً والآخر متوسطاً والثالث صغيراً والذي يستطيع أن يصف ثلاث حبات متوالية على أحد الخطوط دون أن يستطيع الآخر قطع هذا الخط يُميت من الآخر حبة، وتوضع في الوسط حتى تنتهي حصى الخصم أو يستسلم.

وتحتاج هذه اللعبة إلى تفكير وتركيز، وهي شبيهة -إلى حد كبير- بلعبة الشطرنج^(١).

اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- إلى تحريم اللعب بهذه اللعبة .

قال الشيخ -رحمه الله- : "أما اللعب بأَمْ خطوط، فهي لا تحل، ولا تجوز، سواء كانت بعوض أو بغير عوض، فهي من جنس الشطرنج والنرد الذي صح الحديث عن النبي -ﷺ- في الزجر عنه، فاللعب المباح اشتغال العبد بمعاشه المباح، وأسبابه المباحة، وأما اللعب المحرم فمثل الشطرنج وأم خطوط، والمدافن، وما أشبه ذلك، فكل ذلك حرام لا يحل، ويجب نصيحة من يتعاطى ذلك وتعليمه إن كان جاهلاً"^(٢).

المسألة الثانية: توصيف المسألة.

الفرع الأول: الأصول التي تبني عليها هذه المسألة:

مما يعين على التوصل إلى حكم هذه المسألة بحث مسألة: اللعب بالشطرنج^(٣).
وفيما يلي تفصيل لهذه المسألة.

(١) ينظر: منطقة الرياض دراسة تاريخية وجغرافية واجتماعية (٣٠٨/٨، ٣٠٩).

(٢) الفتاوى السعدية ص(٣١٠).

(٣) الشطرنج: بكسر الشين، كلمة فارسية معربة، وهي لعبة تلعب على رقعة فيها أربعة وستون مربعاً، وتمثل مجموعتين متحاربتين، باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود، ورقعة الشطرنج هي اللوح المربع الذي تصف عليه القطع . ينظر : تاج العروس، مادة (شطرنج) (٦٣/٦)، والمعجم الوسيط ، مادة (شطرنج) (٤٨٢/١)، و(٣٦٥/١).

مسألة: اللعب بالشطرنج.

تحرير محل النزاع:

- ١- إذا كان اللعب فيها على عوض، فهي من القمار المجمع على تحريمه^(١).
 - ٢- إذا ترتب على اللعب بها ترك واجب أو فعل محرم، حرم اللعب بها؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام كذلك^(٢).
 - ٣- أن يكون اللعب بها على غير عوض ولا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:
- القول الأول:** تحريم اللعب بالشطرنج.
- وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وهو قول لبعض الشافعية^(٥)، وهو مذهب الحنابلة^(٦)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧)، وهو قول كثير من المعاصرين^(٨).

القول الثاني: إباحة اللعب بالشطرنج.

- وهو رواية عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة^(٩)، وقول بعض المالكية^(١٠)، وقول بعض الشافعية^(١١)، وهو قول ابن حزم^(١٢).

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤/٤٥٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٤/٤٥٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٣٠٥)، وشرح العناية على الهداية (١٠/٦٤-٦٥)، ومجمع الأثر (٢/٥٥٣)، والفتاوى الهندية (٥/٣٥٢).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٧٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/١٠)، وحاشية العدوي (٢/٤٩٧)، وحاشية الصاوي (٤/٢٤٠).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١١/٢٢٥).

(٦) ينظر: المغني (١٤/١٥٥)، والفروع (٦/٥٧٣)، والإنصاف (٢٩/٣٥٥)، وكشاف القناع (٤/٤٨).

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٤٥٥).

(٨) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، برقم (٣٩٠٠)، (١٥/٢١١)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/١٢٢-١٢٨)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٩/٣٩١)، وفتاوى علماء البلد الحرام ص (١٥٥٥).

(٩) ينظر: مجمع الأثر (٢/١٩٩)، وحاشية ابن عابدين (٩/٥٦٦).

(١٠) ينظر: الذخيرة (١٠/٤١١)، وحاشية الصاوي (٤/٢٤٠).

(١١) ينظر: روضة الطالبين (١١/٢٢٥).

(١٢) ينظر: المحلى (٧/٥٥٩).

وهو رأي بعض المعاصرين^(١).

القول الثالث: كراهة اللعب بالشطرنج.

وهو أحد الرأيين عند المالكية^(٢)، ورأي جمهور الشافعية^(٣)، وهو رأي بعض المعاصرين^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم الشطرنج بما يلي:

الدليل الأول:

قول النبي -ﷺ-: «كل شيء يلهو به ابن آدم باطل، إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله»^(٥).

وجه الاستدلال: أن اللعب بالشطرنج من العبث واللهو الباطل الذي لا فائدة منه، فينبغي ترك مثل هذا اللعب^(٦).

الدليل الثاني:

ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: مر رسول الله -ﷺ- يقوم يلعبون الشطرنج، فقال: «ما هذه الكوبة»^(٧) ألم أنه عنها؟ لعن الله من يلعب بها^(٨).

(١) منهم الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ سعد الشثري. ينظر: تفسير المنار (٥٥/٧)، والحلال

والحرام ص(٢٧٣)، والمسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ص(٢٢٧).

(٢) ينظر: الذخيرة (٤١١/١٠)، وحاشية الصاوي (٢٤٠/٤).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٣٤٣/٤)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣٢٠/٤)، وتحفة المحتاج (٢١٦/١٠).

(٤) منهم: الدكتور وهبة الزحيلي. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٦٦٧/٤).

(٥) الحديث تقدم تخريجه ص(٤٠١).

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤٦١/٤).

(٧) الكوبة: الطبل، وقيل: النرد، وقيل: الشطرنج. ينظر: مقاييس اللغة، مادة (كوب) (١٤٥/٥)، ولسان العرب، مادة (كوب) (٧٢٩/١).

(٨) الحديث أخرجه أحمد في الورع ص(٩٧)، وابن حبان في المجروحين (٣٦٥/٢) برقم (١٠٦٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢٦١/٤) برقم (١٨٦٣).

قال ابن الجوزي بعد ذكره للحديث: "هذان حديثان لا أصل لهما" العلل المتنامية (٧٨٣/٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ - لعن من يلعب بالشطرنج، وذلك دليل على تحريمها.

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث لا أصل له.

الدليل الثالث:

ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ هَاهُنَا عَنِكَفُونَ ﴾ ^(١) " ^(٢).

وجه الاستدلال: أن علياً - رضي الله عنه - عدَّ الشطرنج تماثيل، وهذا دليل على تحريمها.

الدليل الرابع:

القياس على النرد، فإذا حرم النرد ولا عوض فيها، فالشطرنج إن لم يكن مثلها فليس دونها، وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها، فإن ما في النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن إيقاع العداوة والبغضاء هو في الشطرنج أكثر بلا ريب، وهي تفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس، فتصد عقولهم وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمر والحشيشة ^(٣).

الدليل الخامس:

أن الشطرنج فيها من المفاسد ما لا يحصى، وليس فيه مصلحة معتبرة، فاللعب بها يؤدي إلى وقوع العداوات والخصومات والكراهية ونحو ذلك، كما أن الاشتغال بها يؤدي إلى الغفلة والالتناء عن واجبات الدين والدنيا، من صلاة وذكر وطلب رزق ونحو ذلك، وكل ذلك محرم في الشرع ^(٤).

= وقال الحافظ ابن حجر: "أخرجه العقيلي وابن حبان في ترجمة مطهر بن الهيثم وهو متروك، وفي رجاله متروكان مجهولان أيضاً" الدراية (٢/٢٤٠).

(١) سورة الأنبياء، من الآية (٥٢).

(٢) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (١٠ / ٢١٢) برقم (٢٠٧١٨)، وفي الصغرى، كتاب الشهادات، باب من تجوز له شهادة ومن لا تجوز من الأحرار (٩/١٧١) برقم (٤٣١٢)، وابن أبي شيبه في المصنف، كتاب الأدب، باب في اللعب بالشطرنج (٥/٢٨٧) برقم (٢٦١٥٨).

قال محمد بن عبد الواحد: "إسناده حسن" الأحاديث المختارة (٢/٣٦١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٣/١٠)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤/٤٥٨-٤٥٩).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤/٤٦٠-٤٦٥)، وشرح العناية على الهداية (١٠/٦٥)، والألعاب الرياضية ص (٢٦٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز اللعب بالشطرنج بما يلي:

الدليل الأول:

أنه روي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم أباحوا اللعب بالشطرنج^(١).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم صحة نسبة هذا العمل للصحابة - عليهم السلام - ولا للتابعين^(٢).

الوجه الثاني: أن ما نسب إلى بعض الصحابة من أنه أحل اللعب بالشطرنج أو لعب بها افتراء وبهت على الصحابة ينكره كل عالم بأحوال الصحابة، وكل عارف بالآثار، وكيف خير القرون وخير الخلق بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبيح اللعب بشيء صده عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من صد الخمر إذا استغرق فيه لاعبه - والواقع يشهد بذلك - كما أنها معارضة بما روي عن غيرهم من الصحابة - عليهم السلام - من النهي عنه^(٣).

الوجه الثالث: أن ما نقل عن الشعبي^(٤) وسعيد بن جبير^(٥) من اللعب بالشطرنج إنما كان بقصد منهما ليقدر ذلك فيهما ، فلا يوليان القضاء عند الحجاج^(٦).

(١) روي ذلك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وعن سعيد بن المسيب، والشعبي، وسعيد بن جبير، ينظر: المغني (١٥٥/١٤)، والتاج والإكليل (١٦٦/٨).

(٢) ينظر: الذخيرة (٤١١/١٠)، والفروسية ص (١٤١).

(٣) ينظر: الفروسية ص (١٤١-١٤٢)، والألعاب الرياضية (٢٦٧).

(٤) الشعبي: هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، كان علامة أهل الكوفة في عصره، وكان فقيهاً عالماً بالحديث إماماً حافظاً، توفي سنة ١٠٤ هـ.

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٤٥٠/٦)، والبداية والنهاية (٢٣٠/٩).

(٥) سعيد بن جبير: هو أبو محمد، أو أبو عبد الله، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي، كوفي، أحد أعلام التابعين، الإمام الحافظ المقرئ المفسر، قتله الحجاج سنة ٩٢ هـ.

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣١٧/٢)، وطبقات الحفاظ ص (٣٨).

(٦) ينظر: شرح السير الكبير (١٥/١)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤٧٣/٤).

الدليل الثاني:

أن الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمها نص، ولا هي في معنى المنصوص عليه^(١).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الشطرنج في معنى النرد المنصوص على تحريمه^(٢).

الدليل الثالث:

أن في اللعب بالشطرنج تنمية للعقل والتفكير؛ إذ تروض الذهن على سلامة التفكير، مما ينفع في تدبير الحروب^(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن ما ذكر لا يقصد منها، وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب أو القمار، كما أن منفعة تنمية العقل والتفكير منفعة تابعة مغلوطة، والعبرة للغالب في التحريم، كما قال الله تعالى: ﴿وَأْتِمُمَّا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٤) في تحريم ما كان ضرره ومفاسده غالبية على منافعه^(٥).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بالكراهة بما يلي:

الدليل الأول:

أنه ورد عن بعض الصحابة والتابعين أنهم أباحوا اللعب بها^(٦).

المناقشة:

سبقت مناقشة هذا الدليل^(٧).

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣٤٣/٤).

(٢) ينظر: المغني (١٥٥/١٤-١٥٦).

(٣) ينظر: المغني (١٥٥/١٤-١٥٦)، وأسنى المطالب (٣٤٣/٤).

(٤) سورة البقرة، من آية (٢١٩).

(٥) ينظر: المغني (١٥٦/١٤).

(٦) روي ذلك عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وعن سعيد بن المسيب، والشعبي، وسعيد بن جبير، ينظر: المغني (١٥٥/١٤)، والتاج والإكليل (١٦٦/٨).

(٧) يراجع مناقشة الدليل الأول للقول الثاني.

الدليل الثاني:

أن في اللعب بالشطرنج تضييعاً للأوقات، وقد تضيع بذلك الأعمال الصالحة، فكان تركه أولى^(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الشطرنج فيها من المفاسد ما لا يحصى، وليس فيه مصلحة معتبرة، فاللعب بها يؤدي إلى وقوع العداوات والخصومات والكراهية ونحو ذلك، كما أن الاشتغال بها يؤدي إلى الغفلة والالتهاة عن واجبات الدين والدنيا، من صلاة وذكر وطلب رزق ونحو ذلك، وكل ذلك محرم في الشرع.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها وما ورد عليها من مناقشات، يظهر لي -والله أعلم- بأن القول الأول القائل بتحريم اللعب بالشطرنج هو الراجح لما يلي:

- ١- أن المفاسد والأضرار التي تنتج عن اللعب بالشطرنج أعظم وأكبر من المنافع التي تحصل عند اللعب بها، والحكم للغالب.
- ٢- إضافة إلى ما ينتج عن هذه اللعبة من الأضرار والمفاسد، فإنها تحوي على صور وتمائيل محرمة، وهذا مما يقوي القول بتحريمها.

الفرع الثاني: حكم المسألة:

بعد عرض الأصل الذي بنيت عليه هذه المسألة وعرض الأقوال الواردة فيه وبيان الراجح منها، يتبين ما يلي:

- ١- أن اللعب بأمر خطوط مقارب للعب بالشطرنج إلا إنه أقل مفاسد من الشطرنج؛ لما تحويه تلك اللعبة من صور التماثيل المحرمة بخلاف أمر خطوط التي لا تحوي تلك الصور.
- ٢- إذا أدى اللعب بأمر خطوط إلى إضاعة الوقت الذي ربما يؤدي إلى ترك بعض الواجبات؛ كصلاة الجمعة أو الجماعة أو ترك القيام بالمعاش ونحوه، فاللعب بها محرم.
- ٣- أن الألعاب الحديثة في مجملها على نوعين، نوع يكون معيّنًا على الحق في أمر معتبر شرعًا، مما ينفع في أمور الدين والدنيا، فهو اللعب المباح، بل قد يندب إليه، والنوع

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤/٣٤٣)، وتحفة المحتاج (١٠/٢١٧).

الآخر هو ما كان خاليًا من النفع أو كان يفضي إلى المفسد، فهو اللعب المكروه، بل قد يكون حرامًا^(١).
وهذه الأنواع وما يترتب عليها من أحكام تجري لعبة أم خطوط بحسب ما تفضي إليه.

* * *

(١) ينظر: الألعاب الرياضية ص(٢٧٢).

المطلب التاسع: اللعب بالمدافن.

المسألة الأولى: صورة المسألة:

المدافن من الدفن في التراب، وهي لعبة قديمة يلعبها شخصان فأكثر، وصورتها أن يخرج أحد المتسابقين قرشاً، ثم يقوم بتكويم كُوماً صغيرة من التراب، ويطلب من المتسابق ألا ينظر إليه، ثم يضع القرش في إحداها، ثم يطلب منه أن يخمن في أي كومة هو؟ فإن عرف موضعه صار القرش له، وإلا غرم قرشاً آخر لصاحب القرش (المراهن)^(١).

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- إلى تحريم اللعب بهذه اللعبة. قال الشيخ -رحمه الله-: "وأما اللعب المحرم فمثل الشطرنج، وأم خطوط، والمدافن، وما أشبه ذلك، فكل ذلك حرام لا يحل، ويجب نصيحة من يتعاطى ذلك وتعليمه إن كان جاهلاً"^(٢).

المسألة الثانية: حكم المسألة:

لعبة المدافن بهذه الصورة هي صورة من صور القمار الذي ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم الميسر، والقمار نوع من أنواع الميسر.

وأما من السنة فما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: «إن الله حرم

(١) هذا ما أفاد به الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبد الواحد الخميس بعد أن سأل أحد كبار السن المعاصرين للشيخ -رحمه الله-، وكذلك أفاد به الأستاذ مساعد السعدي نقلاً عن الشيخ عبدالله العقيل.

(٢) الفتاوى السعدية ص (٣١٠).

(٣) سورة المائدة، الآية (٩٠).

الخمر، والميسر، والكوبة، وكل مسكر حرام»^(١).

وجه الاستدلال: أن الرسول -ﷺ- حرم الميسر، والقمار نوع من أنواع الميسر.

وأما من الإجماع، فقد أجمع العلماء على تحريم القمار؛ لورود الأدلة الدالة على ذلك^(٢).

* * *

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأشربة، باب في الأوعية (٣٢٨/٣) برقم (٣٦٨٥)، وابن حبان في الصحيح، كتاب الأشربة، باب ذكر الخمر الدال على أن النبيذ إذا اشتد كان خمرًا (١٨٧/١٢) برقم (٥٣٦٥)، وأحمد في المسند (٢٧٤/١) برقم (٢٤٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالحمام (٢١٣/١٠) برقم (٢٠٧٣٠٢)، وأبو يعلى في المسند (١١٤/٥) برقم (٢٧٢٩).

قال ابن الملقن: "رواه البيهقي من رواية قيس بن سعد بن عبادة، وأبو داود من رواية عبد الله بن عمرو وابن عباس، وفي الأول والثاني مقال، والثالث على شرط الصحيح لا أعلم له علة" خلاصة البدر المنير (٤٤٣/٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للجصاص (٤٥٠/١).

المطلب العاشر: التهنئة في المناسبات

المسألة الأولى: صورة المسألة:

إذا حل بالمسلم مناسبة معينة ، فهل يجوز تهنئته في هذه المناسبة ؟.

اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي:

ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- إلى جواز التهنئة في المناسبات.

قال الشيخ -رحمه الله- عندما سئل عن حكم التهنئة في المناسبات : "هذه المسائل وما أشبهها مبنية على أصل عظيم نافع، وهو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهي عنه الشارع، أو تضمن مفسدة شرعية وهذا الأصل الكبير قد دل عليه الكتاب والسنة في مواضع، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

فهذه الصور المستول عنها وما أشبهها من هذا القبيل، فإن الناس لم يقصدوا التعبد بها، وإنما هي عوائد وخطابات وجوابات جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها، بل فيه مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب لتلك الأحوال، فليس فيه محذور، وفيه من المصلحة أنه سبب للمحبة وتآلف القلوب كما هو مشاهد.

أما الإجابة في هذه الأمور لمن ابتدأ بشيء من ذلك فالذي نرى أنه يجب عليه أن يجيبه بالجواب المناسب مثل الأجوبة بينهم؛ لأنها من العدل؛ ولأن ترك الإجابة يوغر الصدور، ويشوش الخواطر، ثم اعلم أن ها هنا قاعدة حسنة، وهي أن العادات المباحات قد يقترن بها من المصالح والمنافع ما يلحقها بالأمور المحبوبة لله بحسب ما ينتج عنها وما تثمره، كما أنه قد يقترن ببعض العادات من المفساد والمضار ما يلحقها بالأمور الممنوعة ، وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جداً^(١).

المسألة الثانية: حكم المسألة:

تهنئة المسلم على أحوال:

الحالة الأولى: التهنئة بما يسر المسلم مما يطرأ عليه من الأمور المباحة بكل ما فيه تجدد نعمة أو دفع مصيبة.

والتهنئة في هذه الحالة مشروعة في الجملة في سائر المناسبات المباحة التي تطرأ على المسلم، بكل لفظ مباح يدخل السرور على المسلم لما يلي:

(١) الفتاوى السعدية ص (٣٥٥ - ٣٥٦).

- ١- أن الأصل في العادات الإباحة، حتى يرد دليل يصرفها عن الإباحة إلى حكم آخر.
والعادات هي ما اعتاده الناس من المأكول والمشرب وأصناف الملابس، وسائر التصرفات المعتادة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، إما نصًا صريحًا، أو يدخل في عمومه أو قياس صريح، وإلا فسائر العادات حلال^(١).
- ٢- قول النبي -ﷺ- : «الكلمة الطيبة صدقة»^(٢) .
ووجه كونها صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه، ويذهب ما في قلبه، وكذلك الكلام الطيب^(٣).
- ٣- أن التهنية في المناسبات فيها إدخال السرور على المسلم ، وقد قال -ﷺ- : «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم»^(٤).
- ٤- أن في تهنية المسلم لأخيه المسلم عند حدوث ما يسره أو دفع ما يضره توادًا وتراحمًا وتعاطفًا بين المسلمين.
- وقد جرت العادة أن التهنية والبشارة تكون على قدر المودة والخلطة، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف ، والتفاوت في المودة يقع بسبب التفاوت في الحقوق، وهو أمر معهود^(٥) . ومن أمثلتها:
- ١- التهنية بالنكاح.
- ذهب عامة الفقهاء إلى استحباب التهنية بالنكاح^(٦).

(١) ينظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، القسم الرابع (الفقه)، (١/٤٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه (١٠٩٠/٣) برقم (٢٨٢٧)، ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٩/٢) برقم (١٠٠٩).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٠/٤٤٩).

(٤) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/١٣٩) برقم (٦٠٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤٥٣) برقم (١٣٦٤٦)، وفي الصغير (٢/١٠٦)، برقم (٨٦١).

قال الهيثمي: "فيه مسكين بن سراج ، وهو ضعيف" مجمع الزوائد (٨/١٩١).

(٥) ينظر: فتح الباري (١١/٥٢)، المدخل لابن الحاج (١/١٧٠).

(٦) ينظر: المغني (٩/٤٧٠)، والتاج والإكليل (٥/٢٦)، وأسنى المطالب (٣/١١٧)، ومواهب الجليل (٥/٢٦)، ومغني المحتاج (٤/٢٢٥)، وحاشية الدسوقي (٢/٢١٦)، ومطالب أولي النهى (٥/٢٦).

وتكون بالدعاء للزوج أو الزوجة بالبركة والالتئام وجمع الشمل والذرية؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه -- قال كان رسول الله ﷺ - إذا رفاً إنساناً قال: « برك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما على خير »^(١).

ولا يقال : " بالرفاء والبنين " ، كما يفعل الذين لا يعلمون، فإنه من عمل الجاهلية^(٢)؛ لأن النبي ﷺ - كره هذا اللفظ^(٣)؛ لما فيه من موافقة الجاهلية ، فقد كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاء، ولو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكرهه، كأن يقول اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين أو ألف الله بينكما ورزقكما ولدًا ذكرًا ونحو ذلك، إلا أن الدعاء بالبركة هو المشروع، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل خير^(٤).

وتكون التهنة لكل واحد من الزوجين عقب العقد أو الدخول، ويطول وقتها بطول الزمن عرفاً^(٥).

(١) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج (٤٠٠/٣) برقم (١٠٩١)، وأحمد في المسند (٣٨١/٢)، وأبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج (٦٤٧/١) برقم (٢١٣٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٩) وابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب تهنة النكاح (٦١٤/١) برقم (١٩٠٥)، والحاكم في المستدرک، کتاب النکاح (١٨٣/٢)، عن الحسن ، فذكره.
قال الترمذي: "حسن صحيح" الجامع (٤٠٠/٣)
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" المستدرک (١٨٣/٢).
وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٣٤/٧) وابن حجر في فتح الباري (٢٢٢/٩).
(٢) ينظر: آداب الزفاف ص(١٠٣).

(٣) إشارة إلى حديث الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم، فدخل عليه القوم، فقالوا : بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك فإن رسول الله نهي عن ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال قولوا : «بارك الله لكم وبارك عليكم، إنا كذلك نؤمر».

والحديث أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج (١٢٨/٦)، وابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب تهنة النكاح (٦١٤/١) رقم (١٩٠٦)، وأحمد في المسند (٢٠١/١) و(٤٥١/٣)، والدارمي في السنن، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الرجل ما يقال له (١٨٠/٢) برقم (٢١٧٣).
قال الحافظ : "رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال" فتح الباري (٢٢٢/٩).
قال المناوي: "إسناد حسن" التيسير (١٦٩/١).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢٢٢/٩).

(٥) ينظر: التهنة في الإسلام أصولها وأحكامها ص(٣٦).

٢- التهنة بالمولود:

التهنة بالمولود مستحبة عند عامة الفقهاء^(١).

فمن ولد له ولدٌ استحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه ببشارته بمولوده، فإن فاتته البشارة استحب له تهنته، والفرق بينهما أن البشارة إعلام له بما يسره، والتهنة دعاء له بالخير فيه بعد أن علم به ولا ينبغي للمسلم أن يهنئ بالابن ولا يهنئ بالبنت، بل يهنئ بهما أو يترك التهنة بهما، ليتخلص من سنة الجاهلية فإن كثيراً منهم كانوا يهنئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها^(٢).

ولم يرد عن النبي -ﷺ- صفة معينة للتهنة بالمولود، وإنما ورد عن بعض السلف، وهو ما روي عن الحسن البصري أن رجلاً جاء إليه وعنده رجل قد ولد له غلام، فقال له: يهنك الفارس، فقال له الحسن: ما يدريك فارس هو أم حمار؟ قال: فكيف نقول؟ قال: قل بورك لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت به^(٣).

٣- التهنة بتجدد النعمة واندفاع الكرب والنقمة:

التهنة بتجدد النعمة واندفاع الكرب والنقمة مشروعة عند عامة فقهاء الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

فتشرع التهنة بالتوبة لمن اقترف ذنباً. ثم تاب، لحديث كعب بن مالك -رضي الله عنه- حين تخلف عن رسول الله -ﷺ- في غزوة تبوك، وفيه "... ثم صليت الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥١/٧)، والبيان للعمري (٤٦٩/٤)، والمغني (٤٠١/١٣)، وشرح البهجة (١٧٢/٥)، ومطالب أولي النهى (٤٩٢/٢).

(٢) ينظر: تحفة المولود بأحكام المولود ص (٥٩ - ٦٠).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩ / ٢٧٦)، وابن عدي في الكامل (١٠١/٧)، جميعاً من طريق الهيثم بن جمار.

قال ابن عدي: "الهيثم بن جمار بصري، ثنا أحمد بن علي بن بحر، ثنا عبد الله بن الدورقي، ثنا يحيى بن معين قال الهيثم بن جمار الحنفي كان بالبصرة ضعيف" الكامل في الضعفاء (١٠١/٧).

وقال الحافظ ابن حجر: جملة من أفرادها منها هذا الأثر، ثم قال: "قال ابن عدي وأحاديثه أفراد غراب، وفيها ما ليس بالمحفوظ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف، زاد أبو حاتم منكر الحديث، قال البزار: لا يحتج بما انفرد به، وقال الجوزجاني: كان قاضياً ضعيفاً روى عن ثابت معاضيل، وقال الساجي: متروك جداً ذكره البرقي في الكذابين" لسان الميزان (٢٠٤/٦).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/١٧)، ومغني المحتاج (٣١٦/١)، وأسنن المطالب (٢٨٣/١).

(٥) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٣٩/٣).

بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله -ﷻ- منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على سلع يقول بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر، فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء فرج، قال فأذن رسول الله -ﷺ- الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، فذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض رجل إليّ فرساً، وسعى ساع من أسلم قبلي ، وأوفى الجبل ، فكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني، فنزعت له ثوبيّ فكسوتهما إياه ببشارته، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت أتأمم^(١) رسول الله -ﷺ- يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنؤوني بالتوبة، ويقولون: لتهنئك توبة الله عليك ، حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله -ﷺ- جالس في المسجد وحوله الناس، فقام طلحة بن عبيدالله^(٢) يهرول حتى صافحني وهنأني، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره، فكان كعب لا ينساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله -ﷺ- قال وهو يرق وجهه من السرور ويقول: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك» قال: فقلت: أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله ؟ فقال: «لا بل من عند الله»...^(٣).

قال ابن القيم: "وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية والقيام إليه إذا أقبل ومصافحته، فهذه سنة مستحبة، وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية، وأن الأولى أن يقال له: ليهنك ما أعطاك الله وما من الله به عليك، ونحو هذا الكلام فإن فيه تولية النعمة رها والدعاء لمن نالها بالتهني بها"^(٤).

(١) أتأمم: أقصد. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص(١١١).

(٢) طلحة بن عبيدالله: هو طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن كعب القرشي التيمي، صاحب رسول الله -ﷺ-، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى، توفي مقتولاً في وقعة الجمل سنة ٣٦٠هـ.

ينظر في ترجمته: الإصابة (٢٣٣/٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/١).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (١٦٠٧/٤) برقم (٤١٦٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢١٢٠/٤) برقم (٢٧٦٩).

وكعب بن مالك : هو أبو عبدالله، كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي -بفتحيتين- صاحب رسول الله -ﷺ- بايع النبي -ﷺ- ليلة شهد العقبة الثانية، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، توفي سنة ٥٠هـ، وقيل : ٥٣هـ.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٢٤٧/٤)، والإصابة (٣٠٢/٣).

(٤) زاد المعاد (٥٨٥/٣).

الحالة الثانية: التهنة في أزمان معينة:

وهي قسمان:

أولاً: تهنة في أزمان معينة لها أصل من السنة أو من فعل السلف الصالح:

وهذه التهنة مشروعة في الجملة.

ومن أمثلتها:

١- التهنة بقدوم شهر رمضان:

التهنة بقدوم شهر رمضان مستحبة لفعله -ﷺ- فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- وهو يبشر أصحابه: «قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه، يفتح فيه أبواب الجنة، ويغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم»^(١).

قال بعض العلماء: وهذا الحديث أصل في تهنة الناس بعضهم بعضاً بشهر رمضان، كيف لا يبشر المؤمن بفتح أبواب الجنان؟، كيف لا يبشر المذنب بغلق أبواب النيران؟، كيف لا يبشر العاقل بوقت يغل فيه الشياطين؟^(٢).

والحديث أيضاً أصل في التهنة المتعارفة في أول الشهور المباركة^(٣).

(١) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على معمر فيه (١٢٩/٤)، وأحمد في المسند (٢٣٠/٢) و (٤٢٥/٢) و (٣٨٥/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيام، باب ما ذكر في فضل رمضان وثوابه (١/٣) برقم (٨٩٥٩)، والبخاري في المسند (٩٤٦٦)، والبيهقي في الشعب (٣٣٢٨)، من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، فذكره. وأصله ما في الصحيحين، في صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (ص ٣٦١) برقم (١٨٩٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٧٥٨/٢) برقم (١٠٧٩) من حديث أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين» وهذا لفظ مسلم.

قال المنذري: "رواه النسائي والبيهقي كلاهما عن أبي قلابة عن أبي هريرة ولم يسمع منه فيما أعلم" الترغيب والترهيب (٥٩/٢).

قال الألباني: "قلت: لكنه صحيح لغيره، فإن قضية فتح أبواب الجنة، وغلق أبواب النيران، وغل الشياطين ثابتة في الصحيحين من حديث أبي هريرة أيضاً" تمام المنة ص (٣٩٥).

(٢) ينظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص (٢١٣).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤١٥/٤).

٢- التهنة بالعيد:

ذهب عامة الفقهاء إلى مشروعية التهنة بالعيد^(١).

والتهنة في العيد من فعل أصحاب النبي -ﷺ- من ذلك ما روي عن جبير بن نفير^(٢) قال: "كان أصحاب رسول الله -ﷺ- إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك"^(٣). وعلى فرض أنها لم تقع من الصحابة، فإنها من الأمور العادية التي اعتادها الناس، يهنئ بعضهم بعضاً ببلوغ العيد واستكمال الصوم والقيام^(٤).

ثانياً: تهنة في أزمان معينة ليس لها أصل من السنة ولا من فعل السلف الصالح:

وهي قسمان:

أ- تهنة في أزمان معينة ليس لها أصل من السنة ، ولا من فعل السلف الصالح ، وهي مرتبطة بمناسبة دينية.

ومن أمثلتها:

١- التهنة بيوم المولد النبوي.

٢- التهنة بيوم الإسراء والمعراج.

وهذه بدع محدثة في الدين^(٥)، فلا يجوز التهنة بها.

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٢٢/١)، والفروع (١٤٩/٢)، وأسنن المطالب (٢٨٣/١)، ومغني المحتاج (٥٩٦/١)، والفواكه الدواني (٤٢٦/١)، وحاشية الجمل (١٠٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٩/٣).

(٢) جبير بن نفير: هو أبو عبد الرحمن ، جبير بن نفير بن مالك الحضرمي ، أدرك حياة النبي -ﷺ- وحدث عن أبي بكر ، كان من علماء أهل الشام ، توفي سنة ٧٥ هـ .

ينظر في ترجمته: الكاشف ص (٢٩٠)، وسير أعلام النبلاء (٧٦/٤) .

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٤/٢٤)

قال الحافظ في: "وروي في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير" فتح الباري (٤٤٦/٢)

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٠٨/١٦).

(٥) ينظر: حكم الاحتفال بالمولد النبوي، للشيخ محمد بن إبراهيم، ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي (١٧/١) -

٥٣)، وحكم الاحتفال بالمولد النبوي، للشيخ عبد العزيز بن باز، ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي (١٧/١) -

(٦٤).

ب- تهنئة في أزمان معينة ليس لها أصل من السنة ولا من فعل السلف الصالح ، ولا ترتبط بمناسبة دينية.

مثل التهنة بأول الأشهر، أو أول العام الجديد.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التهنة بأول العام الهجري الجديد على قولين:

القول الأول: تحريم التهنة بأول العام الهجري الجديد.

وممن قال به الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -^(١).

القول الثاني: إباحة التهنة بأول العام الهجري الجديد.

وقال به بعض متأخري الشافعية^(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بتحريم التهنة بأول العام الهجري الجديد:

الدليل الأول:

بأن التاريخ الهجري ليس المقصود منه أن يجعل مناسبة وتحيا ويصير فيها عيد وتهاني، وإنما جعل التاريخ الهجري من أجل تمييز العقود فقط، وجعله مناسبة يتبادل فيها التهاني وسيلة إلى البدعة^(٣).

الدليل الثاني:

أن في التهنة بأول العام الهجري الجديد ذريعة لجعله مناسبة يحتفل بها؛ وذلك محرم لما فيه من التشبه بالكفار^(٤).

الدليل الثالث:

أن هذا الفعل أمر محدث لم يؤثر عن السلف الصالح، ولو كان خيراً لسبقوا إليه^(٥).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التهنة بأول العام الهجري الجديد بالقياس على سجود الشكر عند تجدد

(١) ينظر: الإجابات المهمة في المشاكل الملمة (١٦٥/١-١٦٦).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٢٨٣/١)، ومغني المحتاج (٥٩٦/١)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣٥٩/١).

(٣) ينظر: الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ص (٢٢٩).

(٤) ينظر: البدع الحولية ص (٤٠٠).

(٥) ينظر: البدع الحولية ص (٤٠٠).

النعم^(١).

المنافسة:

يمكن أن يناقش دليلهم بأن التهنة بأول العام الهجري الجديد إذا اتخذت عادة ، فإنها تجر إلى البدعة.

الترجيح:

بعد عرض القولين بدليليهما يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول القائل بتحريم التهنة بالعام الهجري الجديد هو الراجح؛ لما يلي:

- ١ - قوة دليل القول الأول، وفي المقابل إمكانية مناقشة دليل القول الثاني.
- ٢ - أن التهنة ببداية العام الهجري الجديد تلحقه بالأعياد وتجر إلى البدعة.
- ٣ - أن التهنة ببداية العام الهجري الجديد فيها تشبه باليهود والنصارى، وقد أمرنا بمخالفتهم^(٢).
والأشد منه الاحتفال برأس السنة الهجري، كما يقع في بعض البلاد الإسلامية، وذلك تقليد أعمى لليهود والنصارى في احتفالاتهم^(٣).

* * *

(١) ينظر: أسنى المطالب (٢٨٣/١)، ومغني المحتاج (٥٩٦/١)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣٥٩/١).

(٢) ينظر: فتوى في حكم التهنة بالعام الهجري الجديد للشيخ علوي السقاف، موقع الدرر السنية، على الرابط

(<http://www.dorar.net/art/١٤٥>)

(٣) ينظر: البدع الحولية ص (٣٩٧-٤٠٠).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والشكر له ظاهراً وباطناً، وبعد:

فقد تم - بحمد الله وتوفيقه وإحسانه - هذا البحث في اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - في قضايا فقهية معاصرة.

وإني لأرجو الله الكريم أن يجعل هذا الجهد مباركاً مقبولاً عنده، نافعاً لعباده، وأن يغفر لي ما وقع فيه من خطأ وزلل إنه جواد كريم، غفور رحيم.

وفي ختام هذا البحث أجمل باختصار أهم نتائجه، وذلك كما يلي:

❖ أن الشيخ عبدالرحمن السعدي كان علامة زمانه، فقيهاً سبق عصره في تصور كثير من القضايا الفقهية المعاصرة، والحكم عليها، حكماً مسدداً مقروناً بالدليل.

❖ أنه لا أثر لتركيبات الأسنان على الطهارة؛ فلا يجب نزعها أو تحريكها عند الوضوء أو الغسل؛ لأنها تغطي جزءاً يسيراً من الفم، فيكفي إمرار الماء عليها عند الوضوء أو الغسل.

❖ جواز المسح على الشراب المخروق والمفتوق والخفيف؛ لأن الجورب يؤدي عمل الخف، فهو خف في المعنى، والنبي - ﷺ - لم يخص الحكم بوصف معين، بل أطلق ذلك.

❖ طهارة الدم الباقي في عروق المذكاة ولحمها؛ لأنه مما تعم به البلوى، فإذا وقع الدم الباقي في عروق المذكاة ولحمها على البدن أو الثوب فهو طاهر، لا يجب إزالته.

❖ كراهة استقبال السراج والشمعة؛ فالشريعة حريصة على إبعاد المسلم عن كل ما يشغله في صلاته، وفي استقباله النار أيّاً كانت إشغال له في صلاته.

أما الصلاة إلى المدفأة فهي جائزة غير مكروهة؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى المدفأة في أيام الشتاء الباردة.

❖ جواز التنفل في السيارة للمسافر حيثما توجهت به، ويومئ في الركوع والسجود قدر استطاعته؛ وذلك رفعاً للمشقة عنه، حتى لا ينقطع عن العبادة خلال سفره.

❖ عدم صحة صلاة الفريضة في السيارة؛ لأن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، والقيام والركوع والسجود من أركان الصلاة، والمصلي في السيارة لا يتمكن من ذلك غالباً.

❖ إذا عجز الإنسان من النزول من السيارة لأداء الفريضة لخوف، أو حصول ضرر في النفس أو المال ونحوه، وضاق وقت الفريضة، فإنه حينئذ يجوز له أدائها في السيارة ويلزمه استقبال القبلة قدر استطاعته.

- ❖ صحة الصلاة خلف الفاسق؛ لأن كل من صحت صلاته صحت إمامته، ولا دليل على التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة .
- ❖ عدم صحة صلاة الجمعة والجماعة خلف المذيع؛ لأن صلاة الجماعة في المسجد فيها من المصالح والمنافع التي تدل على أن الحكمة تقتضي وجوب إقامتها في المسجد.
- ❖ إباحة استعمال مكبرات الصوت في الصلاة؛ لأن الأصل في العادات الإباحة، ولا يحكم عليها بالتحريم إلا بالدليل، ولا دليل على تحريم مكبرات الصوت في الصلاة.
- ❖ عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة إلا عند الحاجة.
- ❖ لا يجوز دفع الزكاة لمن قام بوظيفة دينية؛ كالقضاء والتدريس والإفتاء ونحوها، إلا إذا كانوا فقراء أو مساكين أو عاملين عليها أو غارمين لإصلاح ذات البين أو مجاهدين في سبيل الله؛ لأن دفع الزكاة لكل من قام بوظيفة دينية كالقضاء والتدريس والإفتاء ونحوه، يؤدي إلى تفريق الزكاة في مساحة واسعة من الناس، فلا تُسد بها حاجة الفقراء والمساكين الذين هم أحوج إليها من غيرهم، وهذا مما لا يتوافق مع الحكمة من مشروعية الزكاة.
- ❖ عدم جواز صرف الزكاة في بنیان على مقبرة؛ لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع فالمبتادر إلى الأفهام أنه الجهاد في سبيل الله، وأكثر ما جاء في القرآن كذلك، حتى صار اللفظ كأنه مقصور على الجهاد، وعليه لا يجوز صرف الزكاة في بنیان على مقبرة.
- ❖ صحة الاعتماد على البرقية والمدفع في أخبار الصوم والفطر؛ لأن الصوم والفطر إذا ثبت حكمهما عند القاضي فإنه -في الغالب- لا يطلع على مستند هذا الحكم إلا من باشره من قاضي ونحوه، أما من سواهم من أهل البلد، فضلاً عن أهل القطر، فضلاً عن بقية الأقطار، فإنما يصل إليهم عند إشاعة الخبر وانتشاره ببدء في الأمكنة المرتفعة أو رمي بالمدافع أو إرسال البرقيات، فهذا عمل متصل جنسه في جميع القرون من غير تكبر، وإن كان بعض أفرادهم لم تحدث إلا من قريب كالبرقيات ونحوها، فعلم أن الأمة مجمعة على العمل بهذا النوع من الأدلة المعتادة.
- ❖ صحة الاعتماد على المذيع في أخبار الصوم والفطر؛ لأن المصلحة معتبرة في الشرع ، فإذا ثبت حكم الصوم أو الفطر عند القاضي وجب إخبار الناس ليصوموا ويفطروا، والمصلحة تقتضي أن يعلن عن الخبر بأسرع وقت ممكن، ومن المعلوم أن الإخبار بالصوم أو الفطر عن طريق المذيع أسرع في إيصال الخبر إلى عموم الناس من أي طريق آخر، فاقترضت المصلحة العمل به.

- ❖ عدم صحة صوم الست في غير شوال؛ لأن المسلم إذا ترك صيام الست من شوال لعذر أصابه فإنه يرجى له أجرها كاملة.
- ❖ استعمال الإبر للدواء يتبع ما فيها من دواء؛ فإن كان الدواء مباحاً فالتداوي بها مباح، وإن كان الدواء محرماً فالتداوي بها محرم.
- ❖ أن الإبر المغذية تفسد الصوم؛ لأن الشارع الحكيم لا يفرق بين متماثلين في المعنى، فما يحصل به التغذية والاستغناء عن الطعام والشراب يأخذ حكم الطعام والشراب في تفطير الصائم.
- ❖ جواز استظلال المحرم بالشمسية؛ لأن استظلال المحرم بما لا يلامس الرأس وهو ملازم له لا يسمى لبساً وإنما استظلالاً، والمحذور هو تغطية الرأس لا الاستظلال.
- ❖ يجب على أهل جدة دم التمتع والقران؛ لأنهم من غير حاضري المسجد الحرام.
- ❖ جواز تحريك المقام لتوسعة المسعى؛ لأن توسعة المطاف بتحريك المقام أشبه بتوسيع المسجد الحرام، والمسجد النبوي، بل إن المسجد الحرام والمسجد النبوي هما أفضل من حجر المقام.
- ❖ جواز التوسعة في عرض المسعى؛ لأن القول بجواز توسعة المسعى لا يصادم نصاً من كتاب الله، ولا من سنة نبيه ﷺ.
- ❖ أن الربا بنوعيه يجري في الأوراق النقدية، كما يجري الربا بنوعيه في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، فلا يجوز بيع بعضها ببعض أو غيرها من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.
- ❖ ولا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء أكان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.
- ❖ يحرم شرب الدخان، والاتجار به، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، كما يجب عليه التوبة من جميع الذنوب؛ وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم، داخل في لفظها العام وفي معناها.
- ❖ المذيع آلة من الآلات التي يختلف حكمها باختلاف المسموع منها، فإن كان ما يسمع منها غناء وموسيقا وكلام محرم حرم الاستماع إليه، والاتجار به.
- ❖ وإن كان ما يسمع منه أخبار وأحاديث مباحة أبيع الاستماع إليه، والاتجار به.

وإن كان ما يسمع منه محاضرات ودروس علمية وقراءة للقرآن استحب الاستماع إليه إذا لم يشغل عن الأمور الواجبة.

❖ عدم جواز بيع المحروقات بعيش أو تمر إلى أجل؛ لأن الحبوب كلها مكيلة، والمائعات كذلك، وكلاهما مطعوم.

❖ يحرم أخذ الريال العربي بفرنسي والمسامحة في الباقي؛ لوجود التفاضل، فهو بيع فضة بفضة متفاضلاً.

❖ أن شركة الدالين تصح في حالين:

١- إذا علم التاجر حال الدلال واشتراكه مع غيره من الدالين ورضي بذلك؛ لأن الدلال وكيل التاجر والوكيل له أن يوكل غيره بإذن موكله.

٢- إذا كان هناك عرف معروف بأن الدلال يسلم السلعة إلى من يأتمنه؛ لأن العرف المعروف كالشرط المشروط.

❖ صحة الاعتياض عن دين السلم بعد حلوله بثمن مثله أو دونه حالاً؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا دليل على التحريم، لا من النص، ولا الإجماع، ولا القياس الصحيح.

❖ جواز دفع البهائم لمن يرعاها ويأخذ لبنها أو صوفها؛ لأن الحاجة داعية إلى مثل هذه المعاملات من الطرفين، فالمعطي يحتاج إلى تنمية ماشيته والقيام عليها، والآخذ محتاج إلى أخذ النماء المذكور مقابل القيام عليها وتنميتها.

❖ يجوز للعاقد أخذ الأجرة على عقد النكاح إذا لم يصرف له راتب من الدولة، لكن لا يجوز له اشتراط مبلغ مالي عند عقد النكاح، ولو لم يصرف له راتب من الدولة.

❖ جواز أخذ أجرة العباءة من جنس ما نسجت به من ذهب أو فضة بشرط التقابض في مجلس العقد؛ لأنه عند الجمع بين عقدين مختلفين أحدهما يجوز التفرق فيه قبل القبض كالبيع والإجارة، والآخر لا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف والسلم، فإذا قبض الثمن في مجلس العقد، أو قبض ثمن ما لا يجوز التفرق فيه قبل العقد في مجلس العقد صح العقد.

❖ جواز لبس الرجال للعباءة المنسوجة بذهب أو فضة؛ لأن الخيوط الموجودة على العباءة ليست ذهباً ولا فضة، وهذا ما أكدته أهل الخبرة.

❖ أن الأصل في المصحف الموقوف على المسجد أن يبقى في المسجد الذي وقف عليه ولا يخرج منه، إلا إذا دعت الحاجة إلى إخراجها، كما إذا تعطل المسجد، أو تعطلت منافعه؛ لأن ذلك أصلح له، أما إذا كان المصحف موقوفاً للقراءة والحفظ، لا على مسجد معين، فإنه يجوز إخراجها منه تبعاً للمصلحة.

❖ الأصل في عقد النكاح أن يكون بلفظ الإنكاح أو التزويج، أما الجمع بين اللفظين -الإنكاح والتزويج-، فلم يرد عن النبي -ﷺ- ولا عن صحابته -رضوان الله عليهم-، ولم يقل به أحد من أهل العلم.

❖ أن تسمية الصداق في العقد بخلاف الواقع لا يصح؛ لأنه من الكذب؛ ولأنه يفضي إلى الخلاف والنزاع بين الزوجين.

❖ قراءة الفاتحة وإهداء ثوابها للنبي -ﷺ- عند عقد النكاح وغيره من العقود لم يدل على مشروعيتها دليل لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من آثار الصحابة -رضي الله عنهم-، وما كان كذلك فهو بدعة محدثة لا يجوز العمل به؛ وذلك لأن قراءة القرآن عبادة والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل، وذلك عام فيما إذا كانت القراءة عند العقد، أو عند الشرط في العقد، أو بعد الفراغ من إجراء العقد، فكلها بدعة لا أصل لها في الشرع.

❖ أن الواجب في أوراق المصحف المتقطعة هو صيانتها وحمايتها عن الإهانة، وحيث كان ذلك في الإحراق أو الدفن فإنه يعمل به.

❖ جواز شق بطن المرأة الحامل بعد موتها لإخراج جنينها الحي؛ لأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها الحي تحقيق لهذا المقصد، وفي هذا الزمن وبعد تطور الطب، والقيام بعمليات أصعب، يعد شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي من الأمور السهلة والمأمونة.

❖ يحرم تعذيب الحيوان واللعب به، أو صيده لتخليه واللعب به؛ لما في لك من الاستهانة به وعدم الرحمة.

❖ إن تصادمت سيارتان وكان ذلك من السائقين عمدًا، فإن ماتا فلا قصاص لفوات المحل، وتجب دية كل منهما ودية من هلك معه من النفوس، وما تلف معه من السيارة والمتاع في مال صاحبه، وإن مات أحدهما دون الآخر اقتصر منه لمن مات بالصدمة؛ لأنها مما يغلب الظن القتل به.

❖ إذا تهور السائق في قيادته وخالف الأنظمة بالإسراع الزائد عن القدر المعتاد أو تجاهل الإشارات التي في تقاطع الطرق الخطرة أو انحرف بالسيارة متعمداً على سيارة أخرى ، فأدى إلى انقلابها أو ارتطامها بجائط أو عمود مما يؤدي إلى وفاة قائدها أو من معه من الركاب ، فهذا من القتل شبه العمد الذي تغلظ فيه الدية.

❖ إذا تعلق الصبيان ونحوهم بالسيارة ثم سقطوا منها وصاحب السيارة لم يأمرهم بذلك ولم يعلم عنهم فلا ضمان عليه؛ لأن الخطأ في هذه الحالة وقع من المضرور فهو الضامن.

❖ إذا تعلق الصبيان ونحوهم بالسيارة ثم سقطوا منها، وصاحب السيارة أمر أو عالم بذلك، فعلى صاحب السيارة الضمان؛ لأنه مأمور أو مأذون له في ذلك.

❖ إذا ركب شخص السيارة ثم نزل منها وهي تسير ، فحصل بذلك عطب أو تلف، فالضمان عليه، ولا شيء على السائق؛ لأن المباشر ضامن وإن لم يتعد أو يتعمد.

❖ إذا ركب شخص عاقل السيارة، ثم نزل منها وهي تسير بأمر السائق، فعليه الضمان؛ لأن الخطأ في هذه الحالة وقع من المضرور فهو الضامن.

❖ إذا ركب صغير أو غير عاقل السيارة، ثم نزل منها وهي تسير بأمر السائق، فعلى السائق الضمان؛ لأن التلف مشترك بين الراكب والسائق، والسبب أقوى من المباشرة، فالمتسبب - وهو السائق - هو الضامن.

❖ يجوز نقل الدم من إنسان لآخر محتاج إليه إذا تحققت عدة شروط:

١- قيام الضرورة وتحقيقها.

٢- عدم وجود بديل مباح.

٣- غلبة الظن بالانتفاع به.

٤- تحقق عدم الخطر على المأخوذ منه.

٥- أن يقوم بالنقل طبيب حاذق.

٦- أن يقتصر الأخذ على قدر الضرورة.

❖ جواز نقل الأعضاء إذا تحققت عدة شروط:

١- أن يكون المنقول إليه مسلماً.

٢- أن يتم النقل إلى إنسان مضطر إلى ذلك العضو لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائفه الأساسية.

٣- ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته.

٤- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٥- أن يقوم على النقل طبيب ماهر ويغلب على ظنه نجاح العملية.

٦- أن يتم ذلك بواسطة التبرع بالعضو لا بيعه.

❖ أن تحريم التصوير الضوئي هو الأولى؛ لأنه الأحوط والأبعد عن الإثم، وعن الوعيد الذي جاء في حق المصورين.

❖ اللعب بالورق بعوض من مال أو طعام أو شراب أو أي شيء آخر قل أو كثر محرم بالاتفاق.

❖ تحريم اللعب بالورق بغير عوض؛ لأن اللعب بالورق تكاد تنعدم فيه المصالح، فلا يكسب خبرة ولا مهارة علمية ولا غيرها، بل هو محل لمفاسد عظيمة تقل وتكثر بحسب رصيد كل من اللاعبين من الأخلاق والقيم.

❖ أن اللعب بأمر خطوط متردد بين الإباحة والحظر بحسب ما يترتب على تلك اللعبة.

❖ تحريم اللعب بلعبة المدافن؛ لأنها من القمار الذي ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

❖ أن التهئة بما يسر المسلم مما يطرأ عليه من الأمور المباحة بكل ما فيه تجدد نعمة أو دفع مصيبة مشروعة في الجملة، بكل لفظ مباح يدخل السرور على المسلم؛ لأن الأصل في العادات الإباحة، حتى يرد دليل يصرفها عن الإباحة إلى حكم آخر.

❖ أن التهئة في أزمان معينة لها أصل من السنة، أو من فعل السلف الصالح مشروعة في الجملة.

❖ أن التهئة في أزمان معينة ليس لها أصل من السنة ولا من فعل السلف الصالح، وهي مرتبطة بمناسبة دينية مثل التهئة بيوم المولد النبوي، محرمة؛ لأنها تهئة ببدعة.

❖ أن التهئة في أزمان معينة ليس لها أصل من السنة ولا من فعل السلف الصالح، ولا ترتبط بمناسبة دينية، مثل التهئة بأول العام الجديد، محرمة؛ لأن التاريخ الهجري ليس المقصود منه أن يجعل

مناسبة وتحتيا ويصير فيها عيد وتهاني، وإنما جعل التاريخ الهجري من أجل تمييز العقود فقط، وجعله مناسبة يتبادل فيها التهاني وسيلة إلى البدعة.

هذا وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل عملاً مباركاً، خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، إنه جواد كريم.

والحمد لله رب العلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

الملحق رقم (١)

الملحق رقم (٢)

مجلس العلماء

مجلس العلماء
رئاسة
الدراسات والبحوث العلمية والدراسات
الإنسانية العامة كليات العلوم

السراى رقم (١٢٧) وتاريخ ١١/٢٢/١٤٢٧ هـ

الحمد لله ، والثناء والثناء على رسول الله ، وعلى آل وصحبه ، ومن اتبعهم

أما بعد :

إن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والسبعين التي انعقدت في مدينة الرياض
الثناء من تاريخ ١٤٢٧/٢/١٨ هـ عرض مرشح ترشيح الشيخ : من الناحية الشرعية ،
بناء على ما ورد من صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة حضور هيئة تطوير مكة
المكرمة والتنمية للثورة والمتنوع القديمة بالكتاب رقم ١٠٦٨/٢٠٢٧ من تاريخ
١٤٢٧/٢/١٨ هـ ، فقرر المجلس بالإجماع ، رقم ١٠٦٨/٢٠٢٧ هـ ،
١٤٢٧/٢/١٨ هـ

وقد استعرض المجلس ما سبق أن صدر عنه بالقرار رقم (٢١) وتاريخ
١٣٩٣/١١/٢٦ هـ المتضمن جواز السعي فوق سقف السعي عند الحاجة ، وإطلاع على
البحوث الفقهية حول مشعر السعي من الناحية الشرعية والفقهية

وأطلع كذلك على الفتاوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ الذي
الاستفتاء للمملكة العربية السعودية من جهة الله ، حول ما إذا كانت الفتوى الجديدة للسعي ، وحول
الثناء والثناء ، بناء على قرار : القامات المشكلة من عدد من العلماء الذين أمرهم بجمع الله
لذلك ، وهم : الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ علوي عباس المالكي ، والشيخ
بناؤه بن عيسى ، والشيخ عبد الله بن جاسر ، والشيخ يحيى أمارة ، والشيخ محمد الجركاني ،
إبراهيم بن عيسى ، وذلك لشاكلة إبطال ما يروى عن السعي ، وإخراج ما ليس منه ، كما هو
منصوص عليه في كتب أهل العلم من أهلين وقهاء ومؤرخين . ١ . هـ
وقد نص العلماء على عرض السعي بالفراغ وجزء الدراهم ، فكان ذلك المقصود خلا

الجمهورية العربية السورية
رئاسة
إدارات البحوث العلمية والأبحاث
الأكاديمية للعلوم والدراسات الإنسانية

(٢)

لغرضه بما هو مذكور في كتب العلماء رحمهم الله
والمسعى بطوله يحكمه جبل القضا وجبل الزوراء ، و قد تم بحكمنا عمل الترويض السابق
عنه الذي يقود إلى برحنا هذا ،
وبعد المراسلة والمناقشة والتأمل رأى المجلس بالأكثرية أن العمدة الحالية للمسعى شاملة
لجميع أركانه ، ومن ثم فإنه لا يجوز توسيعها ، ويمكن عند الحاجة حل المشكلة رأسياً بإضافة بناء
لورق المسعى ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
هذه كمار العلة

رئيس المجلس



عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

صالح بن عبد الله بن عبد الله

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله

عبد الله بن سليمان بن الشيخ

داود بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

داود بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

داود بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

داود بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

داود بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

داود بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

داود بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

داود بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

داود بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

داود بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

داود بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

داود بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

داود بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

داود بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

داود بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

حفظه الله ...

فضيلة الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
أنا طالبة في مرحلة الماجستير في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . ولدي بحث في بعض المسائل الفقهية ومن ضمنها مسألة (قراءة الفاخة عند عقد النكاح وعند عقد البيع والشراء والمعاملات عموماً) فما هو رأي سماحتكم في ذلك مع بسط القول فيه .
وجزاكم الله خيراً وزادكم علماً وسؤداً وتوفيقاً...
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بواسطة أخيك/ خالد التميمي

الشيخ الفاضل السيد/ خالد التميمي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
جواباً على سؤالكم حول قراءة الفاخة في النكاحات أقول :
إن قراءة الفاخة في بداية العقد كعقد النكاح والبيع والشراء
والعقود بغيرها ، لا أصل له ، بل يقتصر على ما في السنة
النسوية ، فقراءتها حينئذ بهذا المعنى بدعية ، لكن قراءتها
مقبولة في اعتقاد الفقيه ، لا أعلم أن ذلك سنة ثابتة ،
ولما كان الفاخة أم القرآن أو الكتاب وفاخرة والبيع
الفاخي حيث تشمل على جميع معاني القرآن في الجملة في العقيدة
والأحكام ، ولأنها كما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مؤمنين
سنة قن بها للفقهاء والتوفيق في العمل الذي يصدر عن المؤمن
أما المؤمن أو كركب السيارة ونحوها ، فهو من غيرها من أمور
القرآن يستفح بها .

فيكون الخلاف إذاً بين السلفية ومفهوم في هذا وفيه
خلافاً لفظياً ، واختلافاً في المنهج دون قصد الإبتداع ،
فمن لم يقرأها تفيد بظاهر المنقول التبرئة في السنة النبوية ،
ومن قرأها لا يلام ولا يؤكل عليه بالإبتداع ، لأنها تعبير في
قلب المؤمن عن أصله بالقرآن ، وعندما كان ذلك الفاخة .
ويجب مع المؤمن أحياناً الظن بأخيه المؤمن ، وإن يكن
بعيد النظر دون شرح ، لا اتهام أمراً بالنظر أو التكفير ، والله
أعلم .

أ- د. وهبة الزحيلي
دلالة

١٢٤ من المحرم ١٤٢٥
١٤٢٥ / ١ / ٢٠٠٤

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾	٤٣	١١٦
﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	١١٥	٩٦
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّنَّا وَآتَخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾	١٢٥	٢٠٩ - ٢١٠
﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾	١٥٨	٢١٩
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٧٣	٣٧٦ - ٣٧٩
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	١٨٥	٣٨٠
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	١٨٤ - ٢٥١ ٢٥٢ - ٣٨٤
﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	١٩٦	٢٠٢ - ٢٠٤
﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾	٢١٩	٤٠٨
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	٢٣٦	٣٣٦ - ٣٣٨
﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَإِنَّ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿	٢٣٨ ٢٣٩،	١٠٠ - ١٠٦
﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾	٢٦٧	٣٢

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾	٢٧٥	٢٢٩
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	٣٧٠

سورة: آل عمران

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾	١٣٠	٢٧٥
---	-----	-----

سورة النساء

﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً ﴾	٤	٣٣٨
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	٢٢	٣٣٤
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	٢٩	٣٢ - ١٨٤ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٣٨٤ -
﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾	٢٩	٢٣٠
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۚ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	٥٩	٤٣
﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾	٩٣	٣٥٨
﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَافِيَةً مِنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَافِيَةُ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾	١٠٢	٨٩ - ١١٦
﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾	١٠٣	٨٨
﴿ وَلَا مَرَمٍ لَهُمْ فَيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾	١١٩	٣٨٤

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

سورة المائدة

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	١	٣٢٥
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	٢	٢٥٤
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ ﴾	٣	٣٧٤ - ١٨٧
﴿ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ هُمْ ﴾	٥	٢٦٦ - ٢٦٥
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾	٦	٦١ - ٥٦
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾	٣٢	٣٧٩ - ٣٥٠
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٩٠	٣٩٨ - ١٨٨ ٤١١ -

سورة الأنعام

﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾	١١٩	١٩٠ - ١٩١
﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾	١٤٥	٨٦

سورة الأعراف

﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَهُمْ لُهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾	١٥٧	٣٢ - ٨٧ ٢٥٥ - ٢٥١
---	-----	----------------------

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

سورة التوبة

٢٠٥ - ٢٠٣	٧	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٣٨٩	٢٨	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
١٥٠ - ١٤٩ ١٥٢ - ١٥١ ١٥٤ - ١٥٣ ١٥٧ - ١٥٥ ١٥٩ - ١٥٨ ١٦١ - ١٦٠ ١٦٣ - ١٦٢ ١٦٤ -	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
٣٢	١٠٣	﴿خُذْ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾

سورة مريم

٨٨	٥٩	﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾
----	----	---

سورة الأنبياء

٤٠٦	٥٢	﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾
-----	----	--

سورة الحج

٢٠٥ - ٢٠٣	٣٣	﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلَاهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
٣٨٠	٨٧	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

سورة الشعراء

٢٢٢	٢١٤	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
-----	-----	---

سورة الأحزاب

٣٣٤	٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾
-----	----	---

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٥٠	٣٣٣ - ٣٣٢
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾	٥٦	٣٤٣

سورة الجمعة

﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾	٩	١٣١
-------------------------------------	---	-----

سورة التغابن

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	١٠٦
--	----	-----

سورة الانفطار

﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾	١٣، ١٤	١١١
--	--------	-----

سورة المسد

﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ ﴾	١	٢٢٢
--	---	-----

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٢٠٩	«أبدأ بما بدأ الله به»
٤١٧	«أبشر بخير يوم مرَّ عليك»
٣٠٧ - ٣٠٠	«اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»
١١٨	«أتى النبي ﷺ رجل أعمى ...»
٣٥٨	«اجتنبوا السبع الموبقات ...»
٤١٤	«أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس ...»
٣٥٧	«أحلت لنا ميتتان ودمان ...»
٣١٣	«أخذ حريراً فجعله في يمينه ...»
٥٢	«إذا توضأت فتمضمض»
١٧٧ - ١٧٥	«إذا مرض العبد أو سافر ...»
١٨٠	«أسقه عسلاً ...»
٢٦٧	«اشتري عبداً بعبدین أسودین»
٣٨٦ - ٣٥١	«اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله ...»
٣٦١	«اقتلت امرأتان من هذيل ...»
٢٦٠ - ٢٤٣	«أكلُ تمر خبير هكذا ...»
٣٦٠	«ألا إن دية الخطأ شبه العمد ...»
٣٩٦	«إلا رقماً في ثوب»
١٥٥	«أما إنك لو أحججتها عليه ...»
٨٩	«أما إنه ليس في النوم تفريط ...»
٥٤	«أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة ...»
١٠٣	«أمره أن يصلي في السفينة قائماً ...»
١٨٥ - ١٧٩	«إن الله أنزل الداء و الدواء ...»

الصفحة	الحديث
٤١١	«إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة...»
٣٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥	«إن الله كتب الإحسان على كل شيء...»
١٨٨	«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم...»
١٨٠	«إن الله لم ينزل داء...»
٣٨٩	«إن المسلم لا ينجس»
٣٨٦	«أن النبي - ﷺ - بعد وقعة عكل وعرينة»
١٨٩	«أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث...»
٦٣	«إن تحت كل شعرة جنابة...»
٣٥٨	«إن دماءكم وأموالكم...»
٧٦ - ٧٤	«أن رسول الله - ﷺ - توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»
١٨٣	«إن شئت صبرت ولك الجنة...»
١٣١	«إن طول صلاة الرجل...»
١٤٦ - ١٤٥	«أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ...»
١٣٨ - ١٣٧	«إن هذه لرؤيا حق...»
١٣٢ - ١٠٠	«انتهى إلى مضيق هو و أصحابه وهو على راحلته...»
٣٣١	«أنكحتكم بما معك من القرآن»
١٢٨	«إنما جعل الإمام ليؤتم به...»
٦	«إنما يكفيك أن تحثي على رأسك...»
١٨٨	«إنها داء وليست بدواء»
١٣٨ - ١٣٧	«إني أراك تحب الغنم...»
٣٠١	«بأثني عشر ديناراً»
٤١٥	«بارك الله لك و بارك عليك...»

الصفحة	الحديث
٣٠١	«بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير»
١٥٣	«تؤخذ من أغنيائهم ...»
١٧٢	«تراءى الناس الهلال ...»
٣٢٥	«تصدق بأصله ولا يباع ...»
٦٢ - ٥٨	«توضأ كما أمرك الله»
١٨١	«حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة ...»
٣١٣	«حرم لباس الحرير والذهب على ذكور ...»
١٥٦ - ١٥٥	«حملنا رسول الله ﷺ على إبل ...»
١٥٩	«خذه إذا جاءك من هذا المال شيء ...»
٢٢٢	«خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا فهتف ينادي: يا صباحاه ...»
٣١٢	«لا خرج وعليه ديباج مززر بالذهب»
٢٤١	«الدينار بالدينار لا فضل بينهما ...»
٣٠٢ - ٢٦١ - ٢٤٤	«الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ...»
٢٦٧	«الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ...»
١٩١	«رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير ...»
٥٣	«صببت للنبي ﷺ غسلاً فأفرغ يمينه ...»
٥٩	«الصعيد الطيب طهور المسلم ...»
١٠٣	«صل قائماً ...»
٣٢٤	«صل ها هنا ...»
١٢١	«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ...»
١٠٨	«صلوا خلف كل بر وفاجر»

الصفحة	الحديث
٢٦٤ - ٢٦٠	«الطعام بالطعام مثلاً بمثل ...»
٥٧	«عشر من الفطرة: قص الشارب...»
١٥٥	«فأمر رسول الله ﷺ أن يعطيها البكر...»
١٩٢	«فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب»
٣٤٠	«الفاخرة لما قرئت له»
١٩١	«فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة...»
١٥٨	«فكره رسول الله ﷺ أن ييطل دمه...»
١٥٨	«فوداه رسول الله من عنده»
٣٠١	«فيها ذهب وخرز»
٣٠١	«فيها ذهب وورق وجوهر»
٤١٨	«قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك...»
٦٨	«كان إذ توضع حرك خاتمه...»
١٠٦ - ٩٩ - ٩٦	«كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته...»
١٢٦ - ١٢٥	«كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته...»
١٠٠	«كان ﷺ يسبح على راحلته...»
١٠٥ - ٩٨ - ٩٦	«كان يصلي في السفر على راحلته...»
٣٨٧ - ٣٥١	«كسر عظم الميت...»
٤٠٥ - ٤٠١	«كل شيء يلهو به ابن آدم باطل...»
٢٥٢	«كل مسكر خمر، و كل خمر حرام»
٤١٤	«الكلمة الطيبة صدقة»
٢٢١	«كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة...»
١٠٨ - ٨٩	«كيف أنت إذا كان عليك أمراء...»
٢٦٧	«لا بأس إذا كان يداً بيد»
١١٢ - ١١١	«لا تؤمن امرأة رجلاً...»

الصفحة	الحديث
٢٩١ - ٣٠٠	«لا تباع حتى تفصل»
٢٩١	«لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»
٣٠٣	«لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا...»
١٥٢	«لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة...»
١٥٤	«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة...»
١٥٤	«لا حظ فيها لغني ولا لقوي...»
٢٥٩	«لا ربا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب»
٣٦٧	«لا ضرر ولا ضرار»
٣٢٦	«لا، انحرها إياها»
٢١٩	«لتأخذوا عني مناسككم»
٢٥٤	«لعن الخمر وشاربها وساقبها...»
٢٥٤	«لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم...»
٣٥٥ - ٣٥٤	«لعن رسول الله من جعل شيئاً فيه الروح غرضاً»
١٨٠	«لكل داء دواء...»
٣٨٥	«اللهم وليديه فاغفر»
١١٩	«ما من ثلاثة في قرية ولا بدو...»
١٩٩	«ما من محرم يضحي للشمس...»
٤٠٥	«ما هذه الكوبة ألم أنه عنها...»
٢٤٤ - ٢٦١	«ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً...»
٤٤ - ٣٣	«مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم...»
١٣٩	«مروا أبا بكر فليصل...»
٣٣٧ - ٣٢٥	«المسلمون على شروطهم»
٥٢	«المضمضة والاستنشاق من الوضوء»
٣٣٢	«ملككتها بما معك من القرآن»

الصفحة	الحديث
٣٠٤	«من ابتاع عبداً وله مال ...»
٣١٧	«من أحب أن يسور ولده ...»
٣١٠-٣١٦	«من أحب أن يخلق حبيبه ...»
٢٨١	«من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»
٢٥٣	«من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ...»
٣١٤	«من تحلى أو حلى بخربصية ...»
١٢٢	«من سمع النداء فلم يأتِه ...»
١٧٦-١٧٥	«من صام رمضان ثم أتبعه ستاً ...»
١٧٦	«من صام رمضان شهر بعشرة أشهر ...»
٩١-١٣٠-٣٤٠	«من عمل عملاً ليس عليه ...»
٣٠٢	«من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل»
٤٠٠	«من لعب بالنردشير ...»
٣٥٥-٣٥٤	«من مثل بذى روح ...»
٩٠	«من نام عن صلاة أو نسيها ...»
٣١٨	«من ورق ولا تتمه مثقالاً»
٤٤-٣٣	«المؤمن للمؤمن كالبنيان»
٢٨٥	«منيحة العنز»
١٨١	«نعم، يا عباد الله تداووا ...»
٢٩١	«نهى أن يباع الذهب بالذهب تبره و عينه ...»
٢٨٠-٢٨١	«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه»
٢٥٢	«نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر و مفتر»
٢٨٠-٢٨٢	«نهى عن ربح ما لم يضمن»
٣٢٠	«نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين ...»

الصفحة	الحديث
--------	--------

٣١٤ - ٣١٢	«نهي عن لبس الذهب إلا مقطعاً»
٦٢	«هذا الوضوء الذي افترض الله...»
١١٧	«والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب...»
٢٠٥ - ٢٠٣	«ومني كلها منحراً»
٣١٠	«وأما الفضة فالعبوا بها لعباً»
١١٣	«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...»
٣٥٦	«يا أبا عمير ما فعل النغير»
٣٤٣	«يا أيها الناس، اذكروا الله جاءت الراجفة...»
٣٢٣	«يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك...»
٣١٨	«يا معشر النساء أما لكن في الفضة...»
١٨٢	«يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً...»
١١٣	«يصلون لكم فإن أصابوا فلكم...»

* * *

فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	الأثر
٢٧٩	ابن عباس	«إذا أسلفت في شيء إلى أجل ...»
٦٨	علي	«إذا توضأ حرك الخاتم»
٦٨	ابن عمر	«إذا توضأ حرك الخاتم»
٢٠٠	ابن عمر	«أضح لمن أحرمت له»
١٥٧	ابن عمر	«أما إنه من سبيل الله»
٣٢٨	عثمان	«أمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة ...»
٢٩٣	عطاء بن يسار	«أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب ...»
٢١٤	عائشة	«أن المقام كان زمان رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت ...»
١٥٧	ابن عباس	«أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل ...»
١٩٨	عثمان	«أنه كان يستظل وهو محرم»
٢٠٦	علي	«أنه مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج ...»
١٩٨	أم الحصين	«حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع»
١٠٤	سويد بن غفلة	«سألت أبا بكر و عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة ...»
١١٠	ابن عمر	«صلى خلف الحجاج»
١١٠	أبو سعيد الخدري	«صلى خلف مروان بن الحكم»
١١٠	الحسن والحسين	«صلى خلف مروان بن الحكم»
١٥٣	ابن زيد	«الغازي في سبيل الله»
٢٩٢	أبو الأشعث	«غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا ...»
٢٤٥- ٢٦٢	لاحق بن حميد	«كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً ...»

الصفحة	الراوي	الأثر
٤١٩	جبر بن نفيير	«كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد...»
٢٩٤	أبو رافع	«كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجلس عندي فيعلمني الآية...»
١٢٧	أنس بن مالك	«كان يجمع مع الإمام و هو في دار نافع»
٢١٢	الأزقي	«كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه»
٢٦٥	أبو سعيد الخدري	«كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ - صدقة الفطر...»
٢٩٥	مجاهد	«كنت أطوف مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجاءه صائغ...»
١٢٦	عائشة	«لا تصلين بصلاة الإمام...»
٢٧٤	ابن مسعود	«ما رآه المسلمون حسناً...»
٢٦٥	أبو هريرة	«ما كان طعامنا على عهد رسول الله ﷺ إلا الأسودان...»
٤١٦	الحسن البصري	«ما يدريك فارس هو أم حمار...»
١٢٠	ابن مسعود	«من سره أن يلقي الله غداً مسلماً...»
١٢٥	ابن عمر	«من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق...»
٢١٣	ابن أبي مليكة	«موضع المقام هذا الذي هو به اليوم...»
٩٦	ابن عمر	«نزلت هذه الآية في التطوع خاصة»
٢٠٢	ابن عباس	«هم أهل الحرم»
١٥٣	مجاهد	«هم المجاهدون»
٢٢٣	الأزقي	«وقف أبو سفيان بن حرب بفناء داره ف ضرب برجله...»
٢٦٥	معمر بن عبد الله	«وكان طعامنا يومئذ الشعير»

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبي بن كعب <small>رضي الله عنه</small>	٣٤٣
أحمد الشرباصي	١٩٤
أحمد الصديق	١٢٩
الأزرقى: محمد بن عبد الله	٢٠٧
أسامة بن زيد <small>رضي الله عنه</small>	١٩٨
أبو الأشعث: شراحيل بن آده	٢٩٢
أسامة بن شريك <small>رضي الله عنه</small>	١٨١
أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	١٢٧
البخاري: محمد بن إسماعيل	٧٧
بريدة بن الحبيب <small>رضي الله عنه</small>	٣٥٢
بلال <small>رضي الله عنه</small>	١٣٧
ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام	٢٠
جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	٩٦
جبير بن نفير	٤١٩
جعفر بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>	١٠٣
جمال الدين القاسمي	١٦٩
الحجاج بن يوسف	١١٠
ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	٧٣
الحسن البصري	١٥١
الحسن بن علي رضي الله عنهما	١١٠
الحسين بن علي رضي الله عنهما	١١٠
أم الحصين الأحسية رضي الله عنها	١٩٨

العلم	الصفحة
-------	--------

حيان بن عبيد الله	٢٤٥
خالد الأزهرى	٣٠
خالد بن الوليد <small>رضي الله عنه</small>	٢٢١
الخرقي: عمر بن الحسين	١٩٨
أبو الدرداء <small>رضي الله عنه</small>	١٨٠
أبو ذر <small>رضي الله عنه</small>	٥٩
الرازي: محمد بن عمر	١٥١
أبو رافع المدني	٢٩٤
ربيعه بن أبي عبدالرحمن	٢٥٩
ابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب	٢٧
الزبير بن العوام <small>رضي الله عنه</small>	١٩١
زفر بن الهذيل	٣٦٣
ابن زيد: عبد الرحمن بن زيد	١٥٣
سعيد بن جبير	٤٠٧
أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	١١٠
سعيد بن المسيب	٢٤٣
سفيان الثوري	٥١
أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها	٦٠
أبو سفيان <small>رضي الله عنه</small>	٢٢٢
سليمان بن حمدان	٢٠٨
سواد بن غزية الأنصاري	٢٤٣
سويد بن غفلة	١٠٤
سيد سابق	١٩٤

العلم	الصفحة
السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر	١٥٠
الشعبي: عامر بن شراحيل	٤٠٧
ابن أبي شيبه: عبدالله بن محمد	١٢٧
صديق: محمد صديق حسن خان	١٤٩
طاووس بن كيسان	٢٠٢
الطبري: محمد بن جرير	١٥٠
الطفيل بن عمرو ؓ	٣٨٥
طلحة بن عبيد الله ؓ	٤١٧
أبو طيبة	١٨٢
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها	٦٢
عبادة بن الصامت ؓ	٢٤٤
ابن عباس رضي الله عنهما	١٥١
ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله القرطبي	٢٩٥
عبد الرحمن المعلمي اليماني	٢٠٨
عبد الرحمن بن عوف ؓ	١٩١
عبد الرحمن بن غنم	٣١٤
عبد الرحمن بن ناصر السعدي	١٥
ابن عبد القوي: محمد بن عبد القوي المقدسي	٢١
عبد الله الغماري	٣٧٨
عبد الله المحمود	٢٠٨
عبد الله بن أبي صعصعة	١٣٧
عبد الله بن زيد ؓ	١٣٨
عبد الله بن عقيل	٣١
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما	٣٦١

العلم	الصفحة
عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	١٢٠
أبو عبيدة <small>رضي الله عنه</small>	٢٢٢
عتبان بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	١١٩
عثمان بن أبي العاص	١٤٦
عرفجة بن أسعد <small>رضي الله عنه</small>	١٩٣
عطاء بن يسار	٢٩٣
عكرمة بن عبد الله	٨٦
عليش: محمد بن أحمد	١٦٩
ابن عمر رضي الله عنهما	٦٨
أبو عمير <small>رضي الله عنه</small>	٣٥٦
فضالة بن عبيد <small>رضي الله عنه</small>	٢٩٢
ابن فرقد <small>رضي الله عنه</small>	٢٢٣
قتادة بن دعامة السدوسي	٣٨٦
ابن قدامة: عبد الله بن أحمد	١٢٤
القرافي: أحمد بن إدريس	١٦٦
القصيمي: عبد الله بن علي القصيمي	٢٩
أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي	٢٩٣
ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي	٢٠
كعب بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	٤١٧
لاحق بن حميد	٢٤٥
أبو لاس <small>رضي الله عنه</small>	١٥٦
مجاهد بن جبر	٢٠١
محمد بن خيث المطيعي	١٧٠
محمد بن الحسن	٧٣

العلم	الصفحة
محمد بن سيرين	٢٥٩
محمود شلتوت	١٩٤
مروان بن الحكم	١١٠
مسلم بن يسار	٢٩٢
مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري	٣٣
المسور بن مخزومة <small>رضي الله عنه</small>	٣١٢
المطلب بن أبي وداعة السهمي	٢١٣
معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>	١٥٣
معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما	٢٩٢
أم معقل الأسدية رضي الله عنها	١٥٥
معمر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	٢٦٤
المغيرة بن شعبة <small>رضي الله عنه</small>	٧٥
مقاتل بن سليمان	١٥٣
ابن أبي مليكة	٢١٣
أبو موسى الأشعري <small>رضي الله عنه</small>	٧٦
ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها	٥٣
نافع بن عبد الحارث	١٢٧
أم نهمشل	٢١٢
أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٥٤
أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم	٧٣

فهرس المصادر والمراجع

المراجع العامة

- ١- أئمة المسجد الحرام ومؤذنه، في العهد السعودي مع ذكر تاريخ الإمامة والأذان والمقامات في المسجد الحرام والإسلام.
- تأليف: عبد الله سعدي الزهراني، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، دار النشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٣- إلهام المؤمنين بشرح منهج الصالحين وتوضيح الفقه في الدين.
- تأليف: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جرير، اعتنى به: علي بن حسين أبو لوز
- دار النشر: مدار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٤- الإتيان في علوم القرآن.
- تأليف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بدون دار نشر وبدون طبعة.
- ٥- أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي الفقهية.
- إعداد: مشعل بن غنيم بن ظافي المطيري، إشراف سعيد مصيلحي، جامعة أم القرى عام ١٤٢٢ هـ.
- ٦- الإجابات المهمة في المشاكل الملزمة.
- تأليف: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع وإعداد: محمد بن فهد الحسين، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٧- الإجماع.
- تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. صغير أحمد حنيف، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٨- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة.
- وهي الرسالة الشخصية العلمية المرسلة من الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي إلى تلميذه

الشيخ عبد الله بن عقيل، اعتنى بها وعلق عليها: هيثم الحداد، دار النشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثامنة ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

٩- الأحاديث المختارة.

تأليف: محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

١٠- أحكام الإمامة والإمام في الصلاة

تأليف: عبد المحسن بن محمد المنيف، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ

١١- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي.

تأليف: محمد بن أحمد علي واصل، دار النشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها.

تأليف: الدكتور محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي، مكتبة الصحابة - الإمارات، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.

١٣- الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم.

تأليف: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤- أحكام القرآن.

تأليف: أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالخصاص، دار النشر: دار الفكر.

١٥- أحكام القرآن.

تأليف: محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي، دار النشر: دار الكتب العلمية.

١٦- أحكام القرآن للشافعي

تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة ١٤٠٠ هـ.

١٧- أحكام اللهو الترويح في الإسلام.

تأليف: حسين جاسم الكويدلاوي، دار النشر: مكتبة الصحوة - الكويت.

- ١٨- الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه و سلم.
تأليف: الحافظ عبد الحق بن عبد الرحمن الأذري الأشبيلي (ابن الخراط)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٩- الإحكام في أصول الأحكام.
تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار النشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٢٠- الإحكام في أصول الأحكام.
تأليف: الإمام علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ٢١- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه.
تأليف: محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار النشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٢- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (تاريخ مكة).
تأليف: محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار النشر: مطابع دار الثقافة - مكة المكرمة، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٣- الاختيار لتعليل المختار.
تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
- ٢٤- اختيارات الشيخ عبد الله بن حميد وآراؤه الفقهية.
إعداد: محمد بن عبد الرحمن المقرن، إشراف: د. صالح بن عبد الله بن حميد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٦-١٤٢٧ هـ.
- ٢٥- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
اختارها: الشيخ علاء الدين علي بن محمد البعلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

- ٢٦- آداب الزفاف.
- تأليف: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٢٧- الآداب الشرعية والمنح المرعية.
- تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، دار النشر: مؤسسة قرطبة.
- ٢٨- إرشاد الخلق إلى العمل بالبرق.
- تأليف: الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، دار النشر: مطبعة المقدسي - دمشق
الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ.
- ٢٩- إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة.
- تأليف: محمد بخيت المطيعي، دار النشر: مطبعة كردستان، الطبعة ١٣٢٩ هـ - ١٩١١ م.
- ٣٠- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على
السؤال و الجواب.
- تأليف: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: دار إشبيليا - الرياض.
- ٣١- إرواء الغليل
- تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية -
١٤٠٥ هـ.
- ٣٢- أسباب الضمان في الفقه الإسلامي.
- إعداد: محمد بن عبد العزيز السبيعي، إشراف: د. عباس حسني، جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية- المعهد العالي للقضاء.
- ٣٣- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار والأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي
والآثار.
- تأليف: الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وثق أصوله وخرج نصوصه:
د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار النشر: دار الوعي - حلب.
- ٣٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب.
- تأليف: الحافظ يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار النشر: دار
الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

- ٣٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة.
- تأليف: عز الدين بن الأثير، اعتنى بتصحيحها: الشيخ عادل أحمد الرفاعي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٣٦- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى).
- تأليف: علي بن محمد المشهور بالملا علي قادري، تحقيق: حمد الصباغ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة ١٣١٩هـ - ١٩٧١م.
- ٣٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب.
- تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي
- ٣٨- الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.
- تأليف: الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، ضبطه: زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- ٣٩- الأشباه و النظائر في قواعد و فروع الشافعية.
- تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد تامر، و حافظ عاشور، دار النشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
- ٤٠- الإصابة في تميز الصحابة.
- تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد الدجاوي، دار النشر: دار الجليل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ٤١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.
- تأليف: الشيخ محمد المختار الحكني الشنقيطي، خرج آياته و أحاديثه: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- ٤٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين.
- تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار النشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ٤٣- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.
- تأليف: خير الدين الزركلي، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨٦م.

- ٤٤ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم
تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أ. د. ناصر بن عبد الكريم
العقل، دار النشر: دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
- ٤٥ - الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع.
تأليف: الحافظ أحمد بن الصديق، دار النشر: مطبعة دار التأليف.
- ٤٦ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.
تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، دار النشر: دار هجر، الطبعة
الأولى ١٤٨٢ هـ.
- ٤٧ - الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي.
تأليف: علي حسين أمين يوسف، دار النشر: دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٨ - الأم.
تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار النشر: دار المعرفة.
- ٤٩ - الإمام في معرفة أحاديث الأحكام.
تأليف: محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد، تحقيق: سعد بن عبد الله آل
حميد، دار النشر: دار المحقق - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٥٠ - الأموال.
تأليف: الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- ٥١ - الأنساب.
تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله البارودي، دار
النشر: المكتبة الإسلامية - عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٥٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.
تأليف: علاء الدين أبي الحسين بن علي بن سليمان المردوي.
ومعه المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة
هجر للطباعة - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

- ٥٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.
تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار
النشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٤١٣ هـ
- ٥٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا
عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت K الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- ٥٥- البحر المحيط.
تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، دار النشر: دار الكتب.
٥٦- بحوث في الاقتصاد الإسلامي.
تأليف: د. علي محيي الدين علي القره داغي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية.
- ٥٧- بحوث في قضايا فقهية معاصرة.
تأليف: محمد تقي العثماني، دار النشر: مكتبة دار العلوم - كراتشي، الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ.
- ٥٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار النشر: دار
إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٥٩- بدائع الفوائد.
تأليف: أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران،
دار النشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- ٦٠- بداية المجتهد و نهاية المقتصد.
تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود،
دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ١٩٩٦ م.
- ٦١- البداية و النهاية.
تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. أحمد أبو ملحم، ود. علي نجيب عطوي، دار
النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.
تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

- ٦٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير.
تأليف: عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، و عبد الله بن سليمان، وياسر
ابن كمال، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ
٢٠٠٤ م.
- ٦٤- البدع الحولية.
تأليف: عبد الله بن عبدالعزيز أحمد التويجري، دار النشر: دار الفضيلة - الرياض، الطبعة
الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦٥- بذل الجهود في حل أبي داود.
تأليف: المحدث خليل أحمد السهار نفوري، مع تعليق محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، دار
النشر: دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة ١٤٠٨ هـ.
- ٦٦- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية.
تأليف: أبي سعيد الخادمي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ٦٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.
تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تصحيح و تعليق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار
الفكر.
- ٦٨- البواصر في التعريف بأسر النواصر.
تأليف: عبد الله بن مساعد بن عبد الرحمن الفايز، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٦٩- بيان الوهم و الإيهام الواقعين في كتاب الأحكام.
تأليف: أبو الحسن القطان، تحقيق: د. الحسين آيات سعيد، دار النشر: دار طيبة - الرياض،
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي.
تأليف: يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوي، دار النشر: دار
المنهاج - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
- ٧١- تاج العروس من جواهر القاموس.
تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية.
- ٧٢- التاج و الإكليل المختصر خليل.
تأليف: محمد بن يوسف المواق، و معه مواهب الجليل للحطاب، ضبطه وخرج، أحاديثه:

- زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٧٣- التاريخ الكبير.
- تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار النشر: دار الفكر.
- ٧٤- تاريخ بغداد.
- تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٧٥- تاريخ عمارة المسجد الحرام بما احتوى من مقام إبراهيم و بئر زمزم و المنبر و غير ذلك.
- تأليف: حسين عبد الله باسلامة، تحقيق: عمر عبد الجبار، دار النشر: دار مصر للطباعة، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٧٦- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأمثال.
- تأليف: علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة ١٩٩٥ م.
- ٧٧- التبيان في أقسام القرآن.
- تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الفكر.
- ٧٨- تبين الحقائق.
- تأليف: عثمان علي الزيلعي، و معه حاشية الشلبي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٧٩- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي.
- تأليف: محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- ٨٠- تحفة المحتاج شرح المنهاج.
- تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٨١- تحفة المولود بأحكام المولود.
- تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية، تحقيق: سليم الهالين دار النشر: دار ابن القيم - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ٨٢- تحقيق المقال في جواز تحويل المقام لضرورة توسيع المطاف بالبيت الحرام، وفيه الرد على نقض المباني لمؤلفه سليمان بن حمدان.
- تأليف: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، دار النشر: مطابع العروبة - الدوحة.
- ٨٣- التحقيق في أحاديث الخلاف.
- تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: مسعد السعدي
- دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٨٤- تذكرة الحفاظ.
- تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٨٥- الترغيب و الترهيب.
- تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨٦- تصحيح الدعاء.
- ٨٧- تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار النشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٨٨- التصوير بين حاجة العصر و ضوابط الشريعة.
- تأليف: محمد توفيق رمضان البوطي، دار النشر: مكتبة الفارابي - دمشق، الطبعة الثانية.
- ٨٩- تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام
- تأليف: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسيني، تحقيق: صفوت جودة أحمد، دار النشر: مكتبة القاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٩٠- تعليقة على العلل.
- تأليف: الحافظ عبد الله بن محمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله ، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٩١- تغليق التعليق.
- تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. سعيد عبد الرحمن القرقي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٩٢- تفسير القرآن العظيم
- تأليف: الإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الريان.

- ٩٣- التفسير الكبير (مفتاح الغيب).
تأليف: فخر الدين الرازي، دار النشر: الدار العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٩٤- تفسير المنار (تفسير القرآن العظيم)
تأليف: الشيخ محمد رشيد رضا، تعليق وتصحيح: سمير مصطفى رباب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٩٥- تفسير غريب ما في الصحيحين.
تأليف: محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي، تحقيق: د. زبيدة عبد العزيز، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٩٦- تقريب التهذيب.
تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: دار القبلة - بيروت.
- ٩٧- تكملة البحر الرائق شرح كنز الرقائق
تأليف: محمد بن حسين بن علي الطوري القادري، ضبطه و خرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٩٨- تكملة المجموع شرح المذهب
تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود و آخرون، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٩٩- تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)
تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، دار النشر: دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٠٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار النشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة ١٣٩٩ م.
- ١٠١- تمام المنة في التعليق على فقه السنة
تأليف: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار الراية - الرياض، الطبعة الخامسة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- ١٠٢- تمام النصح في أحكم المسح
تأليف: المحدث ناصر الدين الألباني، مطبوع مع كتاب المسح على الجورين، دار النشر:
المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠٣- التمهيد
تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير
البكري، دار النشر: وزارة الشؤون الإسلامية - المغرب.
- ١٠٤- التمييز
تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد الأعظمي، دار النشر: شركة الطباعة
العربية السعودية المحدودة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ
- ١٠٥- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق
تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالمهادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة
الأولى ١٩٩٨م.
- ١٠٦- تهذيب الآثار
تأليف: ابن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، دار النشر: مطبعة المدني - القاهرة، الطبعة
الأولى.
- ١٠٧- تهذيب التهذيب.
تأليف: ابن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
- ١٠٨- تهذيب السنن.
تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: د. إسماعيل
بن غازي، دار النشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ -
٢٠٠٧م.
- ١٠٩- تهذيب الكمال
تأليف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار
النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١١٠- تهذيب اللغة.
تأليف: منصور بن أحمد الأزهرى، تحقيق: أحمد عبد العليم البرودني، دار النشر: الدار المصرية
للتأليف والترجمة.

- ١١١- التهنئة في الإسلام أصولها وأحكامها.
تأليف: مساعد بن قاسم الفالح، دار النشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١١٢- توضيح الأحكام من بلوغ المرام
تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار النشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- ١١٣- التيسير بشرح الجامع الصغير
تأليف: زين الدين عبدالرؤوف المناوي.
- ١١٤- الثقات
تأليف: ابن حيان السبتي، مراقبة: د. محمد عبدالمعيد خان، دار النشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣م - ١٤٠٣هـ.
- ١١٥- جامع البيان في تأويل آي القرآن
تأليف: محمد بن جرير الطبري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
- ١١٦- الجامع الصحيح
تأليف: الإمام الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض، تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١١٧- الجامع في فقه النوازل
تأليف: صالح بن عبد الله بن حميد، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١١٨- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)
تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
- ١١٩- جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد
تأليف: حمد الجاسر، دار النشر: دار اليمامة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- ١٢٠- الجهود الدعوية و العلمية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي.
تأليف: عبد الله الرميان، دار النشر: دار المسلم - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -
١٩٩٨ م.
- ١٢١- الجواب المفيد في حكم التصوير
تأليف: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار النشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع،
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٢٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية.
تأليف: عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق: محمد الحلو.
- ١٢٣- الجوهرة النيرة.
تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي البغدادي، دار النشر: المطبعة الخيرية.
- ١٢٤- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)
تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود، و علي معوض
دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- ١٢٥- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب).
تأليف: سليمان بن محمد البيجرمي المصري، دار النشر: دار الفكر.
- ١٢٦- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد).
تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الفكر العربي.
- ١٢٧- حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب).
تأليف: الشيخ سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر.
- ١٢٨- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل.
تأليف: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ضبطه و خرجه: زكريا عميرات، دار النشر: دار
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ١٣٠- حاشية الروض المربع شرح ذات المستنقع.
تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثامنة ١٤١٩ هـ.

- ١٣١- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب.
- تأليف: عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٣٢- حاشية الشلبي على تبين الحقائق
- تأليف: الإمام الشلبي، مطبوع مع تبين الحقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٣٣- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك).
- تأليف: أحمد بن محمد الخلوتي المشهور بالصاوي، دار النشر: دار المعارف - مصر.
- ١٣٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني.
- تأليف: علي الصعيدي العدوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٣٥- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع.
- تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣٦- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج.
- تأليف: الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار النشر: دار إحياء الكتب العلمية
- ١٣٧- حدود الصفا والمروة دراسة تاريخية فقهية
- تأليف: أ.د. عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، دار النشر: مكتبة الأسد - مكة المكرمة، الطبعة ١٤٢٩هـ
- ١٣٨- حكم الإسلام في الصور و التصوير.
- تأليف: دندل جبر، دار النشر: مكتبة المنار - الأردن - الزرقاء.
- ١٣٩- حكم التداوي بالمحرّمات.
- تأليف: د. عبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٤٠- حكم التصوير في الإسلام.
- تأليف: الشيخ الأمين الحاج محمد أحمد، دار النشر: مركز الصف الإلكتروني - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٤١- حكم الدخان و التدخين على ضوء الطب و الدين.
- تأليف: محمد بن جميل زينو، دار النشر: مكتبة الطرفين - الطائف، الطبعة التاسعة ١٤٠٥هـ.

- ١٤٢- حكم الشرع في لعب الورق.
تأليف: مشهور بن حسن آل سلمان، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٤٣- حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي.
تأليف: د. محمد نجيب عوضين المغربي، الناشر: كلية الحقوق - جامعة القاهرة.
- ١٤٤- الحلال و الحرام في الإسلام.
تأليف: يوسف القرضاوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة عشر.
- ١٤٥- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر.
تأليف: الشيخ عبد الرزاق البيطار، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار النشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية - دمشق، الطبعة ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
- ١٤٦- الحوادث المروية وأحكامها دراسة مقارنة.
إعداد: خميس بن سعد الغامدي، إشراف: د. أحمد بن يوسف الدريويش، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء عام ١٤٢١. ١٤٢٢هـ.
- ١٤٧- خلاصة الأحكام في مهمات السنن و قواعد الإسلام.
تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٤٨- خلاصة البدر المنير
تأليف: عمر بن علي بن الملتن، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٤٩- الخمر في ضوء الكتاب و السنة.
تأليف: د. محمد الشنقيطي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة.
- ١٥٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور.
تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار النشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٥١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية.
تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

- ١٥٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام.
تأليف: علي حيدر، دار النشر: دار الجيل - بيروت.
- ١٥٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام
تأليف: القاضي محمد بن مرموزا الشهير بمنلا خسرو، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ١٥٤- الدرر السنية في الأجوبة النجدية.
مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا،
جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السابعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٥٥- الدرر الكامنة.
تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥٦- دفع المسؤولية المدنية في حوادث المرور دراسة مقارنة.
إعداد: سعد بن محمد آل سليمان، إشراف: رضا وهدان، جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية.
- ١٥٧- دلائل النبوة و معرفة أحوال صاحب الشريعة
تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، عناية: د. عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٥٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.
تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية -
بيروت.
- ١٥٩- الذخيرة في فروع المالكية.
تأليف: أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي، تحقيق: أحمد عبدالرحمن
دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- ١٦٠- الذرائع الربوية.
إعداد: سليمان بن أحمد الملحم، إشراف: د. عبد الله بن علي الركبان، جامعة الإمام محمد
ابن سعود الإسلامية - كلية الشريعة.
- ١٦١- ذيل الأعلام.
تأليف: أحمد العلاونة، دار النشر: دار المنارة - جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- ١٦٢- ذيل طبقات الحنابلة.
- تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار النشر: دار المعرفة.
- ١٦٣- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية.
- تأليف: د. عمر بن عبدالعزيز المتراك، اعتنى به: بكر بن عبدالله أبو زيد
- دار النشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- ١٦٤- رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
- لمجموعة من العلماء، طبع و نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٦٥- رسالة في حكم استخدام مكبرات الصوت في الصلاة وبيان أن استعمالها الأولى في الآذان فقط.
- تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن السليمان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٦٦- رسالة لسماحة مفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم في حكم شرب الدخان، الطبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ١٦٧- الروض المربع شرح زاد المستنقع.
- تحقيق: د. عبد الله الطيار، و د. إبراهيم الغصن، و د. خالد المشيقح، دار النشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٦٨- روضة الطالبين.
- تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٦٩- روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
- تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، دار النشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٧٠- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد و حوادث السنين.
- تأليف: محمد بن عثمان بن صالح بن عثمان القاضي، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ١٧١- الروضة الندية شرح الدرر البهية.
تأليف: محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، عناية: محمد صبحي حسن حلاق، دار
النشر: دار الندي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٧٢- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.
تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٧٣- زاد المعاد في هدي خير العباد.
تأليف: ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، دار النشر:
مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٧٤- زكاة الأسهم و السندات و الورق النقدي.
تأليف: الشيخ صالح بن غانم السدلان، دار النشر: دار بلنسية - الرياض، الطبعة الرابعة
١٤١٧هـ.
- ١٧٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام.
تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، دار النشر: دار الحديث.
١٧٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة.
- تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، و مكتبة
المعارف - الرياض.
- ١٧٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة.
تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المعارف - الرياض.
- ١٧٨- سنن ابن ماجه.
تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: مطبعة
عيسى الحلبي البابي - القاهرة.
- ١٧٩- سنن أبي داود.
تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر:
دار الفكر - بيروت

- ١٨٠- سنن الدار قطني.
تأليف: أبي الحسن عمر بن علي الدار قطني، صححه: عبدالله هاشم اليماني، دار النشر: دار المحاسن - القاهرة، الطبعة ١٣٨٦هـ.
- ١٨١- سنن الدارمي.
تأليف: عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمري، وخالد السبع، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٨٢- السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي).
تعليق وتخريج: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٨٣- السنن الكبرى.
تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة ١٤١٣هـ.
- ١٨٤- السنن الكبرى.
تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٨٥- سنن النسائي (المجتبى).
تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٨٦- السنن و المبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات.
تأليف: عبد السلام خضر الشقيري، تحقيق: محمد خليل هراس، دار النشر: دار الفكر.
- ١٨٧- السنن والمبتدعات في العبادات.
تأليف: عمر عبد المنعم سليم، دار النشر: مكتبة عباد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨٨- سير أعلام النبلاء.
تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وبشار عواد وغيرهما، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٤٠٥هـ.

- ١٨٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.
تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٩٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
تأليف: عبدالحى بن الحماد الحنبلي، دار النشر: مكتبة القدسي - القاهرة، الطبعة ١٣٥٠هـ.
- ١٩١- شرح البهجة (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية).
تأليف: شيخ الإسلام القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار النشر: المطبعة اليمنية.
- ١٩٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.
تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٩٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقى.
تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٩٤- شرح السنة.
تأليف: الإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامى - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٩٥- شرح السير الكبير.
تأليف: محمد بن أبي سهل السرخسى، دار النشر: الشركة الشرقية للإعلانات - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٩٦- شرح القواعد الفقهية.
تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية.
- ١٩٧- الشرح الكبير (العزیز شرح الوجيز)
تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٩٨- الشرح الكبير.
تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع المقنع و الإنصاف، دار النشر: دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ١٩٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع.
- تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٢٠٠- شرح النووي على صحيح مسلم.
- تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- ٢٠١- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول.
- تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار النشر: دار عطوه للطباعة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٠٢- شرح معاني الآثار.
- تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٢٠٣- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهي لشرح المنتهى).
- تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب.
- ٢٠٤- شرح ميارة (الإتقان و الإحكام في شرح تحفة الحكام).
- تأليف: محمد بن أحمد ميارة الفاسي وغيره، دار النشر: دار المعرفة.
- ٢٠٥- شعب الإيمان.
- تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السيد بسيوني زغلول، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٢٠٦- الشيخ عبد الرحمن السعدي مفسراً.
- تأليف: عبد الله بن سابع الطيار، دار النشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٢٠٧- صحيح ابن حبان.
- تأليف: محمد بن حبان بن أحمد التميمي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٠٨- صحيح ابن خزيمة.
- تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

- ٢٠٩- صحيح أبي داود.
- تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتب التربية، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٢١٠- صحيح البخاري.
- تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار ابن كثير - اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢١١- صحيح الترغيب والترهيب.
- تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ
- ٢١٢- صحيح الجامع الصغير وزيارته (الفتح الكبير).
- تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢١٣- صحيح مسلم.
- تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١٤- الصحيح والسقيم في فضائل القرآن الكريم.
- تأليف: آمال قطينة، دار النشر: دار الحامد للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢١٥- صلاة الجماعة (حكمها وأحكامها والتنبيه على ما يقع فيها من بدع وأخطاء).
- تأليف: أ.د صالح بن غانم السدلان، دار النشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
- ٢١٦- صناعة الصور باليد مع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي.
- تأليف: أ.د عبد الله بن محمد الطيار، دار النشر: دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢١٧- الضعفاء الصغير.
- تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار النشر: دار الوعي - حلب، الطبعة ١٣٩٦ هـ.

- ٢١٨- الضعفاء الكبير.
تأليف: محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٢١٩- الضعفاء والمتروكين.
تأليف: أبي الفرح بن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٢٠- ضعيف الجامع الصغير وزياداته.
تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ٢٢١- ضعيف سنن أبي داود
تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٢٢٢- ضياء السالك إلى أوضح المسالك، وهو صفوة الكلام على توضيح ابن هشام.
تأليف: محمد بن عبد العزيز النجار، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٢٣- ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي.
تأليف: د. سليمان محمد أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- ٢٢٤- طبقات الحفاظ.
تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٢٥- طبقات الحنابلة.
تأليف: ابن أبي يعلى، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٢٦- طبقات الشافعية الكبرى.
تأليف: عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود أحمد الطناجي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: مطبعة الحلبي - مصر.

- ٢٢٧- طبقات الفقهاء.
- تأليف: إبراهيم بن يوسف بن علي الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار القلم - بيروت.
- ٢٢٨- الطبقات الكبرى.
- تأليف: محمد بن سعد البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- ٢٢٩- طبقات المفسرين.
- تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، دار النشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
- ٢٣٠- عالم الكويت وفقهها وفرضيها الشيخ محمد بن سليمان الجراح سيرته ومراسلاته وآثاره العلمية.
- تأليف: وليد عبد الله منيس، دار النشر: مركز البحوث والدراسات الكويتية، الطبعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٣١- العرف حجته وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية).
- تأليف: عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، دار النشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٣٢- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين.
- تأليف: الإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٣٣- العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية.
- تأليف: د. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، دار النشر: كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢٣٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.
- تأليف: ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار النشر: الهند.
- ٢٣٥- العلل.
- تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة ١٤٠٥هـ.

- ٢٣٦- العلل.
- تأليف: علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار النشر: دار طيبة - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٤١٢ م.
- ٢٣٧- علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم.
- تأليف: صالح السليمان المحمد العمري، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ٢٣٨- علماء نجد خلال ثمانية قرون.
- تأليف: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، دار النشر: دار العاصمة.
- ٢٣٩- عمده القاري شرح صحيح البخاري.
- تأليف: محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٤٠- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية.
- تأليف: مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٤١- العناية شرح الهداية.
- تأليف: محمد بن محمود البابرتي، دار النشر: دار الفكر.
- ٢٤٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود.
- تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٠٥ م.
- ٢٤٣- العين
- تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار النشر: دار و مكتبة الهلال.
- ٢٤٤- غريب الحديث.
- تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العرباوي، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة ١٤٠٢ هـ
- ٢٤٥- غريب الحديث.
- تأليف: القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المعين خان، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.

- ٢٤٦- غريب الحديث.
- تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القعلجي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- ٢٤٧- غريب الحديث.
- تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، دار النشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
- ٢٤٨- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه و النظائر.
- تأليف: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٤٩- الفائق في غريب الحديث.
- تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية.
- ٢٥٠- فتاوى (دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة)
- تأليف: شيخ الأزهر محمود شلتوت، دار النشر: مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، الطبعة ١٣٧٩هـ.
- ٢٥١- فتاوى أركان الإسلام.
- لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السلمان، دار النشر: دار الثريا للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٢٥٢- فتاوى رمضان في الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر.
- لمجموعة من العلماء، اعتنى بها: أشرف عبد المقصود، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٥٣- فتاوى الرملي.
- تأليف: شهاب الدين أحمد بن حمزه الأنصاري الرملي الشافعي، دار النشر: المكتبة الإسلامية.
- ٢٥٤- الفتاوى السعدية.
- تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ٢٥٥- فتاوى علماء البلد الحرام.
- جمع: د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢٥٦- الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي.
- تأليف: أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٥٧- الفتاوى الكبرى.
- تأليف: الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار النشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٥٨- الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته يومه و غده.
- تأليف: الشيخ محمد متولي الشعراوي، أعده و علق عليه: السيد الجميلي، توزيع: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، الناشر: دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٥٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى).
- جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار النشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٦٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثانية).
- جمع: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢٦١- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى.
- إشراف: الشيخ صالح الفوزان، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ٢٦٢- فتاوى معاصرة.
- تأليف: د. يوسف القرضاوي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٦٣- فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة من أجوبة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
- أشرف على طبعه: محمد بن شايع الشايع، دار النشر: دار الفائزين للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٢٦٤- الفتاوى الهندية.
- تأليف: جماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر.

- ٢٦٥- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ.
جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن القاسم، دار النشر: مطبعة الحكومة - مكة المكرمة،
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٢٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري.
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار
المعرفة - بيروت.
- ٢٦٧- فتح الباري في شرح صحيح البخاري.
تأليف: الإمام عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب
الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد دار النشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة
الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- ٢٦٨- فتح الجليل في ترجمة و ثبت شيخ الحنابلة عبد الله بن عقيل.
جمع و تخريج: محمد زياد التكلة، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت
الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٦٩- فتح العلام لشرح بلوغ المرام.
تأليف: الإمام الشريف صديق حسن القنوجي البخاري، عناية: محمد لقمان السلفي
وآخرون، دار النشر: دار الداعي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٢٧٠- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.
تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد المشهور بالشيخ عlish، دار النشر: دار المعرفة
- ٢٧١- فتح القدير الجامع بن فني الرواية والدراية من علم التفسير.
تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تدقيق: سعيد محمد اللحام، دار النشر: المكتبة التجارية -
مكة المكرمة.
- ٢٧٢- فتح القدير.
تأليف: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار النشر: دار عالم
الكتب - الرياض، الطبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٧٣- الفروسية المحمدية.
تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: عادل بن سعد، دار النشر:
دار الآثار - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- ٢٧٤- الفروع.
تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: عالم الكتب.
- ٢٧٥- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق).
تأليف: أحمد بن إدريس المصري المالكي الشهير بالقرافي، وبجاشيته (إدراج الشروق على أنوار الفروق)، تحقيق: عمر حسن القيام، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٧٦- الفقه الإسلامي وأدلته.
تأليف: د. وهبة الزحيلي، دار النشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٧٧- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن الكريم و السنة.
تأليف: د. يوسف القرضاوي، دار النشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الثانية والعشرون ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٧٨- فقه السنة.
تأليف: السيد سابق، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٢٧٩- فقه الشيخ ابن سعدي رحمه الله.
إعداد: د. عبد الله بن محمد الطيار، ود. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، دار النشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
- ٢٨٠- فقه الصيام.
تأليف: د. يوسف القرضاوي، دار النشر: دار الصحوة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٨١- فقه النوازل
تأليف: الشيخ بكر أبو زيد، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٨٢- الفقه على المذاهب الأربعة.
تأليف: عبد الرحمن الجزري، دار النشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة ١٤٢٤هـ.

- ٢٨٣- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني.
- تأليف: أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري المالكي، ضبط وتصحيح: عبد الوارث علي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٨٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير.
- تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.
- ٢٨٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا.
- تأليف: سعدي أبو جيب، دار النشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٨٦- القاموس المحيط.
- تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٨٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام.
- تأليف: عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٨٨- القواعد الفقهية .
- تأليف : أبي الفرج عبدالرحمن بن احمد المعروف بابن رجب الحنبلي ، دار النشر : دار المعرفة.
- ٢٨٩- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها.
- تأليف: الدكتور صالح بن غانم السدلان، دار النشر: دار بلنسية - الرياض
- ٢٩٠- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية.
- تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، دار النشر: دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء، الطبعة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ٢٩١- القول المفيد على كتاب التوحيد.
- تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٩٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.
- تأليف: حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

- ٢٩٣- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل.
تأليف: موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت،
الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٩٤- الكافي في فقه أهل المدينة.
تأليف: الإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية -
بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٢٩٥- الكامل في ضعفاء الرجال.
تأليف: عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: د. سهيل زكار، دار النشر: دار الفكر - بيروت،
الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- ٢٩٦- كتاب المجروحين.
تأليف: محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار النشر: دار الوعي - حلب.
- ٢٩٧- كشف القناع عن متن الإقناع.
تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٩٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.
تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٩٩- كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح.
تأليف: الصدر المناوي، تحقيق: محمد إسحاق إبراهيم، دار النشر: دار الموسوعات العربية -
بيروت.
- ٣٠٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.
تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة
الثانية ١٣٥١ هـ.
- ٣٠١- الكوكب المنير.
تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، دار النشر:
مطبعة السنة المحمدية.
- ٣٠٢- اللباب في تهذيب الأنساب.
تأليف: علي بن أبي الكرم محمد بن الأثير، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة ١٤٠٠ هـ -
١٩٨٠ م.

٣٠٣- لسان العرب

تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر : دار صادر - بيروت،
الطبعة الأولى .

٣٠٤- لسان الميزان

تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

دار النشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٢٩هـ - تصوير مؤسسة الأعلمي
- بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٣٠٥- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف

تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، اعتنى به: عصام موسى هادي
دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - دار الصديق - الجبيل - السعودية، الطبعة
الأولى ١٤١٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٠٦- لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

أعده : د. عبد الله بن محمد الطيار ، دار النشر دار البصيرة - مصر.

٣٠٧- المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية

تأليف: أحمد بن عبد الجبار الشعي، نشر وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

٣٠٨- المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر وبعض تلاميذهم

تأليف: إبراهيم بن محمد بن ناصر السيف، دار النشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة

الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

٣٠٩- المبسوط

تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار النشر: دار المعرفة.

٣١٠- مجمع الأنهر

تأليف: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بداماد أفندي، دار

النشر: دار إحياء التراث العربي.

٣١١- مجمع الزوائد

تأليف: الهيثمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

- ٣١٢- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
تأليف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، دراسة وتحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج،
أ.د. علي جمعة محمد، دار النشر: دار السلام.
- ٣١٣- مجموع الفوائد و اقتناص الأوابد
تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: السعد بن فواز الصميل، دار النشر:
دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٣١٤- المجموع المفيد من رسائل و فتاوى سعد بن حمد بن عتيق
جمع و ترتيب: إسماعيل بن سعد بن عتيق، دار النشر: دار الهداية - الرياض، طبعة ١٠٤٣هـ .
- ٣١٥- المجموع شرح المذهب
تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة
الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٣١٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
جمع و ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، دار النشر: مجمع الملك فهد
لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد، الطبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣١٧- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين
جمع و ترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار النشر: دار الثريا - الرياض، الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣١٨- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة.
لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر، دار
النشر: دار القاسم - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣١٩- المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي
دار النشر: مركز صالح بن صالح الثقافي - عنيزة، الطبعة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- ٣٢٠- المحرر في الحديث
تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، محمد

سماره، و جمال الذهبي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٣٢١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تأليف: الإمام مجد الدين أبي البركات، ومعه النكت والفوائد السنية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والنشر.

٣٢٢- المحلى بالآثار

تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار النشر: دار الفكر

٣٢٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني

تأليف: الإمام محمود بن أحمد بن مازة البخاري، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار النشر: دار

إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢٤- مختار الصحاح

تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، دار النشر: مكتبة

لبنان - بيروت، الطبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٣٢٥- المختارات الجلية من المسائل الفقهية

تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة

الأولى ١٤١٥هـ.

٣٢٦- المدائنة

تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة

١٤١٣هـ.

٣٢٧- المدخل

تأليف: محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي المعروف بابن الحاج، دار النشر: دار التراث.

٣٢٨- المدخل الفقهي العام

تأليف: مصطفى أحمد الزرقاء، دار النشر: دار القلم - دمشق.

٣٢٩- المدخل إلى السنن الكبرى

تأليف: الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أ.د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار

النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٣٣٠- المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم، دار النشر: دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٣١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات

تأليف: الحافظ ابن حزم الظاهري، ومعه نقد مراتب الإجماع للإمام ابن تيمية، بعناية: حسن أحمد اسبر، دار النشر: دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٣٣٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ومعه أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني على رسالة القزويني

تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٣٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي

تحقيق: أ.د. محمد بن عبد الله الزاحم، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣٤- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية

تأليف: د. سعد بن ناصر الشثري، دار النشر: دار الحبيب - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٣٥- المستدرك على الصحيحين

تأليف: الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، اعتنى به: صالح اللحام، (طبعه عليها أحكام الذهبي في التلخيص، و ابن حجر من الإتحاف، و الألباني من كتبه)، دار النشر: الدار العثمانية - عمان - الأردن، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٣٦- المستدرك على الصحيحين

تأليف: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دائرة المعارف العثمانية - الهند، تصوير دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٣٣٤ هـ.

٣٣٧- المستصفى في علم الأصول

تأليف: محمد بن محمد الغزالي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية.

٣٣٨- المسح على الجوربين

تأليف: العلامة محمد جمال الدين القاسمي، ومعه تمام النصح في أحكام المسح ، تحقيق:

- المحدث ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٣٩- المسعى و حكم زياداته الشرعية
تأليف: أ.د. سعود بن عبد الله الفنيسان، دار النشر: أطلس الخضراء - الرياض، الطبعة
الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣٤٠- مسند ابن الجعد
تأليف: علي بن الجعد البغوي، دار النشر: دار الكتاب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية
١٤١٧ هـ .
- ٣٤١- مسند أبي يعلى
تأليف: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار النشر:
دارالمأمون للتراث، الطبعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٣٤٢- مسند الإمام أحمد
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرئوط، عادل مرشد وآخرون، دار النشر:
مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٤٣- مسند الإمام أحمد
تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، دار النشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- ٣٤٤- مسند البزار
تأليف: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله ، دار
النشر: مؤسسة علوم القرآن - دمشق، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ .
- ٣٤٥- مسند الربيع
تأليف: الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، دار النشر: دار الحكمة - بيروت، الطبعة
الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٣٤٦- مشاهير علماء نجد
تأليف: عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبد الله آل الشيخ، دار النشر: دار اليمامة، الطبعة
الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

- ٣٤٧- مشكاة المصابيح
تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٥ م.
- ٣٤٨- مشكل الآثار
تأليف: الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية
٣٤٩- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه
تأليف: أحمد بن أبي بكر الكناني، دار النشر: الدار العربية ، الطبعة الثانية.
٣٥٠- مصنف ابن أبي شيبة
تأليف: عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: دار المنهاج - جده، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ .
- ٣٥١- المصنف
تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المجلس العلمي، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .
- ٣٥٢- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)
تأليف: علي بن سلطان الهروي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.
- ٣٥٣- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى
تأليف: الشيخ مصطفى السيوطي الرحبياني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٣٥٤- المطلع على أبواب المقنع
تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٣٥٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود
تأليف: الإمام حمد بن محمد الخطابي البستي، عناية: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٣٥٦- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي
تأليف: د. محمد عثمان شبير، دار النشر: دار النفائس - الأردن، الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٥٧- المعجم الأوسط

تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض وزملائه ، دار النشر: دار الحرمين،
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٣٥٨- المعجم الصغير

تأليف: أبي القاسم بن أحمد بن أيوب الطبراني
مع تخرجه (الروض الداني) ، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، دار النشر: المكتب
الإسلامي - بيروت، دار عمار - عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٣٥٩- المعجم الكبير

تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، دار النشر: دار العلوم.

٣٦٠- معجم المحدثين

تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الصديق - الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٦١- المعجم الوسيط

تأليف: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع
اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة.

٣٦٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المواضع

تأليف: عبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق: مصطفى السقا، دار النشر: عالم الكتب -
بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .

٣٦٣- معرفة السنن والآثار

تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي، دار النشر: دار الكتب العلمية -
بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

٣٦٤- المغني

تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد
الفتاح الحلو، دار النشر: دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٦٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الكتب العلمية.

- ٣٦٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة
تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار النشر: دار
الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٦٧- مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام
تأليف: المحدث عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد
دار النشر: دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٣٦٨- مقاييس اللغة.
تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجليل -
بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٦٩- المقنع
تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الشرح الكبير
والإنصاف، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار النشر: دار هجر، الطبعة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣٧٠- المناظرات الفقهية
تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به وعلق عليه: أشرف بن عبد المقصود،
دار النشر: أضواء النشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٧١- المناقلة و الاستبدال بالأوقاف ضمن مجموع في (المناقلة و الاستبدال بالأوقاف)
تأليف: ابن قاضي الجبل الحنبلي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، دار النشر: وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٣٧٢- المنتقى شرح الموطأ
تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٧٣- المنتقى من فتاوى الفوزان
للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع وإعداد: عادل بن علي الفريدان.
- ٣٧٤- منح الجليل شرح مختصر خليل
تأليف: محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عlish، دار النشر: دار الفكر.
- ٣٧٥- منطقة الرياض دراسة تاريخية وجغرافية واجتماعية (الحياة الاجتماعية في منطقة الرياض)
إعداد: د. عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، تحرير: عبد الله بن ناصر الوليعي و آخرون، دار
النشر: أمارة منطقة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- ٣٧٦- منهاج المسلم
تأليف: أبي بكر جابر الجزائري، دار النشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٧٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي
تأليف: إبراهيم بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٣٧٨- الموافقات
تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ضبط و تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، وزارة الشؤون الإسلامية للمطبوعات والنشر.
- ٣٧٩- مواقف اجتماعية من حياة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي
تأليف: محمد بن عبد الرحمن السعدي، ومساعد بن عبد الله السعدي، دار النشر: دار الميمان - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٣٨٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ومعه التاج والإكليل لمختصر خليل، ضبطه وخرجه: زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٨١- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي
تأليف: سعدي أبو جيب، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٨٢- موسوعة الأحكام الشرعية لأصحاب الفضيلة العلماء ابن باز، ابن عثيمين، ابن جبرين والفوزان وغيرهم
جمع: محمد بن رياض الأحمد، دار النشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٣٨٣- موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة ١٤٢١ هـ .
- ٣٨٤- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء
تأليف: الدكتور محمد علي البار، دار النشر: دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت.

- ٣٨٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال
تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٣٨٦- النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية
تأليف: محمد الأمير الكبير المالكي، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٣٨٧- نصب الراية في تخرج أحاديث الهداية
تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: أعضاء المجلس العلمي - دايجيل - الهند، دار النشر: دار المأمون - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.
- ٣٨٨- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية و الجنائية في الفقه الإسلامي
تأليف: د. وهبة الزحيلي، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان.
- ٣٨٩- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام
تأليف: أ.د. محمد فوزي فيض الله ، دار النشر: مكتبة دار التراث - الكويت.
- ٣٩٠- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل من سنة ٩٠١-١٢٠٨ هـ .
تأليف: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ، ونزار أباضة، دار النشر: دار الفكر.
- ٣٩١- نقض المباني من فتوى اليماني وتحقيق المرام فيما يتعلق بالمقام
تأليف: سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، دار النشر: مطبعة المدني، الطبعة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٣٩٢- نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل
تأليف: أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي.
- ٣٩٣- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
تأليف: شمس الدين ابن مفلح الحنبلي، مطبوع مع المحرر في الفقه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والنشر.
- ٣٩٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي
تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير ومعه حاشية أبي الضياء

الشبرملسي، وحاشية المغربي الرشيدى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩٥- النهاية في غريب الأثر

تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري

تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٩٦- نوار الشوارد فوائد في التحقيق والتدقيق لثقافة عالية

تأليف: محمد خير رمضان يوسف، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٩٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

تأليف: الإمام محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار التراث.

٣٩٨- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ومعه الاختيارات الجليلة من المسائل الخلافية

تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام، دار النشر: دار الميمان - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٩٩- هل تشرع الإقامة بمكبرات الصوت.

تأليف: عبد الرحمن بن علي الغضية، مكان النشر: القصيم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٤٠٠- الوافي بالوفيات

تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنبوط، وتركى مصطفى، دار

النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٠١- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تأليف: الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، دار

النشر: دار الصلاح - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠٢- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية

تأليف: الدكتور عبد الكريم زيدان ، دار النشر: مؤسسة الرسالة.

٤٠٣- الورع

تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة

الأولى .

- ٤٠٤ - الورق النقدي (تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه)
 تأليف: الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
 ٤٠٥ - وفيات الأعيان
 تأليف: ابن خلكان، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، وصلاح محمد الخيمي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
 ٤٠٦ - يسألونك في الدين و الحياة
 تأليف: د. أحمد الشرباصي، دار النشر: دار الجيل - بيروت.

الصحف والمجلات :

١. بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان
 إعداد: الشيخ عبد الله البسام، مجلة المجمع الفقهي (١/١/١٩٨٧م).
 ٢. بحث الكفارات في حوادث السيارات
 مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، إعداد: فيصل بن عبد العزيز اليوسف، العدد (٦٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١م.
 ٣. بحث مضطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية
 إعداد: د. محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
 ٤. التبليغ خلف الإمام وما فيه من المحاذير
 إعداد: الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي ، مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٤) عام ١٤١١هـ .
 ٥. تحقيق المناط في توسعة المسعى / جريدة الجزيرة - الأحد ٢٥ جمادي الآخرة ١٤٢٩هـ العدد (١٣٠٥٨).
 ٦. الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء و زراعتها
 د. أمين محمد سلام البطوش، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٣)، عام ١٤١٨هـ .
 ٧. رسالة في توسعة الصفا و المروة/ جريدة الرياض - الخميس ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٩هـ العدد (١٤٥٢٨)

٨. رفع الملام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام/جريدة الجزيرة-الجمعة ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ العدد (١٢٩٧٢).
٩. فتوى الشيخ محمد بن عثيمين في نقل الأعضاء
مجلة التوحيد، السنة السادسة و العشرون، العدد الثامن.
١٠. فتوى الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان/ جريدة الجزيرة - الأحد ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ،
العدد (١٢٩٧٤).
١١. فتوى الشيخ سعد الشري/جريدة الجزيرة الأحد ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ ، العدد
(١٢٩٧٤).
١٢. فتوى الشيخ صالح السدلان/ جريدة الرياض - الخميس ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ ، العدد
(١٤٥٢٨).
١٣. فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين/جريدة الجزيرة - الثلاثاء ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ، العدد
(١٢٩٦٩).
١٤. فتوى الشيخ عبد الله بن منيع/ جريدة الجزيرة - الأحد ٨ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ عدد
(١٢٩٥٣).
١٥. فتوى الشيخ عبد المحسن العبيكان/جريدة الجزيرة - الثلاثاء ٢ ربيع الآخر، ١٤٢٩ هـ، العدد
(١٤٥٣٣).
١٦. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في الأوراق النقدية
مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/٣/ ١٨٩٤ - ١٩٨٥).
١٧. قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن نقل الأعضاء، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي
الدورة الحادية عشرة لسنة ١٤٠٩ هـ .
١٨. قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن نقل الأعضاء
مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٩. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة ، القرارات من الأولى إلى الخامس و التسعين،
(١٣٩٨ - ١٤٢٢ هـ / ١٩٧٧ - ٢٠٠٢ م).
٢٠. قرار المجمع الفقهي الإسلامي في الأوراق النقدية
مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد (٨).

٢١. مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي
العدد الأول، السنة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، الطبعة الرابعة ١٤١٢ هـ .
٢٢. المسعى الجديد رؤية فقهية/ جريدة الجزيرة - الأحد ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ، العدد
(١٢٩٧٤)
٢٣. نقل دم أو عضو أو جزئة من إنسان إلى آخر
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٢) عام
١٤٠٨ هـ .

مواقع الشبكة المعلوماتية

١. موقع الدرر السنية بإشراف الشيخ علوي السقاف
<http://www.dorat.net/art/١٤٥>
٢. موقع دار الإفتاء و التدريس الديني بحلب
<http://www.eftaa-aleppo.com/fatwa/index.php?module=fatwa&id=١١٨١>

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	• المقدمة :
٣	- أهمية الموضوع
٣	- أسباب اختيار الموضوع
٤	- أهداف الموضوع
٤	- الدراسات السابقة في الموضوع
٥	- منهج البحث
٨	- تقسيمات البحث
١٤	• التمهيد :
١٥	المبحث الأول: ترجمة موجزة عن الشيخ عبد الرحمن السعدي
١٥	المطلب الأول: حياته الشخصية
١٥	- نسبه ومولده
١٥	- نشأته
١٦	- عبادته وزهده
١٦	- أخلاقه
١٧	- أعماله
١٧	- مرضه ووفاته
٢٠	المطلب الثاني: حياته العلمية
٢٠	- طلبه للعلم
٢١	- مذهبه في الفقه
٢٢	- شيوخه و تلاميذه
٢٥	- آثاره العلمية
٣٠	- ثناء العلماء عليه
٣٢	المبحث الثاني: مصطلحات الشيخ عبد الرحمن السعدي ومنهجه في الاختيارات الفقهية

الصفحة	الموضوع
٣٢	المطلب الأول: منهج الشيخ عبد الرحمن السعدي في الاستدلال
٣٢	- الاستدلال بالقرآن الكريم
٣٣	- الاستدلال بالسنة النبوية
٣٣	- الاستدلال بالإجماع
٣٤	- الاستدلال بالقياس
٣٤	- الاستدلال بالمصلحة
٣٥	- الاستدلال بسد الذرائع
٣٥	- الاستدلال بالاستصحاب
٣٥	- الاستدلال بالعرف
٣٧	المطلب الثاني: مصطلحات الشيخ عبد الرحمن السعدي في الترجيح
٣٧	أولاً: الألفاظ التي تقتضي الترجيح مطلقاً
٣٧	القسم الأول: ألفاظ صريحة
٣٨	القسم الثاني: الألفاظ التي تأخذ حكم التصريح
٤٠	ثانياً: الألفاظ التي لا تقتضي الترجيح مطلقاً
٤١	ثالثاً: الألفاظ التي تقتضي التوقف في المسألة
٤٢	المطلب الثالث: منهج الشيخ عبد الرحمن السعدي في الاختيارات الفقهية
٤٨	• الفصل الأول: قضايا فقهية معاصرة في العبادات
٤٩	المبحث الأول: قضايا فقهية معاصرة في الطهارة والصلاة
٥٠	المطلب الأول: أثر تركيبات الأسنان على الطهارة
٥٠	المسألة الأولى: صورة المسألة
٥٠	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٥٠	المسألة الثانية: توصيف المسألة
٥٠	الفرع الأول: الأصول التي تبني عليها هذه المسألة
٥١	الأمر الأول: حكم المضمضة في الوضوء و الغسل

الصفحة	الموضوع
٦٥	الأمر الثاني: استيعاب الفم بالمضمضة
٦٦	الأمر الثالث: حكم تحريك الخاتم في الوضوء و الغسل
٦٩	الفرع الثاني: حكم المسألة
٧٢	المطلب الثاني: المسح على الشراب المخروق والمفتوق والخفيف
٧٢	المسألة الأولى: صورة المسألة
٧٢	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٧٢	المسألة الثانية: توصيف المسألة
٧٢	الفرع الأول: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة
٧٢	الأمر الأول: حكم المسح على الجوارب
٨١	الأمر الثاني: حكم المسح على الخف المخروق والمفتوق
٨٣	الفرع الثاني: حكم المسألة
٨٥	المطلب الثالث: حكم دم القلب المحتقن فيه
٨٥	المسألة الأولى: صورة المسألة
٨٥	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٨٥	المسألة الثانية: حكم المسألة
٨٨	المطلب الرابع: تأخير الصلاة عن وقتها للاشتغال بمهمة الحكومة
٨٨	المسألة الأولى: صورة المسألة
٨٨	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٨٨	المسألة الثانية: حكم المسألة
٩٢	المطلب الخامس: الصلاة إلى السراج والمدفأة ونحوها
٩٢	المسألة الأولى: صورة المسألة
٩٢	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٩٢	المسألة الثانية: حكم المسألة
٩٥	المطلب السادس: الصلاة في السيارة

الصفحة	الموضوع
٩٥	المسألة الأولى: صورة المسألة
٩٥	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٩٥	المسألة الثانية: توصيف المسألة
٩٥	الفرع الأول: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة
٩٦	الأمر الأول: حكم الصلاة على الدابة
١٠١	الأمر الثاني: حكم صلاة الفريضة في السفينة
١٠٥	الفرع الثاني: حكم المسألة
١٠٧	المطلب السابع: الصلاة خلف شارب الدخان
١٠٧	المسألة الأولى: صورة المسألة
١٠٧	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
١٠٧	المسألة الثانية: حكم المسألة
١١٤	المطلب الثامن: الصلاة خلف صوت المذيع
١١٤	المسألة الأولى: صورة المسألة
١١٤	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
١١٤	المسألة الثانية: توصيف المسألة
١١٤	الفرع الأول: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة
١١٥	الأمر الأول: حكم صلاة الجماعة
١٢٣	الأمر الثاني: حكم اقتداء المأموم بالإمام إذا كان الإمام داخل المسجد و المأموم خارجه
١٢٩	الفرع الثاني: حكم المسألة
١٣٥	المطلب التاسع: استعمال مكبرات الصوت في الصلاة
١٣٥	المسألة الأولى: صورة المسألة
١٣٥	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
١٣٥	المسألة الثانية: توصيف المسألة
١٣٥	الفرع الأول: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة

الصفحة	الموضوع
١٣٦	الأمر الأول: حكم رفع الصوت في الآذان
١٣٩	الأمر الثاني: حكم التبليغ خلف الإمام في صلاة الجماعة
١٤١	الفرع الثاني: حكم المسألة
١٤٣	المطلب العاشر: صرف الرواتب للإمام والمؤذن
١٤٣	المسألة الأولى: صورة المسألة
١٤٣	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
١٤٣	المسألة الثانية: حكم المسألة
١٤٨	المبحث الثاني: قضايا فقهية معاصرة في الزكاة والصيام والحج
١٤٩	المطلب الأول: دفع الزكاة لمن قام بوظيفة دينية
١٤٩	المسألة الأولى: صورة المسألة
١٤٩	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
١٤٩	المسألة الثانية: حكم المسألة
١٦٢	المطلب الثاني: صرف الزكاة في بنیان مقبرة
١٦٢	المسألة الأولى: صورة المسألة
١٦٢	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
١٦٢	المسألة الثانية: حكم المسألة
١٦٥	المطلب الثالث: الاعتماد على البرقية و المدفع في أخبار الصوم والفطر
١٦٥	المسألة الأولى: صورة المسألة
١٦٥	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
١٦٥	المسألة الثانية: توصيف المسألة
١٦٥	الفرع الأول: الأصول التي تبني عليها هذه المسألة
١٦٥	مسألة تبليغ الرؤية
١٦٧	الفرع الثاني: حكم المسألة
١٧١	المطلب الرابع: الاعتماد على المذيع في أخبار الصوم و الفطر
١٧١	المسألة الأولى: صورة المسألة

الصفحة	الموضوع
١٧١	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
١٧١	المسألة الثانية: توصيف المسألة
١٧١	الفرع الأول: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة
١٧١	مسألة تبليغ الرؤية
١٧١	الفرع الثاني: حكم المسألة
١٧٤	المطلب الخامس: حكم صيام الست من شوال في ذي القعدة
١٧٤	المسألة الأولى: صورة المسألة
١٧٤	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
١٧٤	المسألة الثانية: حكم المسألة
١٧٨	المطلب السادس: التداوي بالإبر
١٧٨	المسألة الأولى استعمال الإبر للدواء
١٧٨	الفرع الأول: صورة المسألة
١٧٨	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
١٧٨	الفرع الثاني: حكم المسألة
١٧٨	أولاً: حكم التداوي بالمباح
١٨٧	ثانياً: حكم التداوي بالمحرم
١٩٤	المسألة الثانية: استعمال الإبر المغذية في نهار رمضان
١٩٤	الفرع الأول: صورة المسألة
١٩٤	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
١٩٤	الفرع الثاني: حكم المسألة
١٩٧	المطلب السابع: استظلال الحرم بالشمسية
١٩٧	المسألة الأولى: صورة المسألة
١٩٧	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
١٩٧	المسألة الثانية: حكم المسألة
٢٠١	المطلب الثامن: حكم دم التمتع والقران على أهل جده

الصفحة	الموضوع
٢٠١	المسألة الأولى: صورة المسألة
٢٠١	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٢٠١	المسألة الثانية: حكم المسألة
٢٠٧	المطلب التاسع: توسعة المشاعر المقدسة
٢٠٧	المسألة الأولى: توسعة المطاف
٢٠٧	الفرع الأول: صورة المسألة
٢٠٧	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٢٠٧	الفرع الثاني: حكم المسألة
٢١٩	المسألة الثانية: توسعة المسعى
٢١٩	الفرع الأول: صورة المسألة
٢١٩	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٢١٩	الفرع الثاني: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة
٢١٩	الأمر الأول: محل السعي
٢٢٠	الأمر الثاني: وصف الصفا و المروة
٢٢٠	الأمر الثالث: تحديد عرض المسعى
٢٢١	الفرع الثالث: حكم المسألة
٢٢٧	• الفصل الثاني: قضايا فقهية معاصرة في غير العبادات
٢٢٨	المبحث الأول: قضايا فقهية معاصرة في المعاملات
٢٢٩	المطلب الأول: المعاملة بالأنواط
٢٢٩	المسألة الأولى: صورة المسألة
٢٢٩	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٢٣١	المسألة الثانية: جريان الربا في الأنواط
٢٣١	الفرع الأول: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة
٢٣١	الأمر الأول: حقيقة الأوراق النقدية
٢٣٩	الأمر الثاني: علة الربا في النقدين

الصفحة	الموضوع
٢٤٧	الفرع الثاني: حكم المسألة
٢٤٨	المطلب الثاني: بيع العملات وشراؤها
٢٤٨	المسألة الأولى: صورة المسألة
٢٤٨	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٢٤٨	المسألة الثانية: حكم المسألة
٢٥١	المطلب الثالث: حكم الدخان
٢٥١	المسألة الأولى: حكم شرب الدخان
٢٥١	الفرع الأول: اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٢٥٢	الفرع الثاني: حكم المسألة
٢٥٣	المسألة الثانية: بيع الدخان وشراؤه
٢٥٣	الفرع الأول: اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٢٥٤	الفرع الثاني: حكم المسألة
٢٥٥	المطلب الرابع: حكم المذيع
٢٥٥	المسألة الأولى: الاستماع إلى المذيع
٢٥٥	الفرع الأول: اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٢٥٥	الفرع الثاني: حكم المسألة
٢٥٦	المسألة الثانية: بيع المذيع وشراؤه
٢٥٦	الفرع الأول: اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٢٥٦	الفرع الثاني: حكم المسألة
٢٥٧	المطلب الخامس: بيع المحروقات بقمح أو تمر إلى أجل
٢٥٧	المسألة الأولى: صورة المسألة
٢٥٧	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٢٥٧	المسألة الثانية: توصيف المسألة
٢٥٧	الفرع الأول: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة
٢٥٧	علة الربا في الأصناف الأربعة

الصفحة	الموضوع
٢٦٨	الفرع الثاني: حكم المسألة
٢٦٩	المطلب السادس: أخذ الريال العربي بفرنسي والمسامحة في الباقي
٢٦٩	المسألة الأولى: صورة المسألة
٢٦٩	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٢٧٠	المسألة الثانية: حكم المسألة
٢٧١	المطلب السابع: شركة الدلائل
٢٧١	المسألة الأولى: صورة المسألة
٢٧١	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٢٧١	المسألة الثانية: توصيف المسألة
٢٧١	الفرع الأول: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة
٢٧١	الأمر الأول: حكم توكيل الوكيل غيره
٢٧٣	الأمر الثاني: قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)
٢٧٤	الفرع الثاني: حكم المسألة
٢٧٥	المطلب الثامن: قلب الدين
٢٧٥	المسألة الأولى: صورة المسألة
٢٧٥	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٢٧٥	المسألة الثانية: حكم قلب الدين
٢٧٨	المطلب التاسع: الاعتياض عن دين السلم بعد حلوله
٢٧٨	المسألة الأولى: صورة المسألة
٢٧٨	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٢٧٨	المسألة الثانية: حكم المسألة
٢٨٣	المطلب العاشر: حكم العدولة
٢٨٣	المسألة الأولى: صورة المسألة
٢٨٣	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٢٨٣	المسألة الثانية: حكم العدولة

الصفحة	الموضوع
٢٨٧	المطلب الحادي عشر: أخذ الأجرة على عقد النكاح
٢٨٧	المسألة الأولى: صورة المسألة
٢٨٧	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٢٨٨	المسألة الثانية: حكم المسألة
٢٨٩	المطلب الثاني عشر: العباءة المنسوجة بالذهب أو الفضة
٢٨٩	المسألة الأولى: أخذ أجرة العباءة من جنس ما نسجت به من ذهب أو فضة
٢٨٩	الفرع الأول: صورة المسألة
٢٨٩	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٢٨٩	الفرع الثاني: الأصول التي تبني عليها هذه المسألة
٢٩٠	الأمر الأول: تأثير الصنعة في الرويات
٢٩٩	الأمر الثاني: مد عجوة و درهم
٣٠٧	الأمر الثالث: اجتماع البيع مع الإجارة
٣٠٩	الفرع الثالث: حكم المسألة
٣٠٩	المسألة الثانية: حكم لبس الرجال لها
٣٠٩	الفرع الأول: اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٣١٠	الفرع الثاني: الأصول التي تبني عليها هذه المسألة
٣١١	الأمر الأول: استعمال المنسوج و المموه بالذهب للرجال
٣١٤	الأمر الثاني: استعمال المنسوج و المموه بالفضة للرجال
٣٢٠	الفرع الثالث: حكم المسألة
٣٢٢	المطلب الثالث عشر: إخراج المصحف الموقوف على المسجد
٣٢٢	المسألة الأولى: صورة المسألة
٣٢٢	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٣٢٢	المسألة الثانية: توصيف المسألة
٣٢٢	الفرع الأول: الأصول التي تبني عليها هذه المسألة
٣٢٢	مسألة حكم نقل الوقف

الصفحة	الموضوع
٣٢٧	الفرع الثاني: حكم المسألة
٣٢٩	المبحث الثاني: قضايا فقهية معاصرة في أحكام الأسرة
٣٣٠	المطلب الأول: تكرار عقد النكاح
٣٣٠	المسألة الأولى: صورة المسألة
٣٣٠	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٣٣٠	المسألة الثانية: توصيف المسألة
٣٣٠	الفرع الأول: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة
٣٣٠	مسألة الألفاظ التي ينعقد بها النكاح
٣٣٤	الفرع الثاني: حكم المسألة
٣٣٥	المطلب الثاني: التزويج على مهر ريال
٣٣٥	المسألة الأولى: صورة المسألة
٣٣٥	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٣٣٥	المسألة الثانية: حكم التزويج على مهر الريال
٣٣٥	الفرع الأول: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة
٣٣٦	الأمر الأول: تسمية المهر في العقد
٣٣٦	الأمر الثاني: مهر السر ومهر العلانية
٣٣٨	الفرع الثاني: حكم المسألة
٣٣٩	المطلب الثالث: قراءة الفاتحة عند عقد النكاح و نحوه وإهداء ثوابها للنبي ﷺ
٣٣٩	المسألة الأولى: صورة المسألة
٣٣٩	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٣٣٩	المسألة الثانية: توصيف المسألة
٣٣٩	الفرع الأول: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة
٣٤٠	الأمر الأول: حكم قراءة الفاتحة عند عقد النكاح
٣٤٢	الأمر الثاني: إهداء ثواب القرب للنبي ﷺ
٣٤٥	الفرع الثاني: حكم المسألة

الصفحة	الموضوع
٣٤٦	المبحث الثالث: قضايا فقهية معاصرة متفرقة
٣٤٧	المطلب الأول: تحريق أوراق المصحف المتقطعة
٣٤٧	المسألة الأولى: صورة المسألة
٣٤٧	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٣٤٧	المسألة الثانية: حكم المسألة
٣٤٩	المطلب الثاني: إجراء العملية القيصرية للميتة
٣٤٩	المسألة الأولى: صورة المسألة
٣٤٩	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٣٤٩	المسألة الثانية: حكم المسألة
٣٥٤	المطلب الثالث: تحليل الجراد وهو حي
٣٥٤	المسألة الأولى: صورة المسألة
٣٥٤	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٣٥٥	المسألة الثانية: توصيف المسألة
٣٥٥	الفرع الأول: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة
٣٥٥	الأمر الأول: الإحسان في ذبح الحيوان
٣٥٥	الأمر الثاني: صيد الحيوان للرمي و اللعب
٣٥٦	الأمر الثالث: شي الجراد حياً
٣٥٧	الفرع الثاني: حكم المسألة
٣٥٨	المطلب الرابع: ضمان ما تتلفه السيارات
٣٥٨	المسألة الأولى: ضمان ما يتلف عمداً
٣٥٨	الفرع الأول: صورة المسألة
٣٥٨	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٣٥٨	الفرع الثاني: حكم المسألة
٣٥٩	المسألة الثانية: ضمان ما يتلف شبه عمد
٣٥٩	الفرع الأول: صورة المسألة

الصفحة	الموضوع
٣٥٩	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٣٦٠	الفرع الثاني: حكم المسألة
٣٦١	المسألة الثالثة: ضمان ما يتلف خطأ
٣٦١	الفرع الأول: صورة المسألة
٣٦١	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٣٦٢	الفرع الثاني: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة
٣٦٣	الأمر الأول: حكم الإلتلاف باصطدام الدواب المركوبة
٣٦٤	الأمر الثاني: التصادم بين السفن
٣٦٦	الأمر الثالث: الاشتراك في الإلتلاف
٣٦٦	الأمر الرابع: خطأ المضرور
٣٦٦	الأمر الخامس: ضمان الأمر
٣٦٧	الأمر السادس: ضمان الصبي المأمور
٣٦٧	الأمر السابع: قواعد فقهية في الضمان
٣٦٩	الفرع الثالث: حكم المسألة
٣٧٣	المطلب الخامس: نقل الأعضاء
٣٧٣	المسألة الأولى: نقل الدم
٣٧٣	الفرع الأول: صورة المسألة
٣٧٣	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٣٧٣	الفرع الثاني: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة
٣٧٣	الأمر الأول: حكم التداوي بالمحرمات
٣٧٤	الأمر الثاني: حكم الدم الباقي في جسد الإنسان
٣٧٥	الفرع الثالث: حكم المسألة
٣٧٦	المسألة الثانية: نقل العضو من إنسان لآخر
٣٧٦	الفرع الأول: صورة المسألة
٣٧٦	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي

الصفحة	الموضوع
٣٧٧	الفرع الثاني: حكم المسألة
٣٩١	المطلب السادس: التصوير الضوئي
٣٩١	المسألة الأولى: التصوير للضرورة
٣٩١	الفرع الأول: صورة المسألة
٣٩١	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٣٩١	الفرع الثاني: حكم المسألة
٣٩٢	المسألة الثانية: التصوير لغير ضرورة
٣٩٢	الفرع الأول: صورة المسألة
٣٩٢	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٣٩٢	الفرع الثاني: حكم المسألة
٣٩٨	المطلب السابع: اللعب بالورق و ما شابهه
٣٩٨	المسألة الأولى: اللعب بالورق بعوض
٣٩٨	الفرع الأول: صورة المسألة
٣٩٨	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٣٩٨	الفرع الثاني: حكم المسألة
٣٩٩	المسألة الثانية: اللعب بالورق بغير عوض
٣٩٩	الفرع الأول: اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٣٩٩	الفرع الثاني: حكم المسألة
٤٠٣	المطلب الثامن: اللعب بأم خطوط
٤٠٣	المسألة الأولى: صورة المسألة
٤٠٣	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٤٠٣	المسألة الثانية: توصيف المسألة
٤٠٣	الفرع الأول: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة
٤٠٤	مسألة اللعب بالشطرنج
٤٠٩	الفرع الثاني: حكم المسألة

الصفحة	الموضوع
٤١١	المطلب التاسع: اللعب بالمدافن
٤١١	المسألة الأولى: صورة المسألة
٤١١	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٤١١	المسألة الثانية: حكم المسألة
٤١٣	المطلب العاشر: التهئة في المناسبات
٤١٣	المسألة الأولى: صورة المسألة
٤١٣	اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي
٤١٣	المسألة الثانية: حكم المسألة
٤٢٢	• الخاتمة
٤٣١	• الملاحق
٤٣٢	الملحق رقم (١)
٤٣٤	الملحق رقم (٢)
٤٣٥	• الفهارس الفنية
٤٣٦	فهرس الآيات القرآنية
٤٤١	فهرس الأحاديث النبوية
٤٤٨	فهرس الآثار
٤٥٠	فهرس الأعلام
٤٥٥	فهرس المصادر و المراجع
٥٠١	فهرس الموضوعات

* * *